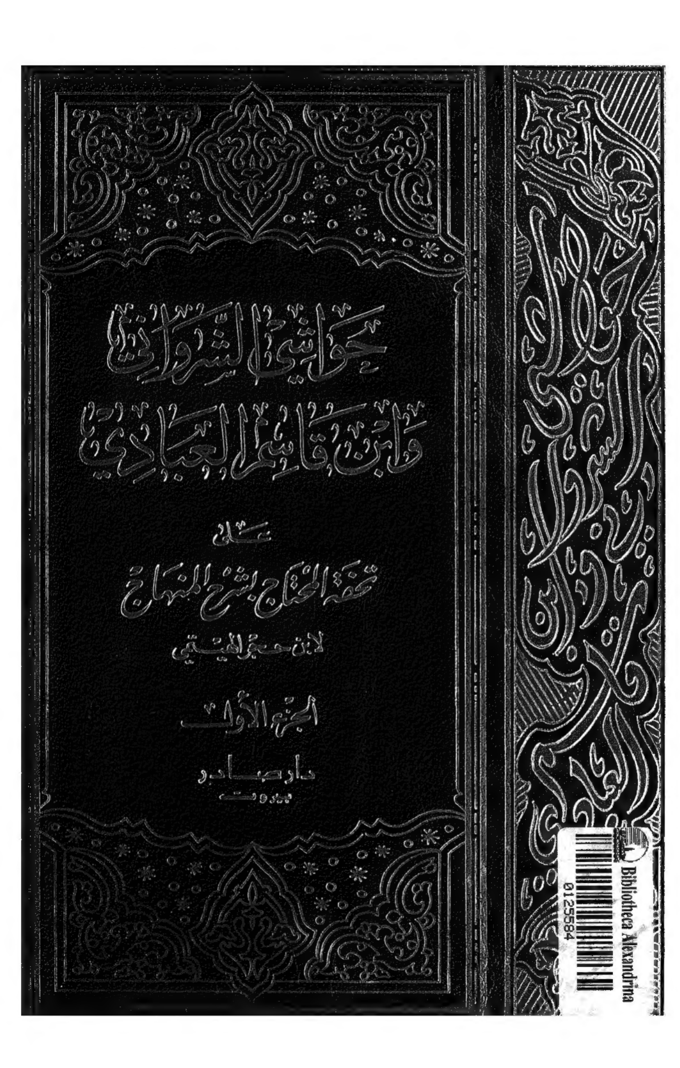


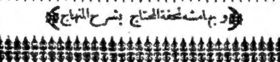
حواشي الشرواني
وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي
الجزء الأول
دار صادر
بيروت





الجزء الاول

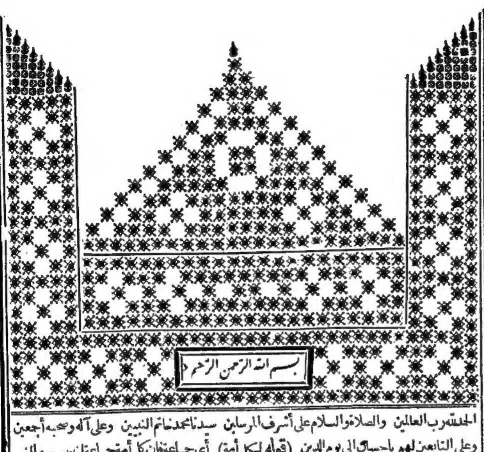
من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين



وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة بأوضحها أحكاما وحجاجا وهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين قطعوا أعداء الدين القويم عن ان يلحقوا بشئ من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا * صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هطالا ثجاجا (وبعد) فانه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه القطب الرباني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فان كل أمة جماعة لنبيهم والنبي امامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الاول الطريق الى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لانه سبب الحياة الابدية وموصل اليها وفي كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الامة) أي أمة الاجابة (قوله بأوضحها) الباء داخلة على المقصور فهي على حقيقتها وانما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينها لها والضمير للشرائع (قوله أحكاما وحجاجا) تمييز من النسبة والمراد بالاول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثاني أدلتها مطلقا أو خصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) أي أرشدهم وأوصلهم (قوله من تمهيد الاصول) أي أصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أي تخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعله منصوب بنزع الخافض أي الباء لانه وان كان سماعيا لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسوله رعاية القافية (قوله قطعوا) أي منعوا ودفعوا (قوله القويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده أو مباديه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي التوحيد والفقه وبمباديه أدلتهما (قوله أو اعوجاجا) انما أخره عن الشبهة للسجع والا فحق الترقي التقديم (قوله هطالا ثجاجا) كشداد يقال هطل المطر اذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر وثج الماء اذا سال كذا في القاموس والمراد بهما هنا المبالغة في السكب والكثرة (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها أن يكتب متصلا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشبه به علوا وعلا (قوله الرباني) أي المتأله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه في دينه القويم من أراده من الانام وسلك به من شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

والعارف

والعارف بالله تعالى اهـ مختار وقال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى المالك اهـ فقول ابن حجر فى شرح الاربعين هو من أفيضت عليه المعارف الالهية تعرف ربه ورب الناس بعلمه اهـ مبين مراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب الى الصمد أى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى أموره كلها على الله بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى فى أمر ما ع ش (قوله النواوى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه انه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اهـ وقال الخطيب الشربينى انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اهـ ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اهـ وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اهـ ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اهـ وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وان تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أى مريدا التلخيص والتنقية (قوله وما فيه) أى فى الدليل (قوله والتعليل) أى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو النقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) أى ضعفها علة للطى (قوله عن التحقيقات) أى عن تحصيل أدلة الاحكام (قوله بالمنابها) أى الادلة (قوله أو مشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أو علته) أى القياس ويحتمل ان المراد دليل المقابل مطلقا وهو أفيد لكن كان ينبغى عليه العطف بالواو ولان عطف العام مخصوص بها كما تقرر فى محله (قوله أصله) أى التمييز والاضافة بمعنى فى (قوله لقائله) أى ما تميز به الاصل (قوله فى ذلك) أى فى خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله ماذا (قوله فيه) أى فى تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت فى خدمه) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل انه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله انه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أى الشرح المستحضر فى الذهن اذ ظاهر صنيعه أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل وأما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الى آخر الكتاب مقول قال (قوله أى أؤلف الخ) بيان لمتعلق الباء بناء على انها أصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشئ فدخولها مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس وعلى الاول الاصح فالمتعلق اما فعل أو اسم وعلى كل اما خاص أو عام وعلى كل اما مقدم أو مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية أن يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وأن يكون خاصا لان الشارع فى شئ انما يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ أسافر والآكل يلاحظ آكل وهكذا وان يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذكرى الوجود الخارجى وليفيد القصر كما فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وانما قدم فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة الاهمية العرضية على الاهمية الذاتية اذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أؤلف مع انه أولى لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم فى التعاليق ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا العلامة من حقق وجهبذ من دقق

والعالم الصمدانى ولى الله بلا نزاع * ومحرر المذهب بلا دفاع * أبى زكريا يحيى النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكثيرة كنوزه وذخائره * ملخصا معتمد شروحه المتداوله * ومجتنبا عما فيها من الايرادات المتطاوله * طاويا بسط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها * لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بالمنابها * ومشيرا الى المقابل برد قياسه أو علته * والى ما تميز به أصله لقائله * فشرعت فى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومادا أكف الضراعة والافتقار اليه * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملنى فيه بما قصرت فى خدمه لا سيما فى أمنه وحرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * (وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج) * قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أى أؤلف أو أفتتح تأليفى

تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله والباء للمصاحبة) أى على وجه التبرك (قوله ويصح) أى باتفاق وانما الخلاف فى الرجحان (قوله كونها للاستعانة) رجحه البيضاوى ورجح الزمخشرى المصاحبة واليه يميل كلام الشارح وأطال المحشون لهما فى الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى (قوله نظرا الى ان ذلك الامر الخ) قال شيخ زاده فى حواشى البيضاوى لما ورد عليه ان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فهى تنافى التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا مالم يصدر باسمه تعالى فان الآلة جهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الاولى اه ورده الصبان فى رسالته الكبرى على البسملة بان هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء ايهام ان اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اه (قوله لا يتم شرعا) لعل المراد بركة أو كمالا والا أشكل سم ووجه أن قول الشارح شرعا كالنص فى ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل وقوله والا أشكل عبارة الصبان ووجه الاول أى الاستعانة بان فيه دلالة على توقف وجود الامر على اسم الله تعالى وانه اذا لم يصدر به لا يوجد لان ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الموجود الذى لم يكمل شرعا منزلة المعدوم وذلك يعد من المحسنات اه (قوله بدونه) أى البدء باسمه تعالى (قوله وأصل اسم سمو) أى بكسر أو ضم فسكون هذا مذهب البصريين ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسام وتصغيره على سمى وقولهم فى فعله سميت وأسميت وتسميت صبان وفى النهاية مما وافقه قال الرشيدى قوله مر على أسماء أى فان أصله أسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله على سمى أى فان أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى أصولها وقوله سميت الخ لبيان حذف مطلق العجز والا فهذا التصريف انما يدل على انه يائى اه (قوله من السمو الخ) كالعلو وزنا ومعنى أى لانه يعلى مسماه ويظهره صبان (قوله حذف عجزه) عبارة الصبان خفف لكثرة الاستعمال بحذف عجزه وحركة صدره فوقع التخفيف فى طرفيه وأتى بهمزة الوصل تعويضا عن اللازم وعلم بذلك ان حذف الواو اعتباطى لا لعلة تصريفية اه (قوله وقيل افل الخ) مستأنف أو معطوف على قوله وأصل اسم سمو الخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء ان أوهمه صنيعه لان حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل أو اعل سم (قوله وقيل اعل الخ) عبارة الصبان وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم بعلامة لانه علامة على مسماه وأصله الاعلالى وسم بفتح الواو وسكون السين نخفف بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة لما مر وانما قلنا من وسم لانه المناسب لتقرير مذهب الكوفيين لجعلهم الفعل الماضى أصلا يشتق منه غيره ولسلامته من لزوم اشتقاق الشئ من نفسه بحسب الاصل الوارد على من قال من الوسم اه (قوله وطولت الباء الخ) عبارة الصبان وطول رأسها بنحو من نصف ألف قيل تعظيما للحرف الذى ابتدئ به كتاب الله تعالى ثم طرد التطويل

والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى أن ذلك الامر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السما وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتكون

امام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الاخير فخر الائمة شيخ الاسلام أحمد بن قاسم العبادى الازهرى أحله الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين فى موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوى التأليف امام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمى ثم المكى قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث رمز بقوله مر فراده شيخنا شيخ الاسلام وأحد الاعلام محمد شمس الدين ابن شيخ خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاعلام أحمد الرملى الانصارى سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه * قال قدس الله سره (قوله ويصح كونها للاستعانة) فى جواز هذا الاطلاق فى كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالا والا أشكل (قوله وقيل افل) قد يدل ظاهر الصنيع انه فى حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ماقبله مع أن ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل فليجعل مستأنفا أو يعطفه على وأصل اسم سمو الخ فليتأمل (قوله وطولت) أى خطا وقوله عوضا عن حذفها قد يقال لا علة لحذفها الا التخفيف والتعويض ينافيه اذ لا تخفيف معه ويجاب بأن المراد انها

عوضاعن حذفها وهو ان أريد به اللفظ غير المسمى اجماعا أو الذات عينه كالو أطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة عينا

فى بسم الله غيره وقيل تعويضا عن ألف اسم المحذوفة منه بعوض نصفها ولانتفاء النكتتين فى نحو باسم ربك لم يطول رأس بائه وبقولنا بعوض من نصفها يندفع ما يقال التعويض عن الالف ينافى التخفيف بحذفها ثم قال وحذفت ألفه خطا مع ان الاصل فى كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها لمجموع أمرين كثرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسم اهـ (قوله عوضا عن حذفها) ان أريد ان تطويل الباء خطا عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظى فجعله عوضا عن اللفظى بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم الا أن يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتأمل سم والك ان تجعله من اضافة الصفة الى موصوفها (قوله وهو ان أريد الخ) أى كل فرد من افراد الاسم كزيد ان أريد به لفظه كقولنا زيد ثلاثى فهو غير المسمى أو الذات كقولنا زيد طويل أو أسود فهو عين المسمى وكذا لو أطلق بان لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغى ان يحمل حمله حينئذ على الذات ما اذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود وليس المراد بالاسم فى قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم أى المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر وحينئذ فلا ورود لما أورده عليه الفاضل المحشى سم هنا سيد عمر البصرى ع ش (قوله غير المسمى) الاولى هنا وفى نظائره الآتية الاقتران بالفاء كما فى كلام غيره (قوله اجماعا) أى قطعا لانه تأليف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومغنى (قوله أو الذات الخ) لكنه لم يشتهر بهذا المعنى نهاية ومغنى أى فيما اذا لم يستعمل مع عامل كان يقال لفظ كذا مرادا به الذات المخصوصة فلا ينافى هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فانه فيما اذا كان مركبا مع العامل كقولك الله الهادى ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق ع ش (قوله فهو على مدلوله) أى الا لصارف كزيد اسم (قوله أو الصفة الخ) عبارة النهاية وان أريد به الصفة كما هو رأى أبى الحسن الاشعرى انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما هو ليس هو ولا غيره كالحى والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ وكذا فى المغنى الا أنه تسمح وعبر فى القسم الاخير بالمصادر وعبارة الصبان ثم الاسم ان أريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعا وان أريد به المدلول بمجاز العلاقة المحلية أو السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه ان كان جامدا كالله وغيره ان كان مشتقا من صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعد فى شرح المقاصد الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقى فاطلقوا القول بان مدلول الخالق شئ ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شئ ما له العلم لا نفس العلم والاشعرى

تطول دون الاول فلا ينافى التخفيف بقى أنه ان أريد أن تطويل الباء عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظى فجعله عوضا عن اللفظى بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم الا ان تحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل (قوله وهو ان أريد به اللفظ) ظاهره جواز ارادة كل من الاقسام الثلاثة فى هذا المقام وقد يقال على تقدير ارادة الذات يوهم القسم مع أنه حذر عن ايهامه وأيضا لا يأتى قوله وليم الخ فليتأمل (قوله لان من قواعدهم الخ) قد يقال لا دلالة فى هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم الا أن يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله أو الصفة) قال ع ش وأنا أقول المراد بالصفة عند الشيخ الامر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد فى شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الاصحاب الى أن من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود الى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا تظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة الى العين والى ما هو غير والى ما هو لا عين ولا غير فاسد اذ الصفة هو الامر الخارج أو الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة الى ما ارتكب من التمحلات انتهى وقوله وتارة عينا عبارة البيضاوى الى

أخذ المدلول الاعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل مما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في ان الاسم غير المسمى أو عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غيرا الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم أي فكان ينبغي أن يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغني وأجاب عنه الكردي بما نصه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شئ عينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذرا الخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين ع ش عبارة الصبان وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقول بالله مبالغة في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه أبعد عن ايهام القسم من بالله ولاشعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولافادة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية أو جنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولانه أبعد عن ايهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القائل بسم الله لافعلن تنعقد يمينه وهو كذلك وان أراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الانوار من انه اذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) أي عموما شموليا اذا كانت الاضافة استغراقية وبدليا اذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علما أو وصفا أو اسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لايضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الاول أنه يوصف ولا يوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بان كان صفة أو اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا اله الا الله توحيدا مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علما مثل الثريا والصعق أجرى كالعلم في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة في كونه علما وضعيا للذات المخصوصة ولا يخفى أن المفهوم من كلام الشيخ زاده أنه عند البيضاوي صار علما بالغلبة ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني أيضا فهو انما ينكر كونه علما وضعيا ثم استدل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه الاول أن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبودا ورازقا غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

ما هو نفس المسمى قال ع ش كالوجود عند الشيخ مطلقا وفي الواجب عند الحكماء أيضا انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم الا ان يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله اله بمعنى معبود أو القول بأن الاله صفة وفيه نظر لانه عليهما ليس عينا بل هو كالخالق وقد يجاب بأنه اذا أريد بالصفة

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلى

البشر فلا يمكن ان يدل عليها باللفظ الثاني أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له أي فهو مشتق فيكون وصفا وأجيب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه وأما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمة الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفي امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الاب علما لولده قبل رؤيته وعن الثاني بان تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من أصل اشتقاقه أو المشهور به مسماه كما في قوله * اسد على وفي الحروب نعامة * وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضي كونه وصفا في الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا للذات مبهمة وليس كذلك فان أسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسيأتي منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم انه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الاول وبه جزم المغني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالا واللفظ الثاني قوله والله اسم للذات أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال لذلك الا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق الكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية ان لا يسبق الكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله أعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه مغني وكذا في النهاية الا قوله واختار الخ وعبارة الشارح في شرح بافضل وهو أي الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي منها أكل الحلال اه (قوله حذفت همزته الخ) عبارة المغني وأصله اله قال الرافعي كامام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله في الاصل أي قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق انه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع الى شيء فكذلك اسمه تعالى اه أي لا يرجع الى شيء يشتق منه (قوله ثم استعمل الخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال أي اله والتقديرية بعد ذلك أي الاله وأما الله فليس فيه غلبة أصلا بجيرمي (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف في اله الذي هو أصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوي انه وصف وقال الزمخشري انه اسم بدليل انه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء اله وتقول اله واحد اه أو لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته هو علم على الذات الخ أو تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله وعليه) أي على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) أي الاول وهو اله أو الثاني وهو الاله ويؤيده قوله الآتي من حيث

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في هامش الايمان (قوله فوصف) يتأمل هذا التفريع (قوله

و بالنظر الى الجزئى ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان أصله الاله بالنظر لاستعماله فى المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة توحيد أى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق * ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى فقد سها ولزمه أن لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته فى شرح الارشاد * من أله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا لكونه نظرا للاصل قبل العلمية لا ينافى علميته وهو عربى وروده فى غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعى والاكثرين أن كل ما قيل فى القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عربى توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لا يحيط باللغة الا نبى ومشتق عند الاكثرين وقول أبى حيان فى نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة مشتقة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا

ان أصله الاله (قوله و بالنظر اليه) أى الى حالته الراهنة وهى الله (قوله ومن ثم) أى لاجل التفصيل المذكور فى قوله فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى الخ (قوله كان) أى لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) أى غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمى و يفيده أيضا قول الشارح الآتى فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بامرين أحدهما اجماعهم ان لا اله الا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلى لم تفده لان الكلى من حيث هو يحتمل الكثرة ثانيهما انه لو كان اسما للمفهوم الكلى لزم استثناء الشئ من نفسه فى كلمة التوحيد ان أريد باله فيها المعبود بحق والكذب ان أريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب أن يكون اله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعيا للفرد الموجود منه أقول الظاهر أن صاحب هذا القول يعترف بانه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلى اذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشروانى عن الخليل انه قال أطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى أى اما بطريق الوضع أو الغلبة ثم رأيت العلامة سم فى حواشيه على مختصر السعد ما نصه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اه وحينئذ يندفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق فى تقرير كلام البيضاوى يكون اسم الجلالة فى الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه الا ان علميته على القول الاول متأصلة وضعية وعلى الاخيرين غلبية طارئة اه وقوله فلا يكون علما أى بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته فى شرح الارشاد) الذى بينه السعد سم وقدمر عن الصبان آنفا بيانه بامرين ثم ردهما (قوله من أله) راجع الى قوله وأصله اله الخ عبارة الصبان وأما على القول بانه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول أى مأخوذ من أصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق فى عبارة من عبر به لا مقابل الاعلام وأسماء الاجناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور غير واحد كالشروانى فى حواشى البيضاوى وقيل مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء للذات المخصوصة واليه ذهب الخليل والزجاج واختاره الامام ونسبه الى سيبويه وأكثر الاصوليين والفقهاء كأبى حنيفة والشافعى كما فى حواشى البيضاوى على انه منقول فقيل انه منقول من أصل لا يعلمه الا الله وقيل من لاه يلوه لوها اذا خلق وقيل من لاه يلوه ليها اذا احتجب أو ارتفع ثم قال بعد ذكر أقوال أخر وأرجح الاقوال انه من اله اذا عبد وأصله اله كفعال والذى رجحه على غيره كما قال السعد التفتازانى كثرة دوران اله كفعال واستعماله فى المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله أى بكسر اللام بمعنى تحير الخ (قوله اذا تحير الخ) فاله بمعنى مألوه فيه وقوله اذا عبد فاله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع الخ) أى فاله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) أى الاخذ مما ذكر (قوله نظرا الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله لاصله) أى أصل الله وهو اله (قوله وهو عربى) خلافا للبلخى حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكريم عربى وضعا وقيل عجمى وضعا وأصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان العبرانيين أو السريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) أى ما قيل فى القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييد لقوله ولا بدع الخ (قوله ومشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربى لما قدمناه عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله وأعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه أعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان المنحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة

و بالنظر الى الجزئى) اين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذى بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم أنهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا

فان قلت قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتجوال والترداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل سم عبارة الصبان وأورد على قولهم موضوعتان للمبالغة أمور الاول ان صيغ المبالغة محصورة فى خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العاملة نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحيم فلانه هنا غير عامل نصبا وأجيب بان المحصور فى الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر فى الخمس الثانى ان المبالغة هى أن تنسب للشئ أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى فى صفاته تعالى لانها فى نهاية الكمال وأجيب بان المبالغة المفسرة بما ذكر هى المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى أو كثرة افراده الثالث أن وضعهما للمبالغة ينافى كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة الدوام والمبالغة كثرة الافراد المتجددة أقول يمكن دفعه بان المراد بكونهما صفتين مشبهتين أنهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من أن يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الافراد وقد رجح الشهاب أى الخفاجى كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره فى حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) أى غلبة تقديرية (قوله على البالغ فى الرحمة) أى بجلائل النعم فى الدنيا والآخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) أى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت فى الكفر خرج بالغتهم فى الكفر عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى فى غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف بالالف واللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندى لانه لا اشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) أى أو بيانا صبان (قوله اعتبار وصفيته) أى الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة فى الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ماذهب اليه الجمهور ولو وقوعه نعتا ولان معناه البالغ فى الرحمة لا الذات المخصوصة ولانه لو كان علما لما أفاد لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلا اله الا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام الى انه علم أى بالغلبة كما فى ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما فى الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى الا بمعونة انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضى يفيد أنه من الصفات التى غلب عليها الاسمية وليس بعلم كالابطح والأجرع والمصحح لنعته باعتبار وصفيته الاصلية وأما رد استدلالهم بجواز تبعيته فى مثل هذه الآيات لموصوف مقدر لجواز حذف الموصوف اذا علم فضعفه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة الى ذكره واستدلالهم انما هو بكثرة مجيئه غير تابع اه وعلم بذلك ان مجئ الرحمن غير تابع دليل ومقو لما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذى اليه يميل كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح صريح فى انه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه العلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لاله (قوله العلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون فى الصفة انتفاء فعلانة يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذى اختاره الزمخشرى والبيضاوى ان رحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الحاقا له بالغالب فى بابه قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب اه وما للسعد الى جواز صرفه وعدمه لا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا أمرهم فيه على المعقول ولم يعثر أحد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

اشكال لان ما يحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا انما يفيدها بالمادة كالجود ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتجوال والترداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتأمل (قوله العلم بحذف موصوفه) أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببهما (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

العرب الامعرفا باللام أومضافا أومنادى اه وأما * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * فلا شاهد فيه لانه يحتمل المنع فتكون ألفه للاطلاق والصرف فتكون ألفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن أبلغ الخ) متفرع على اطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو بدل الفاء كما في غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ) أى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان أحدهما أبلغ وأزيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقطو انه تعالى من حيث انعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث انعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس) أشار بالتضبيب الى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما بجيرمى (قوله غالبا) احترز به عن نحو حذر وحاذر لان الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثانى اسم فاعل لا يدل الا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى عبارة المغنى وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل والمحافظة على رؤس الآى * (فائدة) * قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب أى غير القرآن مجموعة فى القرآن ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها أى الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التى يستمد منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله لما دل الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التدلى) أشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتدلى هنا مقابل الترقى أى التنزل من الاعلى الى الادنى وقال الكردى قوله ومن حيز التدلى وهو أى التدلى القرب بمعنى المقارنة أى ولئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد أخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمن بالنظير وهو لفظ الله والا فالقياس تقديمه للترقى من الادنى الى الاعلى اه وقضيته ان قول الشارح ومن حيز التدلى عطف على قوله ما دل عليه الخ وقد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها سم (قوله كالعلم) أى بالوضع والا فقد تقدم انه علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) أى من مصدر رحم وانما عبر بالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يقول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أى لان استواءهما فى تعلق كل منهما بالدارين لا ينافى ان أحدهما أبلغ وأزيد معنى (قوله والقياس) أشار بالتضبيب الى أنه عطف على الاستعمال (قوله عما دق من دقائقها) مقابلته بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حيز التدلى أشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة (قوله لان الاول الخ) أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها فى الفاتحة ثم طرد فى غيرها (قوله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذى هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن حيز التدلى لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله الى رحم بضمها

أوتنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني أريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام أوارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى (الحمد) الذي هو لغة الوصف بالجميل

الخ) أي لا طراد نقل الفعل المتعدي الى فعل بالضم في بابي المدح والذم صبان (قوله أوتنزيله الخ) عطف على نقله الخ (قوله منزلته) أي في اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمعمول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطي أي يصدر منه الاعطاء قاصدا الرد على من نفى عنه أصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفساني الخ) عبارة المغني والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس ايصال ذلك فهي من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثاني اهـ زاد الصبان أي فهي مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب في المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم في اللازم القريب أو البعيد هذا أي مجازيته وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة اما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوي الاقرب انه حقيقة شرعية في الاحسان أو ارادته اهـ على ان الحادي نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر أن منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه اهـ كلام الصبان عبارة ع ش والاولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقول م ر اما مجاز الخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اهـ وعبارة الملا ابراهيم الكردي ثم المدني ولقائل أن يقول ان الرحمة التي هي من الاعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازا ألا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل أحد ان العلم الذي وصف به الحق مجاز مع ان علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل أحد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية واذا نسب الى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما ان العلم ونحوه حقيقة واحدة اذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية واذا نسبت الى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه أن الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر الا اذا دل دليل على أن الرحمة مطلقا منحصرة في الكيفية النفسانية ومنعا ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج الى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما ورد اطلاقها على الله في كتب أو سنة اهـ (قوله لاستحالتها) أي بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحال الخ) أي كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء انما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال أي حال كونه مندرجا في الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير أولى من جهة المعنى وهو وان كان سماعيا ملحق بالقياسي لكثرته في كلامهم بجيرمي وقوله أو على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما أي بأن لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته أو بأن كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة أو ملازما للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهي المزايا القاصرة التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالعلم والقدرة أو من الفواضل وهي المزايا التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا في الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبي ووافقه البجيرمي وشيخنا واشترط المغني

منزلته) أي في اللزوم وقوله لاستحالتها أي بهذا المعنى

موافقة الباطن الظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومغنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره مغنى سواء كان الغير خصوصه بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا ع ش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمغنى وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه ويأتى عن النتائج وتحفة الرشدى مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) أى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد أو فى أوقات متفرقة قليوبى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرفها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها فى آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعاته عز وجل ناظرا بين يديه لئلا يزل بالمشى ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اطفيحى اه بجيرمى (قوله فهو أخص الخ) يعنى أن الشكر العرفى أخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوى أى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة احسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة احسان بجيرمى عبارة تحفة الرشدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعامه مطلقا والشكر أيضا معنى لغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصد الانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا أولا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى أخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى ومباين الشكر العرفى بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل وأعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى أعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى مباين المدح بحسب الحمل على ما مر وجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله أى ماهيته) راجع المتن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهود أو الى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما وأما الاستغراق والعهد الذهنى فمن متفرعات الثانى فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى أو جميع الافراد الا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه أو موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط وأما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة انما هو بالقرينة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان آخران أحدهما انه مشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه مشترك لفظا بين الاربعة (قوله وهو أبلغ) اختاره العلامة البركوى أيضا فقال لظهوره فى أداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفراده ان جعلت للاستغراق وهو أبلغ

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدوانى كلام طويل فى هذا المقام من جملته قوله بل الاولى فى الجواب أن يقال لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت آخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وان لم يكن شاكرا فى وقت آخر فان عموم الاوقات لا يعتبر فى التعريف الخ انتهى (قوله أى ماهيته) راجع للمتن (قوله وهو أبلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد فى توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق بل ورادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال الوجه بين الابتداء بن الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة

الجنس اذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة أوفى وبمقام الثناء أحرى اه ورجح المغني والنهاية معنى الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اه زاد الثاني والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اه أي استحق أن يدخل من أيها شاء فخيرا كراما وانما يختار ما سبق في علم الله أنه يدخل منه ع ش وقولهما للاختصاص أي لتوكيده والا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب ع ش وبجيرمي وقولهما والعبرة بحمد من ذكر أما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولهما وأولى الثلاثة الجنس أي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فانه في قوة ان يدعي ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به الى ان اللام للملك أو للاستحقاق أي لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بان الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين أو والاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثاني للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوي في الامعان نتائج (قوله أي لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف نهاية أي لم يقل نحو الخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى الحمد لذاته أولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض رشيدي (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالي الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغني وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت في أي معنى الحمد اعتبر الجنس أو الاستغراق يكون بعض افراد الآخر خارجا عن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه أكمل قلت فان أردت الاكمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) أي وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر مراجع الى الله تعالى في الحقيقة نتائج وأيضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل لله اذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا انشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء نهاية ومغني وهذا قول آخر ع ش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه ادخال هذا في مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه اذ اثبات الثناء بالجميل له يستلزم اثبات الجميل له فليتأمل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذا من أول كلامه الا أن يشير به هنا الى جواز ارادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعي واختاره المحققون أو بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور ومن منع ذلك (قوله بل ورادفه المدح) وهو رأي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو رأي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كملاحة اللؤلؤ وصفائه (قوله وفي تحقيقه أقوال) والراجح منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشدي (قوله الحسي) كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقي سيدي عمر والابتداء الحقيقي جعل الشيء أولا غير مسبوق بشيء آخر أصلا والابتداء الاضافي ويسمى العرفي أيضا جعل الشيء أولا بالاضافة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه ادخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لان اثبات الثناء بالجميل له يستلزم اثبات الجميل له فليتأمل (قوله وملكه) عطف على اتصافه أو صفات ذاته

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر ان المراد ذو شرعا لا شرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم مقطوع ذنبه وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لاسيما الابتداء أتى بما فيه براعة الاستهلال

الى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان وع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة الجمع بين البسملة والحمدلة والتقديم الاولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر الخ) أي واشارة الى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل اذ ليس في القرآن أمر بذلك لا صريحا ولا ضمنا وانما نزل بذلك الاسلوب فاقتدي به والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال (قوله وليس بمحرم) أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فالمحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا وكذا في البجيرمي الا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل المكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اه (قوله وقد يخرجان) أي المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذوه) فيه اضافة ذو الى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف الى مضمر وقال شراحه وقد أضيف اليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر * انما يعرف ذا الفضل ذووه اه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على محرم سم أي بأن لم يكن ذكرا أصلا أو كان ذكرا غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا اله الا الله شيخنا زاد البجيرمي فان قلت من الامور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها الى سبق مثلها أو يتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الامر ذي البال في الحديث اه عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الامر ذي البال أيضا بأن لا يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل اه (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وان يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر وكذا ان جعلت للملابسة بجيرمي (قوله كالصلاة الخ) أي كابتدائها (قوله وفي رواية بحمد الله) النكتة في ذكرها افادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الاولى رشيدي (قوله فهو أجذم الخ) الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة ووجه الشبه والاصل فهو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا لتصريحهم بكون نحو * قد زر أزراره على القمر * استعارة على ان المشبه في هذا التركيب محذوف أي هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وانما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش (قوله مبينة للمراد) يعني ان هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه والا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك ان أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وأما ان أريد به الاعم منه ومن الاضافي فلا تعارض كما أشار اليه أولا كردي (قوله وعدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض ارادة الابتداء الحقيقي الخ) أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمي (قوله رونقا) أي حسنا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لاسيما الابتداء) أي المبتدأ به (قوله بما فيه براعة الاستهلال) هي أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم ان التعليل بذلك انما يأتي على القول بان البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها وان قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف

اشارة الى ان تيسير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة انما هو من محض بره وتوفيقه وجوده عليه ولطفه به فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لان الصدق احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لان القبول احسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لانه غالبا ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد الا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى الا بقرآن أو خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في الجبل بل صوّبه خلافا لجمع لان هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب أي و بشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما يأتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجبل ذكر للمقابلة

أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال الخطبة لان المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة وأما براعة الاستهلال الكتاب ففي قوله الآتي الموفق للتفقه في الدين لان الكتاب في علم الفقه قاله الكردي وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه الخ واقعة على قول المصنف البر الى قوله أحمده الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه في الدين وان قول الشارح اشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولا لاجله مثلا سم والاولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لاجله لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتأمل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة مغني (قوله أي المحسن) أي بكثرة أخذا مما يأتي في شرح الذي جاءت (قوله كما يدل عليه) أي على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر أي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) أي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضي انه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء ٣ بوسطة ان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) أي العلو على الاصحاب (قوله فتفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومغني ولما حكى في النهاية والمغني هذه التفاسير بقيل (قوله الا أن يراد) أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالي في صفاته (قوله أو غايات الخ) عطف على ماصدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن ويظهر أن التفسير بالعالي في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالماصدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة (قوله أي العطاء) فسره ع ش شيخنا بالاعطاء أي لان العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فانه سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في وقت يعطي القليل والكثير وليس القصد انه اذا أعطى لا يعطي الا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ أي النهاية أي الاعطاء ثم لابد من تقييد الجود بانه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسر وبه رشيدي (قوله بانه ليس فيه توقيف) أي لم يرد اذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) أي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الاربعين ع ش ورشيدي (قوله كما صححه المصنف في الجبل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجبل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وان لم يتواتر يعني ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردي (قوله مصرح) نعت قرآن أو خبر سم أي وانما أفرده لان العطف بأو (قوله لا باصله) أشار في باب الردة الى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله و بشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط أن يكون مصرحا به (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحو أم نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوّز اطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات والصحيح القول الاول

على محرم (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لاجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضي أنه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله بعيد) فيه بحث أشرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قرآن أو خبر (قوله لا باصله)

٣ كذا في الاصل ولعله بواسطة اه مصححه

على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه ومال الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية الى ماقاله الامام الغزالى (قوله أيضا) أى كالزارع والماكر (قوله فجعل المصنف له) أى التجميل مبتدأ خبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) أى عدما (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعى انها انما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله انما يصار اليها عند استحالة المعنى الخ) حاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه تعالى وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه ع ش (قوله على آنق وجه) بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب الى أن الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض الخ أى الاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثا طويلا الخ) عبارة المغنى حديثا مشهورا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل انه فاعل قوله فيه فالاشارة الى لفظ الجواد وقوله بأنى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان المجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله و بالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم أى لجواز أن يكون الاجماع مستندا آخر (قوله ولاشعار العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منه مستقلا لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل اه (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل أن يقول ان أريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منفى فى هو الاول والآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على التنافى فى التحقق فى ذات واحدة فى زمن واحد ووجوده فى نحو هو الاول والآخر دون نحو الملك القدوس ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الاوصاف المتحدة فى التحقق فى زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه وأتى به فى المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه (قول المتن الذى جلت نعمه) اعلم أن لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها الى النعم ان الموصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التى جلت نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كردى (قوله فلذا أخرعن ذينك) أى فانه كالنتيجة لهما سم أى البر والجواد (قوله ولاستقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه مع كون

أشار فى باب الردة الى خلاف فى الاكتفاء بالاصل (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة ويدعى أنها انما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب الى ان الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض أى الاعتراض المفهوم من اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولاشعار العاطف) ويوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منه مستقلا لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل أن يقول ان أريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منفى فى الاول والآخر (قوله الذى جلت نعمه) اعلم ان لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها الى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فقال التى جلت نعمه وبعضهم جوز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيدما توهموه جواز جعل فائقة أمه لان هذا نعت سببى تظهر الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى فائق الام (قوله فلذا أخرعن ذينك) أى فانه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه مع كون الجلالة نعمه لا يناسب المعدول له

أيضا الالفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفى يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على آنق وجه وأحسنه وسيأتى فى الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بانى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى الله الاكبر و بالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو هو الاول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذى) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة فى النفوس واذعانها لها

الجليلة نعمه لايناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قوله ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لاتقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام فى الترجيح لافى التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بانه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيأ فشيأ فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولان استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك الام يعنى الى أى عدل الى تركيب الذى جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لان استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أى والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلالة نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أى بوصفه تعالى بذلك (قوله ان هذا) أى ثبوت جلالة النعم عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى أى ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لايؤدى) ببناء المفعول (قوله الا بوصفه) أى بجعله وصفا ومثالا له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية فى معنى التعليل أى وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أى من قولنا وان كان صحيحا ويصح كون علمت ببناء المفعول أيضا (قوله بوصف النعم بما ذكر) أى بجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) أى وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان وأما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة نهاية زاد المغنى وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وأبلغ فى المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى انعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمد على الانعام وان أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته أيضا الا انه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب الخ اذ لامنافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله سم (قوله من افراد نعمه) أى انعاماته وانما عبر بالجمع تقريبا بالتعبير المصنف بما فى الآية والافكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف هنا) أى نعمة الله وهو مثال العام (قوله كلية) أى الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أى لدفع الايهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى انعام والنعمة بالكسر أثرها كردى (قوله لدفع الايهام) الاولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ تخالف لما مر آنفا عن المغنى والنهاية (قوله وجمعه) أى لفظا نعمه بهذا المعنى وقوله لا ايهام فيه فيه توقف ولو قال لامنافاة فيه لظاهر (قوله أى جلت انعاماته أى الخ) تفسير للمتن على ماقرره وبقوله فتعين وفى المغنى علة لنفى الايهام بل لنفى المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل ان يقول ان أريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لاتحصى من غير حاجة الى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وان أريد الانعامات بالفعل فهى وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة انها متناهية ضرورة أن كل مادخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل سم وأجاب ع ش بأن كلام الشارح فى احصاء الآثار وآثار انعاماته تعالى وان كانت محصاة فى نفس الامر لكن لاقدرة للبشر على عدها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار أثر الانعام يعنى لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قوله ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لايقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر أنه يصححه والكلام فى الترجيح لافى التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بانه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيأ فشيأ فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجليلة نعمه) أى والجليل النعم بالاضافة (قوله المنافى) ينبغى أنه نعت ان سبب اذ لامنافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله (قوله باعتبار كل أثر من آثارها) لقائل ان يقول ان أريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لاتحصى من غير حاجة الى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وان أريد الانعامات بالفعل فهى وآثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وان كان صحيحا فاندفع ماقيل انه انما أتى بالموصول هنا القاعدة هى انه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم ان هذا لايؤدى الا بوصفه تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لايحتاج لتوقيف (نعمه) فيه ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وان تعدوا نعمة الله أى تريدوا عد أو نشر وافى عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لاتحصوها أى لاتحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ايهام فيه أى جلت انعاماته أى باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل أيضا

ومع هـذا التعبير بنعمة موافقـة لفظ الآية أولى ومن ثم أصلح فى نسخة وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهى أى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج * فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغـة من انها مطلق الملائم وهو الموافق للاسـتعمال فى أكثر النصـوص فما حكمتـه * قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا و يأتى فى تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيـقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ما ينتفـع به ولو حراما خـلافا للمعـتزلة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضـبط وهو الحصر وفسر بالعـد وهو الفعل فهو غير العدد فى (بالاعداد) أى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى أوهمتها العبارة كما دل عليـه الجمع المحلى بأل بقرينـة المقام أى عظمت عن ان تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى وأحصى كل شئ عددا علمه من جهة العدد

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كردى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للايهام بل للمنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر التعبير (قوله أصلح) أى المصنف و يحتمل انه بيناء المفعول لفا المصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ سم أى بمعنى الانعام عبارة الكردى هو جواب سؤال كان قائلا يقول ان الفرد لا يكون الا محصورا فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الاحصاء اه (قوله وان سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) أى الحصر (قوله مع دوامها) أى متعلقاتها (قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقـة أى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الاولى حذف لفظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كردى (قوله أخص منها) ان أراد أنها قد تكون كذلك أى فسلم أو انها لا تكون الا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المخرج سم ومر ان معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أى المخالفة و رجع الكردى الضمير الى المصطلحات اه (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر أن نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) أى الاحاطة (قوله وفسر) أى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشئ قد لا يضبطه العدد القليل و يضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه أى لان أل اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده آحادا على الصحيح رشيدى (قوله التى أوهمتها العبارة) أى قبل التأمل والا فالصيغة مع أل للكثرة سم (قوله كما دل عليه) أى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بال أى كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أى لما اتفق عليه المحققون من أن اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم و به يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها الاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أى عظمت عن أن تحصر الخ) ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى أى الاخروى أن يعفو عما فرط منه و يرضى عنه و يبوؤه فى أعلا عليين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كما دل عليه الآية) أى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى وأحصى كل شئ عددا الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها أخص) ان أراد انها قد تكون كذلك فكذلك أو انها لا تكون الا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة لغـة لمعان كالنماء لا تصدق على المعـنى المصطلح عليه أى القدر المخرج (قوله والرزق أعم) قد يشكل على الاعمية أنه يتبادر ان نحو هلاك العـدو نعـمة لا رزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التى أوهمتها العبارة) أى قبل التأمل والا فالصيغة مع أل للكثرة (قوله ومعنى وأحصى كل شئ عددا الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد أن المعنى أنه

العددان المعنى انه علم عدده وهـذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليـه لفظ الشئ لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فلينظر ماموقع كلامه هذا فى هـذا المحل فانه ان أراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم كان اللائق فى دفعـه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما بمجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف وأشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى أحصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهـذه الآية صريحة فى انها تعد لانه تعالى عاد لكل شئ ومن الاشياء النعم فأجاب بأن معنى الاحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد اهـ ولك أن تقول ولو سلمنا ان المراد بها فى الآية الثانية العد فلا منافاة أيضا لان المراد بها فى المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى كردى (قوله أقوال) أى هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل (قوله ثم فى الاخير ايهام) قد يتوقف فى هذا الايهام بصرى والايهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) أى نقيلة كانت أولا (قوله مبتدأة الخ) حال من النعمة بقسميه أى حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتى كردى أى فيسقط ما لسم هنا من استشكاله (قوله آخره) بفتح الهمزة والخاء والراء وفى شرح الـب أى آخر عمره بصرى عبارة ع ش أى فى آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اهـ (قوله ويساويه الخ) عبارة المغنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أى الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه *(فائدة)* قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى اهـ (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش (قوله ولعزته) أى ندرة التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هود) أى فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وفى الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى أوائل الاحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم نهاية أى الخالى عن التوفيق ع ش (قوله وليس منه) أى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما) أى الآيتين الاخيرتين نهاية (قوله من ذلك) أى من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو الخ (قوله على الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية (قوله وصرح أهل السنة) أى أئمتهم وعلماؤهم (قوله لطفا) أى نوعا من اللطف (قوله أو الايصال اليها) أى الى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فرارا عن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى أن الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشئ لانه عندنا هو الموجود قال الامام فى تفسيره ما نصه وأما قوله وأحصى كل شئ عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد انما يكون فى المتناهى وأما لفظة كل شئ فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض فى الآية قلنا لا شك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى وأما لفظة كل شئ فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشئ عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية أحد ما يحتج به على أن المعدوم ليس بشئ وذلك لان المعدوم لو كان شيأ لكانت الاشياء غير متناهية وقوله أحصى كل شئ عددا يقتضى كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال فوجب القطع بان المعدوم ليس بشئ حتى يندفع التناقض والله تعالى أعلم انتهى وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا أعنى قوله ومعنى الخ فى هذا المحل فانه ان أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللائق فى دفعـه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما بمجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل (قوله فنعمه تعالى

ومن أسمائه تعالى المحصى أى العالم أو القوى أو العاد أقوال ثم فى الاخير ايهام ان علمه بكل شئ متوقف على عده وليس كذلك (المان) من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شئ خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخره ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر فى القرآن الا مرة فى هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة وصرح أهل السنة فى بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل (والارشاد) أى الدلالة على سبيل الخير أو الايصال اليها (الهادى) أى الدال أو الموصل (الى سبيل) أى طريق (الرشاد)

وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذا لم يوهم نقصا (التفقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع الهي

وقد يجاب بان المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكثير نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما انتهاية ومغنى (قوله ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب الرابع على ما قبله لانه قسيم وأيضا انما يظهر ترتيبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى في الجملة اه (قوله عقبه) كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مرارا من التعقيب وفي بعض النسخ أعقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله أى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) أى اطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) أى على مذهب من الخ (قوله اذا لم توهم) أى الصفة الغير التوقيفية (قوله وأخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم اشارة الى أن التفقه وان كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كردي بزيادة ايضاح أى فيندفع به ما لسم هنا (قوله وهو) الى قوله واستمداده في النهاية والى المتن في المغني الا قوله من فقه الى واصطلاحا وقوله ومسائله الى وغايته (قوله بكسر عينه) كفرح يفرح فرحا نهاية (قوله قيل فقه بضمها) واذا سبق غيره الى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرح به في الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم الا أن يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل سم وأبدل النهاية والمغني عن قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من أدلتها التفصيلية اه ولك أن تجيب عن الشارح بما تقرر في محله من أن ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية مأخذ الاشتقاق فكأنه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشأتها عن الاجتهاد (قوله العملية) أى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم أن المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أى عروضها مغني قول المتن (في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم أى ولذلك اقتصر المحلي والمغني على التفسير بالتفهم (قوله وهو) الى المتن في النهاية الا لفظة عرفا وما أنبه عليه (قوله وضع الهي الخ) عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع الهي سائق

الخ) ان كان هذا التفريع أيضا على الاول الشامل لما اذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما أوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضي بقضية الفضل فلا ينافي قوله اذ لا يجب الخ وان اختص بالثاني أشكل الاول حينئذ حيث اقتضى أنها ليست بمحض الفضل فليتأمل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله مبتدأ أمر اجمع للاول أيضا (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكر من تفسيره لغة واصطلاحا اذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكور مع انه ليس فقها كما صرح به في الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام لخرج علم المقلد اللهم الا أن يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته أن يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الاحكام و يساويه الملة ماصدقا كالشريعة لانها من حيث انها يدان أى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها وعلى أحكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول الموفق المتعدى للثانى باللام (لطف به) أى أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أى انتقاه للفقه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهودان عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا أى عظيما يفقهه فى الدين وفى رواية و يلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات و يتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تاثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى مايكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى اه سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام و بالثانى نفس الاحكام كردى وفيه توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ماشرعه الله من الاحكام وهو وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية ومن حيث اظهار الشارع لها شرعا وشريعة اه أى كان الشرع بمعنى الشريعة الماء وهى مورد الشاربة ع ش (قوله الثانى) وهو التفقه سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله لكونه من عليه) الاخصر الاولى بأن من الخ (قوله بفهم تام الخ) عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الاسباب الموافقة المقصود المحصلة له ع ش (قوله لطف الخ) أى أو التفقه سم (قوله وشاهد ذلك الى قوله ومفعولا الخ) كان المناسب اما تأخيره عن بيان الاعراب وأل كما فى النهاية أو تقديمه عليه كما فى المغنى حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى و يلهمه العمل به اه (قوله فأل فيه الخ) اى ومن للتبعيض سم (قوله للجنس) أو للاستغراق أو للعهد نهاية (قوله أى أصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح أن هذا مدلول أحمده اذ الذى يدل هو عليه أصفه بالجميل وانما ذلك يؤخذ من مقدمة بن خارجتين أشار الى أولاهما بقوله اذ كل منها جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ بنانى على جمع الجوامع (قوله أبلغ فى التعظيم) أى المراد عند ذكر اذا أريد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع و بين أن الثانى أبلغ و بسطناه فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يعترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن من زعم أبلغية الاول منشؤه عدم امعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق النهاية والمغنى الشارح المحقق عبارتهما

و يتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليه لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى مايكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المتعدى للثانى) أعنى التفقه (قوله وسهله) قد ينبغى تركه فليتأمل (قوله أى انتقاه للفقه) أى أو التفقه (قوله فأل فيه للجنس) أى ومن للتبعيض (قوله التحقيق ان الحمد الاول أبلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع و بين أن الثانى أبلغ و بسطنا

وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أى لجميع المحامد وان لم تراع الابلغية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضا ثم الثناء بالاول من حيث تفصيله أى تعيينه أوقع في النفس من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون أبلغ مع أن الاول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اه (قوله بل أخذ البلقيني الخ) مر جوابه عن المغني آنفا (قوله وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تاسيا الخ علة لكل من الفعلين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للاولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى (قول المتن أبلغ حمد) ينبغي انه على وجه المبالغة والا فان أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع اذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من اجلالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وان أراد حمدا ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه حمد أبلغ من الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب الحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك أن هذا ينطبق على حمد الحمد المذكور اه قال الرشيدي ومع ذلك لابد من ادعاء ارادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو اجماليا كما أشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) أى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بانه اطناب فقط) يعني ان مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أى قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بانه اطناب أجيب عنه بان استعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه وهذا مبني على ضد ما فهمته ويرده قول الشارح وبان التمام الخ والله أعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) أى الفرق بينهما بذلك (قوله فقد علم) أى من لفظة عشرة (قوله ورد) أى الرد الثاني (قوله بأن هذا) أى الفرق المذكور (قوله انما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم أطال في رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية فراجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمنافق كردي (قوله فلم يتعاورا) أى لم يتوارد الاكمال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول ان مراد الشارح بذلك انما هو رد الاستدلال بالآية على ما ذكر لا منعه فلا اشكال (قوله فيه) أى في قوله

في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يتمترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الاول منشؤه عدم امعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله أبلغ حمد) ينبغي أنه على وجه المبالغة والا فان أراد أبلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع اذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من اجلالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وان أراد حمدا ما فليس فيه كبير أمر فتأمل (قوله ورد) أى تفسير الكمال بالتمام (قوله انما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان أراد بحسية الماهيات حسيتها في نفسها فلا شئ منها بحسي لانها كليات والكليات لا تحس وان أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لان له افرادا في الخارج فان كانت أقوالا فهي محسوسة بالسمع أو أفعالا فبالبصر وأيضا ان أراد بالاعتباري الاصطلاحي فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس وان أراد به ما له تحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فلتحققها في الخارج بتحقق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاجتماعهما فيه كان

بل أخذ البلقيني من ايثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به انه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني (أبلغ حمد) أى انها من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) أى أتمه ورد بانه اطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومئ اليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاته ورد بأن هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الاكمال في الآية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شئ واحد فاجتماعهما فيه بمعنى واحد

تعالى اليوم أكملت الخ وقال الكردى الضمير راجع الى المتعاور وأى فى المتعاور على شئ واحد كالحمد اه وفيه نظر ظاهر ثم رأيت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كأن المراد فى المذكور من الآية اه فرجع الضمير الى الآية بتأويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه المناسب الخ (قوله وورد بفرض الخ) فيما فيه سم (قوله بنحو ماقبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن (وأشهد) قال الشهاب الاشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى اه سم (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا سم على حج أقول قضية ما تقدم عن الشهاب الاشيطى ضبطه بالضم فان قوله وأبينه بلساني الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان الآن يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلام اه قول الشهاب الاشيطى المار بقلبي صريح فى الفتح وأصرح منه قول البجيرمى أى أعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير اذعان وهو تسليم القلب حقية ماعلمه اه (قوله أى لامعبود بحق) أى فى الوجود نهاية ومغنى قول المتن (الا الله) أى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفى البخارى قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلما لابد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وأنا أخبركم عن الاسنان ماهى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام مغنى (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال تأكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى أفاده النفى والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) أى والصفات (قوله وما بعده) أى قوله لاشريك له (قوله على نحو المعتزلة) أى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين أى قدرته تعالى وقدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) أى لا تعدد اتصال بان يتركب من أجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون اله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفى كموما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل فى الافعال وهو أن يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الايجاد وهو منفى بوحدة الافعال أى وان كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهرة وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تأمل (قوله الى حقائقها) أى حقائق ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله مما كان) أى مما أوجده الله تعالى أى من هذا العالم (قوله فى حيز كان) أى

المراد فى المذكور من الآية وقوله وورد بفرض الخ فيما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات اه (قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى أفاده النفى والاثبات (قوله ليس فى الامكان أبدع مما كان) صريح فى امكان غير ما كان والا لقال ليس فى الامكان الا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الابدع يستلزم امكان غير الابدع واذا كان غير الابدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز أن لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن أيضا فتأمله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكنا جاز أن يكون هو الواقع والا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الابدع وان لم يكن ممكنا فلا يقال ليس فى الامكان أبدع مما كان بل يقال ليس فى الامكان الا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع

وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال وورد بفرض تسليمه بنحو ماقبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به لخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة (أن لا اله) أى لا معبود بحق (الا الله) وفى نسخة زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه وانما النظر الى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبدع مما كان أى كل كائن الى الابد متى دخل فى حيز كان لا أبدع

وجد (قوله منه) أى مما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على اثبات ان العلم لا يتقن الا الابدع والارادة لا تخصص الا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره الخ) عنعم احكاه الجلال السيوطى عن حجة الاسلام فى جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى اذا فعل فليس فى الامكان أى فضلا منه ومنا لا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل الا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه يقتضيه من خلقه بعلمه وارادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل انا نقول كل موجود على وجه يمكن ايجاده على عدة أوجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذى أوجده الله تعالى عليه أبدعها العلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وايجاده ولا ننفى أن يوجد بعده ضده ونقول انه اذا أوجد ضده فى الزمن الثانى كان ذلك الضد فى الزمن الثانى أبدع من الضد الاول فكل موجود أبدع فى وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) أى قول حجة الاسلام المذكور وللجلال الدين السيوطى رسالة سماها بتشييد الاركان من لا أبدع فى الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الواردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن ايجاد الخ) أى ان لم يقدر عليه (قوله أو بخله به) أى ان اقتدر عليه (قوله أو وجوب فعل الاصلح) أى كما يقول به المعتزلة (قوله أو انه موجب الخ) أى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع ايجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اه (قوله على انه لو أمكن الخ) هذه العلاوة فرع ان الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقدمر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم فى الايراد الذى أشار اليه بل المورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدم ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزم مما ألزمه فليتأمل سم (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كما فى تشييد الاركان عن الزركشى عن بعضهم انه ليس فى الامكان أبدع من وجود هذا العالم فانه ممكن فى نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على الكفر وهو ظاهر ع ش ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن الواحد الخ) أى فى ملكه على (قوله آثره) أى الغفار وقوله من تواليهما أى القهار والواحد (قوله ما بينهما) أى الواحد والغفار ففى تعبيره تشتيت للضمائر بصرى (قوله لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة (قوله من الطباق المعنوى) وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة (قوله وأصله وحد) مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردى وحد بمعنى واحد اه وفى كليات أبى البقاء ما نصه وهمزته أى الاحد اما أصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون أصله وحد

وقوع غير الابدع لترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على اثبات أن العلم لا يتقن الا الابدع والارادة لا تخصص الا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى (قوله عن ايجاد أبدع منه) امتناع ايجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر (قوله على أنه لو أمكن) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم فى الايراد الذى أشار اليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

منه من حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص فى هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت بل تفاوته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلح عليه أو انه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على انه لو أمكن أبدع منه بأن تعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافِ ذلك صلوح القدرة للعارفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوى لاشارة الاول للمقام الخوف والثانى لضده *(تنبيه)* فرقوا بين الواحد والاحد وأصله وحد

بان أحد يختص بأولي العلم إذ بالنفي الا أن أريد به الواحد أو الأول كما في الآية فيصح وصفا بالله دون واحد وحده بأن نفيه نفي الماهية بخلاف نفي الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر و بأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء والمفرد والجمع نحو فما منكم من أحد عنه حاجزين و بأن له جمعا من لفظه وهو الأحدون والآحاد وقول أبي عبيد يترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختيار له (وأشهد أن محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يؤلف قبل أوان ظهوره بإلهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضاء لها العالم فأولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية أشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته أسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح آية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزي انه أرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تتميم فضله على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأي

وعلى كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحدا من جميع الوجوه لان الاحدية هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عدديا أو تركيبيا أو تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في أحدية الذات ولهذا رجح على الواحد في مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وان كانت منتفية في الواحدية الا أن الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كأنه على الحكاية على أول أحواله بصري اه (قوله و بالنفي الخ) عبارة الكليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع العموم في النفي مختص بعد نفي محض نحو لم يكن له كفوا أحد أو نهي نحو ولا يلتفت منكم أحد أو استفهام يشبههما نحو هل تحس منهم من أحد ولا يقع في الاثبات الا بعد كل و يأتي في كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله أحد في أحد القولين و بمعنى الواحد اه (قوله و وصفا) أي ويختص وصفا فهو حال سم عبارة الكليات قال الازهري هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشركه فيها شيء اه (قوله اذ لا ينفي) أي نفي الواحد (قوله و بانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين أضيف اليه أو أعيد اليه ضمير الجمع أو نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى لا نفرق بين أحد من رسله أي بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من أحد أي من جماعة ومعنى لستن كأحد من النساء أي كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من أحد عنه الخ) مثال الجمع (قوله يترادفهما) أي الواحد والاحد (قوله اختيار له) خبر وقول الخ والضمير لابي عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) أي مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمي به نبينا الخ) ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كردي (قوله بالهام) متعلق بسمي (قوله اشارة الخ) مفعول له لسمي المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيد عامله أي سمي بالالهام فتأمل عبارة المغني سمي به الهاما من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم وللنبي كذلك اه (قوله انه رأى الخ) أي عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية عبارته وقول الشارح أي في شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اه ويأتي عن المغني ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله اذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وصريح الخ) الاولى وظاهر آية الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على آية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصريح الخ (قوله ذلك) أي بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزي الخ) عطف على ذلك عبارته في شرح الاربعين للمصنف بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به اه (قوله وفائدة الارسال الخ) عبارته في شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسال منهم هو بالمعنى اللغوي

(و وصفا) أي و يختص وصفا فهو حال

وخلقا بالفتح وعند موسى أزيلت بدعوته عند الارسال كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد ما ابتلى به نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على إنه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروأة كالأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التى هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيما زعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عددهما ففي سنده ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة وما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين

الذى هو مطلق السفارة قرشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا انهم واسطة بين الله و بين الخلق من البشر اه (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بنانى (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أى بالقصر أى فحشها وزناها (قوله وعمى) وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واما التراك فيناصه فا ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى وأقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصرى (قوله نحو يعقوب) كشعيب (قوله بناء على انه) أى عمى نحو يعقوب (قوله لطروه) أى ماذكر من البلاء والعمى (قوله أن هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارى (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة أب (قوله أوحى اليه الخ) نعت لانسان لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليله فيه اشعار بانه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء الى شخص بتشريع خاص به و بالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره أو بنحو ماذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة اذ من البين ان النبوة بكل هذه المعانى لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما ان الرسالة كذلك وان اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غيره مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيجوز أن يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق باسرار الموجودات ومعرفتها على ماهى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايحاء بالتشريع الخاص أو العام اذ الاول متعلق بالحق تعالى والثانى متعلق بالخلق أى بتكميلهم ليتهيؤا للافاضة شيء تما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار اليه أما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبي أكمل من نبوته بصرى (قوله و زعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى و زعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كان منها قاف فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال فاث دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ماذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

مغنى وترتيبهم فى الافضلية على ما فى هذا البيت ع ش و بجيرمى (قوله وخمسة عشر) أو وأربعة عشر أو وثلاثة عشر أقوال شيخنا (قوله وأما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى راو ضعيف (قوله وفى آخر) أى سند آخر (قوله لكنه انجبر) أى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) أى السند (قوله وهو) أى الحسن لغيره (قوله ان ما فيه) أى فى مسند أحمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) أقول هذا القول محكى فى أكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء والرسل لا يقتضى التغليط اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح أخذ الشيء بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) أى كونه من أهل التحقيق (قوله المحققين الخ) فى شرح

وقد صرح قبل بان الحبران صح بعد دهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذى في كلام محقق أئمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأى محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال بن أبي شريف أشار الرد عليه ببعض ماذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ماينافى ماذكرناه من الشروط وهو تقول لاأصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) أى المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم الى ربهم فهو أفضلهم بنص كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها انهم دادهم اقتداء اذ لايكون ممتثلا له الا ان حوى جميع كمالاتهم أناسيد ولد آدم ولافخر آدم ومن دونه تحت لوائى ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدى لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل علمه بانه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل فى غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم فى العصمة وان كان الانبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن الآخر أى لفظا لاخطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب أى بناء على التعميم وكان ينبغى وعلى آله لانهم مصحوبة علمهم بالنص وصحبه

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ مايفهم منه موافقته لمانقل عن المحققين ثم قال على أن المحقق ابن الهمام نقل أن المحققين على تزادفهما وان كنت رددته فى شرح المنهاج بصرى (قوله وقد صرح الخ) أى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاستروا ح (قوله الاصلين) أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وأى محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تلميذه) أى ابن الهمام (قوله من الشروط) أى فى الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفو وهى الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم المختار اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ايذانا منه بانه أفضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم مغنى (قوله وحذف الخ) فى النهاية مثله (قوله فهو أفضلهم) وقد حكى الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله اذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على مدعاه وكذا قوله اذ لايكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممتثلا له) أى لهذا الامر (قوله ونهيه الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدى الخ) خبره والجملة خبر ونهيه الخ (قوله لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله فيما يؤدى الخ) أو فى نفس النبوة التى لاتفاوت الا فى ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله أو تنقيص بعضهم) أى فان ذلك كفر نهاية قول المتن (صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لاأذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله الا تبعا الخ) وفى الشبرخيتى على الاربعين مانصه تتمة فى منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى فهو من خصائصه بجيرمى (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا أى أهل السنة ان النوع الانسانى أفضل من نوع الملائكة وان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بنى آدم وهم الاتقياء الاولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين اهـ (قوله وجمع) الى قوله أى لفظا فى النهاية والمغنى (قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لاخطا) بقى مالو أتى باحدهما لفظا و بالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة أولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء أيضا أولا لان طلب الجمع بينهما انما ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء أيضا فيه نظر فليراجع وكتب البجيرمى على قول الاقناع أتى بها لفظا وأسقطها خطا و يخرج بذلك عن الكراهة مانصه هذا أوجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة الا اذا أتى بهما لفظا وخطا لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الافراد المكروه خمسة أن يتلفظ باحداهما فقط أو يكتب احداهما فقط أو يتلفظ باحداهما و يكتب الاخرى أو يتلفظ بهما معا و يكتب احداهما فقط أو يكتبهما معا و يتلفظ باحداهما فقط وصور القرن الخالى عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة أو يكتبهما معا من غير لفظ أو يتلفظ بهما معا و يكتبهما معا كذلك اهـ (قوله أى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفى سم مانصه أشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم اهـ (قوله وكان ينبغى وعلى آله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لاخطا) بقى مالو أتى باحدهما لفظا و بالآخر خطا أو بهما معا خطا هل تنتفى الكراهة أولا وهل الافراد مكروه فى حق بقية الانبياء أيضا أولا لان طلب الجمع بينهما انما ورد فى حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع (قوله أى بناء على التعميم) أشار بالتضبيب الى التعميم فى قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغى وعلى آله)

لانهم ملحقون بهم بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكان منافى وصف يقتضى أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فرق بأن الاول ضد النقص والثانى ضد الجد وهو أميل الى الترادف (لديه) أى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شئ نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية أوجرت بمن وهى للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ورد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال بشئ منها بشئ وفى خبر (هنا) ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفادت أنا ز بخ المذاهب بما لم يقدمز بمذاهب

الا آل والصحب اشارة الى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم) أى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) الى المتن فى النهاية (قوله وهو أميل الى الترادف) فيه نظر سم على حج لعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والجد فوق ذلك كالحظوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فتعرب نوى معناه أولا كما فى التصريح ووجهه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شبيها بالحرف فى الاحتياج الى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الاصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء اذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبهها بالحرف الجواب كثيرا فى الاستغناء بها عما بعدها فالزم التوقيت لا التعليل (قوله فان لم ينو شئ نونت) أى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا اه (قوله أوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب سم أقول وكذا قوله فان لم ينو شئ نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما فى الاطول تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبرك بها لكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد فى التبرك لا يحصل الا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من أسلوب الى آخر) أى بقصد نوع من الربط فان أما بعد لما كان معناه مهما يكن من شئ فكذا وكذا أفادت ان ذلك الكلام مربوط بكل شئ وواقع على وجه اللزوم بالمحتوى بعد الحمد والثناء فأفادر بطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ابن يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اه أى صناعة والا فيجوز شرعا أو المراد لا يستحسن بجيرمى (قوله فهى سنة) أى فى الخطب والمكاتبات مغنى (قوله وأول من قالها داود الخ) وهو أشبهها به أى أقرب أصح من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمى وهو الاشهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ورد بانه لم يثبت الخ) لقائل أن يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته مع ما علم انه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيهما ما حاصله وانما لزمت الفاء بعد أما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان أما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت الى دال على ذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح باب تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وان كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع الى قوله مع مزيد تأكيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع الى ما قبله (قوله الاصل) أى ملحق التركيب أن يكون عليه وانما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فترى على المطول (قوله

قد يعاب بانه ترك الصلاة على الا آل والصحب اشارة الى انه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو أميل الى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع أى بالتنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وانما يبنيان أى قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أولا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينو شئ نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور ويتأتى مع الضم (قوله أوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فأنا أفضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا الخ عبد الحكيم (قوله كما أشار اليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن في الدنيا شئ فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضى (قوله في تفسيره) أي تركيب اما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانه لغة رديئة انتهى وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اه ع ش (قوله المعهود) الى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية وال فيه للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم في قوله التفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا ينافي ما هو المشهور تباينا كما يابل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بتلك العدة اه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أي كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع الا أن تجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الفروض الخ) قضيته انه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه ان المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه تدبر ما مر عن النهاية لكان أظهر وأسلم (قوله وكل منهما) أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء اذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما انه مشترك الالزام اذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر الى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شئ على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الامر مطلقا ولو ليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا محيد عنه) أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله تعالى الخ) جواب سؤال نشأ من

الخ) لقائل أن يقول يرد هذا الايراد نقل الثقات تكلمهم بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصها الخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع الا أن تجعل الفاء للتفسير وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور ولا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء

هنا كما أشار اليه سيبويه بمعنى تفسيره مهما يكن من شئ بعد ما ذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي اليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور ولا محيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي

عدذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون أفضل بقية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو ارادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي و يصح عطفه على من أفضل لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافي أنه من الافضل و يؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فتبين هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا اجماعا فنتج أن كون الشيء من الافضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها أيضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتت بمن مع انه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة يخالفها في كلام أنس * فان قلت اذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها * قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية افراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أي العلم كردي أي الشامل على معرفة الله (قوله اذ بعض الافضل قد يكون الخ) يعني ان الافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه أفضلهم عميرة (قوله أفضل بقية أفراده) المراد بالافراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلي وصريح المغني (قوله أو ارادها) أي ارادة المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز ارجاع الضمير الى المنافاة (قوله وحينئذ) أي حين اذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أي من تقديره من (قوله ويصح الخ) أي خلافا للمحلي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت الخ منافيا لكونه من أفضل الطاعات لان كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير الى تقدير عطف أولى على من أفضل اه (قوله عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقي شيء آخر وهو انه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلي سم أي فالنزاع لفظي وكلام المحلي ومن تبعه مبني على عدم شمول العلم في المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله ان كونه) أي الشيء وقال الكردي أي العلم (قوله ويؤيده) أي ما تقرر من عدم المنافاة (قوله فأتى الخ) أي أنس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أي ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذي الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة أيضا الخ (قوله أيضا) أي كحديث أنس (قوله انه من هنا الخ) أي في حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أي مساواته لبقية افراد الافضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) في افادتها الاشارة الى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقاذ نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

اذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما انه مشترك الالزام اذ لو وجب النظر بالعقل فالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر الى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة في قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) في افادتها الاشارة الى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الافضل * بقي شيء آخر وهو انه يجوز ان المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه ألا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة ولا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفايات والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم انه أفضل من غيره وان اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والاخبار ما يحمل من له أدنى نظر الى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو ان عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت)

الخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد أن حق التقريب أن يقول لصح الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا وأجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد المحققان كلا من العلوم الثلاثة أي فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله أفضل بقية أفراد نوعه من حيث انه طاعة المندرجة تحتها اه أي وليس غير الانقاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول بالنسبة لنوع آخر الخ) وظاهر انه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفا (قوله ان فرض الكفاية منه) أي من العلم (قوله وعليه) أي فرض الكفاية (قوله هو مفضول الخ) خبر ان فرض الخ (قوله ونفله أفضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله وحمله المذكور) أي على فرض الكفاية (قوله ولا بدع الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله أفضل النوافل الخ (قوله بغير ذلك) أي بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن اذ المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله ومفضول الخ) عطف على أفضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من الخ) أقول اذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه الخ الا أن يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل وحذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن أفضل على الاطلاق ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما ان نوع الانسان أفضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك أفضل من بعض افراده سم بحذف (قوله الجنس) الانسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والاخبار) أورد النهاية جملة منهما والمغني جملا كثيرة منهما ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله الى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ الخ) متعلق بيحمل (قوله مع الاخلاص فيه الخ) الاولى انما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المغني ثم اعلم ان ماذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية وأخبارا وآثارا واردة في ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) أي العمل أو الصلاح (قول المتن ماأنفقت الخ) وهو العبادات نهاية ومغني قول الشارح الآتي تعلما الخ انما واقعة على مطلق علم لعل

أفضل ويحمل على هذا كلام المحلي وقوله على هذا التقدير أي مع مراعاة مطابقة ما أفاده من أنه بعض الافضل لا الافضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقاذ نبي أو غيره من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله فلم يصح حذف من) * أقول اذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار والا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه على من أفضل الا أن يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لنا أن لا ننظر الى أفراد العلم ولا الى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل ويصح أيضا حذف من وانما أتى بها اشارة الى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن أفضل ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولا كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الانسان أفضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك أفضل من بعض أفراده وكما ان نوع الرجل أفضل من نوع المرأة وان كان بعض أفراد المرأة أفضل من بعض أفراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا تحريرا وقوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع وقد يقال بهذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

مافى النهاية أحسن منه (قوله آنزه) أى على نحو صرفت سم (قوله لانه لا يقال الخ) قال فى الدقائق يقال فى الخير أنفقت وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة فى الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببنائها للمفعول أيضا على وفق مافى المتن (قوله فى خير) المراد به مايشمل المباح بقرينة مابعده (قوله العلم بفاعله) أى انه المكلف أو طالب العلم (قوله وليعم) أى مع الاختصار (قوله تعلما الخ) تمييز محول عن المضاف (قوله من اضافة الاعم) الى قوله كما أفاده فى النهاية والمغنى (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى كمسجد الجامع (قوله أو الصفة الى الموصوف) أى بكر دقطيفة أى قطيفة بجرودة اذ الاوقات كلها نفيسة (قوله أو هى بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ مغنى عبارة النهاية ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقضاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فلعل ماذكره طريقة أو ان مراده حكاية أقوال فى المسئلة اه (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث أعنى المستفادات يدل على انه موصوف فجمع نفيسة سم (قوله اذ فعائل الخ) عبارة النهاية اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أى نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) أو كان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه الاوقات بالاموال وأسند اليها الانفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المكنى عنه الخ) أى المعبر عنه بالانفاق مجازا مغنى ونهاية أى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أى أضاف اليها صفتها المستجمع نهاية ومغنى (قوله بلا خير) أى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أى ان لم تشغله بالعبادة فاتك (قوله التحقيق هنا) أى لا التكثير وقال الشيخ عميرة انه الهمام معاور اد عليه ان التكثير مستفاد من قوله وأكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثيرا كثير أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المغنى أى اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله اتباع الشافعى) من الافتعال (قوله تشبيها) أى لاتباع الشافعى بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب جمع صاحب لان الخ (قوله لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها الا شذوذا كما فى التوضيح

(قوله آنزه) أى على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتى من النفائس) فيه بحث اذ يحتمل ان كلا من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث أعنى المستفادات يدل على انه موصوف فجمع نفيسة ورد عليه أنه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الالفية تقتضى ذلك الا انهم قيدوا فعيلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتى على أن نفائس هنا جمع نفيسة (قوله انما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال فى الالفية

و بفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء أو مزاله

اه لكن قيدوا المزال منه فعيلا بما يخرج ما نحن فيه (قوله فاضافتها للاوقات الخ) فى ابن شهبة الصغير الاشارة الى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اه وحاصله أن مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتأمل (قوله لان افعالا لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفعل كما قال فى التوضيح كما نذ أى افعال فى فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها اه (فان قلت) أراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فانه

آنزه لانه لا يقال الا فيما صرف فى خير وما عداه فلو فى مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم و بناء المجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم (فيه) تعلما وتعليما (نفائس الاوقات) من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هى بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتى من النفائس المستفادات اذ فعائل انما تكون جمعا لفعيلة فاضافتها للاوقات التى هى جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الاوقات بالعلوم بصرف المال فى الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشارة الى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعى رضى الله عنه تشبيها بالمجتمعين فى العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذى هو اسم جمع لصاحب لان أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم الآية فإن قلت لم يعبر بما في الآية قلت

اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في ايثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي موسى (من) الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كافي زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل كأنهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار

والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا ورد عليه انه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل واجهال فان ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذا فيها والا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتأمل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من اضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان أولى (قوله وفيه) أي في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) أي بجامع الدعاء السابق سم (قوله اشارة الخ) ولان الرحمة أعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق للفهم انها صلة أكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله وأخص في النهاية (قوله انها زائدة) أي في الاثبات سم على حج أي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في انه لا بد من أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بان قوله أكثر أصحابنا في قوة ما قصر وا في الاكثار فهو نفي في المعنى و بان أل في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا و يرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال المانع من جعل من هنا التقوية وهو الظاهر واحتيج اليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار رشيدي و ع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الاكثار الخ) فيه تأمل سم ولعل وجه أمره بالتأمل ان حل المتن حينئذ ليس على نظير حله المثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن أن يقال تجاوز وا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدي و يحتمل ان من وجوهه ان الاكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء أصنافا متميزة) أي بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره و يفرد كل صنف عما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات و نحوها وكذا الابواب مغني (قوله وهو) أي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) أي عينا أو كفاية (قوله من عده) أي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) امل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة مغني (قوله وقيل واجبة) أي كفاية كردي (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب انما هو فيما اذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) و يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر اذ بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) أي المراد من العبارة لانه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا ع ش قول المتن (من المبسوطات الخ) أي في الفقه نهاية ومغني (قوله هي ما كثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتي تذكير

يكون جمعا له شذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا لانهم صرحوا بان افعالا محفوظ في فاعل نحو جاهل وأجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا والا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتأمل (قوله وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاء السابق (قوله قلت اشارة الى حصول المقصود الخ) قد يقال أيضا الرحمة أعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر (قوله زائدة) أي في الاثبات (قوله جاوزا الاكثار) فيه تأمل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله أنه بدل اشتمال) أي أو بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف الخ

(والمختصرات) هي ماقل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ الابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده أن المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ أي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب * فان قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعل المبتدا عند سيبويه بما اذا وقع جزأ لجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه أبوه * قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بغير مثال نكرة رأيته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محقق مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاستبحارهم ولا فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول * فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته * قلت لان تخريجه على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك اذ التقدير اذا كثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية وأتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية مقدم على ذلك كما عرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى

الضمير (قوله هي ماقل لفظها الخ) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ماقل لفظه سواء كثر معناه أولا سم وع ش (قوله والايجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وهو) أي طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله لانه) أي الاختصار (قوله ويشهد له) أي لتفسير الاختصار بذلك (قوله اذ ليس في الآية الخ) فيه اشارة الى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وان عرضه هو تكريره سم (قوله عن تسميته) أي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كردي (قوله من المختصرات) أي المذكورة يرة (قوله ففيه) أي في قول المصنف (واتقن مختصر) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وأيضا الاضافة مسوغة للابتداء سم (قوله وهذا) أي كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردي (قوله انه يستثنى الخ) أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعل المنكر فمعرفة (قوله محلها) أي القاعدة المذكورة (قوله ولا يرد) أي ما ذكره السيد (قوله من باب القلب) أي قلب المعنى بان جعل معنى أحدهما محكوما عليه والآخر حكما ويعكس كردي عبارة سم على مختصر السعد بان يثبت لاحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله وعليه) أي كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أي ما ذكره السيد (قوله الا من حيث المسوغ) أي الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) أي التخصيص المذكور أقول يبعد كل البعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسئلة وتصريحه في بعضها باشتراط ما ذكروه واحتمال أن يكون له في المسئلة قولان وقوله توهموه أي الرضي ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله ما اشترطوه) أي من وقوع افعل جزأ جملة صفة لنكرة (قوله ان نقل هؤلاء) أي علماء العرب (قوله على التقييد) مصدر مبني للمفعول (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه فتأمله سم وقد يمنع بان مراد الشارح باسلوب الحكيم جعل الاهم لعارض المقام أصلا محكوما عليه وغيره مسندا معلوما بالاجمال (قوله اقتضى ذلك) أي اختيار العكس (قوله فاجاب الخ) أي المصنف (قوله فاحتيج اليه لهذه الاتقنية) قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول أفعل التفضيل الزيادة على كل ما عداه مما يشاركه في أصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا أبلغ والله أعلم بصري (قوله المهذب المنقى) تفسير المحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلم رشيدي (قوله

وفي كونه للاشتمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله هي ماقل لفظها) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه أولا (قوله اذ ليس في الآية الخ) فيه اشارة الى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله مسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة الى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وأيضا فالاضافة مسوغة للابتداء (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

ولامانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس أو شخص أو بالغلبة وقد يجتمعان بأن] يسمى به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصر المقلة لفظه لالكونه ملخصا من كتاب بعينه * (تنبيه) التحقيق ان أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولاعلم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص (الامام) هو من يقتدى به في الدين (أبي القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اه و رد بان من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها أولا وأما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفر والتلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار الى ذلك و يرد الاخير بن القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب ثم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا أن يجاب بان الاول أصح فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) تعالى نظير ما مر (ذي) أي صاحب

ولامانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصلي وهو هنا علم الكتاب ولامانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما للجنس أو شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع أحد الاولين وفيه نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ مأخوذة من الوضع لامن الغلبة كما هو واضح فليتأمل اه وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان يسمى به اشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق ان كلا من أسامي العلوم وأسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا في تشخصها وانها لا يجوز انتقالها من محل الى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كانبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغياثية ما نصه ثم سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمي الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) الى قوله و رد بان في المغني والى قوله و رد الاخير بن في النهاية (قوله وهذه التكنية) أي تكنية المصنف الرافعي بابي القاسم نهاية ومغني (قوله ما صححه) أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد أولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية (قوله و رد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ (قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله الى ذلك) أي الى أن محل الخلاف الخ (قوله و يرد الاخير بن الخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المنافاة ظاهرة اذ النهي الآتي شامل لمن سمي بغير محمد أيضا (قوله الا أن يجاب الخ) يرد عليه أن أصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل الى الترجيح الا مع عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بأن يحمل المطلق على المقيد وفيه اعمالهما اه (قوله نسبة) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم ان أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق وضعت لانواع أعراض تتعدد أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا انما يتم ان لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي هو وحدة المسمى اه وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجعه (قوله وان أسماء العلوم الخ) سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمي الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم (قوله و يرد الاخير بن القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه وأخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له طلحة لا كجرأتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعهما أحد من أمته بعده فدعا علي بنفر فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لاحد من أمتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما وافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضي ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتأمل (قوله الا أن يجاب الخ) يرد عليه ان أصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على وجه التخصيص أو

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظة ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح سم (قوله اذا النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها وأما استدعاؤها التعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجمعة الخ) أى فى شرح ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بهامشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) أى قوادح الدليل المبينة فى علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى أصول الفقه (قوله وحقيقة الشئ الخ) استطرادى لمجرد مشاركته للتحقيق فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيث (قوله اعتبارا) عبارة السعد وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف والصواب أن يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة انها فى حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة بتلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا محققا فى الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا فى أنفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغى أن ينازع فيه ولا منافاة بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه أولا وبين اثباتها لها بما بيناه آنفا أنه الحق الذى لا يتوهم بطلانه فالقول بنفى المجعولية مطلقا أو باثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حملا على ما صورناه اه أى لعدم تواردهما على محل واحد (قوله وعلى أنها لا بشرط شئ موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح المواقف وغيره عبارة البرهان الفاضل الكلنبوى ولا شئ من هذه الكليات أى المنطقى والعقلى والطبيعى بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود المنطقى والعقلى والكثير الى وجود الطبيعى بناء على انه أى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه أى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده أى الطبيعى عبارة عن وجود أفراده وأشخاصه لا ان نفسه

التقييد فليتأمل (قوله وآثرها) أى على صاحب وقوله والنهى أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على مدح (قوله ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه) أى عند قوله فى الجمعة ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلنا أل يصح أن تكون للجنس أو للعهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بينا بهامشه هناك أن هذا كله وهم فقد قال الدمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس أى فى قولهم ان ذو لا تضاف الا لاسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه ما وقع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه أى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشئ وماهيته الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى

وآثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) فى العلم جمع تحقيق وهى المسرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقة مجعولة خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شئ موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم

والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر. فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت أل في مثل هذا تفيد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام أو الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام (٣٧) الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كالملا الداخل على الجمع فان قلنا بما عليه أكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم أن أفراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر الى كون آحاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة القلة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه ورضاه وعطفه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا بالشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أي المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الائمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحري الاولى والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين (كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما ربح في استفادته

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا الكلية وأقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي وأما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدي ما نصه وقال الامام البركوي في الامعان وجود الكلي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن أنه يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات اذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين اذ يلزم حينئذ أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في أمكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال أكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شيء وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شيء وهو أعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزأ منها لعدم التمايز وانما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبد الله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة أولها انها تؤخذ مع شيء من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شيء وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن الغير اثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والاوليان نوعان من الثالثة فهي أعم منهما موجودة في الخارج اما عند القائل بوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الاول وأشار بقوله لا جزأ منها الى حجة المخالفين وردها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانها ليست جزأ خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم أن يكون موجودا في الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المغني والتعبير عنها بعبارة حلوة رقيق وبمراعاة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) الى قوله اذ الاصح في النهاية والمغني (قوله ولا مدح في ذلك) أي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب نهاية (قوله أن الجمع المعرف الخ) أي مطلقا (قوله بين هذا) أي الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى في جمع القلة لانه أعم من ذلك (قوله الداخل) الاولى اذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو أي آحاد كالمفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة الى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من أن يكون أصل وضع جمع السلامة) أي مطلقا (قوله وغلب استعماله) أي اذا عرف ففي كلامه استخدام (قوله توفي) الى قوله وولد المصنف في المغني (قوله عن نيف الخ) عبارة المغني وهو ابن ست وستين سنة وكان اذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المغني طرفا من أحوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك ان شاء الله تعالى (قوله أنه قطب) أي المصنف (قوله وان الشيخ) أي المصنف عطف على أن بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أي أخبره بذلك أي بعلمه بقطبيته في القاموس كاشفه بالعداوة باداه بها اه (قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما ربح الخ) عبارة المغني ما استفيد من

جعلية الماهيات بل توهم انها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد حققه الكمال في حاشيته شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

علم أومال اهـ (قوله من الفؤاد) أي مأخوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم
قول المتن (عمدة) خبر ثان عبيرة أي يعتمد عليه مغني (قوله أي بيان الخ) تفسير المضاف والمضاف اليه معا
على الثاني (قوله وايضاح المشتبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمشتبه
(قوله وأصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت
عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد أو
بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام ثم أطلق عليها المذهب استعارة
مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الارجح منهما الثاني اهـ (قوله ثم استعير الخ) أي استعارة
تصريحية تبعية بان شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب
بمعنى أحكام مختارة ثم صارت حقيقة عرفية شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) أي من الغالب قول المتن معتمد خبر ثالث
عبيرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كردي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من ان
عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما ان ما في الثاني من التفصيل
ليس في الاول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع
كسرها على انه نسبة الى الساكن الياء نسبة الجزئي الى الكلي ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا
للمفتي الان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير ومزيد ترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما استنبطه
أو رجحه لان من أجاب بما استنبطه أو رجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل الا أن يجاب بان المراد
ان من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال المقصد باعتماده عليه جعله أصلا لاستنباطه
وترجيحه بصري (قوله بما استنبطه الخ) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج
المجيب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي بجوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله
بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغني ممن يصنف أو يدرس اهـ وعبارة النهاية كالقاضي
والمدرس اهـ (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله
غيره أو وما قبله ويمكن انه من للتبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية
وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اهـ قول المتن (من أولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف
حينئذ أقوى وأمدح والا فهو معتمد لغير أولي الرغبات أيضا اذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه سم (قوله
وهي الانم مالك على الخير الخ) قضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وانما المراد بيان

تتردد عليه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من ان عمدته في تحقيق
خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما ان ما في الثاني من التفصيل ليس في
الاول فليتأمل ولا يقال يلزم من انه معتمد المفتي وغيره انه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لانه ممنوع لان
الكون معتمد المفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاخذ به (قوله
المفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة الى الساكن الياء نسبة الجزئي
الى الكلي فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله معتمد المفتي الان المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه
لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما استنبطه أو رجحه لان من أجاب بما استنبطه أو رجحه
لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل الا أن يجاب بان المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر
(قوله بما استنبطه) بقي ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي (قوله
شبه) أي بجوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لافادة غيره) يمكن ان يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية)
كان المبين قوله وغيره أو وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم
(قوله من أولي الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ أقوى وأمدح والا فهو معتمد لغير أولي

من الفؤاد لانها تعقل به فتردد عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أي بقع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيه المعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لانه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب في المدح (للمفتي) أي المجيب في الحوادث بما استنبطه أو رجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتي يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولي) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها ثم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٦) قد تنتهي الى واحد ألا ترى ان أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو وأنى به ألا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في ايجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تآليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقريب الماضي من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناصا على ما عليه المعظم

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما أفهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما أفهم كلامه من جواز الخ سم أي وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) أي على التفصيل (قوله وهو) أي التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) أي طريقة القفال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع (قوله سبر كتبهم) أي كتب المتقدمين على الشيخين والاقتداء بما في الاكثر (قوله أو أحدهما) الاولى ولا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبره الذي أطبق الخ (قوله وأنى به) أي بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه مبتدأ ورجع الكردي الضمير الى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) أي على سهوهما (قوله في ايجابهما النفقة الخ) أي للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغي أن يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد سم (قوله ومن أن هذا الكتاب الخ) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما أفهمه كلامه من ان هذا الخ سم أي وقوله ليس على اطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) أي المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل الخ بصري (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكته أي التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته ردها بجواب نفس السيد في حاشيته على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما اه راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعني ان ادعاء المصنف التزام الرافعي ما يأتي انما هو بحسب ما ظهر له

الرغبات أيضا اذ لهم ويسمح منهم ان يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه من جواز الخ فقد أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغي ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب الى انه معطوف على من جواز النقل أي وما أفهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل تعجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بان هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال المبين الهيئة حال الصفات ولك رده بأنهما وان تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فانه مهم اذ تغلط هؤلاء الائمة الذين لا يحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد انما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به أيضا في حاشية المطول بعد أن أورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب بما نصه والصواب أن الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية الى أن قال فاذا قلت جاءني زيد ركب كان

من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قوله ناص على ماعليه المعظم لايخفى انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ماتزمه والا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن (على ماصححه معظم الاصحاب) أي مارجحه أكثرهم (قوله فيه) أي في محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعي ماذكر أولنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أي اتباع ماذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لادليل الخ) فان قلت لاحاجة لذلك لان النص على ماصححه المعظم لايلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح في انه انما ذكره للاعتماد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله والا اتبعوا (قوله فيما مر آنفا) أي في قوله ومع ذلك بالغ الخ (قوله وبماقررته) أي من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولايخفى ان التزام النص على ماصححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أوغيره اما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد واما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد اذلم يخالف ماصححوه في الحقيقة واما حيث لايمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده النص على ذلك غالبا وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بان هذا لايطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) ان أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هنالك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم أو ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا سم

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنتا الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب حال المجيء موجودا فظهر صحة كلامهم في هذا المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد في الاصل لتقريب الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب أن تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب ان قد وضع وضعا عاما صالحا لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اه ولو اطلع الشارح على حاشية الطول أو حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على مافيهما (قوله فقول السبكي ان هذا لايفهم التزاما الخ) أقول قوله ناص على ماعليه المعظم لايخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ماتزمه والا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ماعليه المعظم اما أرجح أولا ان كان الاول فلا معنى لالتزامه في بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثاني فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لادليل يعضد ماعليه الاقلون) فان قلت لاحاجة لذلك لان النص على ماصححه المعظم لايلزم منه ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح في انه انما ذكره للاعتماد والترجيح اذ لا مدح بمجرد ذكر ماصححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل (قوله وبماقررته) أي من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولايخفى ان الملتزم النص على ماصححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام وغيره اما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد واما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد اذ لم يخالف ماصححوه في الحقيقة واما حيث لايمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) ان أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هنالك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح أو ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله موافق لاطلاقهم الخ فيتعين أن يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

(قوله

فقول السبكي ان هذا لايفهم التزاما مراده انه لايصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لان الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لادليل يعضد ماعليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ماعليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يجزم ببحث الامام أوغيره والجواب عنه بأنه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بان هذا لايطرد في كلامه على ان الذي في المجموع وغيره ان ماانفرد به واحد في اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فأمل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) أي بل هو (أهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد إبهاما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك وللتنويع إشارة الى أن معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي الاهم مطلقا وان قل ناقلوها ومن ثم خالف الشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الى آخره وأولهما هو أنه وقع (في حجمه) وحجم الشيء جرمه الناتئ من الارض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (الا بعض أهل) أي أصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظ أبسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء ان كان من أهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم أكثر الا أن يكون صرح به

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عوده الى ما التزمه الرافعي سم وفيه نظر الا أن يريد بالمناسب الانسب (قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا أعني قوله غالبا فتأمله بصري (قوله حسبما الخ) صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ عميرة (قوله في ذلك الوقت) أي وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي) أي قول المصنف وفي بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعني يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) أي عن أن ما التزمه أهم على الاطلاق أو بعض الاهم (قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أي والافتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هي الادلة التفصيلية كردي (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعني ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل وهي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك أيضا وبذلك يندفع ما في سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الاهم) أي معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا أي لمريد الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله ناقلوها) أي معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) أي من أجل قلة من ذكر (قوله الشافعي الخ) مفعول لخالف وقوله أكثر العلماء فاعله يعني أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه (قوله اذا كان) أي المحرر (قوله واعترضته) أي بذكر القيود في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابدال في بعض الالفاظ (قوله بابداء الخ) ضبب بينه وبين قوله جواب الخ سم (قوله جرمه الناتئ من الارض) عبارة المختار نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد جرم الشيء الناتئ منه ع ش (قوله اقتضى بعده) اشارة لتضمين العامل سم أي تضمين كبر معنى بعد (قوله للمتفقه) أي طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر ج أعصار وعصور وعصر اه (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي سم أي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) أي بالنسبة للمصنف سم (قوله وفي الآية) أي قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (الا بعض أهل العنايات) يجوز كون اضافته بيانية سم (قوله منهم) أي من أهل العصر مغني وعميرة هذا على أول الاحتمالين الآتيين وأما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الاول نظرا للفظ والثاني نظرا للمعنى (قوله لزم انه مستدرك الخ) قد يمنع الاستدراك بان الاستثناء أفاد أن المراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عوده الى ما التزمه الرافعي (قوله أي بل هو) أقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد اشارة الى أنه يكفي في المدح كونه أحد الامرين أو احتمال كونه الاهم فليتأمل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتأمله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها اذا كانت هي الاهم له لم يكن غيرها أهم له والا بطل هذا الحصر وأن معرفة الراجح مدركا هي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافي انحصار الاهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بابداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه اشارة لتضمين العامل (قوله للعهد الذهني) أي بالاصطلاح النحوي وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف (قوله الا بعض أهل العنايات) يجوز كون اضافته بيانية (قوله لزم أنه مستدرك الخ) أقول هذا ممنوع لانه

لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوى العنايات وان كان من أكثر لزم ذلك أيضا الا أن يقال ان فيه فائدة هى افادة

ان الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من أهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمله (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة أى فبسبب عجز الاكثر عن حفظه أردت بعد الترو ى واتضاح طريق الاقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان أو غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لاخذه من نظيره (فى نحو نصف) بتثليث اوله (بحمه) اى قربه بزيادة اونقص فلا ينافى زيادته على النصف لانه مع مازاده عليه لم يبلغ ثلاثة اربا عه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن رغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرو ر اى معه وبابما (اضمه اليه ان شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رأيت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) اى المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن (منها) اى تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جىء به لجمع اومنع او بيان واقع اذكرها
(فى بعض المسائل) اى قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر

يتوقف

سم (قوله وصف الاقل) أى المقابل للاكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله ان الاقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأى الخ) أى لا من الرؤية مغنى (قوله أى فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على أن الاستثناء من الاهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغنى ونهاية (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أونقص الخ) فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أونقص نهاية (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ماذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال اليه المغنى بما نصه وهو أى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ أو قوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ و يبسط ليفهم نهاية ومغنى وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كامر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كأنه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) أى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رأيت بصرى (قوله بيان لما) أى سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن الا أن يدعى أن العادة فى العد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع ش (قوله أذكرها) أشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش (قوله كما أشعر به ذكر بعض) أى بحسب استعمالهم و به يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى الاهل بعد اخراج بعض أهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الاقل بعد اخراجه نصف الجملة مثلا الجملة ألف والبعض مائتان فالباقى ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقى منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ أن من لا يحفظ دون النصف فتأمله و بعبارة أخرى قال الله منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد انه أراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه توهم ان المراد جميعهم فتأمل (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وأقول هذا ممنوع أيضا لمثل ما بيناه به منع ما تقدم فى الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الاقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العنايات قدر النصف مثلا الجملة ألف وأكثرها سبعمائة والاقل مائتان و بعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة تدل الكلام على انها لا تعجز عن حفظه اذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام ان من لا يعجز ليس الاقل من النصف فتأمله (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ماذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل (قوله ليسهل) منصب بينه و بين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كأنه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها أقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن الا أن

وسيأتي تعريف المسئلة (هي من الاصل) اى المحرر (محذوفات) سهوا اوتسكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي ايثار
الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه مافيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى (٤٣) اثبتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل
هنا تفننا ولئلا يثقل لقربه
(على خلاف المختار) اى
الراجح (في المذهب) اذ كره
فيها كما دل عليه قوله (كما
ستراها) نفسه لتأخر
الرؤية قليلا عن هذا المحل
(ان شاء الله تعالى) احتاج
البعض لاسناده فعل الرؤية
لغيره لما مر انه كفعله اذ
لايدرى هل يراها اولا او
لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه
بها كذلك و كما نعت لذكرا
المحذوف اوحال والتقدير
أذكر الراجح فيها ذكرا
واضحا مثل الوضوح الذى
ستراها عليه وتخالف
الشئ الواحد باعتبارين
سائغ كما في أنا ابو النجم
وشعرى شعرى *(تنبيه)*
زعم في الكشاف ان هذه
السين تفيد القطع بوقوع
مدخولها كما في فسيكفيكهم
الله اولئك سيرحمهم الله
سأنتقم منك ويرد بان
القطع هنا لقرينة المقام
لامن موضوع السين على
انه وطأ به لمذهبه الفاسد
من تحتم الجزاء فتوجيه
بعض المحققين له غفلة عن
هذه الدسيسة الاعتزالية
(واضحات) مفعول ثان
لترى العلمية وكونه وفى
بالتزامه النص على ما صححه
المعظم لا ينافى ترجيح خلافه
لما مر أنهم قد يرجحون
ماعليه الاقل (ومنها ابدال
ما) هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده مثلا فالمن زعمه لان وقوعها في ألسنة السلف ثم الخلف كما يأتى أخرجها عن الغرابة
(كان من ألفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (أو موهما) أى موقعا في الوهم

يتوقف فيه لانه أي البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسيأتي تعريف المسئلة) أى في شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط والافقدمر في شرح الموفق للتفقه قول المتن (محذوفات) قال المحلى أى متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ارادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ما تركت الا بعد وجودها فليتأمل سم (قوله على المطولات) أى له أو لغيره عميرة (قوله قيل وفي ايثاره الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه مافيه بصرى وتعلم وجاهته مما مر عن سم آنفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم و يأتى في الشرح وعن النهاية والمغنى توجيه آخر (قوله بالاصل الخ) أى ولا بالضمير بأن يقول فيه قصدا للايضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المغنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اه وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بأن أبين فيها ان المختار في المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه أى المصنف ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اه (قوله كما دل عليه) أى على التقدير (قوله نفسه) أى أخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس أى التأخير كردى (قوله لما مر انه) أى فعل الغير (قوله أو لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) أى على المختار (قوله أو حال) أى والتقدير اذكرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال أيضا ومثل بمعنى المماثل (قوله واضحا الخ) قد يتكرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشئ الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور (قوله وشعرى شعرى) أى شعرى الآن هو شعرى فيما مضى كردى (قوله و يرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على انه وطأ به الخ) لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك انما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل سم (قوله من تحتم الجزاء) أى وجوب جزاء الاعمال في الآخرة على الله تعالى كردى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التي لا تندفع بدواء كردى (قوله لما مر) ويجاب أيضا بما قدمه في شرح قول المصنف وفى بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) أى المتأخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله أخرجها الخ) وقد

يدعى أن العادة في العد ذلك (قوله محذوفات) قال المحلى أى متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ارادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ما تركت الا بعد وجودها فليتأمل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) أى ولا بالضمير بان يقول لذكرها فيه قصد اللايضاح (قوله و يرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطأ به) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض انما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل فان زعم الغفلة على الاغتنى غير لائق ومهاء بما لا يليق ولا يلتفت اليه ولا منشأ له الا الوهم أو حب الاعتراض على الاغتنى وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الهامش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويجاب أيضا بما قدمه في قول المصنف وفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت وأما الجواب بانه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه أمرا راجحا مقدما على غيره والا فلا وجه لالتزامه الا يكون كذلك اذ لا فائدة فيه (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك الا أن يجاب بالمنع وفيه مافيه (قوله أخرجها عن الغرابة) قد

أي الذهن (خلاف الصواب) بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد أو استوى معنياه فلا يدرى المراد وان كان ذلك اللفظ مما يؤلف

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الفحو بلا ابهام وهذا فيه ابهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني أحدهما عن الآخر و بفرض اغناء الخفي عنهما كأن يقول ابداله الخفي بالاوضح والاخصر لا يكفي في التنصيص على ان المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الابهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (أخصر منه بعبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير أي يعرب به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى أي غالبا أو بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على المأخوذ و في حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * وبدل طالعي نحسي بسعدي * على ان الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه أبدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) أو الاقوال الشافعي رضي الله عنه قبل ذكرا بدلها لافادة ابطال متعاقبان

يجاب أيضا بان ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة الى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره لبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ) أي بخلاف ما اذا كان المعنى المراد ظاهرا منه وان لم يكن صريحا فيه سم (قوله أو استوى الخ) وهو اجمال وما قبله الباس (قوله الخفي) أي لفظ الخفي عنهما أي الغريب والموهم (قوله لا يكفي) أي الخفي قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح او حالا من أوضح سم أقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الآن ريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية أو للملابسة اه (قوله بفتح أوله) أي وسكون ثانيه (قوله أي يعرب) بيناء المفعول من الاعراب أي الافصاح (قوله عليه) أي المصنف في بعضها أي عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقا للنهاية عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتي انها انما تدخل على المأخوذ في الابدال المطلق وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما اما اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى و بدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي ع ش عن شرح ألفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافقه مع التصريح بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبديل وقال الرشيدي قوله مر كما في قوله تعالى و بدلناهم الخ أي فانه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على المأخوذ) أي كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخولها في حيز كل على المأخوذ والمتروك وانما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا ع ش (قوله وفي حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي اخويه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) أي من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدا محذوف أي والتحقيق مبني على ان الخ وقيل التقدير والنحر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقد تدخل الخ فيه ما فيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدي في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان ومأخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الآن بدعو حصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت أحد الجانبين المعوض أو المعوض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته فالدرهم مأخوذ لك ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله أو الاقوال) أي بدليل فن القولين أو الاقوال سم (قوله الشافعي رضي الله تعالى عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى اه ع ش (قوله ذكر المجتهد) الى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وان الخلاف الى ثم الراجح وما أنبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أو ان في العبارة مسامحة اذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

يجاب أيضا بان ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة الى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه (قوله أي الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه وقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا والا لزم أن لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موهما ايهاما ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح أو حالا من أوضح (قوله وعبرة) أي كبدرة (قوله على المأخوذ) أي كما هنا (قوله أو الاقوال) أي بدليل

متعاقبان فالمتأخر قوله الخ رشيدى (قوله ما زاد) أى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منهما سم أى كما يأتى فى الشارح (قوله ولا ينحصر) أى فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر و يؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم أى موضع الادراك ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله فى المصباح لكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجار بردى ان المدرك بفتح الميم انتهى اهـ ع ش (قوله وأن من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيته و يتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد و يمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رأيت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمتنع الخ) تفريع على المنفى فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) أى التفصيل (قوله ما تأخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والا فما علم تأخره والا الخ (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى أن الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما فى كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا وأما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد اختار ج الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الاصول فتعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب بن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدى أقول وكذا صنيع المغنى موافق لصنيع التحفة كما يأتى لكن قوله أى الرشيدى وأما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى الاعتراض سم اذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتأخر المعلوم تأخره اذا نص عنده أو بعده على رجحان الاول لا يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) أى الشافعى ع ش (قوله والا فما قال الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عنه انه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشيدى (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر ع ش (قوله والا فما وافق الخ) عبارة كنز البكرى ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فى القولين أو الاقوال (قوله ما زاد) أى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رأيته و يتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله أبطل ما زاد و يمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رأيته ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى أن الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله والا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وان قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغى أن يكون مرادا (قوله والا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكرى ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقابل لان القول فى الجماعة أصح من القول فى غيرها والموافق زاده معه قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما اذا كان الشافعى

ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح أحدهما من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيهما حتى يمتنع الزائد بمعونة ما هو مقرر فى الاصول انهم اذا أجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أفرده فى محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله

للمقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما اذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى قال الشافعى انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما اذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما اذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل وقد وافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظر به) الجملة جواب فان خلا الخ (قوله وهو يدل الخ) أى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو العاطفة على لتكافؤ نظر به اه وهى ظاهرة (قوله من ورطة هجوم) أى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى ما نصه وان كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ابطالا للآخر عند المزنى وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه اه (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بأفرد (قوله ونقل القرافى) الى المتن فى النهاية الا قوله وهو وجيه وقوله وكان أخذا الى لان كلا وما أنبه عليه (قوله ونقل القرافى الخ) أى المالكى ع ش (قوله الاجماع على تخيير المقلد الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجهين سم (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) أى أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول ان فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريع على ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب انما هو فى قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وان ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق أى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى وبعنايه فتأمله حق التأمل وانظر الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا

فهو لتكافؤ نظار به وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا فى مسئلة واحدة كفيها قولان لا يجوز اجماعا غلط أفرد رده وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعى رضى الله عنه فى ثمانية عشر موضعا ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلدين قولى امامه أى على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما وكأنه أراد اجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى

قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لاصحابنا أحدهما ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى قال الشافعى انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق انتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق على ما اذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل وقد وافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله أفرد رده) ضبب بينه وبين قوله وأن الاجماع الخ (قوله ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجهين

منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أى فى قضاء أو افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كأن أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها

الذى قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق مافى فتاويه فراجعه رشيدى أقول لما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها الا ينافى مقالة ع ش فانه مطلق فيحمل على ما اذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلا واما ماذكره أولا من ان فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا يتم الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أى بالمنع فى القضاء والافتاء والجواز فى العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخيير (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل وقوله فى العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل ع ش (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كردى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع الى العامل كردى والاصوب الى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن المنع فى القضاء والافتاء (قوله أى فى قضاء أو افتاء) أى دون العمل لنفسه كردى (قوله ومحل ذلك) أى التفصيل المتضمن الجواز فى العمل لنفسه عبارة الكردى أى التقليد فى العمل لنفسه اه (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه (قوله ربقة التكليف) أى ربطه (قوله بل قيل فسق) والاوجه خلافه نهاية وسم أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) أى القول بالفسق عبارة النهاية بمحل الخلاف اه (قوله ولا ينافى ذلك) أى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) واما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها دار بى اه بجيرمى (قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع ع ش اى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كأن افتى الخ) عبارة النهاية كأن افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا اباحنيفة فى طلاق المكره ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا الحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى وان يطأ الثانية الخ اى جامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا اعرض عن الثانية اى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب بن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فاراد ان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تامل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصرى وتقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ثم استحقت عليه) كأن

(قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كأن أفتى الخ) فى شرح م ر كأن أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أباحنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا الحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (قوله ثم أفتى الخ) فى هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) أى كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر (والوجهين) أو الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل (والنص) أي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره لانه لما انسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (في جميع الحالات) غالبا

باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور واحداهما فاخذها بشفعة الجوار ثم اراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعي في منع اخذ جاره لها فان له ذلك لان هذه قضية اخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) اى يمتنع التقليد في مسئلة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانتها موافق لقوله فليتأمل سم على حج اه ع ش وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافقه (قوله لا يقول به) اى بكل من جواز الاخذ بشفعة وعدمه ومن حل احدى الاختين مع حل الاخرى كردي (قوله بظاهر ما مر) اى من جواز العمل لنفسه ع ش (قوله او الاوجه) اى بدليل فمن الوجهين او الاوجه سم (قوله خرجوها) اى استنبطوها (قوله على قواعده الخ) اى الشافعي (قوله وقد يشذون عنهما) اى يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه و يجتهدون في مسألة من غير اخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) اى تلك الوجوه للمزني وابي ثور ولو قال لهم لكان اولى (قوله في المذهب) اى مذهب الشافعي ع ش (قوله او الطرق) اى بدليل فمن الطريقين او الطرق سم (قوله وهي) اى الطرق سم (قوله اختلافهم) اى اثره او لازمه سم عبارة عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسماء للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب اه (قوله في حكاية المذهب) اى الراجح قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده مجرد ما في المسئلة من القول او الوجه واحدا او متعددا راجحا او مرجوحا (قوله فيحكي الخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكي الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم مما بعده اي وبعضهم بعضهما او مغايرهما حقيقة والا فيغني عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله او عكسه) يغني عنه كاف كوجه وأو بمعنى الواو الخ (قوله أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مر ما فيه (قوله فلهذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا ما ظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل (قوله أي المنصوص الخ) أي فهو من اطلاق المصدر على المفعول (قوله لانه لما انسب اليه الخ) عبارة المغني وسمي ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الى فلان اذا رفعته اليه اه (قوله حيث ذكر) أي الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا ينافيه الخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أقوالا أو وجوها فلا تنافي بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما أشار اليه الفاضل المحشي سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصري وعبارة الكردي قوله في جميع الحالات أي حالات الاقوال أو الاوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أي بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بأن قوله فحيث الخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب أيضا الخ هذا الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغني ما أشار اليه الشارح بقوله غالبا بما نصه أو ان مراده في أغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى اه أي من الجواب بانه من العام

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور احداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الاخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جارها لها تقليدا لابي حنيفة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانتها موافق لقوله فليتأمل (قوله أو الاوجه) أي بدليل قوله فمن الوجهين أو الاوجه (قوله أو الطرق) أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق (قوله وهي اختلافهم) أي أثره أو لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمله ففيه دقة وقد يجاب أيضا أي عن المصنف بان قوله الآتي فحيث الخ تفسير الحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئا

المخصوص (قوله لما يأتى) أى فى شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كردى (قوله قد يبين) أى نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وقوله وقد لا أى نحو الاصح والاظهر مغنى (قوله ولا ينافيه الخ) أى كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظرا للعطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور وعن قوله الآتى لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتى) أى بقوله وحيث أقول النص الخ كردى (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أى بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يعرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذكر الخ الا أن يريد ان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع (قوله أى الله انفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان اول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أى هو نافذ يقتضى صرف أعلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بان تأويل اعلم بانفذ لتحصيل ما يتعدى الى الظرف وأما قوله أى هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فللاشارة الى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة الى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ما قيل انه مفعول به) صرح ابن هشام بان حيث فى الآية مفعول به لفعل محذوف أى يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان افعل الخ) متعلق بعلى السعة كردى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال أنا أضرب بمنك لزيد وأعرف منك بزيد عمار (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة لا ظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كأنه عطف على كما فى الله أعلم حيث الخ وقوله اذ التقدير الخ كأنه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ او النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل فى محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) أى لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والغاء التفسير وبانه لم يعتد بالقليل مبالغة فى مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أى بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يعرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أى الله أنفذ) تأويل أعلم بانفذ لا يخلص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل اعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أى هو نافذ يقتضى صرف اعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به) صرح ابن هشام بان حيث فى الآية مفعول به لفعل محذوف أى يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قيل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما فى الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله اذ التقدير الخ كأنه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل فى محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) انما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالاظهر أو المشهور اللفظ أى وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله فمن القولين أى فرادى بالاظهر أو المشهور رأى بهذا اللفظ هو الاظهر أو المشهور من القولين أو الاقوال أى القول الاظهر أو المشهور منهما أو منها فالاظهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به

لما يأتى والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكره لان قضية سياقه الآتى انه انما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون الا كذلك فتأمله (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه واوا أو ألفا وهى دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما فى الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى الى الظرف أى الله انفذ علما حيث يجعل أى هو نافذ العلم فى هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لان أفعل التفضيل لا ينصبه لا ظرف لانه تعالى لا يكون فى مكان أعلم منه فى مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيأ فى المكان قيل وكما هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الاظهر أو المشهور

فن) متعلق بالاظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الاقوال فان قوي الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما في أصل الظهور ويمتاز الراجح بان عليه المعظم أو بكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز (قلت الاظهر) لاشعاره بظهور مقابله (والا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فن الوجهين أو الاوجه) ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر في الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوي الخلاف) بنظير ما مر في الاقوال (قلت الاصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف مع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى غوص على المعاني الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة

حيث قول المتن (الاظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه و يجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله (فن القولين أو الاقوال) أي فرادى بلفظ الاظهر أو الاشهر القول الاظهر أو الاشهر من القولين أو الاقوال فالاظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد أردت به القول الاظهر أو المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالاظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا التعلق الجار لان ذلك التعلق مع كائن الآتي نحو المحمول على الشئ بكونه وصفا له لكن لما لم يكن الظرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلائم قوله أي فاحدهما كائن الخ اه (قوله لكونه) أي من القولين أو الاقوال كالوصف له أي للاظهر أو المشهور (قوله فاحدهما) الاولى فهو قول المتن (فان قوي الخلاف) أي المخالف عبارة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح (قوله بكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بان عليه الخ وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع الخ) أي بحسب ما يظهر لنا والا فالترجيح تحكم بحت ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح والا لم يتصور ترجيح انتهى اه بصري قول المتن (قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج الى جملة أو على ظاهره لانه أريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله والا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح والا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقديره فقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم (قوله بما مر) أي من موافقة المعظم أو أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن في الشق الاول وقفة الا ان يصور بما اذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هنالك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الاوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن ان يقال ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب بيناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أردت به وعبرت عن القول الاظهر أو المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالاظهر أو المشهور) قد يتوهم ارادة لفظ الاظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الاظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمله (قوله القولين أو الاقوال) المراد المعنى وقوله قبله الاظهر أو المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تميز عند الراجح والا لم يتصور ترجيح (قوله قلت الاظهر) يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج الى جملة أو على ظاهره لانه أريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله والا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقديره فقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض أحواله فانه يقع غير مرفوع أيضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المتبادر هنالك ولا ترجيح صاحب احد الوجهين أو الاوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك واغرض عما وقع هنا من اشكالات وأجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالاظهر وفى بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه أقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه (والا) يقو (فالصحيح) هو الذى أعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره فى الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور فى فهمه انما هو منا فحسب تأدبا مع الامام الشافعى كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا فى مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذى استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتبارى و بفرض انه حقيقى قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذى ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى انه لا نص سواه و بعض قولا أو وجها أو أكثر و بعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

يظهر فى القولين ولا فى الوجهين اذا كانا الواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) أى مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) أى فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) أى عما عبر عنه بالاظهر (قوله فواضح) يعنى يرجح ما يطابق المعروف كردى (قوله لان مع قائله الخ) هذا انما يظهر لو أطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بأنه الاصل والغالب (قوله بنظيره) أى بنظير الفاسد يعنى لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردى ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهى ولم يعبر بذلك أى بالاصح والصحيح فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه أخصر وأوضح (قوله كما قال) أى قاله فى اشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) أى سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر و يتجه أن يجاب عن الاشكال المذكور بأن المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وانما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) أى من حيث الدليل الذى الخ وقوله لا مطلقا أى لا من حيث جميع أدلته (قوله انه حقيقى) أى ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر اذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا الا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتأمل سم قول المتن (المذهب) أى هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض أحواله و يجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقى سم (قوله و بعض قولا) أى سواه أيضا (قوله أو وجها الخ) عطف على القطع (قوله و بعض ذلك) أنظر مباينته لما قبله سم وللكردى هنا ما لا يدفع الاشكال لكونه داخلا فيما قبله و يمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير أو بعضه راجع الى الاكثر وضمير أو غيره راجع الى قوله وجها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه و بين ذلك سم عبارة الكردى اى يحكى بعض الاكثر فى مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) اى فى شرح والطريقين (قوله

التخييل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر فى القولين ولا فى الوجهين اذا كانا الواحد فان قيل ولا اذا كانا الاثنين لانه اذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بانه أظهر أو أصح قلت قد يكون أحدهما وان كان كل حقا أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل فى الخدمة أو نحو ذلك الا ترى ان خصال المخير كل منها حق مع ان بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصور مثل ذلك فى الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية أو الاصحية فليتأمل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر و يتجه أن يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وانما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله قد يكون بالنسبة الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر اذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا الا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتأمل (قوله أقول المذهب) أى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض أحواله لان المراد لفظه و يجوز غير الرفع أيضا باعتبار الباقى (قوله و بعض ذلك) انظر مباينته لما قبله (قوله أو بعضه) ضبب بينه و بين ذلك (قوله

أوموافقهامن طريق الخلاف أومخالفهالكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده ورجما وقع المعموع كالعزيز
استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جده الرابع عبدمناف
محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبدمناف (الشافعي) نسبة
لشافع المذكور وشافع
هذا أسلم هو وأبوه السائب
صاحب راية قريش يوم بدر
(رضي الله تعالى عنه) امام
الائمة علماوعملا وورعا
وزهدا ومعرفة وذكاء
وحفظاونسبافانه برع في
كل مماذكروفاق فيه أكثر
من سبقه لاسيما مشايخه
كمالك وسفيان بن عيينة
ومشايخهم واجتمع له من
تلك الانواع وكثرة الاتباع في
أكثر أقطار الارض وتقدم
مذهبه وأهله فيها لاسيما في
الحرمين والارض المقدسة
وهذه الثلاثة وأهلها
أفضل الارض وأهلها مالم
يجتمع لغيره وهذا هو حكمة
تخصيصه في الحديث المعمول
به في مثل ذلك وزعم وضعه
حسد أوغلط فاحش وهو قوله
صلى الله عليه وسلم عالم قريش
يملأ طباق الارض علما قال
أحمد وغيره من أئمة الحديث
والفقه نراه الشافعي أي لانه
لم يجتمع لقرشي من الشهرة
كماذكر ما اجتمع له فلم ينزل
الحديث الا عليه وكاشف
أصحابه بوقائع وقعت بعده
ونه كما أخبر ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها
للحكمة العلمية والعملية وولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل الى المدينة فاقام عنده مدة سنين

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي والقائل بذلك الاسنوي والزركشي اه (قوله يؤيده) اي ماقيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اي تجوزا ع ش قول المتن (وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمح فان عبدمناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبدمناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح ابن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبدالله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بجيرمي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب ابن عبدمناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لاشفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في أصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معر وفتمغني (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله مالم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كردي (قوله في مثل ذلك) يعني في المناقب بصري (قوله كماذكر) اي في الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال الربيع ان زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال اي الشافعي وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شئ وكان رضي الله تعالى عنه مجاب الدعوة لاتعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا

ماحك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

مغني (قوله وولد بغزة الخ) أي التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني (قوله ثم أجيز الخ) عبارة المغني ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

أو موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور أو المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين أو الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين أو الطرق وأقول نعم يصدق لان الموافق أو المخالف الذي هو بعض احدى الطريقين أو الطرق من الطريقين أو الطرق (قوله وحيث أقول النص) أي هذا اللفظ والظاهر انه

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لاهلها الى أن تقطب وومن الخوارق التى لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة فى نحو أربع سنين وتوفى سنة أربع ومائتين بها وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه وقد أكثر الناس التصانيف فى ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها فى شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما فى رحلته الرازى كالبيهقى فان فيها موضوعات كثيرة (وبكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وان كان فى مدركه قوة بالاعتبار السابق (أوقول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا الامقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه فى نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض أصحابه نص كل الى الاخرى فيجتمع فى كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص فى مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعى رضى الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطى والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد الى مصر (فالقديم)

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك الخ وعبارة النهاية وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفى البجيرمى نقلا عن بعض الفضلاء ما نصه قوله أى الخطيب وأذن الخ أى مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوى ولا تنافى بينه وبين ما فى النهاية لاحتمال ان الاذن صدر منهما أى من مسلم ومالك فى سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغنى (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها أشهرا مغنى (قوله فاقام بها) أى ست سنين بدليل ما بعده بجيرمى (قوله كهفا لاهلها) ولم يزل بها ناشر العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغنى (قوله وتوفى الخ) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعى والاذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعى فقال

تمنى أناس أن أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكان قد

فتوفى بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمى قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعى فافحمه الشافعى فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح فى جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربى قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى أخفى ذكر فتيان وكلامه فى العلم حتى عند أهل مذهبه اه (قوله سنة أربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغنى قال الربيع رأيت فى المنام قبل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه بايام ان آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسير حتى مات الشافعى رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه فى المنام فقال يارب باى المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس بجيرمى (قوله بالاعتبار السابق) أى فى شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) أى فى نسبة القول المخرج الى الشافعى وقوله الاصح لا أى لا ينسب للشافعى وقوله الامقيدا أى بكونه مخرجا وقوله كما أفاده أى التقييد (قوله بان ينقل الخ) عبارة المغنى والنهاية والتخريج ان يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه فى كل صورة منهما الى الاخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب فى مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين اه (قوله وأما المنصوص) ليتأمل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصرى ويمكن توجيه المغايرة بان المراد أن الراجح اما المخرج أى فى المسئلة الاولى والمنصوص فى الثانية وأما المنصوص أى فى الاولى والمخرج فى الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منصوب بانه مفعول معه للتقرير أى وأما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله الكردى ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أى التقرير كردى (قوله ومنه) أى الاغلب أو التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) أى انقضاء العدة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ما قاله الخ) أى احداثا أو استقرارا

وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر أنه قالها بل ان صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه الا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وانه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيما لعدم ظهوره له أولا غراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمأخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ (أضمها اليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان

عميرة عبارة المغني الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا الى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم اهـ وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ما قاله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغني والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه اهـ (قوله عدم وقوع هذه) أي لفظة في قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) أي في القديم (قوله لم ينص عليه في الجديد) أي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغني (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله تركه الخ أي المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) أي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلة له (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهي ما) أي مطلوب خبري يبرهن الخ أي ان كان كسبيا نهاية أي أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان للفاضل الكلنبوي مسائل كل فن حمليات موجبات ضرورية كليات يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت نظرية الخ وقال في حاشيته قوله ان كانت نظرية يشير الى أن المسائل لا يجب أن تكون نظرية بل قد تكون بديهية اهـ (قوله ومن شأن الخ) عبارة السعد في التلويح اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله ذلك) أي ما يبرهن الخ (قوله يسمى مطلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله ووصف الجمع الخ) لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشموني في شرح الالفية ان الافصح في وصف جمع الكثرة اذا كان لما لا يعقل الافراد بصري وأيضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتأويل الجماعة (قوله غالبا) اشارة الى انه قد يضمها في غير مظانها كما في زيادات الجنائز كردي (قوله أي يطلب الخ) الاوجه

مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره (قوله قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها (قوله وكان تركه) أي المصنف وقوله لعدم ظهوره أي المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له أي المصنف (قوله غالبا) اشارة الى انه قد يجمعها في محل واحد لا في مظانها كما في زيادة الجنائز (قوله ينبغي) الاوجه ان ينبغي

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة (ان لا يخلى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا لزيادة ينبغي ومعموله اظهارا للسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (وأقول) غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وان كان بزيادة مسئلة برأسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بأنه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا ان كالا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فما يليق به ومما يؤيده أيضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أحلم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مردود بأن فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع أي ما أبصره وأسمعه كما قاله ابن عطية وغيره

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أي يطلب في العرف رشيدي (قوله استعمالها) أي لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب أخرى) وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منهما ع ش قول المتن (أن يخلى) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله أفاده) أي الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أي قول المصنف مع ما أضمه اليه ان شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن أعادهما) أي الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أي من النفائس المتقدمة يعني انه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف الصحيح ونحو ذلك مغني قول المتن (وأقول في أولها الخ) أي لتتميز عن مسائل المحرر محلي أي مع التبري من دعوى الاعلمية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالبا (قوله وان كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أي ما يأتي من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أي مع انه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم مغني قول المتن (في أولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا ايهام) أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل (قوله ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف (قوله اذ رده الخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال تأمل بصري (قوله وهو الله أعلم الخ) أي وقل الله أعلم بما لبثوا (قوله وأبردها) أي الكلمات أو الاجوبة أو الاقوال مبتدأ خبره أن أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أي ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أي عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أي خطابا لمن قال الله أعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تيقنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله أعلم اهـ وقضيته أن قوله ان كالا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله ان الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما في البخاري (قوله عما سئل عنه الخ) أو عن حال نفسه من علم أو جهل ما سئل عنه (قوله ومما يؤيده) أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري (قوله أيضا) أي مثل ما ذكره الائمة في نحو الله أكبر وأعلم (قوله ومنع الخ) مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادي (قوله لتقدير النحاة في التعجب الخ) يعني لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قل الخ) عطف على بأن فيه الخ فان كان الرد مأخوذا من الآية فهو محل تأمل اذ لا نزاع في صحة المعنى وانما هو في اطلاق خصوص الصيغة وان كان من لفظ المفسر فلا يصلح الاستدلال به مع ان ارادته بعيدة من السياق وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على أن صيغتي التعجب ما أفعله وأفعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله قد تيقنا) ضبب بينه وبين ان الله

لعول عنادة لا احد ابصر من الله ولا يتبع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك اما بنفسه

اومن شاء من خلقه (وما وجدته) ايها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) اى كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجرح دم كثير (ونحوها) كالهمزة في احق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) اى لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم او المعنى او ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته) اى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به احوال الذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على ايثار فعله لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) اى لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قيل أحدهما كاف لا ستلزامه الآخر انتهى

بذلك التفسير أخذا له من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الرضي أن معنى ما أحسن زيدا في الاصل شيء من الاشياء لا أعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل الى انشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما أقدر الله وما أعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهي التعجب من الشيء سواء كان مجعولا وله سبب أولا الى أن قال بل معنى ما أحسن زيدا واحسن بزيد الآن اى حسن حسن زيدا اه (قوله بما يناسبه) خبر لان اى يقدر بما الخ (قوله في هذا المختصر) الاحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظة الخ) اى بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضي أن المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلي والمغني اى والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون بجرح دم كثيرا والشين الفاحش في عضو ظاهر اه وهي تقتضي ان المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذي يطابق ما رأيته في نسخة من المحرر فلعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلي قول الشارح كثير راجع للفظة وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى و به يعلم ان الاولى ابقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة الى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشيدي قوله م ر كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالاول مثال اللفظة والثاني مثال لنحوها وما هنا م ر من ان جملة في عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة ان المزاد لفظة ظاهر فقط اه (قوله كالهمزة في أحق) قضية تعريف الكافية الكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل لنحو بزيادة الباء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية أولى من الهمزة بالدخول في تعريف الكلمة واذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة أو بعضها رجح في الامتحان الاول ولم يذكروا الهمزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك انها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما أشار اليه الاطوى في حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اى الزيادة عميرة اى جعلها عمدة في الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها التعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا نهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الباء في قوله في البيع حبتي حنطة فانها افادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء الخ) وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا ان يقال ان الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول الخ) اى فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) اى وتقريرا وهما قول المتن (المعتمدة) اى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله في نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله ففيه الخ) اى في الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) انما قيد بالفصل اشعارا بانه انما يقدم من فصل الى غيره في الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب او كتاب الى آخر ومع انه لم يرد ذلك اذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا شرح م ر (قوله كالهمزة في أحق) قضية تعريف الكافية الكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل لنحو بزيادة الباء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها التعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الباء في قوله في البيع حبتي حنطة فانها أفادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) انما قيد بالفصل اشعارا بانه انما يقدم من فصل الى غيره في الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك اذ من شانه فوات المناسبة والاختصار (قوله أو اختصار) ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع اذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل

ويرد بمنع الاستلزام اذقد توجد مناسبة بلا اختصار بل قدلا توجد الامع عدمه وقد يوجد اختصار (٥٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فانه أخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وان قيل انها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجوز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في مالكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بها مع أن المناسب للرجاء اذا اشارة الى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للمرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للارشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم ولله الحمد (ان يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود المسئلة وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة

ينبغي جعل او مانعة خلو لا جمع اذقد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل اوخبر اونحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك سم (قوله بمنع الاستلزام الخ) اقول لو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار على احدهما سم (قوله وذلك) اى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله وهو الخ) فيه استخدام اذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل اوغير ذلك مما تقرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل او الاختصار كانه لبعده وان امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار اهـ وعبارة المغني كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام وآخرها الاصطياد ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى اهـ (قوله في غيره) اى غير ضد اليأس كردي قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عبرة اى عند البصريين واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد الحكيم (قوله لمقام الخوف) أى مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردي (قوله في التمام اللازم للمرجو) حاصله ان المصنف انما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للمرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه اشارة الى انه في مقام الخوف المقتضي للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أي التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يحلى الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكرى اهـ ع ش (قوله وان تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وان صح أن يشار للخارجي سم (قوله كما هو مبين) أى كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله في أول شرحي للارشاد) وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله تعالى سم (قوله شرحي للارشاد) كذا فيما رأيت من النسخ بالياء ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله الشراح) المناسب الشروح (قوله من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا أن يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق أن يبدل بصري وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك (قوله ويرد الخ) قد يقول هذا القائل ان الاختصار مناسبة فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ أقول لو سلم فالجمع بينهما يفيد ان كلا منها قد يقصد بخصوصه اذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على أحدهما (قوله وهو في الكتب كذلك الخ) لا يخفى ان مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما تقرر في محله فسمى الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث ولعله بعيد ولا يبعد انه انما لوحظ في ذلك التسمية ان تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كانه لبعده وان أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله في التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتأمله بل المرجو أن يكون الخ فتأمله فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله وان تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وان صح أن يشار للخارجي (قوله أول شرحي الارشاد) أى في قوله وبعد فهذا المختصر الخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرعا ثم علل ذلك بقوله (فانى لا أحذف) باعجام الذال أسقط (منه شيأ) بحسب ما عزمت عليه (من الاحكام) التى فى نسختى ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شئ مما اعترض عليه بحذفه له من أصله

والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشئ لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح أن يعلم ويخبر عنه علما أكثر الاستعمال فى القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوى حقيقة فى الموجود مجاز فى المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعتزلة فى اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما فى شيئية المعلوم بمعنى ثبوته فى الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره واتفقوا على أن المحال لا يسمى شيأ ومحل بسط ذلك كتب الكلام (أصلا) هى عرفا للمبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أى مستأصلا أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا) أحذف منه شيأ بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ذلك مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعى فى ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شروعى فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما فى الذهن (فى جمع جزء) أى كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشئ (لطيف) حجمه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهى ما خفى ادراكه الا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما أشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أى السبب

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أى المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع ما أشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سم (قوله ذلك) أى كون هذا المختصر فى معنى الشرح المحرر (قوله بحسب ما عزمت الخ) أى بقدر عزمى وامكانى فلا يرد ما حذف سهوا لانه ليس فى عزمه وامكانه كردى (قوله فى نسختى) أى النسخة التى عندى فلا يرد ما حذف من الاصل فى بعض النسخ كردى (قوله التى فى نسختى) لا حاجة اليه بعد قوله بحسب الخ ثم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان أنسب بصرى وقد يقال أشار به الى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شئ الخ) أى لان الحذف اما أن يكون سهوا واما أن لا يكون المحذوف فى نسخته واما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كردى (قوله من أصله) أى من المحرر (قوله خطاب الله) أى كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) أى البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) أى ملزم ما فيه كلفة فتناول أى التعريف الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته فى الخارج) أى منفكا عن صفة الوجود (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته سم أى وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أى ضعيفا) هو المعنى المجازى وقوله مجازا عن الساقط أى والمعنى الحقيقى هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله أى آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعى) لعله أراد بالبعدية التراخى وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا اذ معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون فى العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعنى انما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا يحال لارادتها لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما أشار اليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) أى فى قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) أى التقدم الذى هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردى (قوله من حيث اختصاره) أى الكائنة من

عيسى وصنف فى جواز الامرين وسنوضح المقام فى حاشيتنا ان شاء الله تعالى ثم كون الاشارة فى عبارة المنهاج هذه لما فى الذهن هو المناسب فتأمله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع ما أشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو صل عدم الحذف فيكون أصلا منصوبا بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته (قوله أى ضعيفا) هو المعنى المجازى وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجازا عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقى الساقط واستعمل هنا فى غيره فالمعنى المجازى هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة (قوله أو مع شروعى فيه) فى هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع اذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين مستحيل اللهم الا أن يريد بالبعدية التراخى وبالمعية التعقيب تأمل ولكن لا اشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

والتحقيق أنها فى نحو ومن ثم يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومنه ما أتم (فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (أو حرف) فى الكلام كالهمزة فى أحق (٥٩) (أو شرط للمسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتى أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن ما صدقهما لشئ واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جئ به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهى ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التى لا بد منها) لمريد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضرورى بل حسن كزيادة لفظ الطلاق فى قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره فى المحرمات ومع ذكر أصله فى الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى فى محل احتيج اليه فيه وفى صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذى أخرجوه به مسئلة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه أنه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضرورى لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع ما مر من النفائس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة فى الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع اضافة شئ اليه ينبه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح للدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم (قوله انها) أى الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أى المجتمع (فيهما) أى العلم والعمل (قوله فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بان من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه أيضا ما جئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم الا أن يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وما جئ به للاشارة الى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو الى ان هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على انه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة سم (قوله مبتدأ) أى وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أى مما قد يخفى (قوله جر نحو) أى عطفا على الحكمة أو العدول الخ أو الحاق الخ أو قيد الخ والاقرب الاخير (قوله المذكور) أى من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردى أى من قوله من النفائس المستجادات الى هنا أو من قوله ومقصودى التنبيه الى هنا اه (قوله وهى) أى الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التى لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة سم (قوله فمن ثم) لاجل ارادة المعنى الاول (قوله لمريد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلله وفى تقريبها توقف ولعل الانسب ما فى المغنى فجعل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمريد الكمال (قوله بذلك) أى بأكثر (قوله فى قوله) أى المنهاج (قوله فى محل الخ) يعنى به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفى صحته) أى ما قاله الشراح (قوله وهذا الذى الخ) أى حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أى بأكثر (قوله السابقة) أى فى شرح وأقول الخ (قوله بعض المشار اليه) أى بقوله ذلك (قوله أو المراد بالحرف الخ) أى باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة فى الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان الحاق ذلك لا اختصار فيه ولا اشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من أن يحصل تقليل اللفظ فى كل موضع أو فى غالب المواضع مثلا وأخذه من المحرر صادق مع اضافة شئ اليه ينبه على حكم اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح للدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله لكن قد يظهر من ذلك اشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بان من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال ومن أقسامه أيضا ما جئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم الا ان يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وما جئ به للاشارة الى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو الى ان هذا التقييد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على انه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التى لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

ولو بالمعنى اللغوى اتجه ماقالوه كما أنه متجه على جر نحو (وعلى الله) لاغيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بانه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (اعتمادى) بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفى هذا كالذى سبق ايذان بسبق وضع الخطبة (واليه) لا الى غيره (تفويضى) من فوض أمره اليه اذا رده رضا به علمه واعتقادا لكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص وللماتم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة اذ لا معول الا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وان لم يأتنز منهم لانه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيرا (قوله كما انه متجه على جر نحو) لايخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له الا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الاذهان (قوله لاغيره) أشار به وبقوله الآتى لا الى غيره الى أن تقديم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وان كان صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجمل الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله أو مطلقا) أى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جفاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى (قوله ومن ثم) أى لاجل ارادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده انتهى اه سم عبارة المغنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بان يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به مامر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى أى يرد أموره لان التفويض رد الامر الى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة الا به اه (قوله فى ذلك) أى فى أن يقدرنى على اتمام هذا الكتاب (قوله وللماتم الخ) فيه رمز الى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من دأب العقلاء فأجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى أن الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلة رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتأليفه اه (قوله ونقل) أى الى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه أيضا اه (قوله أى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم سم على حج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة مابعده وان المحلى والنهاية والمغنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من أحبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول ياء عنى ومدلول أحبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله كما انه متجه على جر نحو) لايخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له الا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة انتهى وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده انتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحبونى وأحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما

والاسلام فلنذكرهما فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ويدل على انه التصديق وحده اضافة الايمان الى القلب فى القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان أو جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجرينا عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ولم نحكم عليه بكفر الا بظهور أمارات التكذيب كالسجود لغير الله كالشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اه (قوله متحدان ماصدقا) خلافا للنهاية كما مر ووفاقا للمغنى حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل منهما شرط فى الآخر على الاول وشطر منه على الثانى اه (قوله اذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزأ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ما ذلك البعض جزء منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله فى أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر اذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ فى حيز المنع وقوله اذ ماصدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر

(كتاب الطهارة)

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة أخذا من كلامه فى شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا أن يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة انتهى سم أقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله اذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزأ من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ما ذلك البعض جزأ منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله فى أحدهما وخروجه عن الآخر

(كتاب الطهارة)

(قوله على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى أربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم

والحق أنهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده فى النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى هذا

(كتاب أحكام الطهارة) المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

توجد بالاسبق حدث كالولود فانه ليس محدثا وان كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التى من شأنها ان لا تنفك ع ش والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمى (قوله وأفردها) أى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فللكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث بحرفين والاخيران مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على انه لا يشترط فى الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) أى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما يتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع ثم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع ع ش وبجيرمى (قوله لجملة الخ) أى لدال الجملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله فهو اما باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم الى الضم المخصوص أى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) أى على غير الثانى وقوله أو بيانية أى على الثانى كذا فى شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر سم أقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم الى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان أولى اذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث أيضا (قوله فان جمعت) أى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لقوله غالبا فليتأمل بصرى أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمنهاج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزى أى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لا فى نحو بئر ونقل البرماوى عن شيخه وعن القشنى انها بالكسر اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ ففى كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ والا

وأفردها بتراجم دون تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية و يعبر عن تلك الجملة بالباب و بالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثانى للمشتملة على الثالث وهو مشتملة على مسائل غالبا فى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

بالنسبة لازالة النجاسات الا ان يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو اما باق على مصدريته) ان كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فما ذكره انما يناسب المعنى اللغوى (قوله أو بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب أى المكتوب وقوله أو الفاعل قال فى شرح العباب أى الجامع للطهارة انتهى (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله أو بيانية) ان أريد بالاضافة اضافة كتاب الى أحكام الذى قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب وأحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام و بالاحكام المسائل والا لم تصح البيانية وان أريد الاضافة الى الطهارة توقفت البيانية على ان يراد بالطهارة ما أريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتى والا لم تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع الخ) كحرمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع وأحسن ما قيل فيه أى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال فى غسل الميت فانه أزال المنع من الصلاة اه بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى أو (قوله ومجازى) أى باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولاحقه فيوافق حينئذ ما فى كلام غيره من انه معنى حقيقى شرعى كالاول وبه يندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) أى المجازى أو السبب (قوله لافادة ذلك) أى الزوال (قوله كالتيمم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومغنى وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) أى المجازى (قوله عرفها المصنف) أى فى مجموعه فدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها مغنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء أريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر اللهم الا أن يؤول الرفع بالرافع بصرى عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح فى أن الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل اه (قوله أو ما فى معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع ورد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية كاطلاقهم على التيمم طهارة مجازا أيضا كما سموا التراب وضوأ انتهى ابن شهبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى ازالة النجس وفى معناها أيضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما فى المغنى والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ) عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر المندوب شامل لغسلات النجاسة كما فى المغنى أيضا (قوله فى هذين) أى ما فى معناهما وما على صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) أى فلم يرد المصنف انهما يشاركهما فى الحقيقة ومن أفراد الطهارة شرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله الا أن يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) أى مما فى معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره الخ) أى مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كما فى النهاية شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) أى علم التوحيد (قوله متكرر) أى فى كل عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام أمر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان

كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقى وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازى من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعنى التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها فى هذين من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بمنعه واثبات انها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به فى التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لامرين الاول الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لانه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج لانه فورى ومتكرر وأفراد من يلزمه أكثر والثانى أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد

والا فلابد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ
(تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على ما فى الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم ما فى الترجمة (قوله ومجازى الخ) قد يمنع ويدعى انه حقيقة عرفية (قوله واثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى أصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل فى آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية تعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لان من شأنه التأخر عن المدلول على أنه اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غير موان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصارا (قال الله تعالى وأنزلنا) أى انزالا مستمرا باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان أريد الابتداء أو السحاب ان اريد الانتهاء (ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر اذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهورا) معناه مطهرا لغيره والا لزم التأكيد والتأسيس خير منه

ابن قاسم على البهجة أقول الاقرب الثانى ع ش (قوله بكمال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدراكة ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بافاضة ماهو سبب السعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة ع ش قوله النطقية أى الادراكية سم على حج وقال فى هامش شرح البهجة أى العقلية اه ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى انتهت (قوله التحرز عن الجنايات) الاولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتأمل بصرى (قوله وقدمت الاولى) أى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماما بالامور الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى ع ش وقال الرشيدى أى كمال القوى النطقية خلافا لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لانه الاصل فى آلتها) أى وغيره كالتراب وأحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) أى المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ أى الكتاب ويحتمل الماء (قوله اذا كان الخ) أى الدليل على ان المدلول مذكور اجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها أكثر الخ) فيه قلب والاصل كما فى المغنى تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) ينافى قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) اى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف اسلك المحرر تبعا للامام المذهب (قوله مستمرا) اى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) اى كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله اى الجرم المعهود) هو الاقرب كنز اه سم (قوله أو السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال الثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانوى بدل الابتداء والانتهاء لكان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الارض الا ان يثبت ان اصل كل ماء ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) التعليل (قوله انه) اى نزول هذه الآية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الاصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه) اى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الآية (قوله اذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فالمانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه سم على حج اه ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفى كمال الامتنان بجيرمى (قوله ومن ثم) اى من اجل افادته الطاهرية (قوله والا لزم التأكيد الخ) أى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية) أى الادراكية (قوله لا لكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور اجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل (قوله مستمرا) أى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الاقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض الا ان يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم بان المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور نبع من الارض الا ان يثبت ان أصل كل ما نبع من الارض من السماء فليتأمل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا الخ (قوله اذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر اذ على تقدير ان الطاهر يتم تستفد الا من قوله طهورا الا يلزم الامتنان بالنجس على انه قد ينظر فى انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله والا لزم التأكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به وانه الاصل في فعول لو أتى مصدرا والمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أولزوما كصبور والآية كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادته المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه ما أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه أما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره أيضا واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت اليه الآية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف باعلى صفات الدنيا تعبدي أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب (يشترط لرفع الحدث) اجماعا واعترض وهو هنا أمر اعتباري قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء واما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر (و) رفع (النجس)

الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أي مفيدا المعنى لم يفده ما قبله ع ش (قوله ويدل الخ) في دلالته نظر سم (قوله لذلك) أي لكون الماء مطهرا لغيره كما هو صريح غير موات أوهم صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور في الآية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم آنفا على ان الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أي كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليطهركم به والضمير لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر لغيره (قوله والآية الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المراد مما في الآية الذي قال فيه انه الاصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووي عن ابن مالك ان فعولا قد يكون للمبالغة وهي ان يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وان يكون من الثاني انتهى واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا انما يدل على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة عميرة (قوله الاستدلال به) أي بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أي في كون طهور بمعنى المطهر لغيره تكررا أي مبالغة (قوله أيضا) أي كمعنى المبالغة (قوله أما المضموم) أي لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر سم (قوله ولا يرد) أي على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أي الشراب قد وصف أي في الآخرة بأعلى صفات الدنيا أي وهي كونه مطهرا لغيره (قوله أو لما فيه من الرقة الخ) ونقل عن الايعاب ما نصه والذي يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يصار اليه الا عند العجز عن ابداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أي الذي أشارت اليه الآية (قوله لا لمفهومه) قال الكردي انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على بهذا أي يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله القياس) أي قياس غير الماء كالنبيذ عليه أي الماء (قوله لانه لقب) أي ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أي المخالفة الا اللقب حجة اه قال البناني المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل العلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله العلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) أي بانه حكي عن أبي حنيفة والاوزاعي وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردي (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما سيأتي في أسباب الحدث فان له ثم معنى آخر سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى بصري عبارة المغني وهو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري الخ وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا اقتصر النهاية على ارادته فقط خلافا للشارح حيث جوز ارادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله يرفع هذا) أي المنع مغني (قوله وهو) الى قوله أو معنى في النهاية والمغني (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أي ما رفعه الغسل (قوله ما عدا الحيض الخ) أي الجنابة ع ش (قوله اذ ما يحرم بهما أكثر) اذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أي مع فتح النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات أربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد

التأكيد اذ لم يستفد معنى الثاني من الاول بوضعه ولو في الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) في دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي ان المشترك اذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهي هنا غير متنافية الا معنى المصدر لكن اذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتأمل واصالة بعضها لا تقتضي التخصيص به عند الاطلاق والتجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدي خبر (قوله وأما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على ان ذلك موهم اذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالمتحيرة والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتى (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاد مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطى الشئ على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وان سلمنا انه يستعمل فيهما لان الاكثر استعماله فى الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله

ع ش (قوله وهو شرعا الخ) ولغة ما يستقذر مغنى وقال النهاية الشئ المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتأمل سم (قوله وهذا الخ) أى المعنى الثانى (قوله لانه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقذر المذكور أيضا الا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) أى فى النجس وقوله كما تقرر أى حيث قدر الرفع لا الازالة وقوله وهو أى الرفع لا يصح فيه أى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله وقوله الا على هذا المعنى أى الثانى سم (قوله فوصفه به) أى بوصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار والا فحقه ان يوصف بالازالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه الخ وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للاول علة لتعبير أصله الخ والاول له ومستقذر الخ وقوله لانه أى تعبير أصله الخ علة لعدوله اه (قوله وما راعاه) أى المصنف (قوله على ان ذلك) أى تعبير أصله بالازالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوهم انحصار ازالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وأنت خبير بان هذا الايهام مشترك الالزام بناء على ما ذكر من الابلغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الايهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله اذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والازالة الشرعيان أى المعتبران شرعا وهما لا يكونان الا بالماء حتى فى المستقذر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا رفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا رفع فيه الخ كان أوضح (قوله كالمتحيرة الخ) أى كطهر المتحيرة الخ (قوله والميت) أى وطهر الميت سم (قوله كذلك) أى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) أى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفى الحل) أى الذى هو معنى قول الاصل لا يجوز كردى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه ان الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفى الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل فيه ما فيه اه (قوله انه يستعمل) أى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الحل (قوله فيهما) أى فى الحرمة وعدم الصحة كردى (قوله لان الاكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) أى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكردى وهو عطف على من نفى الحل اه (قوله من العبارتين) أى عبارة المتن أى يشترط وعبارة أصله أى لا يجوز وقوله مزية وهى فى الاولى ظهور افادتها عدم الصحة وفى الثانية افادتها الحرمة بلا واسطة ان

(قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتأمل (قوله لانه الذى لا يرفعه الا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها الا الماء فيرد على هذا الحصر الا أن يجاب بان الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتأمله وقوله الا على هذا المعنى أى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على ان ذلك موهم الخ) هذا مبنى على ارادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتأمل وقوله اذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد ازالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون الا بالماء (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس (قوله والميت) أى وطهر الميت (قوله من نفى الحل) أى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قد يعكر على دعوى الخفاء لما ذكره انه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنييه الا أن يجاب بان محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله فى أحد المعنيين فليتأمل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر (قوله الاشتراط) أى

تعاطي الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردي (قوله أو إزالة شيء) فيه ميل الى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الازالة وفيه من الايهام ما مر بصري (قوله من تلك الاربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما بصري عبارة سم كان مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق اذ تزيله غير الماء الآن يريد انه لا يجوز ازالته ازالة يعتد بها نحو الصلاة فليتأمل اهـ وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالاربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اهـ (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المغني والنهاية وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي ازالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه اهـ (قوله التميمي) هو بخط الفيلسائي الاصابة وانما في القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني والاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اهـ ع ش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تغيرا وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة كما يأتي كردي (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة الى الاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اهـ مغني ورشيدي (قوله وان رشح الخ) عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو أربعة ماء العيون والآبار والانهار والبحار وما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله في الحال وان تغير بعد أو كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه مما لا يذكر الا مقيدا كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه في غسلة منها اهـ (قوله المغلى) قال القليوبي في حواشي المحلي بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيد به المغلى لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كردي (قوله مما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في أيام الربيع كردي (قوله نفس دابة) أي في البحر كردي (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر انه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وان يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اهـ كردي على شرح بافضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمغني أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء (قوله في نحو الثلج) أي كالماء المتجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو ازالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الاربعة) مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق اذ تزيله غير الماء الآن يريد انه لا يجوز ازالته ازالة يعتد بها نحو

رفع أو ازالة شيء من تلك الاربعة الا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد وهو انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة نحو ازالة طيب عن بدن محرم لان القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وان رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر مما يأتي أو جمع من ندى وزعم انه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء وخرج بالماء

الواضح لكن الظاهر انه لا يصح التطهر به للشك فى طهوريته بل فى كونه ماء ولا أصل يرجع اليه بصرى وقوله لكن الظاهر الخ يرد بما مر آنفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما أورد من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو فى المغلظ) أى ولو استعمل فى تطهير النجس المغلظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أى كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء أى المنى اه (قوله ولو نحو لام العهد) أى ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر انما الخ أى كاللام فى خبر الخ فان اللام فى الماء لام العهد والمعهود هو المنى وقوله وكالمتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر الخ لكنها أمثلة لنحو المقيد بلام العهد كردى (قوله مقيدة شرعا) أى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر الى الاستعمال الشرعى أن يطلق عليهما ماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أى فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله فالمتغير بمخالط طاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط وأما بالنسبة اليه كنحو سدر أو عجين أراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله الى جميع أجزائه فانه يطهرها وان كان تغيره كثيرا الضر ورة لانه لا يصل الى جميعها الا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطبلاوى وهو ظاهر بصرى وبجيرمى عن سم وكذا فى حاشية شيخنا عن الشبراملسى عن الطبلاوى مثله (قوله وكسرها) مبتدأ وقوله بعيد متكلف خبره (قوله ومنى) الى قول المتن ولا متغير فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ما لم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط) أى وان كان شجره نابتا فى الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد فى شرح البهجة الكبير ما نصه لامكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح فى شرح العباب المسمى بالايعاب والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فأوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما اذا لم يتيقن الانحلال فانه لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شئ منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له اسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه أقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير فى الطعم واللون بدون انحلال شئ (قوله بعد دقه) قال الاذرعى ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم فى شرح أبى شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبه الخ قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما

الصلاة فليتأمل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب ان انحل منها شئ قال الشارح فى شرحه كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر ان غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شئ فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شئ فوجهان وحكى عبارتهم فى تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شئ منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان ما أغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شئ منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتى انتهى وقوله كما يأتى اشارة الى بسط ذكره بعد على المجاور ومنه أما اذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا نتيقن حينئذ انه ان انفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وسيأتى فى الشرح الاشارة الى هذه المسئلة (قوله بعد دقه)

من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو فى المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند الى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر انما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديرى وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر واذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ما صدق الطهور والمطلق واحد (ف) الماء الكثير والقليل (المتغير) بمخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح

وقد يعضد ما بحثه أى الاذرعى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام السبرلسى اهـ (قوله ثم تفتت) أى واختلط والا فهو مجاور ومثله مالو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) أى من القطران والكافور (قوله نوعان) أى خليط ومجاور واختلف فى المتغير بالكتان والذى عليه الاكثر انه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغنى قول المتن (يمنع اطلاق اسم الماء) أى بأن يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو يستجد له اسم آخر كالمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب الواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية الا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ ما نصه كذا قاله ابن أبى عصرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط اهـ وفى البجيرمى على الاقناع ما نصه والحاصل أن الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبى عصرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبى عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبى عصرون ولا فرق فى هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اهـ وفى حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافقه (قوله كما يأتى) أى من أن المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع فى الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى أن المراد أنه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر انه شاك فى التغير المضر والشك لا يضر كما يأتى سم على حج اهـ ع ش واعتمده البجيرمى وشيخنا عبارة الاول أى بجواز اغفاله فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا فى ماء كثير انتهى أجهورى اهـ وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه اهـ (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمى وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اهـ (قوله ولون عصير) أى عصير العنب الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض أنا نفرضه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا ع ش ورشيدى أى من قوله وتبعه البجيرمى أى عصير العنب أبيض أو أسود اهـ (قوله والا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة فى ماء كثير واذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أى مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أى بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل أى مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اهـ وقوله م ر ان تعين قال الرشيدى أى بأن لم يجد غيره ويشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اهـ وقوله لكن لو انغمس الخ يأتى فى الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه لما كان

قال الاذرعى ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فانه يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر انه شاك فى

ثم تفتت وملح جبلى وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا كأن وقع فى الماء ما يوافقه كمستعمل لكن فى قليل كما يأتى وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غيره مع ذلك ضر والا فلا لانه لما كان لم ا افقته لا يغير

الخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردى وعبارة النهاية وانما اعتبر بغيره لانه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) أى فانها لما لم يمكن اعتبارها فى الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) أى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها أى الجناية من قيمته أى المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردى (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو أريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره ع ش ومر عن سم عن الطبلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المسئلتين التغير حسيا أم تقديريا اه (قوله فشرب به) أى المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش وأقره البجيرمى (قوله لم يحنث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش وأقره البجيرمى ثم قال عن الزيادى ومحل عدم الحنث ان علم أنه متغير اه أقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش فى مسئلة الشراء حيث قال قوله مر ولم يقع الخ ظاهره وان جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عنه الشبراملسى اه (قوله لقلته) أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتى من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء أى لكثرته وان المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله يستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الآتى لتعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله ولو احتمالا الخ) أى ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله أهو الخ) أى التغير (قوله قيل الاحسن الخ) وممن قال به المغنى عبارته وكان الاحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح اه وقوله فى الطهارة المرادف صحتها ع ش (قوله ما لم يتحقق الكثرة الخ) أى لانا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتحقق زواله ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه فى بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربينى عن الاذرعى وأقراه وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجمال الرملى فى ذلك أى تبعا لوالده فقال فى نهايته طهور أيضا خلافا للاذرعى اه كردى أقول وكذا اعتمد الطبلاوى والبرماوى ما قاله الاذرعى كما فى ع ش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية أما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغى كراهته نعم وبأمن خلاف من منع ع ش (قوله ورد بان التفنن الخ) قد يقال التفنن انما يتأتى اذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر الا أن يكون على حذف مضاف أى تغير متغير سم وتقدم

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وان كان التغير بما على عضو المتطهر كما انه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشرب به لم يحنث (ولا يضر) فى الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها (ولا متغير) قيل الاحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ورد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ (بمكث)

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله ما لم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى ان التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه يطهر لانه بعد زوال بعض التغير يشك فى ان المانع من الطهورية باق فعملنا باصل الطهورية (قوله ورد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن انما يتأتى اذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر فى طهورية الماء ماء متغير بما ذكر اذ المنفى ضرورة التغير لا الماء الا أن يكون على حذف مضاف أى تغير

جواب

جواب آخر عن المغني (قوله بتثليث ميمه) أي مع اسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أولا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اهـ (قوله نابت من الماء) عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فخالف ما سم عن الاذرعي سم عبارة شيخنا قضيته انه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اهـ يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة (قوله وان كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي اهـ وقوله فغير طهور رجحه المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما اذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لاصلاح ما وضع الخ) والمعروف في زمننا ان ذلك لاصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه نهاية وايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كانه مخالطا بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اهـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش واعلم انه من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به والد الشارح مر في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الاواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وانما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القرب اهـ (قوله لتعذر صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى ومغني (قوله على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه يقال لنا ماآن تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اهـ وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فخالف ما سم عن الاذرعي (قوله وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو في معنى ما في المقر بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ووجه بانه انما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وان كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث و بالمجاور وقضية ذلك انه اذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل و بالمجاور لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وان كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا الطهورية المسببة عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الا أن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملي في مسئلة الذباب بان من

بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقي فيه ولم يدق و ورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط (وما في مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط (وممره) ولو مصنوعا من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وكون التغير

مشى جمع على انه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ووجهه بانه انما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك انه اذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور ولكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي الا أن يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب بمجرد كدورة اه ع ش وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر أو الممر ترجيح كلام الرملي ما نصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شئ مما في المقر أو الممر من المخالطات ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خاليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أولا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكر اه أقول لعل تصوير المسئلة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) أي في الوضع المذكور (قوله لانه) أي التغير هنا (قوله ان سببه) أي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) أي الاول (المنبث هو) أي ما في الماء الاول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء اذ لا أثر له بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء أو من مصاحبه أو منهما لا تجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) يأتي في المتن محترزه (قوله على أي حال كان) أي كثيرا كان التغير أو قليلا وسواء كان المجاور رخوا أولا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف بقيت رائحته في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما أصابه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي (قوله وان طيبا) ببناء المفعول من التطييب أي طيبا بغيرهما ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور والا ضر كردي (قوله ما لم يعلم انفصال عين الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه ع ش (قوله تسلب الاسم) أي اسم

نعم انما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكان وان أغلبا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات متباينة

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف به الامر الثاني انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي الا أن يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب بمجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

الماء

الماء بان يقال له مرقتمشلا كردى (قوله في ماء مبلات الكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر أى متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبر خبر الموصول قول المتن (أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ أى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله والافلا) أى وان قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان أو مستعملا (قوله ومثله) الى قول المتن (فى الاظهر) فى النهاية والمغنى (قوله ومثله فى جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع فى الماء اما أن يكون مخالطا أو مجاورا والاول اما أن يستغنى الماء عنه أولا والاول اما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ضر وتستثنى منه الاوراق اذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر أو الطهور وان طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور اما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع الى المخالط فيضر التغير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شئ كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمى على الاقناع وفى الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بان تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أن لا يكون تغيره بنفسه وأن يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر فى المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله والا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كان ألقاه صبى قال الاذرعى فلا يضر جزما اه وكذا فى النهاية الا قوله قال الاذرعى (قوله اذ التغير) الى قوله وأصل هذا فى النهاية بما يوافقه (قوله اذ التغير الخ) مبتدأ خبره قوله بمجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) أى من المجاور دخان الشئ الذى يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى أن كون البخور مجاورا وان كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف فى عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جزم بكونه مجاورا وقوله لكنه بناه أى هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق بلا ينافى الخ وعلة لعدم المنافاة وقوله اذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله أن ينفصل جرم الخ) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط الا أن يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) أى بالقرب منه بحيث يصل ريحها الى الماء لا انها اتصلت به كردى (قوله بمجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع الثمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدى قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سيأتى له مر قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه مر جرى فى هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سيأتى له الخ يعنى به قول النهاية و يطهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة اه (قوله و بالتراب) ضبب بينه و بين قوله بالمجاور سم يعنى أن ذلك عطف على هذا (قوله بمجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله واما التسهيل) أى مغتفر للتسهيل أخذا من كلامه بعد أو مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما فى كلام المغنى و بذلك يندفع قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير بمجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله اذ التغير) ضبب بينه و بين قوله بمجرد كدورة (قوله ان ينفصل جرم) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط الا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله و بالتراب) ضبب بينه و بين قوله بالمجاور (قوله واما التسهيل) يتأمل هذا العطف

فى ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله فى جميع ما يأتى الملح المائى لا الجبلى الا ان كان بمقر أو ممر (طرح) لا لتطهيره غلظ والا لم يضر جزما كتغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزما (فى الاظهر) اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا اذ ما شك فى أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة فى المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا أن الاصح فى دخان الشئ أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية فى الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به بمجرد تروح وان فحش فهو كتغير بجيفة على الشط و بالتراب اما بمجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والتغير به مطلق وهو الاشهر واما التسهيل على العباد

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده أن المتن مصرح به لانه أعاد الباء فى بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على أنه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظر المافيه من الطهورية وأصل هذا اختلافهم فى حد المخالط أهو مالا يمكن فصله كغرج التراب أو مالا يتميز فى رأى العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضيته جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد مالا يمكن فصله حالا ولاما آلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتى ولابى زرعة مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال مالا يمكن فصله حالا ولاما آلا لا يتميز فى رأى العين فيتحدان ويكون مادل عليه بيانا للعرف فلا خلاف فى الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لاطبا فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ أو للضرر فان قلت ينافى هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك فى اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعنى ما أثرت فيه الشمس بحيث فوريت على ان تفصل بحدتها من زهومة ماء كان أوما ئعا وكل شروطه المطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر فى اناء منطبع وهو ما امتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة فى جبل حديد

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمى (قوله وهو الاقعد) أى القول بان المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمى (قوله وأصل هذا) أى الاختلاف فى التراب أهو مخالط أو مجاور (قوله هو مالا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به ع ش (قوله كغرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغنى (قوله أو مالا يتميز الخ) أى بخلاف المجاور فيهما مغنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمغنى (قوله وان ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الارجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه فى رأى العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفا فى التراب بصرى (قوله فيتحدان) أى الحدان الاولان وقوله فلا خلاف أى بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردى (قوله تنزيها) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف فى بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة والمذهب الاول مغنى أى الكراهة (قوله شرعا لاطبا فيثاب الخ) عبارة النهاية وهو أى كراهة المشمس شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) أى التطهر باحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الاسباغ) أى كمال الاتمام والا فلو منعا تمام الوضوء من أصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم وع ش (قوله أو للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجيرمى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافى هذا) أى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الوضوء الخ أى المفيد لطلبه (قوله لان ذلك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) أى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) الى قوله ولا يكره المطهر فى النهاية الا قوله ولو غير غالب الى وأن يستعمل وما أنبه عليه (قوله أشد) أى لشدة تأثيرها فيه نهاية (قوله يعنى ما أثرت فيه الشمس الخ) أى بقصد وبدونه أى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال ان حقه ان يعبر بتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث فوريت الخ) عبارة النهاية والايعاب وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه أى خلافا للخطيب ع ش أى حيث اختار الاكتفاء بذلك فى المغنى والاقناع (قوله منه) أى الاناء نهاية ومنهج (قوله من زهومة) أى تعلو الماء محلى ومنهج أى تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمى (قوله ماء كان الخ) أى المشمس وقليلا كان أو كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله أو مائعا) دهنا كان أو غيره نهاية (قوله وكل الخ) أى المصنف (قوله أن يكون بقطر حار الخ) أى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس فى الاول دون الثانى شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله وقت الحر) أى فى الصيف ع ش (قوله فى اناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغنى (قوله كبركة الخ) مثال المنطبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب أى ما من شأنه الانطباع اه (قوله لمنعهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

أي الامتداد تحت المطرقة فتشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلا اهـ (قوله غير نقد الخ) أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشى به) عطف على نقد أي وغير مطلي بالنقد كردي (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ أولا وأما المموه بأحدهما فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش اهـ قال ع ش قوله مر بين أن يصدأ أولا أي فلا يكره في الذهب والفضة وان صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدا في غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء اهـ (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار اليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثر التمويه الخ فان ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي وأشار الكردي اليه والى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشي الخ) أي فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي بجيرمي (قوله وادعاء انها الخ) أي الزهومة (قوله أو متحصل بالنار) أي متحصل منه شيء بالنار (قوله ويؤيده قوله) أي يؤيد المنع قول الزركشي (قوله وان رددته في شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أي الصدا سم (قوله عنده) أي الزركشي (قوله كما شملته) أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم (قوله بكل اناء منطبع الخ) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا سم (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد والحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فتشمل مالو نقصت حرارته بحيث عاد الى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اهـ كردي قال سم بقي مالو برد ثم شمس أيضا في اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار في منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل أن يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره والا فلا فليتأمل اهـ وقال ع ش في المسئلة الاولى واعتمده البجيرمي وشيخنا والاقرب عدم عود الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن أثيرت تلك الزهومة الخامدة اهـ (قوله في ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومغني (قوله حي) وكذا في الميت لانه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني (قوله وذلك الخ) أي كراهة المشمس وكان الانسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني (قوله واستعماله) أي المشمس (قوله كما صح) أي ايراثه البرص (قوله فتحبس الدم) أي فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه الا معجزة أو كرامة لولي يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد يتخلف عنه نادرا وأما ما لم يترتب مسببه عليه الا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اهـ كردي (قوله ومحل هذا) أي كراهة المشمس (وما قبله) أي كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) أي برواية نهاية (قوله أو بمعرفة نفسه) أي طبا لا تجربة ع ش ورشيدي (قوله أو

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدا وكذا ضبب بين قوله عبارته وهي (قوله بكل اناء منطبع) قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقي مالو برد ثم شمس أيضا في اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو

غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاء انها لا تتولد الا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته وهي تخص الكراهة بكل اناء منطبع مصدي وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حي كابرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه والا حرم فيلزم التيمم ان لم يجد غيره أو

لم يتعين) ضبب بينهو بين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصرى أى كما فى بعض النسخ (قوله والاحوم) أى وان تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) أى ولم يظن ضرره بعامر كردى وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت الخ) أى وان لم يضق لم يجب ماذكر لكن الافضل تركه ان تيقن غيره آخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره مازاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرمى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر اه سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشىء اذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمى (قوله كمسخن بالنار الخ) أى اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادى وبجيرمى وشيخنا ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وان طبخ بالنار فانه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لاختلاطها الخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) الى قوله لكن الاولى فى النهاية والى قوله ويكره فى المغنى الا قوله وجزم الى وهو (قوله ويكره ماء وتراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها العل عدم الكراهة أقرب للاحتياج اليه انتهى اه كردى (قوله غضب عليها) أى على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هى مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا وبيوتهم باقية الى الآن منقورة فى الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كردى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين والا بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وتراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها فى الطعام المائع لاختلاطها باجزائه ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها الا بئر الناقة بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ

أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشرط وظهور باحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظرا نعم ان من يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها اذا كانت ارشادية للتعين نظر أيضا (قوله كمسخن بالنار) لو سخن بهاف منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره والا فلا فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد بخلافها فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اذ نار الطبخ أشد فاذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الاناء النحاس (والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الاولى

مغني وقوله برهوت محركة و بالضم أي للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت به أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا انتهت اهـ ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اهـ وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أي التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغني (قوله وهو أفضل من ماء الكوثر) أي فيكون أفضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم مغني (قوله بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني (قوله لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادي وذهب شيخ الاسلام والمغني الى كراهتها (قوله ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اهـ وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وأيده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قالوا والاخبار الصحيحة واردة في الاباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ قول المتن (في فرض الطهارة) أي عن الحدث كالغسلة الاولى محلى ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الآتي أما المستعمل في الخبث الخ أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الاول كما مر ثم قالوا وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (قوله أي ما لا بد) الى قوله أما المستعمل في المغني الا قوله أو صلاة نفل وقوله أي يعتقد الى أو مجنون وكذا في النهاية الا قوله انقطع الى أي يعتقد وقوله غسلها الى غير طهور (قوله أي ما لا بد منه الخ) أثم الشخص بتركه أم لا مغني ومحلى ونهاية (قوله في صحتها) أي صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما في البصري (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية أو تمثيلية لادخال المسحة الاولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض انتهى وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم الكراهة وأيده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بأن الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة أيضا وان أجيب عنه بما مر انتهى (قوله والمستعمل في فرض الطهارة) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه بدلا عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مختلطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية اذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر اشكال ما يأتي في الوضوء في مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديته لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فليتأمل وقد يتجه ان يقال أخذا من هذا الآتي في الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح أقل جزء أو غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لما له مسح أو غسل الباقي فلا يتغير به غالبا عادة فلو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رأيت قول الشارح في شرح قول العباب أو غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاسنوي انه طهور ورد غيره عليه ما نصه على أن الزائد على الواجب اذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتي فيه والكلام حيث غسل رأسه دفعة

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل في الخبث فواضح وأما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

الاولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وان نذره والمستعمل في ازالة النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اه أي وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل الميت مغني ونهاية بتزاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه أي مثلا بدلا عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل أو المسح فاولم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية اذ لا نسلبها بالشك اه (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له ان يصلي بهذا الوضوء اذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمي قال شيخنا م ر وله اذا ميز أن يصلي به وفيه بحث انتهى قليوبي اه (قوله أو حنفي لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات مغني ونهاية وأسنى قال البجيرمي والرشيدي قوله م ر مس فرجه أي أو أتى بمخالف آخر ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء اه (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم أي يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملي ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية تحل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لانه ليس فيه رفع مانع شرعا أي عندهما قليوبي على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا لانه لا بد منه بالنسبة اليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل ح ر م حلبي وسلطان والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفني اه بجيرمي (قوله مسلم) أي أو غيره م ر وقوله أي يعتقد توقف الحل الخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الاسلام في الاسنى الى انه مثال ثم قال ثم ترجح عندي خلاف ذلك اه أي انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد الخ فهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط في الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه الشارح في شرح الارشاد فاذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن القليوبي وعن الحلبي ثم قال والذي في فتاوى الجمال الرملي انه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اه (قوله انما هو التخفيف الخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أي لاجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اه أي ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل الخ (قوله أما المستعمل في الحدث الخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه

واحدة والا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اه فليتأمل (قوله مسلم) أي أو غيره م ر (قوله أي يعتقد توقف الحل الخ) أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله انما هو التخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف

وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر اهـ وقال شيخنا الحفنى فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بان ماءهما اختلط غالبا بماء المرة الاولى و بانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اهـ بجيرمى زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال انما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب فى العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه و يدخرونه الى وقت الحاجة اهـ (قوله فينتقل) أى المنع (اليه) أى الماء (قوله لما أثرت الخ) أى الطهر وقوله تأثرت أى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال فى شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بأن الاستعمال المنوط بازالة المانع وانما عفى عن بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل أولى منه الى العارض على أنا نقول انه عند ملاقاته الماء صار غير معفو عنه لان شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى اهـ كردى (قوله ومر) أى فى شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه أى المستعمل وقوله أيضا أى كما انه غير طهور (قوله والمستعمل فى نفلها) يدخل فيه مالو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) أى المستعمل فى نفل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بصرى عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اهـ وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أى جعا ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل فى فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ أى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض اصالة اهـ قال البجيرمى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثانى والثالث فى المستعمل اهـ (قوله غسل به الرجل) أى فى داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ أى و باقى الاعضاء وصورته أن يتيمم لضرر و رة ثم يتوضأ ويعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمى (قوله أيضا) أى كالمستعمل فى الفرض (قوله فكان باقيا الخ) فالمستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام أى وان نذره على المعتمد و يلغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بمائه و يصلى به الجمعة بجيرمى (قوله و بما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة أيضا كردى (قوله يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور انما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أوضحية التعبير بأو التى ادعاها المعترض (قوله والحق أنه لو قال أو) أى بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردى (قوله فى الاصح فى الجديد الخ) الاخصر الاولى فى الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية فى الجديد والقديم أنه طهور والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اهـ قال ع ش والحاصل ان فى الفرض قولين قديما وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اهـ قول المتن (فان جمع الخ) فى هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثانى لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اهـ (قوله وكالنجس الخ) عطف

(قوله ونفلها) يدخل فيه مالو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث أى اذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل الخ) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى) اذ قضية العبارة ان المستعمل فى

فينتقل اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل فى (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا لان المدار على تأدى العبادة به ولو مندوبة ورد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته و بما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق انه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل فى فرض غير طهور انما هو (فى) الاصح فى (الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء و يجاب بانه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وان قل بعد بتفريقه (فى الاصح) بناء على الاصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كماء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل اذا زال في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كماء أو كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أي و بعد فصله ولو حكما كان جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اغتراف

على قوله بناء على الاصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بسبب بلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اه وقوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافقه (قوله وأولى) لانه اذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجيرمي (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلي والنهاية والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لان الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل التنزل بصري (قوله في ماء قليل) حال وماء لا (قوله كماء) أي في شرح تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو ماء لا بان صار كثيرا باضافة المستعمل اليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال الخ) أي المضر (قوله و بعد فصله) الخ لا يخفى ما في ادخاله في حيز المعلوم مما ذكره (قوله و بعد فصله) الى المتن في المغني الا قوله وهو جريان الى ولو أدخل وقوله و واضح الى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فانه بتجاوزه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح انه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فاذا وصل للاساور رفعته ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى اه كردي (قوله من نحو الرأس للصدر الخ) أي بخلاف ما اذا انفصل من الرأس الى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحلين لما تقاربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كردي (قوله وهو) أي التقاذف بجيرمي (قوله وهو جريان الماء اليه الخ) أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كردي (قوله اليه) الاولى تقديمه على وهو الخ أو اسقاطه (قوله ولو أدخل) الى قوله ولو بيده في النهاية الا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله و واضح الى ولو انغمس (قوله ولو أدخل يده الخ) هذا مثال والا فالمدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي (قوله للغسل عن الحدث أولا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراف الخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف كما في المغني وشرح بافضل أو اسقاطه كما في النهاية عبارة الاول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث ان لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان ينوي استعمالا أو أطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله مالم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مرادا فلو قال مالم يقصد الاقتصار على ما دونه والا فبعده لكان أولى بصري أي كما في المغني (قوله بلا نية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وانما المراد استشعار النفس أن اغترافها هذا الغسل اليد وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء

غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي في الجديد وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذمية بانه طهور لانه ليس عبادة وان كان فرضا أي لا بد منه وأطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها

لا يقصد غسلها داخله انتهى وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام انما يقصدون باخراج الماء من الاناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغني أما اذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله مر ولا يشترط الخ يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم وأقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لابد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وان وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا الى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد اه (قوله ولا قصد أخذ الماء الخ) * فائدة لو اغترف باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اه مر ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه ع ش (قوله صار مستعملا) أي وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله فله أن يغسل بما فيها الخ) صورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي احداهما لرفع حدث الكفين فتى غسل باقي احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه وأما في فتاوى

(قوله لغرض آخر) أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من افراد نية الاغتراف لان المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهير به خارج الاناء أولا فليتأمل والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره انه لابد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وان وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا الى ان رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد (قوله

باقى ساعدها وواضح مما ذكر ان من يصب عليه تحصل له سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب فى ماء قليل ارتفع حدثه ومادام لم يخرج له ان يرفع مايطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

الجمال الرملى من انه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف واذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما فى كفيه ساعده فاجاب بقصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف فى هذه الصورة بخلاف صورة تداوما فى فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما اذا اغترف بيد واحدة كما بينته فى الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادى فى شرح مختصر أبى شجاع كلام نفيس فيما اذا أدخل يديه مجموعتين فى اناء ذكرت ملخصه فى الاصل فراجعه اه كردى وبذلك علم مافى البجيرمى حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملى اه (قوله باقى ساعدها) وعبارة الروض أى والنهاية والمغنى باقى يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التقييد فى المحدث أما الجنب فلا بصرى عبارة البجيرمى على الاقناع قوله باقى يده أى فى المحدث أو باقى بدنه فى الجنب قليوبى اه (قوله مما ذكر) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها (قوله أن من يصب عليه الخ) يعنى ان من يصب الماء القليل على بدنه من الرأس الى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة فى كل عضو مالم يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالاولى ورفع حدث الرأس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله مالم ينو صرفه عنه أى مالم ينو صرف الصب فى الثانية عن رفع حدث اليد والا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث فى الوجه أما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار وأما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا فى باقى الاعضاء قاله الكردى فجعل قول الشارح لرفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخ وقوله فى كل عضو لعل صوابه فى الوجه وقال البصرى انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان ينبغى للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسئلة الجنب أيضا الا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولا بقصد فتأمل وقوله حينئذ أى حين انتفاء نية الاغتراف وما فى معناه وقوله صرفه أى صرف ادخال اليد فى الماء القليل بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث الخ (عنه) أى رفع الحدث ويظهر أن قوله حينئذ يغنى عن قوله مالم ينو الخ (قوله ولو انغمس محدث الخ) ولو انغمس فى ماء قليل جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وللاول اتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغنى ولو شكا فى المعية قال شيخنا فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو فى الحدث الاصغر قيد اذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى كما صرح به فى شرح الارشاد وفى فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اه كردى (قوله أو جنب) أى أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس أو قبله نهاية ومغنى وعميرة (قوله ومادام لم يخرج الخ) أى برأسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصرى قال ع ش قوله م ر رأسه أى أو بعض عضو من أعضاء وضوئه اه (قوله مايطرأ عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس الحدث الاول أو غيره وصرح به الخطيب فما عزاه البجيرمى الى

ولو انغمس محدث الخ) قال فى الارشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس فى القليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا فى حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتى من انه فى مسئلة الانغماس تقديرى فى لحظات لطيفة فالاوجه كما بينت فى بشرى الكريم وغيره أنه ان أخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وان انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى وعليه فقد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة فى ارتفاعه (قوله ومادام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه الرد على الخلاف كان كان الاول ضاو الثانى حبابة بنزول المنى قليوبى ومر وخالف ابن حجر اه فلعله فى غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف الخ) أى لانه بانفصاله باليد أو فى اناء صار أجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسى ان صورة الاغتراف بالبد انه أدخل اليد فى الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها وأما ان أدخلها لا بهذه النية فلا ريب فى ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فيجب رفع حدث ساعدها به اذا جرى عليه الماء متصلا فيها بغير فصل انتهى اه كردى (قوله ولو احتمالا) الى قوله لانه أخف فى النهاية والى قوله وخرج به فالباقى المغنى الا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة نهاية أى وان كان الباقى ينجس بالانفصال كما يعلم مما يأتى عن المغنى ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنتا الخ) أى بان زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا فى المحلى والنهاية والمغنى بالواو وعبارة شرح المنهج خبثا بدون ال (قوله ان لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج أى يدفع النجس ولا يقبله اه زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أى يدفعه اه (قوله به) أى بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر مغنى (قوله ما لو وقع فى ماء ينقص الخ) بقى ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقى محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء ان لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر سم على حج أقول قياس ما فى الايمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو وحيث قالوا ان أكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو وان أكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبى فى الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج الفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما فى الايمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه ع ش (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغنى (قوله لانه) وقوله (اذ هو) أى الطهر (قوله وذلك) أى عدم التنجس كردى (قوله وهو أقوى) أى والدفع أقوى من الرفع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع مغنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما تقرر أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى لانا نقول هذا أى ذلك القول مبنى على أن ضمير وهو أقوى للرفع سم

فى صورة الحدث ان أراد بانه روج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث اذا انغمس ونوى ثم أخرج رأسه مثلا من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارق عضو المتوضئ الا ان يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما فى بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان تيقنت قلته قبل) أى بان زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء الخ) بقى ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء ان لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر (قوله وهو) أى الدفع وقوله أقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كان شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى صحيحة أيضا وخرج بقلتا الماء الصريح فى انهما كلهما من محض الماء ما لو وقع فى ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك المائع منزلة الماء فى جواز الطهر بالكل لانه أخف اذ هو رفع وذلك دفع وهو أقوى غالبا الا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو ورد عليه ومن ثم اختلفوا فى مستعمل كثر انتهاء

وفيه نظر (قوله واتفقوا في كثير ابتداء الخ) زاد المغني عقب ذلك مبينا لوجه التأييد بما ذكر ما نصه لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اه (قوله على انه يدفع الخ) أي لقوته بكثرته سم (قوله وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصري (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل (قوله وعكسه) أي الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم أن معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله فهو أقوى الخ) أي لانه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الاولى للتأثير بصري (قوله أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله ان ضاق ما بينهما) أي بان يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حياض الاخلية اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحفني خلافا للقليوبي والحلبي حيث اشترطا تبعا لعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا تحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والا حكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والا تنجس هو فقط اه (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا تغير فطهور (قول المتن (فان غيره فنجس) اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله أي النجس) الى قوله أو في صفة في النهاية والمغني (قوله ولو يسيرا الخ) أي سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله ثم ان وافقه الخ) * فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقى ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل القائه في الماء لم يفرض شئ هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم (قوله في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه الخ) قدمر عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا أشد فيها) عبارة المغني مخالفا له في

قض بما قرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الاول والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لان عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو مبني على ان ضمير وهو أقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) أي فقيل لا لان استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوي فلا يكون اضعف فهكذا يحتمل انه المراد وقوله واتفقوا الخ أي لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله وعكسه الاحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو أقوى) لانه يرفع دونهما (قوله ثم ان وافقه الخ) * فرع * وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقى ذلك المائع في ماء قلتين

هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم ان الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع ازالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك المانع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء او بدفعه ان يقع به بعكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر ان ضاق ما بينهما والا طهر النجس كما يأتي (فان غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كان وقع فيه ما يوافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

أغلظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله أو فى صفة الخ) أى أو فى صفتين فرض مخالفا فيهما كما هو ظاهر و(قوله ولو بوصف واحد) أى ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله فى الاولى وهى مالو وافقه فى الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه اه قال ع ش قوله مر على تحقق كونها الخ كان كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه اه (قوله زواله) أى التغير بما لا يضر (قوله والا فلا) فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) و يأتى عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك أولا محل تأمل بصرى (قوله بان لم ينضم) الى قوله أو بمجاور فى النهاية والمغنى (قوله بان لم ينضم الخ) عبارة النهاية بلا عين كطول مكث وهبوب ريح اه أى أو شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المغنى كان زال بطول المكث اه (قوله انضم اليه) بفعل أو غيره مغنى (قوله أو بمجاور الخ) ينبغى حمله على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح أخذا مما يأتى عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) ان كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وان كان المراد غير ذلك فليحرر سم وأشار الكردى الى جوابه بما نصه قوله تروح به يعنى لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اه ورده أى جواب الكردى قول ع ش ما نصه قضية كلامه أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة و ينبغى أن لا يكون مراداً لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اه (قوله أو لا ريح) الاولى الموافق لما يأتى ولا ريح بالواو وقول المتن (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها مغنى ونهاية (قوله وانما لم تعد طهارة الجلالة الخ) أى على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما صرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم وكردى (قوله وانما لم يقدر واهنا الواقع) أى النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى أى النجس الواقع فى الماء القلتين المغير له اه (قوله أشد) الاولى حذفه

فهل الذى يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل القائم فى الماء لم يفرض شئ هنا فليتأمل وسيأتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل أشد الطعوم وقد يدعى ان طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر فى الاخير بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أى زوال التغير بما لا يضر (قوله تروح به) ان كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وان كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وانما لم تعد طهارة الجلالة)

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) اجماعا ولو بوصف واحد فى الاولى أو بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه أخف ولو وقع فى متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بان لم ينضم اليه شئ كان طال مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى كثير بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أى أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتى فى نحو زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهى لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لغرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر أي وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه الا ان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للتنافي فيه مجال والقضية ما سأذكره ان سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه ثم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الاحرام في نحو فاغية أو كاذ أو طيب بثوب جف أثره بحثه ان ظهر برش الماء استصحبه اسم الطيب والا فلا ان ظهوره هنا اذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر الآن يفرق بان تأثير الماء في الازالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فاثر ثم أدنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديري أيضا بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا أيضا زوال تغيره في هذه المدة وذلك

(قوله لان المخالفة) أي مخالفة النجس للماء كردي (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا في النهاية والمغني عبارة الاول ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال ع ش قوله م ر فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملي ما يخالفه أي انه باق على نجاسته وأطال في رده ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان أي على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه لاحالة التغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرمي كما يأتي وقال الرشيدي قوله م ر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سيأتي عن الزركشي و ع ش ما يخالفه (قوله الا ان بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعني استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردي عبارة البجيرمي قال في الايعاب نعم ينبغي انه لو قال أهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أي من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشي المتجه في هذه انه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وان تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل شوبري اه (قوله عين النجاسة) أي الجامدة نهاية ومغني (قوله وهل يقال بهذا الخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشي ما يوافقه (قوله بهذا) أي بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) أي ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفي قوله الآتي أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أي المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كردي أقول وفي تقريب هذه العلة تأمل الا ان يراد ههنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون (قوله ما سأذكره) أي في شرح والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح بصري وكردي (قوله هنا) أي في التغير العائد كردي والمناسب في زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) أي عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) أي مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) اشارة الى ضعفه الخ وضمير فيه راجع الى عود الريح كردي (قوله فاغية) هي نور الحنا والكاذ نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضميره راجع الى الريح المتنجس كردي (قوله هنا) أي في المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم) أي في مسئلة الطيب (قوله وكلام المتن) أي قوله بان يمضي في النهاية والى قوله وذلك في المغني (قوله أيضا) أي كالحسي (قوله بأن تمضي الخ) عبارة المغني ويعرف زوال التغير التقديري بأن يمضي عليه الخ زاد الاسنى ويعرف أيضا زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة اه (قوله في الحسي) الاولى حسيا كما في المغني والاسنى (قوله ويعلم ذلك) أي الوجه الاول المشار اليه بقوله بان يمضي الخ بصري (قوله غدير) أي حوض كردي (قوله بزوال) الانسب زال بالمضي كما في المغني (قوله وذلك) أي نحو معرفة زوال التغير التقديري بما ذكر (قوله أي ظاهرا) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير في قوله فان زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضا كما في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم (قوله بالشك الآتي) أي في قوله الشك في أن التغير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المغني فان قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت أجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وان أمكن استتاره باطنا اه (قوله

أي على الضعيف أنه لا تعود (قوله أو زال أي ظاهرا) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغير في قوله فان لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي أن يكون مقدرا (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض بذلك على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) الشك في ان التغير
زال حقيقة أو استتر ويؤخذ
منه ان زوال الريح والطعم
بنحو زعفران لا طعم له ولا
ريح والطعم واللون بنحو
مسك واللون والريح
بنحو خل لا لون له ولا ريح
يقتضي عود الطهارة وهو
متجه وفاقا لجمع من الشراح
لانه لا يشك في الاستتار
حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب
نحو صابون توقفت عليه
ازالة نجس مع احتمال ستره
لريحه وريحه لان من شأن
ذلك أنه مزيل لا ساتر
بخلاف هذا (وكذا) بنحو
(تراب وجص) أي جبس
زال تغيره باحدهما فلم
يوجد ريح النجس أو طعمه
أو لونه لا يطهر الماء (في
الاظهر) للشك أيضا
ودعوى انهما لا يغلبان على
أوصاف الماء ردها انهما
يكدرانه والكدورة من
أسباب الستر ولا ينافي هذا
ما قبله في نحو زعفران لا طعم
له لان الطاهران لهما
الاوصاف الثلاثة فان لم
توجد اعتبر الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولو صفا الماء
ولا تغير طهر جزما كالتراب
(و) الماء (دونهما) أي
القلتين ولم يبال بكون اضافتها
الى الضمير ضعيفة في العربية
لانها شائعة على الالسنة مع
رعاية الاختصار الذي هو
بصدده فزعم ان دونهما
مبتدأ في كلامه وهي
لا تتصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام في دون الظرفية التي هي
نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشئ وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو وأي شرفا ثم اتسع فيه

بذلك) أي تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال الخ وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى أو
واستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله الشك) الى قوله وفاقا في النهاية
والمغني (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كالنحو به خفة
ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري (قوله لانه لا يشك الخ) قال النهاية لان الزعفران الذي
لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم
زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اه وفي الكردي عن
الايعاب ما يوافقه (قوله في الاستتار) الانسب في الزوال الخ وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع
زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري (قوله من شأن ذلك) أي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) أي نحو
المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وغير المغني عن ذلك التغيير بان قال
وكذا لا يطهر ظاهرا اذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) *(فائدة)* الجص ما يبنى به ويطلى
وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره) أي
الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب كذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر
(قوله من أسباب الستر) فيه انها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال انما أراد ذلك وهذا
القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) أي الرد المذكور (قوله لان الطاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة
ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) أي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص (قوله ولو صفا الخ)
الاولى التفريع كما في كلام غيره (قوله طهر جزما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل
به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين
التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل
تراب المقابر رغيف أصابه رطبا نحو بول فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره
كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله لان المراد بغير
التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اه (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع
يتنجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله لانها) أي تلك الاضافة (قوله
مع رعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله الذي هو) متعلق بالرعاية والضمير للاضافة
(قوله فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تتصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية
(قوله على الاصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون مغني ونهاية
أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش (قوله ليس في محله) أي لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ
الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالاولى) القائل
بعدم تصرفها يقول انه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي ورود شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن
الاولوية سم (قوله فما بمعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون الخ)

زال تغيره على زواله ظاهر اليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضا في مسائل الطهر
وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من أسباب الستر) فيه انها
ليست من أسباب الستر لغير اللون وقوله لان الطاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء)
مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع يتنجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافي
وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتأمله

فاستعمل لتجاوز وحدالى حدكاولياءمن دون المؤمنين أى لايتجاوزواولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (ينجس) حيثلم يكن واردا والافقيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منهماءفلا ينجس مافيه الاان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أى بوصول النجس الغير المعفوعنه لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لاينجسه شئ واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لاينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والافالدليل صريح فى التفصيل كما ترى وانما تنجس المائع مطلقا لانه ضعيف لايشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط ان لايبلغ قلتين كما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتنكير الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لاينافى حدهم المطلق بانه مايسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لوحلف لايشرب بماء اختص بالمطلق ومافى المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولاتغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به

استطرادى قول المتن (ينجس) أى هو ورطب غيره كزيت وان كثر مغنى عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ماينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير اه ويأتى فى الشرح ماوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتى) أى فى باب النجاسة فى قول المصنف والاظهر طهارة غسالة الخ (قوله ومنه) أى الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله أى بوصول النجس) وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لاقى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغير ماذكر اه قال ع ش قوله مر أو عفى عنها فى الصلاة قيد به لئلا ينافى ماقدمه من ان المعفو عنه لاينجس بملاقاتها والحاصل ان ماعفى عنه هنا كالذى يدركه الطرف غير ماعفى عنه فى الصلاة اه (قوله الاان فرض الخ) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس مافيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالو سد بنجس *(مهمة) اذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شئ منه كدلو اذ لايخلو من شعر فينبغى ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح مايغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترف شعرا لم يضر اه (قوله له) أى للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصص) أى المفهوم (قوله مطلقا) أى قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا (قوله والدليل الخ) أى كمفهوم حديث القلتين (قوله وانما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهى واضحة ع ش وتقدم فى شرح فتجس تفصيل آخر راجعه (قوله لايشق) هو فى كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أى فى الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أى ملاقاه النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلامعنى لعلم اشتراطه مما يأتى فالظاهر انه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) الى قوله بحيث يتحرك فى النهاية (قوله ومتنجسا) أى لانجسا كبول بجيرمى (قوله أو متغيرا) بنحو زعفران مغنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه أى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر أيضا رشيدى (قوله أو ملحا مائيا أو ثلجا الخ) فى جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الاول) أى المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) أى الماء فى العرف (قوله لكثرته) الى قوله وينبغى فى المغنى (قوله لكثرته) عبارة المغنى والنهاية لزوال العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كله قلتين وساواه بان كان الاناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير

(قوله الاان فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) *فرع* لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لاصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه مانقلوه عن امام

لو

مالو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك و ينبغي في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره (فلو كوثر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه أكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر وان كان التحقيق نظرا للمقام انه نهي عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه أي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أي لان ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الادارة عنها محلهما في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب بغسل و رد مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته بماء و رد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أي وان لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير افقد بعض شروط عطفها ومنه ان لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر

لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان تقوى أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بان كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم ما في كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس أو الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتي أو بنحو كوز الخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) أي الفتح وهو وقوله الآتي ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الظاهر انه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا ليتحرك بصري وجرى عليه أي على كون عنيفا قيد التحرك الآخر فقط ع ش والحفني وشيخنا والبجيرمي خلافا للحلبي والقليوبي حيث اشترطا تبعا للبرلسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وان لم تزل كدورة أحدهما) يعني أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانضم زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردي (قوله ومضى) أي بعد الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف على بحفرة كردي (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما أفهم) أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتي عن المغني (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصري ورشيدي (قوله ذلك) أي الافهام (قوله مطلقا) أي كثيرا كان أو مساويا أو قليلا (قوله للقلة) عبارة المغني والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا اه (قوله وبه يعلم) أي بما في المتن (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في وارد الخ خبره والجملة خبران (قوله أزال جميع أوصافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسئلة المتن (قوله ولم يبلغهما) أي وان لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي ان الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا مغني وقيل هو طهور ردا بغسله الى أصله نهاية (قوله كثوب) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله و يجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس (قوله ان الضعيف يشترط كونه واردا الخ) فلو انتفى الكثرة أو الايراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مغني (قوله ومنه الخ) يقتضي ان المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا ان يسبق بايجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة المغني أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الحرمين في توجيه اطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين فليتأمل (قوله و يجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضي ان المفقود أكثر

ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف * (تنبيه) * قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من انبوب ماءه ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالفوار الذى أوله بالاناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذى يتجه تشبيهه بالجارى المندفع فى صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفل أولى منه بحكمه انه لا ينجس الا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذى يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا الا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما فى الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتى فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه نقل عنهم فى زيت أفرغ من اناء فى اناء آخر به (٩٠) فارة ميتة ما لو جهه بما يفيد ان ما هو فى هواء الطرف الثانى المصبوب فيه الصادق باتصاله بما فى اناء نحو الفارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء فى اناء آخر لا ينجس منه الا ما لاقيها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزركشى صرح فى قواعده بان الجرية من المائع الجارى اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذى يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى مما فى الجارى الى آخره ثم رأيته فى شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا فى ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن فى ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا بعضه ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض أى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى آخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشىء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما فى الابريق وآخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه أيضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الماء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله علاقاته له فالخلاف الآتى فيه الماء أيضا خلافا لمن زعم ان المتن وهم تخصيصه بالمائع نظرا الى انه قسيمه عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لا دم لها)

زيد اهـ أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر اعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهى مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغنى (قوله به) أى فى الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) أى الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) أى فى القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة فى قوله بل هذا وقوله أولى منه أى من الجارى المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل أو بيان لحكمه (قوله منه) أى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة فى الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه أى فى المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملته خبر الكون (قوله تسمية الخ) أى فى العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله أو يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه أى فى تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر فى الاول) أى الالحاق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت لما الخ (قوله فى انائه) يعنى فى الظرف الاول المصبوب منه (قوله نحو بالفارة) أى فى الظرف الثانى وقوله بل هذا أى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبران (قوله ومع ذلك) أى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجاريين (قوله لا فرق هنا) أى بين الماء والمائع فى انه لا ينجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) أى فيما اذا انصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من أن الانصباب الخ (قوله ثم رأيته) أى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) أى فى الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله فى ذلك أى عدم بطلان الصلاة (قوله بها) أى بعبارة شرح المهذب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه أى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) أى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله والا أى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) أى المنصبين (قوله ما فى الاناء الى الخارج) الانسب العكس (قوله قلدوا ذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك فى بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) أى بقليل الماء وتذكيره علاقاته الضمير الموصول والباء متعلق بصلته وقوله له أى لقليل الماء الخ وقوله أيضا أى كالمائع (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله الى انه) أى الماء قسيمه أى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى * (تنبيه) * ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه

وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفى الكردى عن الشارح فى حاشية التحفة مانصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل اه (قوله أى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغنى زاد الكردى وان كانت من جنس مالا يسيل دمه لكن ورحفى بعض أفراده دم يسيل فله حكم مالا يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما فى القاموس كردى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه (قوله الغزالى) أقر شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كلام الغزالى بصرى زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شك كما فى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه اه قال البجيرمى أى بفرد من أفراد جنسها ومحله اذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه لان الاصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين اه واستقرب المحلى الحكم بالنجاسة فى هذه المسئلة اه عبارة ع ش قوله مر امتحن بجرح شئ من جنسها الخ ويكفى فى ذلك جرح واحدة وفى سم فى حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا نجس بالشك انتهى اه (قوله ووجههما) أى والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض الفاضل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لادم لها سائل قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح وأقول الذى يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال فى الفتح انما هو على القول بان فتحته فتحة بناء أما اذا قلنا بانها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل انتهت اه ع ش قول المتن (فلا تنجس مائعا) أى وان تقطعت فيه وخرج فيه دمها ور وتها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا) ماء أو غيره مغنى (قوله بلا فانها له الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله اذا لم تغيره) فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغنى زاد سم (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخلصه اه ومال الشارح فى شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردى فى حاشيته وارتضاه فى شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة اه قول المتن (على المشهور) *فائدة لا يجب غسل البيض والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله اذا لم

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبقت هنا بالايجاب (قوله خلافا للغزالى) يشكل على الغزالى ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله فلا تنجس مائعا) أى وان تقطعت وخرج فيه دمها ور وثها على الاوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان التعبير بالاستثناء صريح فى شمول المائع هنا الماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم الاذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففى التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفى ذلك اشارة الى ان حكم المائع قليلا أو كثيرا حكم الماء القليل فى التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما فى هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما فى المستثنى منه (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله اذا لم تغيره) أى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

أى لجنسها (سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك فى شئ أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالى كما بينته فى شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه *(تنبيه)* جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض الفاضل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب بوار والمائع لموافقته للشراب الآتى فى الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بلا فانها له اذا لم تغيره (على المشهور)

يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اهـ ع ش (قوله للخبر الصحيح) واشقة الاحتراز عنها نهاية ومغنى (قوله فان فى أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر أى أو جناحاه كما فى سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر الهمزة أى يجعله وقاية أى يعتمد عليه فى الوقوع عميرى (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصرى (قوله وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) أى فى عدمها لا فى الغمس عميرى (قوله بل طهارتها) أى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) أى بعدم الدم المتعفن وقوله أولى أى من الاناطة بعموم الوقوع كردى (قوله ومع ذلك) أى استثناء تلك الميتات عن التنجيس لا بد من رعاية ذا الخ أى المانع بحفظه عنها قاله الكردى و يظهر بل يتعين بدليل ما بعده أن المعنى ومع أولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله اذ لو طرح الخ) أى ان لم يحى قبل وصوله اليه والا لم ينجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء و بقى ما لو طرح ميتا ثم أحيي ثم مات هل ينجس أم لا فيه نظر والاقرب الاول و يحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرحت الميتة حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة وصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أولا والذى أجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين و بعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اهـ ثم أشار فى بحث ما لا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف أو لا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اهـ (قوله فيه) أى فى المائع وقوله من ذلك أى مما لا دم الخ بصرى (قوله تنجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا و ينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر القاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم أقول سيذكر الشارح عن الزركشى ما يفيده والكردى عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح سهوا يأتى عن المغنى خلافه (قوله لكن من جنسه) أى المكلف لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز و بهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المغنى انه لو طرحها غير مميز لم يضر كما يأتى (قوله أو المطروح) ضبب بينه و بين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) يأتى عن النهاية

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أولا تعود لان القليل حيث يتنجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتأمل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال ان الجناح الباقى فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اهـ (قوله اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا و يؤخذ من ذلك انه لو أمسك ذبابة متنجسة وألصقها بنحو ثوب به أو ألقاها فى مائع تنجس شرح مر و ينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه أنه لا يضر القاء الزيادة فى القنديل وان علم انها فيه ولا يكلف اخراجها قبل القاء الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) أى المكلف أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز و بهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه و بين الطارح

للخبر الصحيح اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى رواية صحيحة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى أخرى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء وغمسه يؤدى الى موته لا سيما فى الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به أولى ومع ذلك لا بد من رعاية ذا الخ اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو ما أنماعى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم

والمغنى مايؤيده (قوله الا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا الخ) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وان كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه ان كان في محل الحاجة الى ضم أحد المائعين الى الآخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقدم عنه ويأتي في الشارح ان الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) أي اغتفار التابع (قوله مامر الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هنالك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أودهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الاول) أي ما اقتضاه اطلاقهم من ضرر طرح ماهي فيه (قوله عدم تأثير) الى قوله لوضوح الفرق في المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أي كعود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردي عن الحاشية (قوله مع أن فيه) أي في الاخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقاة نحو الاصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق وقال الكردي أي عدم المنافاة اه (قوله قول الزركشي الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبا مع الغفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر مطلقا ولا تنافي بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ الخ) بصري (قوله مدود) من الافعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دودا وأداد ودود ديد صار فيه الدود اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قول الزركشي كردي (قوله أنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوي الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد الى رميها فيه من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردي أي وسواء كان منشؤها من المائع أولا والطارح مكلفا أولا (قوله اذ لو أرادوا هذا الخ) فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزركشي مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة أي كما مر عن البصري (قوله ولا ينافي ذلك) أي الرد سم وكردي (قوله قول غير واحد) أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيد الاصل الحكم أي الضرر (قوله لا لاصل الحكم) الى قوله ولا أثر في النهاية بما يوافقه (قوله نعم)

(قوله الا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذي هو فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وان كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ولانه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك ويتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيما ان كان في محل الحاجة الى ضم أحد المائعين الى الآخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها * (فرع) * لو طرحها حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس في الحالين (قوله ويؤيده مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هنالك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج اليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أودهن دهنا أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو أصبع) أي أو عود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع (قوله اذ لو أرادوا هذا لم يصح) فيه تأمل (قوله ولا ينافي ذلك) ضبب بينه

الا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده مامر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافي الاول عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو أصبع واحد مع ان فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبالها ظاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فقد صرح الدارمي بانه لا ينجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

وكذا لو صفى ماهى فيه من خرقة على مائع آخر اذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحى مطلقا أو الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أى من جنسه وفرض كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان فى الحيوان الاجنبي أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثير من هنا * (تنبيه) * ماذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخرين وجرى أكثرهم على ان المطروحة

الى قوله أو الميتة المغنى (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه الخ) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيها من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة فمع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر واذا لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحالة ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهر موان جهلها سم على حج اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يضر (قوله اذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع اه ومن توجيههما بقولهما لا انه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر وهو ما سبق فى الشرح عن مقتضى اطلاق الاصحاب فتذكر بصرى (قوله نحو الريح) أى كالبهيمة وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) أى سواء كان نشؤه منه أم لا وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة الخ) خلافا لصنيع المغنى وصريح النهاية عبارته وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا فى الجملة اه وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغنى وقوله والبهيمة خلافا لهما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وع ش (قوله كما هو الخ) أى عدم ضرر طرح الميتة التى الخ كردى (قوله أى من جنسه) أى وان لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ فى طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد فى ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت الثلاث بدود خل طرح فى ماء قليل اه (قوله مطلقا) أى نشأت من المطروح فيه أم لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تأييد لقوله والميتة التى الخ قوله هذا الحيوان أى الذى نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله فى مائع غيره أى من جنسه كردى (قوله فى الحيوان الاجنبي) أى فى الحيوان الذى مات فى مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أى عدم ضرر الحيوان الاجنبي الذى وقع بنفسه (قوله فى الطريقين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محقق المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى وولده والشمس الشربينى بصرى ومعلوم مما قدمته انهم وافقوا الشارح فى أصل التفصيل لا فى شخصه (قوله وجرى أكثرهم على أن المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل أطلق كثير من ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملى الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح فى التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوى والخطيب الشربينى انه اذا طرحها غير مميز لم يضر وزاد الخطيب انه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت فى المائع لا يضر وجرى البلقينى على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح فى شرح العباب اعتماده وفى حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم انك اذا تأملت جميع ماتقرر ظهر لك منه انه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أولا منشؤه من الماء أولا الا وفيها خلاف فى التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفى هذا رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو على مقابله وان من وقع له شئ من ذلك ولم يجد طهارة

و بين قوله رد (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه من خرقة) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة فمع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر واذا لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها (قوله أى من جنسه) أى وان لم يكن ذلك

ماوقع فيه أولا يحل أكله الاعلى ضعيف بجازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأى جماعة انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق فى الطهر وح استثنى الداودى ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فيات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى اه كلام الكردى (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا من جنس المكلف أو غيره نشأت من المائع أولا (قوله ما فى ذلك) أى فى كل من الاطلاقين (قوله بل قيل بنعه الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا يأتى فى غيره) أى لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ماذكرته) أى منع غمس غير الذباب عبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى الى اهلاكه انتهت اه ع ش قال النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به أى بان يموت به و بغيره والاحرم لما فيه من اضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيما اذا أدى الى تضمخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدته بهاء اه أى مفردها نحلة بالتاء أو قياموس (قوله وما هنا) أى التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أى اذ وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف و يمكن تصوره أيضا بما اذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا شيخنا و بجيرمى (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمغنى انه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو رأى ذبابة على نجاسة أى رطبة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى مالا نفس له سائلة ميتة فى ذلك اه وبه يعلم ما فى حاشية شيخنا والبجيرمى من أن ابن حجر قيد العفو بما اذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملى الاطلاق الا أن يحمل قولهم وظاهر كلام الرملى على ما فى غير النهاية عبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى وجزم به الحلبى ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملى انه ارتضى العفو وان حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقهم مع التفصيل فى الميتة و بعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد انتهى وعبر الشارح فى الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا أن يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسة فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله أى بصر) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ولو اجتمع الى رطبا (قوله أى بصر معتدل) أى من غير واسطة الشمس قليوبى عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى نداء الجمعة ثم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل و يدركه بواسطة الشمس انه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤية متحذر بتحديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر نهاية قال ع ش قوله مر مما لا يعفى عن قليله أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعفى عنه ثم الكلام

لفرد (قوله ندب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو ندبه اذا لم يغلب على ظنه التغير به أى بان يموت به و بغيره والاحرم لما فيه من اتلاف المال وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيما اذا أدى الى تضمخ بالنجاسة والفرق ان البول فى الماء القليل وان كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب بخلاف الغمس المذكور وان ندب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيده وخولف (قوله

تضر مطلقا و جمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف انه لا يضر الطرح مطلقا و بينت ما فى ذلك فى شرح العباب *(تنبيه آخر)* يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب و بتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله اه والوجه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على انه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالاظهر وما هنا أولى اذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (فى قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الاوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بان شك أيدركه أولا فيما يظهر عملا بالاصل (طرف) أى بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه اه

فيما لو فرض بالفعل وخالفا اما لو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك اه (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار و وقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا بالعفو فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى نهاية (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلامه أى المصنف انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل اه زاد المغنى وهو حسن اه وفى النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله ع ش على ما يوافق الاول وارتضى به شيخنا عبارته أى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين أن تكون فى محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قال اه أى حيث كثر عرفا والا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه وأطلق عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره آخرا بقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله أولا قال الشيخ والاوجه الخ انما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت ويتجه العفو اذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وأقره محمد الرملى اه (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب أو بدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب ما نصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بما كول فانه يحل تناوله على الاصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة انتهى سم (قوله أى نظرا الخ) عبارة الكردى أى من شأنه أن يشق وان كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال فى شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية تندر فيها البراغيث نظرا الاعتبار ما من شأنه وجنسه الخ انتهى اه (قوله لما من شأنه) أى المشقة (قوله ويستثنى صور أخرى الخ) ظاهره أنه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى سم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ومالو وضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد و وصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسيرا الخ) وقليل الدم الباقى على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا فى المغنى الا انه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا الخ) وفى حاشية الهاتفى على التحفة ما نصه به يعلم ان اقتصار الرافعى

فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أى نظرا لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذى لا يستثنى هذا (والله أعلم) ويستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها فى شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان رؤى ويسير عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره اه وقد يتجه العفو اذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد أقر م ر شيخ الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال اه فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب أو بدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذى ذكره ما نصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور أخرى) فى شرح الارشاد ونقل ابن العماد

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان أو بخار نصعد بنار والا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه

كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي الامداد والايعاب لو قطعت شعرة أو ريشة أربعا فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان انتهى اه كردي أقول لا يبعد تقييده أخذا مما مر في طرح ميتة لا دم لها الخ بما اذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه الكردي ما نصه عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب بخلاف ما جرى عليه هنا الا أن يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايعاب اه أقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره اه (قوله ومن دخان الخ) اعلم أن الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته في الثوب بقليلة فهو قليل والا فهو كثير ثم قالوا العفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده ويدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عفي عن قليله المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اه فأفاد كما ترى في الضرر واشتراط الاثر في نحو الثوب ونقل الهاتفي على التحفة عن الايعاب انه لو أوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس أو كثيره فيتنجس اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أولا ولكن في الايعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد وأقره وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى اه كلام الكردي وقوله ومنه يعلم انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله نصعد) أي البخار (قوله كبخار كنيف) أي بيت الخلاء كردي (قوله فطاهر) ولو ملا منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز أن يكون مراده جميع ظاهره بصري (قوله كثيره) أي الدخان وقوله لرطوبته أي عند رطوبته وقبل التخبيز (قوله ومن غبار سرجين) أي ونحوه مما تحمله الريح كالذر مغني عبارة شيخنا ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر في الخمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أولا قال الرملي لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اه زاد البجيرمي ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن أيضا وفيه نظر اه وعبارة الكردي عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الفارقي والاحوط المستحب غسل الفم من أكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعفى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله ما على رجل الخ أي يعفى عنه اذا وقع في الماء مثلا سواء أغلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية شرح بافضل قال الكردي عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال في الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن بفعله أي الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا انتهى اه كلام الكردي (قوله مما خرج منه) كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه قال الشارح في الحاشية يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غير ولو من جوفه كقيئه انتهى اه

العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحلب أولا فالوجه الحكم بنجاسته لانه الاصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في انه قليل أو كثير حيث يحكم بطهارته لان مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

وروث مانشؤه منه وذرق طير وما على فه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض الأخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله أن لا يغير وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك *(تنبيه)* علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا أن يقال على بعد ان أصل الضرورة هنا آكد وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الهر في نجاسة ظرفها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط أي لانه أخف ضرورة منه ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ والنزاع في الهرة بان ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها رده انها تكرر الاخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها فيطهر جميعه لم ينجس

كردي (قوله وروث) الى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وألحق الاذرعي به مانشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه اه قال ع ش قوله عبثا ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا للماء منها عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اه (قوله منه) أي الماء (قوله وذرق طير) ويعفى عما عاسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وأفتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا أي العفو عما يبقى في نحو الكرش الخ وفي الكردي عن الايعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه مما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اه (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيرها وقوله مر عما تحقق أي وان سهل غسله كان شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال جمع الخ) جزم به النهاية والمغني ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما وما يقع لاخواننا المجاورين أي في الازهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا يستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا زرق الطيور في الطعام اه (قوله في مائع) أي أو جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصدا لا تبعا كردي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) أي كالطواف (قوله في الكل) أي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تأثير الخ (قوله كالذي قبله) أي ظرف الخمر المتخللة قال الكردي أراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي سم و ع ش وكردي (قوله أو حيوان) الى قوله ويؤخذ في المغني (قوله أو حيوان طاهر) من هرة أو غيرها مغني من فمه أو غيره من أجزائه كردي عن الايعاب (قوله وأمكن عادة) أي ولو على بعد في ماء جار أو راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الايعاب ويشترط كونه أي الماء مختلطا بتراب ان كانت نجاسة مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء مما يزيد على ذلك انتهى اه كردي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث مانشؤه منه الخ) ويعفى عما عاسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا شرح مر (قوله وذرق طير) أي وان لم يكن من طيور الماء شرح مر (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالط وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم آخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

ماسه وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس و يؤخذ منه انه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد اما بعده فانه اذا طهر له به النجس فاصابه شيء منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الاناء على حالها أولا وآخرا والاختلاف انما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول أقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لما مسه ثم لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فان كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك مستباطئ لا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالب لما أمامها هاربة عما وراءها

(قوله ماسه) أي من ماء أو غيره (قوله وان حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم نحكم بنجاسة ماسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة الحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري (قوله و يؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصا (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أولا أي أولا ينعطف كردي (قوله والاول أقرب) و يأتي آنفا ترجيحه الثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف (قوله وان ترتبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وان حل به أيضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعملهما معا كردي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده الى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردي (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجيسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) الى قوله على اشكال في المغني الا قوله أي ما يرتفع الى طالبة (قوله اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحدور الحط من الاعلى الى الاسفل كردي (قوله فهو كالراكد) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس اذا بلغ جميعها قلتين فاكثر الا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع أمامه (قوله في تفصيله) الى قول المتن والقلتان في النهاية الا قوله أي ما يرتفع الى طالبة وقوله بان لم تبلغهما الى تحسست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم الخ) و به قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد أيضا كردي (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لا طهورا والظاهر انه ليس بمراد مغني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة و بالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى و يؤخذ مما ذكر وهنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسئلة شيخنا (قوله وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل الخ) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجرى (قوله فان كانت الخ) أى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تتنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت أقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية بجرى الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل ما مر عليها يتنجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أى وان كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله والا) أى وان لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء أسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن ألف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به انتهى اه كردى (قوله من غير تغير) أى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها بسرعة بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها بسرعة أم بطئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) أى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) أى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها أرباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما أرباعا تكن ستة اضرب أحدهما فى الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه أرباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب أربعة فى ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هى بسط الثلاثة أرباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ماسه مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر للاول والثانى غير بعيد (قوله أربعة أرطال) أى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) أى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل أو بين

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة وفي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حددوا المدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تنبيه) الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه احد وعشرون قيراطا اه وبه يتايد الثاني اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادي) باعجامهما واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي بفتح أولها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ علم تحديدهم الذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه سم (قوله وأربعة أسباع درهم) كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى و يظهر ان الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري (قوله لا يظهر به تفاوت) في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله ابعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير ابعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع أيضا (قوله فان بلغ) أي ما يبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب باثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فان ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه الا قوله ونصفا وقوله عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما أفاده يباين تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالتاء وانه أربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) في عرف البناة والنجارين كردي (قوله فتحديده) أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) أي بأيدي الباعة (قوله وذلك) أي الذراع وثلث الخ (قوله وبه) أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أي الثاني نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعي) الى قوله وحينئذ فانتصار الخ في النهاية والمغني الا قوله والترمذي والبيهقي (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه مغني قال البجيرمي قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) اذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي (قوله الرائي لها الخ) فانه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين

الاربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل أن يقال المساحة أيضا ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ علم تحديدهم الذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتأمل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

لم يبين عجيب اذ لاوجه للمنازعة فى شئ مماذكروان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضى الله عنه يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على أنه أما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعى أمر تقريبى فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه فى غير هذا المحل (فى الاصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا بالاسواء ورد بان المدار على الغالب وهو مامر وقيل تحديد فيضر نقص أى شئ كان ورد بانه افراط وبتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وجعل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أى تغير طعم الى آخره فاندفع ما قيل ان هذا الحمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره أيضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر فى أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأوما نعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به و بالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه فى الثانية خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره بروح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم ومما اصرح بما ذكرته مامر فى عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ويعرف ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى مالم يتحقق أصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم أن لا نجاسة ثم تحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مما ذكره فى المنى

وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصرى (قوله به) أى الضعيف مطلقا أى فى الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أى الزيادة المذكورة (قوله اما لهذا) اشارة الى البيان كردى (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعى لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الخ كذا فى النهاية وهو محل تأمل بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المحلى والمغنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شئ نقص اه بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) أى بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا أى بقوله فيضر الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب فى رطلين اذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة الا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغنى فان قيل على ما صححه فى الروضة من انه يعفى عن نقص رطل و رطلين ترجع القلتان أيضا الى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين أجيب بان هذا تحديد غير المختلف فيه اه وأما ما فى الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم أى المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد ان هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت فى الخطبة لا أذكر المقابل اه فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد (قول المتن (والتغير المؤثر) أى حسا أو تقديرا نهاية ومغنى (قوله وجعل طعم الخ) أى جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أى باعتبار الحال الذى اتصف به الطعم وما بعده وهو التغير ولذا قال أى تغير طعم الخ (قوله لا يقال الخ) هذا اعتراض آخر حاصله ان تقييد التغير بالمؤثر أيضا ينقسم الى هذه الاقسام كردى (قوله هو) التغير المنقسم الى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر أى لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) أى بان يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر فى هذه الثلاثة كردى أى بخلاف غير المؤثر لا ينحصر فى أحدها لتحققه أيضا فى نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) الى قوله و بالمؤثر فى النهاية والى قوله ومالو وجد فى المغنى (قوله بجيفة بالشط) أى قرب الماء مغنى. (قوله ومالو وجد الخ) أى والتغير الذى لو وجد فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون الا للنجاسة أى كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير مالو وجد فيه الخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) أى بمجرد التغير وقوله فى الثانية أى فيما لو وجد الخ كردى (قوله لاحتمال الخ) علة للترجيح فى الثانية (قوله ولا ينافيه) أى ترجيح عدم النجاسة فى الثانية (قوله مالو وقع فيه) أى الماء الكثير (قوله والا) أى بان جزم بانه ليس منه أو تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) أى فيما لو وقع فيه نجس الخ (لا ثم) أى فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بما ذكرته) أى بعدم الحكم بالنجاسة فى الثانية (قوله بل ذاك أولى) أى ما الحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة للاولوية فيما مر (قوله لما زالت) أى النجاسة ذاتا وأثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) أى النجاسة أى سببها وهو التغير على الاستخدام أو على حذف المضاف (قوله أن لا نجاسة ثم) أى فى قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) أى

فى عدم الظهور ونظر (قوله وبتفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم مالزم من تعيين التقريب فى رطلين اذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة الا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) أى بخلاف

في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسندناه الى الثاني أخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا أو مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أي خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو ماتعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي طهور ليوافق قوله وتطهر الى آخره (بنجس)

و يعرف بهما النجاسة لانها قد تعرف بهما احيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أي وفي البلل على رأس الذكر (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه سم أي بان يناسب التغير بوصف ذلك الاحد فقط (قوله ومنه) أي من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) أي بان وقعا معا كردي أي وتوافقا في الصفة (قوله من مسئلة الظبية) أي الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثاني (قوله حكمه) أي فلذلك الماء حكم ذلك الاحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أي التفصيل المذكور وقوله في هذه المسئلة أي فيما لو وقع في ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) أي خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله لان التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما اذا كان الاختلاط بنجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتأمل فيه سم (قوله كالنجس) أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أي في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وان لم يتغير كما مر (قوله أو ماتعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أي من انه يفرض في الاختلاط بالمائع أيضا النجس وحده لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) الى قوله اذ خصال المخير في النهاية الا قوله وظاهر الى المتن وقوله ولم يبلغا الى وجوازا وقوله طاهرا (قوله في ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهلية الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) أي أو مجنونا أفاق ومميزا تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذكره) أي خص الماء بالذكر سم ونهاية أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية بتورشيدي (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان الثياب الخ (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل الملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفق اجتهادهما على واحد فينبغي انه ان كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن في يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شيء وان كان في أيديهما جعل مشتركا كما أن صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده الى أن يرجع الآخر ويصدقه في انه له لكن أقر بشيء لمن ينكره ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره فالاقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ع ش وسيأتي في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) أي كالانتفاع والاختصاص (قوله أي طهور) الى قوله اذ خصال المخير في المغني الا قوله بعد تلفهما (قوله أي طهور) كان المناسب لقوله الآتي طاهر أو طهور ابدال أي باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما المحققة أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أي ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لان التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما اذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله أو ماتعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه نغط ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها تطن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه وقوله وهو منتف هنا قد يمنع اطلاق انتفائه اذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجس وذلك مما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ولا يفرق بين ما أصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضا المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه لان

أي متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضى الاقدام أو الاحجام وجوبا موسعا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

أي بماء أو تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء أو بول الخ سم (قوله أو بمستعمل) أي بماء أو تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) أي بحيث كان الاشتباه في محصور ع ش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهد وتصوير له (قوله ولم يبلغا) أي المشتبهات (بالخلط قلتين) أي بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه سم و وافق المغنى الشارح كما يأتى (قوله بعد تلفهما) هذا يقتضى ان يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله ان وجد الخ) أي أو بلغ الماآن قلتين بالخلط بلا تغير مغنى (قوله طاهرا) قد ينافيه تفسيره الطاهر بطهور ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغنى كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقى لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أي على كل منها نهاية (قوله كذلك) أي كخصال المخير (قوله اذ خصال المخير انحصرت الخ) ان أراد أن الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيأ في مطلوبه فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله تعينت) أي وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا أي الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب أصلا ان أراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال أحدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيهه

سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما أصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة ما لاقى المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وان بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ماسه بخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم أن كلامهم على المسئلة الآتية وهي قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح أو كالصريح في صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذى استعمله أولا مع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابتها استعمله أولا ثم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الاول فليتأمل فانه قد يفرق بأنه استعمله مع اجتهاد أداه الى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أي خصه بالذكر (قوله أي متنجس) أي بدليل أو ماء أو بول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك في الاجتهاد في القبلة الآتى فقال عقب المتن الآتى فيها وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضى أن يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتأمل (قوله ليس في محله) بل هو والله في محله وقوله اذ خصال المخير الخ ان أراد أن الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ما ذكره شيأ في مطلوبه فليتأمل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان أراد الوسيلة في الجملة فنفى الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان أريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله ولا تغتر بما

المذكور

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخى وان خالف فى ذلك بعض العصريين اه ويأتى عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوى اه قول المتن (طهارته) أى طهوريته مغنى (قوله فلا يجوز) الى قوله كما لو اجتهد فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) أى فان هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه مغنى (قوله ثم بان خلافه) أى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسيأتى) الى المتن حكاه ع ش عن الشارح وأقره (قوله وسيأتى) أى فى شرح فان تركه وقوله منه أى مما سيأتى (قوله المجنونة) أى أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده (قوله أى طهور آخر) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما أفاده كلامه) لعله باطلاقه سم أى فينصرف الى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة اعادة الشئ نكرة وقال الكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) أى بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين وأجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى للمصنف ان يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بانه لا حاجة الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب مغنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أى اذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف امكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع امكانها بخلاف القبلة مغنى (قوله فطلبها الخ) أى اذا قدر عليها مغنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه أن المشار اليه مخالفة الماء ونحوه القبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل ففى هذا تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوازا ان قدر الخ اذا العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) أى الرد المؤيد بافعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) أى القيل (قوله ثم رأيته) أى الندب وقال الكردى أى المصنف اه (قوله فيما مر) الى قوله ولو لاختلاف بصيرين فى النهاية الا قوله وانما بار الى فان فقد وكذا فى المغنى الا قوله اى ولو الى اذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه أو لا أخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عن شئ مستنده الامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن بمجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) أى من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجده حاصلا (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بان كان لو خلطوا ما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) أى اذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع فى نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى انهم أعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضا (وقيل ان قدر على طاهر) أى طهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فى الاناءين كالقبلة ورد بانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به (والاعمى كبصير) فيما مر فيه

فلا يرد الخ بصري (قوله ولو لا عمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافقه المغني (قوله اذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره اذا ضاق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة دون ما يأتي وان تيقنه فلينظر الى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة انتهى اه سم وع ش (قوله بخلاف البصير) أي فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها وتحصل بذوقهما وهنا لم تتحققها اه قال ع ش أي فاذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج ولو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي ان له ذلك واعتمد الجمال الرملي المنع انتهى أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما أو تلف أحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اه بحذف وقوله واعتمد الجمال الرملي أي والمغني كما مر (قوله مختص) الاولى التأنيث (قوله وانما جازله) أي للاعمى (قوله تلك الحواس) أي نحو لمس الخ (قوله فيما اذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما في شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغي ان توهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى أخذا مما يأتي في التيمم وهذا أشبه من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه ازالة النجاسة انه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أي على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك اذ الفرض في مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول الى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وان تناسبا في ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصري ونقل عن الشوبري ما وافقه ووافقه أيضا قول الحلبي على المنهج ما نصه قوله فان لم يجد من يقلده أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه اذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما اذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بحذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغني أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جازله الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله

امكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله (قوله أي ولو لا عمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه (قوله اذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره اذا ضاق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده انهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة دون ما يأتي وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان في هامش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما اذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسئلة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هنالك (قوله ويتيمم فيما اذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه وفي شرح العباب ولو اختلف عليه في القبلة أخذ بقول واحد اذ لا بدل لها بخلافه هنا وسيأتي انه لا يتعين الاوثق الاعلم اه (قوله لم يترجح أحدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه اذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لا عمى أقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذا تحير بخلاف البصير (في الاظهر) لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وانما جازله في المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه له أعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء يمكن بمكاثرته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا للشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يغلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر اليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال أصلا وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتي انتهى ثم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا

الماوردي واعتمده طب ومر ورده ح سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي وأن الشارح مر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلطا اناء باواني بلد واشتبه فيأخذ ما شاء الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة اذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لاصله) أي الى ان أصله ماء (قوله لاستحالته الخ) أي لان المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى نهاية وايعاب (قوله فاندفع) أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته الى حقيقة أخرى الخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله وهو أي الرد (قوله على أن فيه) أي تفسير الزركشي (قوله عن قولهم لو كان الخ) أي الدال على امكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل سم (قوله قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعي مع رده (قوله عما يأتي) أي في التنبيه (قوله بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا في المحلي والنهاية والمغني (قوله كما هو) أي الانتقال (قوله لانه في الاثبات انما يكون الخ) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن سم (قوله أن هذا الخ) أي قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اذ شرط العطف ببل افراد معطوفها أي كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يغلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى اذ يصير التقدير بل لم يغلطا اه (قوله أو يصبان الخ) عطف على يغلطان (قوله أو يصب من أحدهما الخ) أي وان كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على أن المدار) أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم (قوله فلا اشكال) أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف (قوله يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله ثم تعليله غير صحيح) أقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصبوب فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق الا اناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا لظاهر اه (قوله وانما الحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بان لا يقع من أحدهما شيء في الآخر بما ذكرته أي بانه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين (قوله يشكل عليه) أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما اذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح أولى الا ان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده أو يعينه أنه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح أثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما اذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المرجوح فليتأمل (قوله عن قولهم الخ) أي الدال على امكان ما ذكر في البول أيضا فليتأمل (قوله انما يكون من باب الغلط) قد يكون الابطال ببل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن (قوله يشترط لجواز الاجتهاد الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) أي وهو ما معه طهارة أحدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل (قوله ثم تعليله غير صحيح) قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في اناء فرأى فيه فأرة اجتهد وان اتحدت المغرفة فمع انهما حينئذ اما
نجسان ان كانت في الاول
أو الثاني ان كانت فيه فهو
نجس يقينا فزال التعدد
المشترط قلت يفرق بان
الاجتهاد هنا لحل التناول
ولو في الماء من القليلين
فكفى فيه لضعفه بعدم
توقفه على النية التعدد
صورة ليتناول الاول أو
يتركه ثم رأيت المغني
استشكل الاجتهاد في مسألة
الروضة بان الثاني متيقن
النجاسة وشرط الاجتهاد
أن لا تتيقن نجاسة أحدهما
بعينه ثم أجاب عنه بقوله
ولعل ذلك اذا جهل الثاني
بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد
ليظهر له الثاني من الاول
ورأيتني في شرح العباب
بسطت الكلام في ذلك
فراجعه فانه مهم ومنه
الجواب عن الاشكال
المستلزم لتناقض القمولي
بان الاجتهاد هنا انما هو
لبيان محل الفأرة وكل من
الاناءين يحتمل انه محلها
فالمجتهد فيه باق على تعدده
بخلافه ثم ونبه بالخلط على
بقية أنواع التلف فلا اعتراض
عليه (ثم يتيمم) بعد نحو
الخلط فلا يصح قبله هنا
وفيما اذا تحير المجتهد أو
اختلف اجتهاده أو غير ذلك
كان تحير الاعمى ولم يجد من
يقلده أو وجده وتحير
أو اختلف عليه اثنان ولا
مرجح لان معه ماء طاهرا
بيقين له قدرة على اعدامه
وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

بان لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ وأقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وان اتحدت المغرفة سم أي حين اذ اتحدت المغرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في المياه من القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا الضعفه أي حل التناول (قوله ليتناول الاول) أي ما في الاناء الاول ان ظن طهارته بالاجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك الا أن يقال قد يظهر له بدليل ان الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذا التحري على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في انه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر كردي (قوله لبيان محل الفأرة) أي ثم اذا بان محلها وانه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الاول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما اذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال الى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد اذا قطر من أحد الاناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أي فيما اذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) الى قوله وبه فارق في المغني والى قوله لان النظر في النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله لان معه ماء طاهر الخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لانقطاع ريحه) الى قوله وفيما اذا اشتبه في المغني الا قوله المانع الى المتن (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال له مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول لعل الاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الاقرب الاول وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول وبقي ما لو تلف أحدهما في المسألة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش أقول وكذا استقرب الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة اذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي تؤيد الثاني اهـ وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

هذا الظاهر (قوله وان اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك الا أن يقال ظهر له بدليل ان الفأرة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفأرة) أي واذا بان محلها وانه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما اذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال الى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد اذا قطر من أحد الاناءين في الآخر (قوله أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد غيرهما قول المتن (توضأ بكل مرة) و يعتفر فى عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس وان أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع كذا فى المغنى ونحوه فى النهاية وهو مشكل بما سيأتى فى كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور بيقين وثم انما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفر واله ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصرى و يأتى عن سم وع ش رد ما سيأتى فى كلام الشارح أيضا وفى ع ش قوله م ر مقتضى العلة أى قوله م ر للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس اه (قوله وان زادت الخ) خلافا لابن المقرى فى روضه نهاية عبارة المغنى واستشكل الاسنوى وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد ونحوه انه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم وأجيب عنه بجوابين الاول انه قادر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثانى ان صورة المسئلة هنا فى ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك و يؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه اه (قوله المانع لايراد الخ) فيه نظر سم و وجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح و يمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو فى هذه الحالة فلا يصح بشيء (قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا ع ش (قوله لما مر) أى فى شرح أو ماء و بول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغنى ثم يعكس ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغنى كما مر (قوله لا يتوضأ بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش فرع اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال فى شرح المهذب يجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة و يغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله و يجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول الاقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اه ع ش وتقدم عن البصرى استشكال

مصادفة الماء المتنجس أولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال لمصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضأ بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المهذب ما نصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان أحدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض بيقين بان توضأ بكل واحد منهما والثانى يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووى فى شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين فى المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحرى و يتوضأ بما ظن انه المطلق والثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضأ بهما فهو غير جازم فى نيته بطهور يته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف فى الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتأمل قوله واذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا فى ان التوضؤ بكل منهما الذى صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه

(توضأ) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وان زادت قيمة ماء الورد الذى يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعفه باليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر أنه لا أصل لغير الماء فى التطهير قيل و يلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما صرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

فيهما كالماءين وورد مابتقر زمن الغرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وان لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك (واذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) ان لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (فان تركه) بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لان شرطه على الاصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلا ما داما متصلين به وزعم انه اذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للاصل مردود بان باب الاجتهاد نزل فيه الاصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل اناء بخصوصه كما ترك الاصل في ظبية رؤيت تبول في ماء كثير ثم رؤي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال المخالف نعم ان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد صلاة فان وافق الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) الى المتن في النهاية والمغني (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وان لم يتوقف الخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد وأجيب بان الشرب وان لم يحتج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه اه (قوله على ما قاله الماوردي الخ) أسقط المغني صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا و يستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء و تملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا أي للاكل وغيره كاطعام الجوارح بل ان وجد اضطرار جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه وقوله فالاوجه الخ في الكردي عن الايعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البرماوي ولو اشتبه أمتاه بشخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته الا ببينة وتتعين الثانية للآخر المعصر فيموت يحل له وطؤها بعده هذا ان لم يجتهد الآخر فان اجتهد وأدى اجتهاده الى عين ما أداه اجتهاد الآخر فيتعين الوقف الى أن يظهر الحال أو يصطلحا انتهت اه بجيرمي وتقدم عن ع ش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أي الوطء سم وكردي (قوله للملك) أي بقصد تمييز الملك فقط لانه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك و يترتب عليه الوطء لانه من ثمرته كردي عن شرح العباب (قوله الطاهر) الى قوله فلا يجوز في المغني (قوله الطاهر) أي الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغني (قوله ان لم يحتجه) أي لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمي يخاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته والا لم يجز شربه لانه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني اذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر اه (قوله بفرض انه لم يرد الخ) أشار به الى امكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أي الامكان المغني وحمله عليه أي معنى الارادة النهاية (قوله الا به) أي بالاستعمال (قوله لئلا يغلط الخ) علل المغني ندب الاراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر اه وظاهر ان كلا من التعليلين يجري في كل من الاراقتين (قوله بلا اراقة فان لم يبق الخ) عبارة المغني أي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شيء الخ (قوله في متعدد حقيقة) أي ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) أي وفي احدى يديه المنفصلتين بيدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الايعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها انتهى اه كردي (قوله به) أي بالثوب (قوله في ماء كثير) أي غير متغير أخذا مما بعده (قوله وان بقي من الاول) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والى قول المتن بل يتيمم في المغني الا ما أنبه عليه (قوله لزمه عند ارادة الوضوء الخ) أي اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى مغني وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش أي بان أحدث وحضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي بل ان وجد اضطرار جاز له التناول منهما وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه) ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد) يمكن أن يكون محله ما اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول أو قام عنده

صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا الدليل الاول أو عارضه معارض اه زاد سم أما لو كان ذاكرا له ولا معارض
فلا يبعد جواز استعماله تلك البقيــة من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل
لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر الدليل من غــير معارض لم يبعد أيضا
جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثانى) ينبغى أن يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير فى
اجتهاده الثانى المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بان لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل
وقياس ذلك انه لو كان باع الاول أو بعضه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة
الثانى ان يصح بيعه أيضا وهــل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفى حلهما معا باطنا نظر والوجــه
حرمة أحــدهما ظاهرا أيضا لان أحد البيعين باطــل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش قوله لم يعــمل
بالثانى أى ولا بالاول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العــمل به انه
اذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء
الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى اه (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد
بين طهور ومســتعمل اذ لا يأتى فيه هــذا الترديد لان المســتعمل طاهر فلا يحتاج لغســل الاعضاء منه
فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا سم ومغنى (قوله بالاجتهاد) أى مع أن الاجتهاد الثانى اجتهاد صحيح فى نفسه
بدليل ما يأتى عن البلقينى سم (قوله أو يصلى الخ) أى الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) أى العمل
بالثانى وغسل جميع الخ عبارة المغنى وخرج ابن سريج من النص فى الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق
بان العمل به هنا يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غســل ما أصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله
وهناك لا يؤدى الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) أداء صلاة معينة الى غير
القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقينى الخ) قلت هو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب
اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أى ما لم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذاكرا الدليــل الاول لم يعــده
بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث
لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصــلى ثم
احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمــد خــلافا

معارض أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعــد جواز اســتعماله تلك البقيــة من غــير اعادة الاجتهاد
استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقى من الاول بقية واحتاج للوضوء
وهو ذاكر الدليــل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به وليس فيــه اجتهاد فى غير متعدد اذ ليس
هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعــمل بالثانى الخ) ينبغى أن يجوز للاعمى
المتحير تقليد البصير فى اجتهاده الثانى المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده فى الاول وعمل به بان لم يكن قلده
فيه أو قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثانى المتغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد
وهذا المانع مفقود فى حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول أو بعضــه وهو صحيح كما يأتى فى البيع ثم اجتهد
ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثانى أن يصح بيعــه أيضا وهل يحل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا
وفى حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة أحدهما ظاهرا أيضا الا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه
ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل (قوله لم يعمل بالثانى
على النص) سيأتى فى شروط الصلاة فيما لو اجتهد فى ثوبين انه يعمل بالثانى بشرط مذكور ثم (قوله لئلا
ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومســتعمل اذ لا يأتى فيــه هــذا الترديد لان
المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله بالاجتهاد) أى مع ان
الاجتهاد الثانى اجتهاد صحيح فى نفسه بدليل ما يأتى عن البلقينى (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

(لم يعمل بالثانى) من ظنيه
(على النص) لئلا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل جميع ما أصابه الاول
أو يصلى بيقين النجاسة ان لم
يغسله والتزام المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لان
أحد هذين الفسادين لا يأتى
فى العــمل بالثانى فيها
لاحتمال الجهــة الثانية
للصواب كالاولى فــلم يلزم
عليه نقض اجتهاد أصلا
وأخذ البلقينى مما ذكر

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل بالثانى اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم
الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن
لما علمت من الغاء هذا الظن
لما يلزم عليه من الفساد
المذكور (بل يتيمم) بعد
نحو الخلط لا قبله كما مر
(بلا اعادة) حيث لم يغلب
وجوده فى محل التيمم (فى
الاصح) لانه ليس معه طاهر
بيقين ولا نظر الى ان معه
طاهرا بالظن لانه لا عبرة
بهذا الظن لما يلزم عليه من
الفساد كما تقرر *(تنبيه)*
ماقررته المتن من فرض
قوله وتغير ظنه فيما اذا بقى
من الاول بقية انما هو ليأتى
على طريقته أنه لا يجوز
الاجتهاد الا فى متعدد ومن
التقييد بنحو الخلط انما هو
ليصح قوله بلا اعادة لما
علم من قوله بل يخلطان ثم
يتيمم أن شرط صحة التيمم
تلفهما أو تلف أحدهما
وأما اشتراط أن لا يغلب
وجود الماء فعلوم من كلامه
فى التيمم فعلم انه لا اعتراض
عليه بوجه وأنه يصح تخريج
كلامه على طريقة الرافعى
أيضا من جواز الاجتهاد
مع عدم التعدد وانه لا يحتاج
عليها فى عدم الاعادة الى
تقييد بنحو خلط لانه ليس
معه الا اناء واحد فلا طهور
معه بيقين هذا كله مع قطع
النظر عن قوله فى الاصح
فمع النظر اليه يتعين تخريجه
على رأى الرافعى فقط لانه
لا يظهر مقابل الاصح مع
نحو الخلط المشترط على
رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما فى الاعادة فهى على طريقة الرافعى لا تجب
وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين

بان

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفى البجيرمى عن الحفنى بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسى والزيادى ما نصه أى ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الاول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة فحينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اه (قوله مما ذكر) أى من التعليل بقوله لئلا ينقض الخ (قوله جميع ما أصابه) أى الماء الاول من أعضائه وثيابه ع ش (قوله بماء غيرهما) أى بماء طهور بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) أى نظير ما اذا تغير اجتهاده فى القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثانى كردى (قوله صلى به) وفاقا للمغنى وسم وخلافا للنهاية عبارته فان كان على طهارته لم تجب اعادته أى الاجتهاد الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) أى العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) أى عقب المتن (قوله كما مر) أى فى شرح ثم يتيمم (قوله فى محل التيمم) سيأتى فى باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى أن معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذا خلط مما ظنه فى الآخر سم ويجاب أيضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح ويأتى انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على رأى الرافعى فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما أشار الى ذلك النهاية والمغنى بما نصه والثانى يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اه (قوله تنبيه ما قررت الخ) قرر النهاية أيضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سيأتى وهذا الذى سلكته الخ بصرى (قوله الا فى متعدد) أى ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعنى ببعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعى) أى بفرض قوله وتغير ظنه فيما اذا لم يبق من الاول شئ (قوله وانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه لا اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه ع ش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط أن يصب من المظنون طهارته نا فى الآخر أو عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعى فيكون الكلام محمل على طريقة المصنف فى الجملة بصرى وقد يجاب

لو غسل بين الاجتهادين الخ) لو كان فى هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر فى صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح أيضا وهل له أكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا لان أحد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك (قوله بماء غيرهما) قضيته ان العمل بالثانى مع ايراد الماء الآخر موارد الاول لا ينتفى معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل أن يكون النجس هو الاول وبايراد الثانى موارده يصيره طاهرا ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة وايضاح ذلك ان من لوازم العمل بالثانى غسل الاعضاء بالماء الآخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله أولا فتطهر الاعضاء بالماء الثانى وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا أن يراد بقولهم أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسل ما أصابه الاول من غير أعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الآخر فى الطهارة فليتأمل (قوله ووضوءه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما أصابه الماء الاول ثم رأيت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله فى محل التيمم) سيأتى فى باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه ان المعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر الى أن معه ماء طاهرا بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقا أى فى جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ)
اعلم أن الجلال المحلى بين أن فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا الا أن
الاصح منه على طريق الرافعى أى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى
الوجوب وبين أيضا أن محل خلاف الاعادة فيما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة
فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو
فيه تجوز والا فالمعتمد أن المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف فى الاعادة
تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أو نحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة
مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف
واجراء الكلام على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل
لعله غفلة ومن هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا يأتى أيضا على
طريق الرافعى اذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى
الرافعى لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف
سم (قوله أولى الخ) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعى ينافى قوله فى
الاصح حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل فى كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى
قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال آنفا فمع النظر اليه يتعين
تخريجه الخ فما وجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطفا على قوله بعضهم تخريج الخ
(قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المغنى تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد باصل الحل
فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول كما تقدم الثانى أن يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس أحد كميه أو احدى يديه
وأشكل فلا يجتهد كما سيأتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم
يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد ولو بقى الآخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء
الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمرانى فى البيان الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال
بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبه محرمه باجنبية فاكثر كما
سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده
العلامة اه ووافقه الشارح فى جميع ذلك وكذا النهاية الا فى الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافه اه

ويجاب بمنع ذلك اذا خلط مما طنه فى الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال
المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا الا أن الاصح منه على
طريق الرافعى أى بان لم تبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين
أيضا ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق
ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا
فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير
بما اذا انتفت الاراقة ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت
الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام
هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن
هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى
اذا حصلت الاراقة التى هى أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى
لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف
(قوله أولى) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعى ينافى قوله فى الاصح

غفلة عن وجوب تقييد
ما أطلقه هنا بما قدمه من
ان الخلط أى أو نحوه شرط
لصحة التيمم وهذا الذى
سلكته فى تقرير عبارته
من التفصيل أولى مما وقع
للمتكلمين عليه من اطلاق
بعضهم تخريج كلامه على
الرأيين وبعضهم حصره
على رأى الرافعى وعلم مما
مر فى الماء والبول ان شرط
الاجتهاد

أيضا أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو لبن أتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية ثم ومما قدمته في المتحير أنه يشترط العمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لأن تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد والا تطهر كل بإنائه كما في ان كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الأبضاع فأبقينا كلا على أصل الحل اذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده

(قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما اذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح انتهى (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وان جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفا عن الكردي ان كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) أي في النكاح (قوله ومما سيذكره الخ) في عطفه على قوله مما مر المتعلق بقوله علم بالمضي تسامح (قوله في المتحير) أي فيما اذا تحير المجتهد (قوله كما مر) أي في شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله وانما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي أن يكون للعلامة فيه مجال وقوله لأن تلك أي العلامة (قوله وعن بعض الأصحاب الخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض الأصحاب الخ) وفي الكردي بعد ذكر الشروط المتقدمة ما نصه فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز نا بهاء ثم وجود غير المشتبه أو ارادة استعماله ثم ان المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اه (قوله وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد الخ) والأوجه كما في الايعاب خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب نهاية (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعمله أو ما لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره ان تمكن منه بطريقه الشرعي والا تيمم سم (قوله بأن الوطء الخ) عبارة الكردي قال في الايعاب فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل بإنائه لأنه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه انتهت (قوله تتأثر) أي تبطل (قوله وهنا) أي في الاناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجب (قوله أي الماء) الى قوله واطلاق الفقيه في النهاية (قوله وهو) أي الماء (قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوي وارتضاه ع ش أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية أو بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامهم منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح انتهى *(فرع)* ينبغي جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه (قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وان جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب واستشكل بأنهم جعلوا للقائف أن يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك أن للقائف الاجتهاد هنا بالأولى قال الزركشي وهو اشكال قوي اه وقد يجاب بأن الحاق القائف حكم وهو من الحاكم انما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اه (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره ان تمكن منه بطريقه الشرعي والا تيمم (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

أي ويخالف لما تقدم في شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله التعيين الخ) الاولى وفارق الابهام ثم الابهام هنا بان الابهام ثم يوجب اجتنابهما والابهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة جواز الاجتهاد في الماءين (قوله ثم) أي في الاخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أي في الاخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) أي والاستعمال (قوله وان استويا) أي الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة ع ش (قوله في كل) متعلق بالابهام وقوله جواز الخ مفعول افادة الخ (قوله وهو المكلف) الى المتن في المغني الا قوله أو عدل آخر (قوله ولو امرأة وقنا) ولو أعمى نهاية ومغني وسم (قوله أو عدل آخر) أي عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) أي ومجنون ومجهول نهاية ومغني أي مجهول العدالة ع ش (قوله ومميز) عبارة المغني والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا اه قال ع ش واقتصاره م ر في المحترز على ما ذكر يفيد ان من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل ر وايته وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اه (قوله الا ان بلغوا الخ) أي من غير المجانين نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما وظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغي ان يؤثر كما أثر في وجوب الصوم اذا أخبره بالهلال الفاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمد هؤلاء ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم والا اعتمد خبرهم انتهت اه وتقدم آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت في الاناء مغني عبارة سم لا يخفى أن اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء الا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته الا ان بين السبب كغمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل اه (قوله فيقبل) أي في غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمغني ولو اختلف عليه مخبر عدلان فصاعدا كان قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا اه قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله م ر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أي شخص مثله في قبول الرواية وقوله ككان الخ مثال للمعارضة كردي (قوله ككان) أي ذلك الكلب (قوله والا) أي وان عارضه مثله كان قال كان في

اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الابهام ثم التعيين هنا الخ) اذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته انما هو باعتبار الابهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتأمله (قوله مقبول الرواية) أي ولو أعمى اتفاقا ان أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء الا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته الا ان بين السبب كغمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله والا) أي وان عارضه مثله كان قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كان استويا نظير

وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته (أو كان فقيها) أي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استو يا تنظير للشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فانهما يسقطان أيضا ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه ان قوله كان استويا الخ مثال لا تنظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه الا ان فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الاولى أو الطهورية والاستعمال بصري (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصري (قوله اصطلاح خاص) أي بالاصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر انتهى اه عميرة اه ع ش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا به الخ) عبارة الكردي وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفي منه الاطلاق كما في الامداد وفتح الجواد والايعاب وهو يقتضي انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه وانه انما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم نحكم بالنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اه ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الابهام الجزم بذلك (قوله وان لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ويخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبينا سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف نهاية ومغني وفي الكردي عن الامداد والايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله وانما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح أي الرملي وانما في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكونه تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (قوله لامكان أن يبرهن الخ) الاولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أولا (قوله على ما يأتي الخ) * فروع * ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وان كثر ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو رمي بها مكشوفة فنجسة أو في اناء أو خرقة

أو الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على اجمال غير مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات

الشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كان قال ولغ الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فانهما يسقطان أيضا ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن كان استويا مثال لا تنظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه الا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وان لم يبين) أي في الشق الثاني

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا في المغني الا انه أسقط قوله وان كان الى و يحكم وزاد عقب خبر قوله وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الآخر قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ أي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير وكنجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة في فرج الصغير ومنفذ كر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته وما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته انها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع اما لو أصابت شيأ فلا تنجسه انتهى وقد سبقه الاسنوي الى ذلك اه *(فائدة)* لو وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش بحذف أقول وقولهما والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير وهل يلحق به السكر الافرنجي وقد اشتهر ان عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الاول اذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رأيت في المغني ما هو كالصريح في الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناء الخ) أي في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغني ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اه (قوله من حيث) الى قوله وظاهر في المغني الا قوله غير حربي ومرتد والى قوله في بدن في النهاية الا ذلك القول (قوله كجلد آدمي) أي أو شعره أو عظمه فانه يحرم أيضا كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب كردي وبجيرمي (قوله غير حربي ومرتد) سكت النهاية والمغني عن استثنائهما وقال الزيادي والحلبي ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكمغصوب) أي ومسروق كردي (قوله فيحرم الخ) أي الا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال ولا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر سم اه بجيرمي (قوله الا في ماء كثير الخ) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردي عقبه كسقي زرع أو دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما بحثه الاذرعي عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير أو ما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم يكره)

(قوله الا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم يحل استعمال الاناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار أو نحوه (قوله أو جاف) قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب (قوله ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي الخ) الذي في شرح العباب وانما لم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي لانه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة والا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في اناء وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا للاناء بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة أخرى فان قلت لو كان الماء القليل في اناء فهل يحرم

(ويحل استعمال كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير أو جاف والاناء جاف نعم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

أى فى ماء كثير أو جاف الخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك فى حرمة التضمخ لغير حاجة واما الارض فالوجه انه لا حرمة ثم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه اضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا فى استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لان المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهرا والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما الا من حيث كونهما طاهرين بصرى (قوله الى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردى (قوله أى اناء) الى قوله وظاهر فى النهاية الا قوله وان لم يؤلف الى ولو على امرأة (قوله ومرودا) والابرة والملعقة والمشط ونحوها والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفى الكردى عن الايعاب مثله قال ع ش قوله م ر والشراريب الخ أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى اناء تشرب منه أو تأكل فيه اه وفى البجيرمى عن الطوخى و يجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله أو خلالا) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الايعاب والمرآة و برة أنف حيوان وغيرها وان لم تسم آنية انتهى اه كردى (قوله أو بعضه الخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على اطلاقه لانه أفحش منه بصرى أقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) أى الا لضرورة بان لم يجد غيره شرح بافضل قال فى الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كردى (قوله فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقى به مثلا غير مكلف فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا أو كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقى الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبى بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالزمار فينبغى ان يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا اه (قوله كان كبه الخ) أى قلب الاناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فان احتيج الى استعماله لذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان أخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلى الا بذلك جاز استعماله و يقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا و بعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرمى مثله الا قوله كان أخبره الى جاز وقولهما يجب كسره يأتى عن الايعاب صحة بيعه (قوله ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور انه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى آنية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه و يؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (الا) منقطع ان نظرنا الى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أى اناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لان فيه تضمخا للاناء وهو كالثوب بخلت الظاهر لا لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء وأظنهم صرحوا بجواز مو التنجس لحاجة جائز و بالاولى جواز البول على الارض وان نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل (قوله فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك وفيه نظر وأما الارض فالوجه انه لا حرمة ثم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه اضاعة مال لغير حاجة

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء محله أيضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب أي بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصدا بل أولى وان لم يحصل منها شيء خلافا لجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها الا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله وتجويزهم الخ) عبارة النهاية ويحرم البول في اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أوهيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا في المغني الا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته انه لو بال في اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب وفي شرح العباب للشارح اذا المهيأ أناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحقيق مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انه مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فاني لم أره في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أولا من كتابة شيء من نحو القرآن كردي بحذف (قوله واتخاذ الرأس) الى قوله والعلة في النهاية وزاد عقبه ما نصه والاوجه كما قاله بعضهم أن المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الرأس الخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شيء الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سبيكة من النقدلان توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للاناء الا أن يمنع أن مجرد وضعه على الاناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة ولذا عده الامام الرافعي استعمالا وان منعه المغني كما يأتي (قوله اناء الذهب) أي أو الفضة مغني (قوله صدئ) كتعب والمصدر صدى كتعب وأما الوسخ الذي يستر الاناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغني يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أي فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم والا حرم اه (قوله أن تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كردي (قوله وان لم يحصل منها شيء) خلافا للنهاية والمغني والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) الى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله ويحرم الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من اناء مما ذكر مغني ونهاية (قوله انتهى) أي قولهم (قوله وان مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الاناء به ووضع شيء فتذكر وتدبر بصري عبارة الكردي وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في الايعاب أما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والا حرم ويحتمل التحريم وقال في الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه وان قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كنظيره من المجمرة وفاقا لمحمد الرملي ونقله الزيادي عن مر أيضا اه (قوله سلسلة الاناء) وان كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد في الايعاب أو لباب مسجد وغيره اه وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفي الجواد وقال في الامداد وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن تجعل كالتضبيب كردي وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفا والا كان اناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغني فان جعل للاناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز وانما جاز ذلك في الرأس لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقدلان توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للاناء الا أن يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغي ان شرطه أن لا يكون مجوفا والا كان اناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صفيحة تجعل على فـ

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل فى فم الكوز فهو قطعة فضة اما ما يجعل كالاناء ويغطى به فانه يحرم اما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه ويأتى عن الايعاب ما يوافقهما فى التفصيل (قوله وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما فى الامداد حيث قال ونحو حلقة الاناء ورأسه أى غطاؤه وفى الايعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمبخرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها الصيانة مافيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثانى جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رأيت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا انتهى اه كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الايعاب فى التفصيل وعن النهاية ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) خلافا للنهاية عبارته وألحق صاحب الكافى فى احتماله طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميتها اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما لو وضع الكيزان عليه فاستعماله والمتجه الحرمة نظير مامر فى وضع الشئ على رأس الاناء اه وفى سم بعد ذكر نحو ما تقدم وقوله فيها بيوت الخ فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت اناء أو فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم والا فلا خلافا لما نقل عن الكافى اه (قوله ومحله) أى محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) الى قوله ثم فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة الخ) عبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج الطعام منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا للاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفى هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها أخذا من قوله الآتى نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شئ عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة فى وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت اناء أو ما فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالا لها حرم والا فلا خلافا لما نقل عن الكافى مر قال الشارح فى شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه الى أن قال والذى يتجه أن الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ) قال فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشئ من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب أى بأن يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان أذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول

أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة اناء اولا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب مافيه

ولو في نحو يد لا يستعمل بها ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له *(تنبيه)* صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا أغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر *(تنبيه آخر)* محل النظر لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الاصح) لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وكالكلب لمن لا يحل له أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان النفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره

اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر سم على حج اه ع ش (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله ثم هي الخ) عبارته في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله في نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سيأتي في هامش منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور وقد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) أي بقوله ومحله حيث الخ (قوله مطلقا) أي سمي اناء أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة بان يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا وعميرى (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغني وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الاول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اه وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزيادي بحل التحلية وهي قطع من النقدين تسمر في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيل قول المتن (في الاصح) والثاني لا يحرم لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغني ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه ان يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الايعاب كردي (قوله واحدى الفواسق الخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى الى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره في قوله لانه يجر الخ (قوله لذلك) أي لانتفاء النقد (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال الغني عن البيان (قوله

المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج الطعام الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما اذ كره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل اليمنى وسيأتي في هامش منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء ومكحلة وخلال من ذهب أو فضة اه (قوله واحدى الفواسق)

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار سم عبارة البجيرمى وحاصل مسئلة التمويه أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك كما أفاده الرشيدى على النهاية اه (قوله أى المطلى) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ففى المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى فقياسه مطلى كمرمى ومثله المغلى والمقلى والمشوى وقال الشبراملسى فى المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من أحدهما) أى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) أى سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أولا وهذا اعتمده الشارح فى كتبه ووافقه كلام شيخ الاسلام فى الغرر حيث أطلق الحل لكنه قيده بالحصول فى شرحى المنهج والروض وكذلك الرملى فى النهاية وابن المقرى وغيرهم كردى أى والخطيب عبارته فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدى مع حصول شئ من المموه به أو الصدا حل استعماله لقلة المموه به فى الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الاولى لكثرته أو لم يحصل منه شئ فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فى الاصح اه (قوله كما مر) أى آنفا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب الخ (قوله أى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقبه ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله حيث لم يحصل يقينا الخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو يحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم أيده بما فى بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضبيب بان التمويه أضيق واعتمده البجيرمى كما يأتى (قوله بالنار) متعلق بيحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما فى القاموس شيخنا (قوله فان القليل) أى من الطلاء (قوله هذا) أى الحصول بالنار (دون الاول) أى الحصول بالحاد وقوله لندرته أى الماء المذكور (قوله لانتفاء العين الخ) علة القسم الثانى وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصرى وغير الشارح علل الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة وان كان التمويه بجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتى لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شئ أولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا وأما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والا فلا وان كان من فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شئ حرم والا فلا

(ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما باحدهما أى استعماله حيث لم يحصل يقينا منه شئ وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشى يظهر فى الوزن بالنار *(تنبيه)* ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه فى ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به ثم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يحصل منه شئ بها وان كثر ويتسامح فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل يحصل منه شئ أولا (فى الاصح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار م ر *(فرع)* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة (قوله حيث لم يحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو قوله يحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك فى كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل فى استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما فى بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك فى استوائهما أو كثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة ٧ ثم ما يحتاج اليها فى الجملة كان الحل فيها أوسع بخلاف التمويه فليتأمل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان قدر الزينة الجائزة وان كان التمويه بجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموّه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وآناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي *(تنبيه)* يؤخذ من اطباقهم

بجيرمي أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام في استدامته) *فرع* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموّه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة ع ش (قوله أما فعل التمويه الخ) *فرع* وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية فهل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب أن الظاهر أن يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما ضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الاجرة عليه وأخذها شيخنا ويأتي في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل ع ش ومر آنفا عن البجيرمي التصريح بذلك (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا كردي وسواء كان في حلي النساء أو غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق الخ) قال في شرح العباب ويما تقرر من أن التفصيل انما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شئ وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شئ أم لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شئ اه سم (قوله لانه) أي فعل التمويه (قوله كالاناء) أي من النقد (قوله ولا ارش الخ) ظاهره مطلقا وفيه اذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شئ بالنار توقف ظاهر فلعله مقيد بما اذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغني (قوله بان كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوّزوها لآلة الحرب ما يشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوّزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله كما يأتي) عبارته في الزكاة ولامكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه شئ أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه والذي

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لامكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق انما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل الا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ التضييع حرم مطلقا وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شئ وان كان قدر الضبة الجائزة (قوله اما فعل التمويه فحرام الخ) قال في شرح العباب ويما تقرر من ان التفصيل انما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شئ وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شئ أم لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شئ الى أن قال ويما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الاسنوي بان نحو الخاتم أو السيف مما يلبس أو يحمل يحرم مطلقا لاتصاله بالبدن بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اه (قوله بان كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) اشارة الى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني بحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس و ردهما الائمة بان كسب الزانية
كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فآكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن
ثم شنع الائمة في الرد عليهما
وليس من التمويه لصق
قطع نقد في جوانب الاناء
المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها من غير نقص
بل هي أشبه شئ بالضبة لزينة
فيأتي فيها تفصيلها فيما
يظهر ثم رأيت بعضهم
عرف الضبة في عرف
الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء
وان لم ينكسر وكانه أخذه
من جعلهم سمر الدراهم في
الاناء كالضبة وهو صريح
فيما ذكرته و بهذا يعرف
ان تحلية آلة الحرب
جائزة وان كثرت كالضبة
لحاجة وان تعددت وأن
اطلاقهم تحريم تحلية
غيرها يتعين حمله على قطع
يحصل من مجموعها قدر ضبة
كبيرة لزينة فتأمله (و) يحل
الاناء (النفيس) في ذاته
(كياقوت) ومرجان وعقيق
و بلور أي استعماله (في
الاظهر) كالمتخذ من نحو
مسك وعنبر لانه لا يعرفه
الا الخواص فلا تنكسر به
قلوب الفقراء بخلاف
النقد ومحل الخلاف في غير
فص الخاتم فيحل منه جزما
وكل ما في تحريمه خلاف
قوي كما هنا ينبغي كراهته
(وما) أي والاناء الذي
(ضبب بذهب أو فضة ضبة
كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في
بعضها بأن يكون بعضها
لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضى أنه لا فرق فيما لزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة
غلب وصار المجموع كأنه لزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

(قوله

أطبق عليه أئمتنا اطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود
ما علل به في آلة الحرب أيضا كردي (قوله هنا) أي في فعل التمويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان
كسب الخ (قوله فآكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقي شئ آخر وهو انه
هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم أقول وميل القلب الى الثاني فكأنه رماه الى البحر وعلى هذا
فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) الى المتن في النهاية (قوله
من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه
خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم اهـ وفي النهاية نحوها الا قوله ولا يكره (قوله وهو) أي
التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله
الآتي ولو تعددا الخ سم (قوله و بهذا) أي بقوله وليس من التمويه الخ كردي (قوله وان اطلاقهم الخ)
عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله و يحل الاناء النفيس) أي من غير النقد بن نهاية (قوله في ذاته) أما
النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت *(فائدة)*
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر قال ابن الاثير يريد أنه اذا
ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى والاشبه ان صح الحديث أن يكون لخاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا
تغيره وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس و يسهل عليه
قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا اله الا الله ففعل وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه صلى الله
عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك مغني عبارة
البجيرمي ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه
أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون الخ عناني اهـ (قوله ومرجان) الى قول
المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان الخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه
(فائدة) الفيروزج حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو و يتكدر بتكدره ومن
خواصه انه لم ير في قتيل خاتم منه أبدا والمرجان اذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء ومن الجن والانس
والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اهـ (قوله و بلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب أي كسنور
و يجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله أي استعماله) أي واتخاذه نهاية
ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك الخ) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود أما المتخذ
من طيب غير مرتفع أي كصندل فيحل بلا خلاف اهـ (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة
النفيس (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فيما يذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير
القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل أجهوري اهـ بجيرمي (قوله عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو
عرض على العقول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اهـ زاد المغني وقيل
الكبيرة ما استوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزأ كاملا كشفة أو أذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد
والصغيرة دون ذلك اهـ (قوله وكان وجهه) أي وجه عدم الفرق (قوله وعليه) أي على الوجه المذكور

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس
بالباطل) بقي شئ آخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله كان له حكم ما للزينة الخ) الاولى جعل الضمير للزائد ع ش أى فان غير الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه بجيرمى عبارة البصرى أى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما اذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الابهام والتعيين بخلاف ما اذا كان صغيرا أو مشكوكا فيه سواء الابهام والتعيين فيهما أيضا لكان أوجه اه (قوله يعنى استعماله) أى واتخاذه نهاية ومغنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش وبجيرمى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله أى المحقق) الى قوله فباء بذهب فى المغنى (قوله الاصل اباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقى ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل اباحته ع ش قول المتن (أو صغيرة) أى فى العرف (قوله عن غيرها) أى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المغنى عن التضبيب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح أصل الاناء) أى استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول الى المستعمل الا باستعمالها محل تأمل اه أقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) أى كلها أو بعضها مغنى ونهاية وقوله لحاجة أى كلها مغنى قال شيخنا وحاصل مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجيرمى مثله وقوله ولو شك الخ أى فيما اذا كانت لزينة بخلاف ما اذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها أى ضبة نابت عنه أى المصدر كضرب بتمسوطا فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم أقول كلام المغنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله أنبتكم من الارض نباتا فالضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية اذ التقدير وحينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على بضبب (قوله موهم) اذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب أى ملابسة بذهب الخ فيقتضى أن الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول أيضا فلم دفعه هنالك بجعل الباء بمعنى من دون هنا والكردى توجيه آخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتحصة منه) أى فيفصل فيها بين

ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب (قوله الاصل اباحته) أى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصب) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضرب بتمسوطا فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل ان ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب

كان له حكم ما للزينة وهو منجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر أى المحقق فالشك فى كبره الاصل اباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتحصة منه (وضبة موضع الاستعمال)

بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما (١٢٦) ذكر في الحل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت
ضبات صغيرات لزينة فقضى
كلامهم حلها ويتعين
حمله على ما إذا لم يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة والا
فينبغي تحريمها لما فيها من
الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما
لو تعدد الدم المعفو عنه ولو
اجتمع لكثر على أحد
الوجهين فيه وحاصله أن
أصل المشقة المقتضية للعفو
موجود وبه يبطل النظر
لتقدير الكثرة بفرض
الاجتماع وهنا المقتضى
للحرمة الخيلاء وهو موجود
مع التفرق الذي هو في قوة
الاجتماع فان قلت الذي
اعتمدته في شرح العباب أنه
لا تحل الزيادة على طرازين
أو رقعتين لزينة فهلا كان
ماهنا كذلك بجامع ان
الكل لزينة وان الاصل في
الفضة والحرير التحريم بل
الفضة أغلظ فكان ماهنا
أولى فاذا امتنع الزائد على
ثنتين ثم فهنا أولى قلت
يفرق بان صغر ضبة الزينة
وكبرها أحالوه على محض
العرف وهو عند التعدد
مضطرب فنظروا الى أن ذلك
التعدد هل يساوي الكبيرة
فيحرم أولا فيحل وأما ثم فورد
تقديره بأربع أصابع وكان
قضيته أنه لا يجوز أكثر من
رقعة لكن وجدنا الطراز
يحصل مع تعدده فاغتفرناه
الترقيع فالحاصل أن هنالك
أصلا واردا فاعتبرناه ولا
كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) اناء الفرق
(ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة اذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أولا فلا لم يكن بعيدا فتأمله بصري أي غاية بعد والا فما قاله الشارح أقرب بحثه (قوله بنحو شرب) الى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الأصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر اه (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله موجود) أي في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الاولى اسقاط تقدير (قوله فكان ماهنا أولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل مما مر مغني (قوله لان الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة ولان الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة مالو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الايعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب بالفضة جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت اه صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما ان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الايعاب وبحث انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وأن ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ماهنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله اذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها *(فرع)* قال في شرح العباب ولو لم يجد الا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اه سم أقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده واليه يميل قول الشارح الآتي وأخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسئلة الاولى وان ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزأ قال في شرحه وخرج بجزأ مالو استوعبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول ممنوع لما يأتي انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا يشمل ذلك الخ اه (قوله اذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها *(فرع)* قال في شرح العباب ولو لم يجد الا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا ننظر الى تفاوت أنواعه خفة وغلظا عند اباحته وان نظر اليها عند تحريمه الى أن قال ولو تفرقت

الفرق بينهما وتعينه ينتقحو ان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر انه بفتح الميم فيطابق مامر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروى عن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة بجيرمي (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة واغا روى هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها للسمع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرمي عقبه ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه والنهي اه (قوله محتمل) أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصري (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية *(تتمة)* يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم ومايلي أسافلهم أي ممايلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وايكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني و (قوله أواني الكفار) أي وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا الى الله تعالى (وقوله وكذلك المسلم الذي الخ) أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا

(باب أسباب الحدث)

قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف مالو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزأه القراء عشورا وأخماسا وأسباعا وأحزابا مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي ولانه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اه قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اه (قوله المراد) الى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الاطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكري ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمي الى رفع اشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر اه

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على مامر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا والا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه

(باب أسباب الحدث)

انا انهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله عنه بفضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وان احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه مدلالته باقية لان اقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا

(باب أسباب الحدث) المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

ومرله معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وانما ينتهى بها ولا يضر تعبيره بالنقض فى قوله نخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع ارادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسبه تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وأن وجه بانه لما ولد محدثا أى له حكم الحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ماعداها الا انه لم يثبت فيشى

(قوله ومر) أى أول الكتاب كردى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة الشئ الحادث وعرفا يطلق على السبب الذى شأنه انه ينتهى به الطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس اه (قوله ويطلق أيضا الخ) ظاهره انه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان أريد الخ) جزم النهاية والمغنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيده صنيع الشارح من جواز ارادة الامر الاعتبارى والمنع أيضا (قوله فهى بيانية) أى من اضافة الاعم الى الاخص والمعنى أسباب هى الحدث شيخنا (قوله وانما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بجيرمى (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته أنه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافى النقض الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى وأجاب عنه ع ش بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له انما يفهم من النقض غير مراد اه (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردى عطف على بالنواقض أى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كردى (قوله مع ارادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم الا به الا أن يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل سم على بج اه ع ش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شئ الا ان يراد بطبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) الى قوله والحصر فى المغنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات أسباب الحدث لا الوضوء لان الحدث جزء سببه فهى سبب بعيد للوضوء على انه لا يبعد أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضعا) أى ذكرا (قوله وان وجه) أى ما فى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم الحدث) لم تظهر الضرورة الداعية الى اخراجه من حقيقته وظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) الى المتن فى النهاية الا قوله والحصر الى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يخلو عن شئ نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأنى به فتأمل فالاولى فى الاستناد الى الحصر ما يأتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثير بصرى عبارة سم قد يقال فيه تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه فى محل آخر نوعا آخر أولا وجب تعدية الحكم والا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه أن يقال المعنى الذى يذكر اما انه مناسب وحكمة لا علة واما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا لمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تأمل اه وعبارة النهاية والمغنى هى أى الاسباب

(قوله ويطلق أيضا) ظاهره أنه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل أنه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته أنه لا يدل على النقض لأنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافى النقض التى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر افتدبر (قوله وبالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع ارادة الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم الا به الا أن يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل (قوله ولتقدم السبب طبعا) فى تحقق التقدم الطبعى هنا بالمعنى المعروف له شئ الا أن يراد بطبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) قد يقال فيه

أربعة فقط ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اهـ (قوله لحم جزور) أي بعير ذكراً أو أنثى ع ش (قوله على ماقالوه) أي الاصحاب في الاستدلال على عدم النقض بأ كل لحم جزور (قوله بان فيه) أي في النقض بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار سم (قوله وأجيب) أي من جانب الاصحاب (قوله بانا أجمعنا) يعني القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردي (قوله بانهما لا يسميان لحما) أقول وبتسليم انهما يسميانه فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصري (قوله كما يأتي في الايمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذ الخ) أي القائل بالنقض (قوله وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كا كل الخ سم عبارة الكردي عطف على أ كل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اهـ (قوله ودم) أي من غير الفرج نهاية (قوله لا لكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالاولى ماذكره غيره من أن الكلام في موجب الوضوء التام بصري (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغني (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتعبيره رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الاسباب بصري وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شيء) أي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا قليلا أو كثيرا انهاية وزاد المغني طوعا أو كرها اهـ (قوله ولو عودا) حتى لو أدخل في ذكره ميلا أي مرودا ثم أخرجه انتقض نهاية ومغني (قوله ادخاله) أي ادخال شيء في قبله أو دبره (قوله أي المتوضيء) الى قوله نعم في المغني (قوله أي المتوضيء) قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا ر (قوله الحي) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) أخذ الشارح

تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه في محل آخر نوع آخر أولا وجب تعدية الحكم والالم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر اما أنه مناسبة وحكمة لا علة واما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر ومثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد فتأمل (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وأما اعتراض النووي عليه بان هذا الجواب ضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر اهـ فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص الذين يقدم منهما الخاص مطلقا اذ عبارة جابر لم يحكها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكونا من ذلك وانما هي من عند نفسه بين بها ما عرف من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر أمره عليه وذلك صريح في النسخ والاطلاع على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للمتأمل فجواب الاصحاب في غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شيء آخر وهو انه تقرر في الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للاكثرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا التوجيه يجري فيما نحن فيه فقد يكون ماذكره جابر رضي الله تعالى عنه بحسب فهمه أو ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضي الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الذي كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن أبعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضبب بينه وبين قوله كا كل

كا كل لحم جزور على ماقالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بانا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ورد بانهما لا يسميان لحما كما يأتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عودا أو رأس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلاة لحله متصلا بنجس اذ ماقي الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضيء الحي الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها

محترزه بقوله الآتى أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أى الذكر والقبل عبارة المغنى ولو مخرج الولد أى أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالآخر وان بال بأحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اهـ (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول باحدهما او بطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلى وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل اذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل أصالتهما مر اهـ سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلى وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض الا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما او انفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اهـ (قوله حكم منفتح الخ) أى وسيأتى انه لا ينقض خارجه اذا كان الاصلى منفتحا (قوله أو بلا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردى عطف على ريحا وكذا قوله أو وصل وقوله أو خرجت اهـ لكن فى عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته فى شرح الارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منها رطوبة وشك فى انها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على المنهج ولا يكلف ازالتها أى وان أدى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله والا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغنى (قوله وهو) أى الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله اذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها سم (قوله حال خروجها) أى بعده اما حال الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها

وكذا ضبب بين قوله ولو ريحا وقوله أو بلا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما او بطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلى وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل اذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما مر (قوله والا فلا) يدخل فيه الشك (قوله اذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها (قوله فلو توضأ حال خروجها الخ) توهم بعض

وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله فى الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها

سيأتي في الصوم أن المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وان قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقض بخروج شئ الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (الا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمي أي وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغني كما يأتي (قوله أي مني المتوضئ) الى قوله ولو خرج في النهاية الا قوله على ما قيل والى قوله وزعم في المغني الا ذلك القول وقوله وزعم الحل لانه أوجب (قوله أي مني المتوضئ الخ) كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمه أو بلا حائل في خرقة كردي وشيخنا (قوله وحده الخارج منه أولا) سيذكر محترزهما (قوله ان المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله أعظم الامرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من أصله ع ش (قوله لان حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه مني غيره) محترز مني المتوضئ وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أولا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر انه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الاول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومني غيرها اه وعبارة الثاني ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفي سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافا أي أو مضغة أو علقة سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي أن كلا مظنة للنفاس اه وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالف مع الخطيب في افتاء والده فأجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على المغني وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لا نا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا

الطلبة انه ينبغي ان لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال خروجها أي بعده انما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض (قوله الا المني) المعتمد ان الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا اه مر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي أن يقال ان تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انقصاعارضا كان

ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها الا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أي وهو الاصح كما يأتي فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (الا المني) أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظرا للبقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

كمضغة من امرأة على الاوجه لاختلاطها بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بان ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل (ولو) خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من أى محل كان ولو الفم أو أحدهما نقض

بالنقض والا فلا واذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملى للاول فليحرر انتهى اه وفي البجيرمى عن الشوبرى ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد مافعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المنى فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعنى به الشارح (قوله على الاوجه الخ) قدم ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى أن يقال ان تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أى على الاتصال العادى على ما قدمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو انما ينقض على مامر الا أن يفرق بان الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من انه لو خرج متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أولا فيه نظر والمتجه الآن الثانى سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش (قوله مطلقا) أى أولا أو ثانيا (قوله لاختلاطها الخ) هذا يقتضى أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وع وما ذكر يقتضى انه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أولا وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشئ كما هو ظاهر بل لو خرج منه شئ الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه منى منعقد اه وتقدم أن الجمال الرملى مخالف للشارح فيما ذكر كردى (قوله بان لم يخرج منهما شئ) أى وان لم يلتحما نهاية وياتى في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه و نفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردى وعند الشهاب الرملى والجمال الرملى والخطيب والطبلاوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج آخر فان خارجه ينقض من أى موضع كان اه (قوله أو أحدهما) عطف على الفرجين

انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر (قوله كمضغة) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه و نفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة *(مسئلة)* لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذا باطلاقهم اذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض لان علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شئ من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتمل الخروج من القبل لانه

(قوله المناسبه الخ) ينبغى وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان الخ) راجع الى قوله وفيه نظر الخ (قوله فلينقض مسه) أى الاصلى مفرع عليه (قوله و يجب الخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله بالايلاج الخ) أى الاصلى (قوله خلافا لشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح و يحتمل أن يبقى على عمومه وهو الاقرب بمجرد بقاء الصورة لانظر اليه والالنقض كل من قبلى الخنثى لانه اما أصلى أو بصورته بصرى وقوله وهو الاقرب أى الموافق للنهاية والمغنى (قوله فلينقض الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما يأتى (قوله مسه الخ) أى الاصلى (قوله الا النقض) أى بخروج الخارج منه كردى (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الانسداد أصليا وكذا الحكم عند الشارح اذا كان عارضيا كما يأتى وأما الرملى ومن يحاكيهما فالحكم كذلك عندهم فى الانسداد العارض وأما الخلقى فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتنسلب عن الاصلى كردى (قوله خلافا لما اقتضاه كلام الماوردى الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما يحرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أولا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة تشق ازالتها سم قال ع ش فرع لو خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله أو غير منسده) أى أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع الى واحد من الفرجين أو اليهما باعتبار المخرج قاله الكردى والاولى ارجاعه لجنس المخرج الصادق بهما و بأحدهما كما يأتى عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتح له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفى انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم للثانى لا غير و بسط الشارح الكلام على ذلك فى شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرعى وغيره اه و يأتى آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الاصلى قبلا كان أو دبرا بان لم يخرج منه شئ وان لم ينسد بلحمة اه زاد المغنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير اه (قوله وهى) أى المعدة أى المراد بها (قوله سرته) فرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله ما تحت السرة أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق و القدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك

لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرح به الا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل (قوله المناسبه) ينبغى وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله خلافا لما اقتضاه كلام الماوردى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما يحرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أولا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة تشق ازالتها و يفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله ان انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد أحدهما فالحكم للثانى لا غير و بسط الشارح الكلام على ذلك فى

المناسبه أولهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه و يجب الغسل والحد بالايلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما اقتضاه كلام الماوردى المذكور أو غير منسده وانما طرأ له (ان انسد مخرجه) المعتاد أى صار بحيث لا يخرج منه شئ (وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى بفتح فكسر فى الافصح و بفتح أو كسر فسكون و بكسر أوليهما مرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله في أصل الروضة ثم استدرك عليه فزيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذرعي انه الصواب انتهى اه بصري قول المتن (أو فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا أو الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحهما معا أو مرتبا لانه بمنزلة أصليين م ر ويجوز التحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن التحليل بدبر م ر اه بحروفه فانه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله أي المعدة الخ) عبارة المغني والنهاية أي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة أو محاذيها أو في ما فوق ذلك اه (قوله بالقيء أشبه) اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومغني (قوله عنه مغني) أي لا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي مغني ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض أما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة نهاية زاد المغني وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه الا ترى انا نديرالاحكام عليه ولا ينبغي أن يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك اه وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح (قوله لو نام ممكنه) أي المنفتح الناقض نهاية ومغني أي سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضيا ع ش (قوله لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارئ وذكر حكم الانسداد الاصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني (قوله ثم فصل الخ) أي بقوله وهو منسد الخ وقوله وهو منفتح الخ (قوله وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب أيضا بان قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الالفية وهو أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا أن يجعل أو مجازا عن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعني الانسداد الاصلي بل الاصلي (قوله أي التمييز) الى قوله وقد بينته في النهاية والمغني (قوله بجنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء شيخنا (قوله أو اغماء) ولو كان لولي سالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحماني اه بجيرمي

شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الاذرعي وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلا ولا مرة (قوله أو فوقها الخ) بقي ما لو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أو لا أو الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلي أما الاصلي فاحكامه باقية وفي الجواهر أنه لا يثبت له شيء من أحكام الفرج الا وطء الزوجة (قوله وقد يجاب الخ) يجاب أيضا بان قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال في الالفية وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (في الاظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة أو فيها أو محاذيا لها (وهو) أي الاصلي (منسد) انسدادا طارئا (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الاصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض أي مثلا لم ينتقض وضوءه *(تنبيه)* ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلي مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) أي التمييز بجنون أو اغماء

أونحو سكر ولو ممكنا مقعده
اجماعا أونوم لغيرالممكن
لخبرالصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت
خلاصة ما للعلماء فى تعريف
العقل وتوابعه فى شرح
العباب وهو أفضل من العلم
لانه منبعه وأسه ولان العلم
يجرى منه مجرى النور من
الشمس والرؤية من العين
ومن عكس أراد من حيث
استلزامه وانه تعالى يوصف
به لا بالعقل (الا) متصل كما
عرف فى تفسير العقل بما
ذكر (نوم) قاعد (ممكن
مقعده) أى أليتيه من مقره
ولو دابة سائرة وان استند
لما لو زال عنه لسقط أو
احتبى وليس بين بعض
مقعده ومقره تجاف للامن
من خروج شئ حينئذ وعليه
حملنا خبر مسلم أن الصحابة
رضى الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى
رواية لابى داود ينامون
حتى تخفق رؤسهم الارض

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو أى الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله أو نحو سكر) كان زال بمرض قام به ع ش (قوله للخبر الصحيح فمن نام الخ) أى وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله فى تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف فى محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه فى القلب وقال أصحاب أبى حنيفة وأكثر الاطباء انه فى الدماغ (فائدة) قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره مغنى عبارة شيخنا والاصح أنه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو أفضل من العلم) ان أريد بالافضل الاشرف فهو محتمل أو الاكثر ثوابا فمحل تأمل ان أريد بالعقل الغريزة اذ لا صنع له فيها بصرى أقول وكلامهم كالصريح فى الاول (قوله ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملى بالثانى أى العلم أفضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافى قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتأمل (قوله من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمى ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجى يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبع العلم وأصله وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم اه (قوله متصل) الى قوله أو هل نزاد فى المغنى الا قوله قاعد وقوله ويؤخذ الى وخرج وقوله القاعد والى قوله كسائر الخ فى النهاية الا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر الى مع الشك قول المتن (الا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ الا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام ممكنا خروجا من الخلاف مغنى وأسنى وكردى وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردى (قوله أو احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتباء هو أن يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره خطيب ونهاية (قوله تجاف) ولو سد التجافى بنحو قطن لا ينتقض زيادى وشيخنا (قوله للامن من خروج شئ) أى من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدى (قوله وعليه) أى التمكين (قوله حتى تخفق رؤسهم) أى يقرب بخفقان رؤسهم اذ لو خفقت رؤسهم الارض حقيقة أى وصلت اليها

أن تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك فى هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من حيث استلزامه) يتأمل (قوله الا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ الا نوم الخ (قوله قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك الخروج الخارج قلت بل هو أولى لان خروج الخارج قد يخفى

ارتفع الايان بجيرمى (قوله ويؤخذ الخ) ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسه له اعتمد الشارح فى الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن أقامه الشارع مقام اليقين بل صوّبه فى فتاويه قال الزيادى فى شرح المحرر والذى اعتمده شيخنا الجمال الرملى انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبى بجوان طال ولو فى ركن قصير وخالفه شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اه كردى وأقر سم و ع ش ماقاله الرملى فى المسئلة الثانية واعتمد البجيرمى ماقاله الرملى فى المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شئ حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو أخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازع فيه الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول يضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع و (قوله على الاول) أى المأخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) أى عد زوال العقل سببا للحدث (قوله وان استثفر) وفى القاموس والاستثفار بشاء فشاءان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا اه (قوله النعاس) وهو أوائل النوم مالم يزل تمييزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنمو من قولهم نشا الصبى نما وزاد اه (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح الروض (قوله أوهل زالت أليته الخ) عبارة النهاية ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا أثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجح مع عدم التذكر أيضا لان وجود خاصة الشئ يرجح بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية والمغنى ومن علامة النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اه

جدا بحيث يحقق مع أدنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى فتاوى الشارح أنه سئل عمن أخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن فاجاب بان الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى أبواب كثيرة اه وقضية توجيهه أنه لو أصابه شئ من ذلك الماء الذى أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتى فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد أو غيره أو يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح فى لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذى أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازع فيه الخ) اعتمده مر (قوله أو نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك فى النقض حيث لا تمكين بل هى مرجح مع عدم التذكر أيضا لان وجود خاصة الشئ ترجح بل قد تعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الآخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

ويؤخذ من قولهم للامن الى آخره انه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح أنه نبى بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازع فيه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شئ من الدبر غالبا فكأنه قال الاول الخروج نفسه والثانى سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمكن والافلا يتجه الاعدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض سم (قوله لاحد طرفيه) أى النوم (قوله ولا وضوء نبينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) أى قلبه صلى الله عليه وسلم (قوله أو صرف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أى التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أى صرف القلب عنه لكان أولى (قوله ولو صبيا الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا اه (قوله أى الانثى) أى وليس المراد بالذكر البالغ و بالانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وان كان أحدهما مكرها) أى أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملى هى أى المرأة شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن انثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى انوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك انتهى سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت بان الظاهر فى الاولى عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا و ينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض فى الاولى و ينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة اه (قوله أو جنيا) ظاهره وان تطور فى صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت فى صورة كلبة مثلا (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه مر اه سم ويأتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله ان جوزنا نكاحهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسى قال والظاهر ان الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال ان شيخه الزيادى رجع اليه آخرا واعتمده واعتمد الجمال الرملى النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادى فى حواشى

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع ان الفرض تيقنها وقد يقال المتجه انه ان تيقن رؤيا لا تكون الا مع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كان وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التى لا توجد الا معه وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا نقض مطلقا (قوله مع الشك) أى ومع عدم احتمال التمكن والا فلا يتجه الا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنيا) ظاهره وان تطور فى صورة حمار او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته و بهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت فى صورة كلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد أو حجارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتى فى الاطعمة تذكرة الخلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول لغير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الاول دون الثانى أو لما صار اليه فينعكس الحكم و يتجه تخريج ما هنا على ما هنالك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا و يحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقى وأما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجرى هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجرى يعد من أجزائها تبعا للباقى و يحتمل أن يجعل النصف الحجرى بمنزلة الظفر فليحرر *(فرع)* لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم

كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بمعمع على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمز رجل عائشة وهو يصلي يحتمل انه بحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك والمس الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به المس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص الماس الآتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة المس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرأ أو يزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين (فائدة مهمة) لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (الا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) لانه ليس مظنة للشهوة

لم

المنهج كردي (قوله كما قرئ به) وقد عطف المس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط نهاية ومغني (قوله والمس) الى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله أي لا باطن العين) أي ولا كل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما يأتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوي والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبي بكر الرداد منسوبا الى الجيلوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) أي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) أي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون لمسهما (قوله والفرق) أي بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) أي بكلام يبين (قوله أن المراد به) أي بالفرق الخيالي (قوله ما ينقدح الخ) أي الفرق الذي يظهر (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند وقوله انه أقرب في تأويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب للموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الامام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسئلتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) أي غير الامام (قوله في ذلك) أي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (الا محرما) وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها فلان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش أما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فلا يحرمن على الانبياء الا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنها تحمد في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المغني الا قوله أي من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) أي قرابة كما في الام والبنت والاخت (قوله أو رضاع) كالام والاخت من الرضاع (قوله أو مصاهرة) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما وافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم ان محرمه أبيض اللون مثلا فلمس من هو أسود وان لم أقف على من نبه عليه اه أقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام شيخنا عبارة الكردي قال في النهاية ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

الحياة نقض لمسه م ر (قوله كما قرئ به الخ) قد يناقش فيه بان توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم م ر في شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال لنا زوجان لا نقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملى واعتمده فيكون مانقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض وان تزوج بها سم والزيادى والحلبى وغيرهم اه (قوله فاستنبط الخ) ردلاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء فى الآية (قوله معنى يخصصه) وهو ان اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك انما يتأتى فى الاجنبيات بخلاف المحارم كردى (قوله نحو مجوسية) أى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أى الاقراض كردى (قوله فيما يظهر) أقره ع ش (قوله لامن نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى فى النقض ما عوت من جلد الانسان بحيث لا يحس بالمس ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما اصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة ع ش (قوله وانه لافرق الخ) عطف على انه لا نقض الخ (قوله لكن فيه) أى فى الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أى الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان أو امرأة نهاية ومغنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شئ اذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا الا أن يراد مامن شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أى لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فمادونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس فى محله فانها الصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا ثالثها أى الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كامر) أى فى شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا اثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعى اليقينى لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغى أن يلحق الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وموافقيه أى النهاية الزيادى وسم وع ش وشيخنا والبجيرمى وتقدم عن البصرى ما يميل الى ماقاله الشارح وعبارته هنا قوله وينبغى أن يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد فى الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب انه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال والحاقه بالسن أقرب الى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكرى الطنبداوى رحمه الله تعالى بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على ان فى فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس الى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) وكاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة ماليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل مالو وضح عظم أنثى واسه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل عليه عبارة الانوار اه (قوله مراده ماصرحوا الخ) أى لا تعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من أنها الخ بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الاسنان واللسان كردى أى نخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كامر) أى آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشر مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق أبو زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين انها ممن لا ينقض لمسه لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل فى حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجوارى للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لو جوب ازالته لامن نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لافرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لاجله فقال (والملموس كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الاظهر) لاشتراكهما فى مظنة اللذة كالمشتركين فى الجماع وانما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة اللذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كامر (وشعر وسن) وينبغى أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان فى نظر السن لذة أى لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من انها ظاهر الجلد وما ألحق به كامر وقول جمع

بنقضه ورده ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر (وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة أظفور (فى الاصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر لالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أى وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتى فى الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك فى حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما لحزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تأثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذى فيه الفرج ويجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ماشك فى نحو انوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ماقيل فيه انه ناقض كلمس الامرد *(تنبيه)* ظاهر كلامهم فى هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله

والزيادى و سم (قوله بنقضه) أى العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلمسه الخ) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم) الى قوله أى وان التصق فى المغنى (قوله والخامسة) أى من لغاته (قوله أظفور) أى كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير مغنى (قوله لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغنى لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس اه وهى ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله أى وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه من النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه اذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزأ من المرأة سم وقدم عنه عن الرملى الجزم بذلك ووافقه البصرى عبارته قوله لانه مع ذلك فى حكم المنفصل محل تأمل لانهم اذا ألحقوا الوسخ المتجمد الذى تعذر فصله بالاصل فلان يلحق واماذكر أولى فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرملى و سم كما مر آنفا (قوله الا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله الا اذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول قال الناشرى فى نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمى لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشمونى الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اه وفى المغنى مثله الا قوله ولهذا قال الخ وفى الكردى ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلبى وصرح به الزيادى حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والا فلا انتهى اه (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة فى المتن (قوله ان قرب الاحتمال) أى احتمال الخنوثة بصرى وقال سم كان المراد احتمال الانوثة أقول الظاهر الاول ثم رأيت فى الكردى عن الايعاب ما يصرح به كما يأتى فى مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله كلمس الامرد) أى والصغير وما عطف عليه نهاية ومغنى والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقىء والقهقهة فى الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك فى الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة فى الصلاة قال فى الايعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضأ ولو لم يظهر فيه احتمال و يوجه بان تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا يجوز القطع كتحصيل الجماعة انتهى اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجارى على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبره أنه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به فى أكثر أبواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضى الله تعالى عنهم بجنابة النائم اذا أولج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا الا بالاخبار به وفى فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن فى فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذى تميل اليه فى الفتوى ما قررناه أولا بصرى (قوله بنحو ناقض منه) أى كخروج ريح منه وقوله أوله أى كلمسها له

الخ) فيه شىء اذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا الا ان يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحدا يمنع النقض بلمسه (قوله ولا جزء منفصل) لو ألصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه اذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزأ من المرأة (قوله الا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه انه أنثى م ر (قوله ان قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الانوثة (قوله

(قوله

لم يعتمده وقياس مامر فى اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان (١٤١) ما دار الامر فيه على فعل الانسان كالعدد فى الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بان الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتنى فى شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو أخبره عدل بمسه له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لا نا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس الماء كما مر وفى غيرها كما يأتى انتهى وهذا هو الذى يتجه و يفرق بين ما هنا والعدد فى ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان اذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها الا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه اطلاقهم كما يأتى بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمى) الواضح

(قوله لم يعتمده) وفاقا للنهاية و سم والبجيرمى وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أى اذ الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتى (قوله الاخذ بها) أى بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعنى غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بأن الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) أى فيما اذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) أى من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصرى ترجيحه وعن الرملى و سم وشيخنا خلافه (قوله انتهى) أى ما فى شرح العباب (قوله وهذا) أى ما قلته فى شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذى يتجه الخ) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضأ لا يعمل بخبره و يفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين سم (قوله و يفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف سم (قوله منه) أى من العدد وتحققه (قوله اذ قد توجد الاربع) أى أربع ركعات أو السبع أى سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أى فى الصلاة (أو وجود صارف) أى فى الطواف (فلم يفد الاخبار به) أى بالعدد (المقصود) أى الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما يأتى) أى فى بابى الصلاة والحج (قوله وهنا) أى فى الحدث (قوله الواضح) الى قوله بالمنفذ فى النهاية والى قوله أحاطة الخ فى المغنى قول المتن (الرابع مس قبل الآدمى) اعلم ان المس يخالف اللمس من أوجه أحدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها المس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته فى الاصل كردى فى حاشية شيخنا على الغزى مثله الا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن (مس قبل الآدمى الخ) الظاهر ان المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتى لهتك حرمته لان المراد به هتكه حرمته غالبا كما سيأتى أو لان المراد انتهاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل اطلاق المتن السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح م ر انه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال أصل آدمى اه عبارة البجيرمى المعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه الا اذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له آدمى اه أى وان سقط ميتا (قوله جزأ) حقه ان يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمى) ومثله الجنى شيخنا وفى سم و ع ش والكردى عن الايعاب ما يوافقه عبارة البجيرمى والجنى كالآدمى اذا كان على صورة الآدمى اه (قوله الواضح) اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذى يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضأ لا يعمل بخبره و يفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بان طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيدا بانه أعنى زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله و يفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الآدمى الخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو وبغير فعل من عمرو ولا

الفرج والناقص منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ماعداذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا ان بقي اسمه كذبر مقور وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لامحرمية ولاصغر ولاعكس بالنسبة للمس أي بان يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولومس المشكل كلا القبلين من نفسه أومن مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أي ولامحرمية بينهما ولاصغر انتقض وضوءه ولومس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض أحدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلى اذالاصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغني وفي ع ش مثله وفائدته أي النقض لابعينه أنه اذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لاتقتدي بالآخر اه قال البجيرمي لتعينه أي الآخر للبطلان وكذلك لايقتدي أحدهما بالآخر اه وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد مافعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي مافعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولومس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الآدمي وقوله الآتي والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفريه) عبارة شيخنا وهو أي فرج الآدمي في الرجل جميع الذكر لاماتنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لامافوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر في قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا بما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم انه لاينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا في المغني وشرح المنهج واقتصر النهاية على ماقبله كما مر قال ع ش قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح مر بهوامش شرح الروض مايوافق اطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما أي بطنا وظهرا الاماهو على المنفذ منهما أي فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى اه وتقدم عن شيخنا مايوافقه عبارة البجيرمي بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ماعداذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لاجميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح في الايعاب وقول الغزي المراد الشفران من أولهما الى آخرهما لاماهو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر مايفيد اعتماد كلام الغزي عبارته في النهاية وشمل أي القبل مايقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام في شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اه ونحوها عبارة الخطيب في شرحي التنبيه وأبي شجاع كردي أي وفي المغني ودعواه تأييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) الى قوله وقول الزركشي في المغني وكذا في النهاية الاقوله كذبر مقور وبقي اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها مرح به شرح بافضل والمغني عبارة الثاني ومس بعض الذكر المبان كمس كله الاماقطع في الختان اذلا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأماقبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والافلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لوقطع ودق حتى صار لايسمى ذكرا ولابعضه انه لاينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أي من الفرج والذكر كردي (قوله بعضا منهما) يغني عنه قوله المار جزأ الخ (قوله ان بقي اسمه) أي ان أطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية ع ش أي وفي المغني كما مر (قوله كذبر الخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله

اختيار انتقض وضوء عمرو ولاينافيه قولهم الآتي لهتك حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما يأتي أولان المراد انه تاكه فليتامل وقوله الآدمي قد يخرج الجني وفي شرح العباب بعد ان عال عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لاتعبد علينا ولاحرمة لها ماتصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجني،

موهم) أي يوهم ان الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في الايعاب فيما اذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست عضوا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض انتهى اه وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله ومشتبها به) أي بالقبل الاصلي من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلي منهما كردي (قوله ولو مشتبها به) فيه نظر اذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما انتهى اه سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسئلة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لانا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اه قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد ان كان عاملا أو كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله بان كانت الكف الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اه وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها أي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد

اذ اتحقق مسه وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله ومشتبها به) فيه نظر اذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد أيضا وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا باحدهما اه (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اه وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله أو أصبع) في العباب أو ببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامتت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك انما يتوهم من عبارته ببادئ الرأي وأطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض الا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله بأن كانت الكف

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الاصلي
(ش) جزء من (بطن الكف) الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو أصبع ان عملت أو سامتت الاصلية بان كانت الكف

على معصمها والاصبع على كفها (١٤٤) وسامتاهما وبحث ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ماقبله ومابعده وهو ظاهر

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أي غالبا اذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثير ين من الحفاظ *(تنبيه)* لا ينافي ماتقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فاثر فيه ذلك (وكذا في الجديد بحلقة) بسكون اللام على الاشهر (دبره) كقبله لان كلا عليه
ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ

محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على معصم واحد وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كمقود موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله وسامتاهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وبحث) الى قوله وهو بطن الخ في النهاية الا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه الى اذ الافضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر اذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطفه مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحناء بعد زواله وجرمها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين ان أريد به المصدر وبكسرها ان أريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير أو يقال المراد بالستر ما ستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما ستر ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهومه الخ) بيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردي وحلبي (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما أشار اليه بعضهم بجيرمي ويجاب بان الفعل في حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله اذ الافضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحي بافضل والعباب والافضاء بها أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا معنى الافضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء المتقدم في قوله اذا أفضى أحدكم بيده الخ ع ش مدابغي (قوله ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة الى التقدير انتهى اه ع ش (قوله مع يسير تحامل) انما قيد بذلك أي اليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين بضم باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا وبجيرمي (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك بجيرمي (قوله ان اشتبه) أي الاصلي منهما بالزائد وقوله أو زاد أي أحدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلا منهما الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارته هذا الفرق فان فيها ما فيها والاوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الاشهر) وحكى أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) الى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا

على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامتة للاصلية ببعض الزائدة كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله بأن كلا منهما الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع

فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوقه ذكراً وفرج وخصيه من مس ذكره أو رفغيه أي بضم الراء و بالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم حل نظره واتفق الحذف فيه * (تنبيه) * ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة مثلا دبر الآدمي وهو مشكل جداً الآن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أي القطع لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعا (والذكر) والفرج (الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لأن الاضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإبهام أتكالا على ما مهدوه من أنها مظنة اللذة الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء السابق مع أنها ليست مظنة اللذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ تحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

عليه نهاية (قوله فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله من الخلاف) أي لعروة (قوله ومنها هنا الطير) فيه اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يعقل فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى اهـ ع ش (قوله فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا الزيادي أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج عميري (قوله أي القطع) إلى قوله قيل في المغني (قوله أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وامداد (قوله أو الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان في العرف اسما لقطع الذكر ع ش (قوله منه) أي من الذكر مغني قول المتن (والذكر الأشل) هو الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس مغني قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها مغني (قوله لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزأ من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا انتهى اهـ (قوله لأن الاضافة في مس قبل الخ) أي وهنا الفاعل إذ التقدير وينقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضي كونها) أي اليد (قوله بذلك الإبهام) أي إبهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله وما بينها وحرفها) المراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه اهـ واعتمده شيخنا اهـ لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي بحروف الشوبري ما يوافقه عبارة الأول لقوله وما بينها أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام اهـ (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي (قوله على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اهـ (قوله أو المانع السابق) اقتصر عليه المغني (قوله بتكلف) يعني بكون

قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك و يتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال الزائد الحسي بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا لحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض لخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بانه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله فيكون الشئ سببا الخ) يحتمل أن يكون مراده انه ان لوحظ سببيته لجميع ما يأتى فمن سببية الشئ لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل والا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى و يندفع بذلك ما في سم مما نصه قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف اه وأشار الكردى أيضا الى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية في السببية اه والفضل للمتقدم (قوله اجماعا) أى حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال بانه حدث كردى و يوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال ع ش والاولى أن يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلفت في جزئياته اه (قوله ومثلها) الى قوله و يؤخذ في النهاية والمغنى الا قوله على نزاع الى الطواف (قوله صلاة الجنازة الخ) فيها خلاف الشعبى وابن جرير الطبرى مغنى فقالا بجوازها مع الحدث ع ش (قوله وسجدة تلاوة الخ) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم أى الكبائر ولو كان بطهارة والى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله من السجود الخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله وأخشى الخ انما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك وقوله أو مؤول أى بتقادير أو نحو والاجله سجدا لله شكرا اه (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة و وقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم مغنى (قوله بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين ز يادى وفي المصباح الدف الجنب من كل شئ والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين *(فرع)* هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله ما نسخت تلاوته) أى من القرآن وان لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغنى (قوله وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن ان في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بان علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيأ اه قول المتن (ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره ولو قطعت أصبعه مثلا واتخذ أصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح مر في شرح العباب عن والده ع ش (قوله ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه مغنى (قوله المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغنى وسم و بصرى و زيادى قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى عن سم نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله فيكون الشئ سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كان مراده أن المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى أن يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد المنع من نحو الصلاة لا جزؤه فليتأمل (قوله المتصل به)

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده ان خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعا جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح ويحرم توسد كتب علم محترم لم يخش نحو سرقته

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ أي حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف اه وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اه وأقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح وأكله منه لان فيه ازراء وامتهانا ا شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا فتأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله انه لو جلد مع المصحف الخ) أقول لو قيل ان كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه أصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله أو عكسه حرما أو استويا فكذلك تغليبا لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصري أقول في اطلاق المس في الصورة الاولى والحل في الاخريين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للاول ولو حمل مصحفا مع كتب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى اه (قوله وجود غيره معه فيه) أي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) أي غير الجلد وقوله مما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) ان أراد ما ذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وان أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) الى قوله فان خاف في المغني الا قوله أو توسده والى قوله لا التوسد في النهاية الا ذلك القول والى المتن في الاقناع (قوله حمله) أي ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على نحو دم مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اه (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) أي كتنجس التمزيق (قوله ولم يجد أمينا) أي مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس والا فهو مفقود شرعا ووجوده كالعدم كما هو ظاهر وان لم أر من نبه عليه كردي (قوله وان خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم عميري (قوله جاز الحمل الخ) أي ولا يجب ظاهرا ولو كان لينتيم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال في الامداد والا حل وان اشتمل على آيات

قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح زاد في شرح الروض وظاهر أن محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اه ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن أن يمنع أن وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد اعد له أي وحده وهو يرد ما قلناه الآن بفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه ان مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اه ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض

كردى (قوله وحمل ومس خريطة) قال في المغنى محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اه وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصرى قول المتن (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه (قوله ومثله كرسى الخ) وكذا في الزيادى ومال اليه في الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى أيضا وقال سم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ فيه فالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مر فكان للجمال الرملى ثلاثة آراء في الكرسى كردى عبارة ع ش فرع لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادى الحرمة في الكرسى فشمل الخشب والجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد شيخنا وقال الحلبى والقليوبى يحرم مس ماقرب منه دون غيره اه وفي البجيرمى عن المدابغى بعد ذكر هذه الاقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد ان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذى للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك في الجواز مالو وضع النعل في الخزانة وفوقها حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليهما حائلا ثم وضع النعل فوقه ففيه نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف ع ش (قوله وقد أعدا) الى قوله وظاهر كلامهم في المغنى والى المتن في النهاية (قوله وحده) أي بخلاف ما اذا أعدله ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتى في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى و يأتى عن سم ما يوافقه في الحمل (قوله حينئذ) أي حين اذ وجد الشروط الثلاثة (قوله أو اعدادهما له) أي وحده (قوله فيحل حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا مشكل في قوله أو اعدادهماله أي مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لانه فيهما الا أن يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتى لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع و بان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض

(و) حل ومسّ (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسى وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد اعداله أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهماله فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه

(قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه (قوله ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع مر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو اعدادهماله أي مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا المقابل لانه

مبالغة

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب بغيره فليتأمل اه وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل ومر عن البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وإن لا الخ) في اطلاقه نظر سم عبارة ع ش على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه زاد البجيرمي عن سلطان والحفني الا مس المحاذي للمصحف اه ويأتي عن شيخنا ما يوافقه (قوله وإن لم يعد مثله له عادة الخ) قال في الايعاب المراد بالمعدله ما أعدله وقد سمي وعاءله عرفا سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغي أن يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به أيضا قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة أي كيس ان عدله عرفا ولائقا به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذي للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر اه سم قول المتن وما كتب) أي حقيقة أو حكما ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش أي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه انه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة منه خطيب وزيادي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغني أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شئ من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز أي من القرآن وتعليقها الا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اه قال ع ش قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اه وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرط الصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر وشرط الجودة وهو أن يكون صائما اه (قوله بل ينبغي الخ) لم أره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وابقاء الكلام على اطلاقه بصري عبارة الكردي قوله بل ينبغي الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفا اه وفي الايعاب لو محي ما فيه فلم يزل الا الذي يظهر بقاء حرمته الى أن تذهب صورة الحرف وفيه تعذر

يلزم من حملهما ومسهما حله ومسه لانه فيهما الا أن يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس ما زاد في الخريطة الزائد عنه لا المتصل أيضا لان مسه حرام ولو بحائل ولهذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل (قوله وإن لا) في اطلاقه نظر (قوله وما كتب) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور الا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر (قوله كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل أن حمله

وأن لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب (و) حل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الاصح) لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه

قراءتها انتهى اه (قوله وقولهم كتب الخ) أي وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ أقره ع ش وكذا أقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشترى غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه وفى القليوبى على المحلى ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه انتهى اه كردى (قوله أو لغيره تبرعا) الظاهر ان المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير اذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفا اذ المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله ان ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) أى القصد وقوله فان قصد به أى بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله وان لم يقصد به شئ الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا الى أن الاصل فيه قصد الدراسة فان عارضه شئ يخرجه عنه عمل بمقتضاه والا بقى على أصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام مفروضا فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله أعلم ما ذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا الى أن الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أولا للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به والا بقى على أصله بصرى ويأتى عن ع ش فى آداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة فى الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى أقرب (قوله الا القسم الاول) أى ما قصد به الدراسة قول المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى ان لا يعد ماساله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وان لم يصلح للاستتباع ع ش (قوله ومثله) أى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اه قال ع ش قوله م ر ولو حمل الخ أى ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح م ر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده أى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح أيضا فى التحفة والامداد والايعاب واعتمد الجمال الرملى الحل مطلقا وكذا سم والزيادى قال الشبراملسى وظاهر كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطبلاوى محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه لا نحو طفل انتهى اه وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا اه (قوله بقصده) أى المتاع سم أى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى شرحه على الارشاد وان صغر جدا وفى فتاويه ما يسمى متاعا وفى فتاوى الجمال الرملى المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباعه المصحف وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها ووافقه الحلبى كردى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لابد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه مطلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عد ماساله

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى ان شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ماساله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

أو لغيره تبرعا والا فلآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله للدرس انه لا يحرم الا القسم الاول (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع حينئذ أى بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم

أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي
قياس ما يأتي في استواء
التفسير والقرآن وفي بطلان
الصلاة اذا أطلق فلم يقصد
تفهيما ولا قراءة ويؤيده
تعليلهم الحل في الاولى بانه
لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا
يخل به لعدم قصد يصرفه
عنه فان قصد المصحف حرم
وان قصدهما فقضية عبارة
سليم بل صريحها الحرمة
خلافا للاذرعي وجرى عليها
غير واحد من المتأخرين
وهو القياس وجرى آخرون
أخذا من العز يز على الحل
والمس هنا كالحمل فاذا وضع
يده فأصاب بعضها المصحف
وبعضها غيره تأتي فيها
التفصيل المذكور ولو ربط
متاع مع مصحف فهل يأتي
هنا ذلك التفصيل كما شمله
كلامهم أولا لانه لربطه به
مع علمه بذلك لا يتصور قصد
حمله وحده كل محتمل فان
قلت تصور كون أحدهما
هو المقصود بالحمل والآخر
تابع يتأتى ولو مع الربط
قلت انما يتأتى هذا ان
فصلنا في قصدهما بناء على
الحرمة فيه بين كون
أحدهما تابعا والآخر
متبوعا وفيه بعد من كلامهم
بل الظاهر منه انه عند
قصدهما الافرق (و) حله
ومسه في نحو ثوب كتب
عليه و (تفسير) أكثر منه
مع الكراهة وكذا في حمله
مع متاع الخلاف في حرمته
أيضا لا أقل أو مساو تميز
القرآن عنه أم لا لانه المقصود حينئذ وفارق استواءها الحرز بر مع غيره بتعظيم القرآن

عرفا اه (قوله أو مطلقا) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الاولى أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط ان لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حج كالخطيب اه وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق أيضا فلا يحل عندها الا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) أي فيما اذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر (قوله فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد حمله الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحله ومسه الخ) مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اه وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل افتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اه واعتمد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل واما في المس فان مس الجملة فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا اه (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي (قوله وتفسير) هل وان قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو بري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف محشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والايعاب انتهى كلام الكردي (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرف أو حرفين بما غفل الكاتب عن كتابة حرف أو أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله لا أقل أو مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغني سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اه (قوله لانه المقصود الخ) أي دون القرآن حينئذ أي اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الايعاب والشو بري وقال المغني لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ اه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن حرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسير أكثر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اه وقضيته ان

وهل العبرة هنا فى الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذى يتجه الثانى . ويفرق بينه وبين ما يأتى فى بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهى انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعذ فى كل ويتنظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثانى فيظهر انه يعتبر (١٥٢) فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شئ وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك فى كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى بعضهم فى الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجرى ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شئ بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثانى فتأمله وبما قدرته فى عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حل وسمها فى (دنانير) عليها سورة الاخلاص أو غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفى بمعنى مع فيما لا ظهور الظرفية فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقه) أو ورقتمنه (بعود) مثلا من جانب الى آخر ولو قائمة كما شمله اطلاقهم (فى الاصح) لانتقاله بفعله فصار كانه حامله (و) الاصح (ان الصبى) المميز اذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

استواء الحرير الخ أى فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) الى قوله ولو شك أقره ع ش (قوله والذى يتجه الثانى) أى اعتبار الحروف المرسومة أى خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله فى كل) أى من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) أى غير الاكثر تابعا له أى للاكثر (قوله وعلى الثانى) أى الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) الى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله عند أهله) أى أهل الخط وأئمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب فى علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغنى والطبلاوى وسم و ع ش والشوبرى وشيخنا (قوله أو مساويا) الاولى أو غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل أولى) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ويجرى ذلك) أى الظاهر والقياس كردى (قوله فيما شك أقصد به تبرك الخ) نقل الحلبى فى حواشى المنهج الحل عند الشك عن الشارح وأقره وفى المغنى ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملى أيضا وقال سم فى حواشى المنهج الوجه التحريم لانه الاصل فى المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوى وفى شرح المحرر للزيادى يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كردى (قوله بين هذا) أى الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردى أى ما ذكرهنا من ان الظاهر الحل فى الشك فى مساواة التفسير وكثرته والشك فى قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) أى فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثانى هو قوله فقياسها الخ كردى (قوله وبما قدرته الخ) أى وبتقدير فى المفيدة لعطف تفسير على أمتعة لا على الضمير المجرور فى حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) أى عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) أى الذى جرى عليه ابن مالك ومن تبعه (قول المتن (ودنانير) أى أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغنى (قوله عليها) الى قوله وفى بمعنى مع فى النهاية والمغنى (قوله أو غيرها) أى غير سورة الاخلاص من القرآن (قوله أكل طعام الخ) أى ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذى تقدم ان فى بمعنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا بصرى (قوله أو ورقة منه) يغنى عنه حمل الاضافة فى المتن على الجنس (قوله اطلاقهم) يعنى المجوز بصرى عبارة الكردى أى اطلاق المصنف فى الاصح الآتى فى قوله قلت الاصح الخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعى المانع (قوله المميز) الى قوله ويحث فى النهاية والمغنى الا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعلم اذا تأتى تعلمه سم وقال شيخنا عنه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اه عبارة ع ش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اه وعبارة الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من انه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع قال القاضى ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وفى القليوبى على المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفى فتاوى الجمال الرملى جواز ذلك حيث قصد به

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها أكثر وان كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية منه برة فى ورقة وان كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفى شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم فى المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبى المحدث

الاعانة

الاعانة على محو الكتابة وفى فتاوى الشارح يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من أجزاء المصحف ويسن منع الصبي من المصحف التعلم نحو وجامن خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) أى منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصرى (قوله وليس كذلك) أى وكذا البحث الاول قال الكردى أفتى النووى بحل قراءة الصبي ومكثه فى المسجد مع الجنابة اه (قوله على أنه) أى المس (قوله ولا قياس) أى لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) أى لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور واما انه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي فى التمكين ثم رأيت بخطى فى مسودة شرحى لابى شجاع انه ليس للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم فى النهاية والمغنى (قوله من مسه وحمله) لا فى المصحف ولا فى اللوح نهاية ومغنى ولا فى نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والانثى شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحف السيد الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا لما مشى عليه الطبلاوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردى (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ التعبد لا للدراسة بان كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفى سم على حج ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار فى حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك فى ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافى لامكان حمل ما فى الرافعى على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر الى ما كول لو كان لا يصل اليه الا بشئ يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخليص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح الذى فى السفينة لا يقال الوضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك الضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى انه يجوز

وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه انما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما

لا يمنع) عبر فى المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال فى شرحه والتصريح بعدم الوجوب بالمميز من زيادتى اه وقضيته جواز المنع أى منع الولى وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الامر المحظور وأما أنها توجبه وتحرم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة وقوله لا يجب عند ذلك ولان فى حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى اذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي فى التمكين ثم رأيت بخطى فى مسودة شرحى لابى شجاع انه يسن للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك فى ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر ارادة التمييز الشرعى فلا

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد الغريق بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه للكافر ع ش وقوله ويحتمل الخ أي احتمالا راجحا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله المكتب الخ) ينبغي وعن المكتب الى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله الخ (قوله ونقله الى محل آخر) وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغني ونهاية (قوله ماذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) أي سواء أكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود أم لم تكن كذلك نهاية (قوله أو نحوه) أي كالو فتل كمه وقلب به مغني (قوله لانه) الى قوله وجزم في المغني (قوله ليس بحمل الخ) أي ولا مس نهاية ومغني (قوله ويحرم مسه الخ) ويحرم كتب القرآن أو شئ من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتهه عنها والا كرهت اقناع قال البجيرمي قوله ويحرم كتب القرآن الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بطاهر الخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه الا أصبعا منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ أي صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على ج (فرع) أفتى شيخنا م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس لانه غير مستقذر عادة وقوله والا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان التهى عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القرآن والا حرم بل ربما كان كفرا اه كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اه (قوله ككل اسم معظم) يشمل اسم الانبياء (قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتي مافيه (قوله بأنه لا فرق) أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا أو بجاف غير معفو عنه انتهى اه (قوله ووطء شئ الخ) أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلا نقش عليه شئ من القرآن شيخنا زاد المغني أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي أو غيرهما من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بنحو وضع دراهم فيه اه (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعلم اذا تأتى تعلمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان توصاه الولي فليتأمل (قوله ككل اسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اه وقضيته انه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

بكمه للمكتب والاتيان به المعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوى ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ماذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له ووطء شئ نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا ان نقول وطؤه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

على ان قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس والاحوم بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جازمع الكراهة قال ع ش ينبغى أن المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اه (قوله وتمزيقه) أى تمزيق الورق المكتوب فيه شئ من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه الخ) المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه ع ش و (قوله ورقة الخ) أى فيها شئ من نحو القرآن (قوله وينبغى أن لا يجعله الخ) وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والاقرب الاول (قوله وبلع الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ما كتب الخ) عبارة النهاية والمغنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال ع ش أى أو اسم معظم كأسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله ومد الرجل الخ) عبارة البجيرمى وفى النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وان كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف البدا المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى تخرجت التمائم ولو لكافر نعم فى سم ما يقتضى منعها له وعبارته ويحرم تمليكه ما فيه قرآن وينبغى المنع من التمائم لانها لا تنقص عن آثار السلف اه قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرمى (قوله وللمحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمى واستدل السبكى على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه أفضل منهم اه (قوله وكانه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا أى قل أو كثر نظرا لوجود القرآن فى ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا ولم أر نقلا فى جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولى وأقروه من أنه يكره للمحدث مس نحو التوراة اذا ظن أن به غير مبدل اه وقول ابن شهبة انه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله ويكره) الى قوله ومنه فى النهاية الى قوله والغسل فى المغنى (قوله ما كتب الخ) أى من الخشب نهاية ومغنى أى مثلا فالورق كذلك قليوبى (قوله الا لغرض نحو صيانة) أى فلا يكره بل قد يجب اذا تعين طريقا لصونه وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف أيضا ع ش (قوله والغسل أولى منه) أى اذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض والا فالتحريق أولى بجيرمى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق أولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شهبة اه

حرمة جعل ما فيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على ان قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس والاحوم بل قد يكفر (قوله لزوال الصورته) قد يؤخذ من هذا انه لو محا نحو اللوح الذى فيه قرآن بما جاز القاء ذلك الماء على النجاسة قلت تأمل فانه يحتمل الفرق احتمالا فى غاية القوة ومنه ان القاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغى ان لا يجعله فى شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال الصورته قبل ملاقاته المعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتى فى الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف والغسل أولى منه على الاوجه

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الآن يحمل على انه من حيث كونه اضاعة المال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث والتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أولها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لاضاعة المال فامر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أى تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث الا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدى الى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله المطوى اختصارا (في الاصح) اى فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الاوجه (قوله الآن يحمل الخ) أى كلام الشيخين (قوله مطلقا) أى قصد به نحو الصيانة أولا (قوله ذاك) أى ما مر (قوله مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أى لغير غرض سم (قوله وهذا) أى قوله ويكره حرق الخ (قوله في مكتوب الخ) قد يقال أو ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما في قصة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محو ما كتب عليه شئ من القرآن وشربه نهاية ومغنى قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول وينبغي الجواز ولو قصدا لانه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر في الفتاوى الاولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر اه (قوله وان بحث الخ) *(فوائد)* يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شئ منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا رخطيب (قوله أى تردد) الى قوله وفي وجه في النهاية والمغنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز ان يكون التقدير عملا بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أى فالمعنى باستصحاب يقينه و (قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغنى فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه والا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر اطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضأ كما مر عن الايعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكل عليه) أى على الندب (قوله الا ان يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بأنه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذى حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي انه معدود من أوهامه مغنى وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أى بالاجتهاد مثلا مغنى (قوله على القاعدة) أى السابقة في المتن فال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أى الآتي آنفا في الشارح (قوله المطوى الخ) أى في المتن (قوله فان كان قبلهما) الى قوله ولا أثر في النهاية الا قوله مطلقا وقوله ولو علم الى فان لم يعلم وقوله بكل حال الى قوله وعدم في المغنى الا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقا)

من حيث كونه اضاعة المال) قضيته هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذاك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أى لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا في مكتوب الخ) قد يقال ان ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما في قصة عثمان رضى الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أى فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله الا أن يقال المراد الخ) أى أو يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بانه لا يلزمه

أى اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه و يجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) أى بان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته مغنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحدا الخ) متعلق بالرفع المضاف الى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله عنه) أى برفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) أى الطهر الآخر (قوله تؤيده) أى عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وان لم يحتمل) أى بان لم يعتد التجديد مغنى ونهاية (قوله لماقبلهما) الاولى الاخصر حذف قبل كما فى المغنى وغيره (قوله ثم أخذ بالضد فى الاوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ماقبل العشاء لانها أول مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان اذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ماسبق ثم ينقل الكلام الى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشى أى الزيادى يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش على مر اه حفنى واذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ماقبلها فاذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو فى الثالثة متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب بجيرمى (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما يأخذ به ان علمه بجيرمى (قوله ماقبلهما) أى أصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمغنى وقول الكردى أى سواء علم ماقبل ماقبلهما أم لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ماقبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الحدث والطهر بجيرمى (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المغنى اما من يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقا كما مر اه (قوله بكل حال) أى علم ماقبلهما أم لا ثم الاولى اسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر

(فصل فى آداب قاضى الحاجة) والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا فى المغنى وقال النهاية اعلم أن جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله الا الاستقبال والاستدبار يعنى مايتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما اذهما اما حرامان أو مكروهان أو خلاف الاولى أو مباحان كما يأتى اه (قوله ثم الاستنجاء) أى آداب الاستنجاء بمعنى الازالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا فى أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر أن لا يحمل ذكر الله (قوله للغالب) أى فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) الى قوله وفيما له دهليز فى النهاية والمغنى ثم قالا وقياس ماتقدم أنه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة

الاخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه و يجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوى اعتبارها

(فصل) (قوله فى أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

لتيقنه الطهر وشكه فى تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك فى تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثانى عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد فى الاوتار و بالمثل فى الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه فى شرح العباب فان لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه *(فصل)* فى آداب قاضى الحاجة ثم الاستنجاء (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها الغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضي فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها كشكل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها المستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لانها لغير المستقذر ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تجب مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد يلصق مسجدا له

من الصحراء وهو كذلك اه (قوله والمراد الواصل لمحل الخ) أي والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية الى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا والا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (قوله لصيرورته به الخ) وأما كونه مأوى الشياطين فلابد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير الا بارادة العود اليه وهذا في غير الكنيف اما هي فتصير معدة ومأوى للشياطين بمجرد تهيئتها القضائها وان لم تقض فيها بالفعل برماوي وفي ع ش ما يوافقه (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة قضاء الحاجة فيه ولا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا مر أن هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدي عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر ان الخلاء يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف أي استقذاره على ارادة قضاء الحاجة فيه اه وجزم به شيخنا وكذا البرماوي كما مر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لانه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل مر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله لذلك اذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل سم على ج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح مر من التخيير ع ش (قوله وأصل الخلاء) الى قوله من نحو سوق في المغني (قوله بما تقضي الخ) عبارة المحلي والمغني نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها مغني (قوله أو بدلها) الى قوله فيحرم في النهاية (قوله أو بدلها) أي في حق فاقدها نهاية (قوله كشكل مستقذر الخ) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اه (قوله كربا) أي وتمويه وصوغ اناء من النقد (قوله ومنه يؤخذ) أي مما في فتاوى المصنف (قوله كالزينة) هي بمعنى الزنا كردي وضبطه القاموس بفتح الزاي وكسرها (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لانها للمستقذر) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر مغني وسلطان (قوله كان الاوجه الخ) خلافا للمغني والزيادي والنهاية (قوله فيما لا تكرمة فيه الخ) كالانتقال لتحويله من مكان الى مكان آخر ع ش (قوله انه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيادي والمغني كما مر (قوله وفي شريف وأشرف الخ) الذي يتجه في جميع هذه المسائل ان المدخول اليمنى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل ان كنت من أهله بصري (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اه قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصري (قوله مراعاة الاشرف) قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مر مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصري وما اقتضاه

الاكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب أي فلا مفهوم لهما (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لانه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله لذلك اذا لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل (قوله كشكل) أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق (قوله انه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار شرح مر (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين في دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول الثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر مر اه سم (قوله تخير الخطيب الخ) عبارة النهاية ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش أي في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر الى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) * فائدة * وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء الى مكان جهل انه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي (قوله وقذر وأقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول المسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقذار في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى انه انما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هنالك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والاقرب بانه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله أي مكتوب) الى قوله ومال الاذرعي في النهاية الا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى فيكره (قوله أي مكتوب بذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني (قوله ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض واذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما وجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما لو وجد نظمه في غير القرآن مما

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول الثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول المسجد والثاني خروج منه (قوله والاقذر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت لاصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب بذكره ككل معظم من قرآن

وافق لفظ القرآن كالر يب مثلا فهل يكره حمله أولا فيه نظر والاقرب الاول مالم تدل قرينة على ارادة غير القرآن اهـ (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ وفي سم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم انه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى *(تنبيه)* حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه فيكره حمل صاحبه فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا أسماء المسلمين كالصحابة والاولياء أي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي أيضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى اهـ (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله أو مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله أو قامت قرينة الخ) أي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة ع ش (قوله ويظهر ان العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق مامر ان العبرة بالكاتب نفسه ان كتب لنفسه أو لغيره بغير اذنه والا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ماذكروه في الحرة من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي انما كتب للدراسة لا يزول لحكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة انتهى ع ش (قوله والا فالمكتوب له) ويبقى الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لان الاصل الاباحة ع ش (قوله نظير مامر) أي

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير مامر

دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا انتهى ويمكن أن يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي لا يكره حمل ذلك أي الا ان علم عدم تبديله بل كان يتجه أيضا استثناء ماشك في تبديله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والانجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل واذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ماتقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله من قرآن) بحث الزركشي تخريج ما وجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وانه أي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى *(تنبيه)* حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم هنا انما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص أو مشترك) في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد به الا التمييز بخلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا

فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على حج و ينبغى أن يلحق ذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت فى الامرين خبر اه وفى البرماوى عن المهمات عقب ما مر عنها واذا ختم به كان على الاستواء كما فى خواتيم الاكابر اه (قوله غيبه ندبا الخ) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا سم على البهجة اه ع ش (قوله بنحو ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها مغنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر آخرا على ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة ع ش (قوله عند استنجاء بحجر) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتى فى الاستنجاء أيضا اذا قصد تضمخه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء بحجر صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها بان استجمر من البول ولم يخش وصوله الى المكتوب فلم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أى أو نحوه اما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش أى أو عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم الخ) و ينبغى حمل كلامهم على ما اذا خيف عليه التنجيس مغنى ونهاية قال ع ش و يمكن أن يبقى على ظاهره و يقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على حج اه (قوله لادخال المصحف) أى ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) أى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله و ينصب باقيها) و بضم كما قال الاذرعى نخذ به مغنى (قوله لان ذلك الخ) أى وضع أصابع اليمنى بالارض مع نصب باقيها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما فى البول فلان المثانة التى هى محله لها ميل ما الى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) أى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى ان القائم فى البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) أى كشيخ الاسلام (قوله أى وهو الخ) أى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) أى بقوله ان علم التلويث الخ (قوله اعتمدها) أى ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل ثم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله أى الكعبة) الى قوله وان لم يكن فى النهاية الا قوله والتنزه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو مع عدمه الى المتن (قوله أى الكعبة) وفى العباب وغيره و يكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء بحجر) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة انتهى ثم أوردانهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة احتيج أيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافى الكفر انتهى وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) أى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) *(تنبيه)* ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

فيكره حمل ما كتب فيه شئ مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شئ ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه و يجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء بحجر ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى المدرك (و يعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (جالسا يساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالارض و ينصب باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج اما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى وقد بحث الاذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم يأمن منا لتنجيس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أى الكعبة

وخرج بها قبلة بيت المقدس
فيكره فيها نظير ما يحرم هنا
(ولا يستدبرها) أدبا مع
ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع
فأكثر وقد دنا منه ثلاثة
أذرع فأقل بذراع الآدمي
المعتدل فان فعل فخلاف
الاولى

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الاذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول الى جداره اذا مسه انتهى ومعلوم انه اذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) أى صخرته شيخنا (قوله فيكره فيها الخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية ر وحاشية شيخنا وقال المغني انما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال الخروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا الدبر حال خروج الخارج واذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة و باستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة و باستدبارها جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول و الاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم اه وعبارة الرشيدي بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره القبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره القبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا و بال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره اه (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في القائم أن يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة اه وعبارة المغني نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه الى أن يستر عورته اه (قوله فان فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي (قوله

وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعند أي و يكره قضاء الحاجة عند قبر محترم و يحرم عليه و على ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه و بحث الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء و عند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في شرحه والحق الاذرعي بذلك البول الى جداره اذا مسه انتهى ومعلوم انه اذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا يستدبرها) *(تنبيه)* لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل

في

فى غير المعد) ويصير المحل معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما فى سم على حج وينبغى أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش (قوله أما هو الخ) هذا صريح فى انه اذا اتخذه محلا فى الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا بعض المنازل رشيدى (قوله ولو مع عدمه الخ) أى عدم ماذكر من الاستقبال والاستدبار كردى وع ش (قوله على الاوجه) ولو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها و بال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه الخ) اعتمده شيخنا وكذا الرشيدى عبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهى عنه لكنه بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا ع ش فى الحاشية اه أى حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لماذكروه من أن الاولى والافضل متساويان اه ووافقه البصرى ونقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله لكنه خلاف الافضل أى وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح فى كتبه وفى شرح العباب فعله فى الاول أى غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو فى حيز النهى العام وفى الثانى أى المعد خلاف الافضل فليس فى حيز النهى بوجه انتهى وفى البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اه قول المتن (ويحرمان الخ) ينبغى أن يجب على الولى منع الصبى والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل سم اه ع ش (قوله لعين القبلة) ينبغى أن يراد بالعين ما يجزى استقباله فى الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتى عن امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وكذا يقال فى استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) أى حيث لا سترة نهاية و سم وشرح بافضل قال الكردى والاسن ذلك ولم يجب كما فى شروح الارشاد والعباب للشارح وفى النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اه (قوله ما يأتى قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردى ومنه انه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول ولا يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد اى عاب ومنه انه لو تحير تخير وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتى ثم وان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج امداد اه (قوله بغير المعد) أى بناء كان أو صحراء (قوله ومنه) أى الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجسه لان فى تنجس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفى يده اذا جعلها ساترا اه (قوله وان لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغنى عبارته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يسترها أى العورة جميعها سواء أكان قائما أم لا اه زاد الاول على نحوها ما نصه

ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله هذا فى غير المعد) *(تنبيه)* متى يصير المحل معدا ولا يبعد ان يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغى ان يراد بالعين ما يجزئ استقباله فى الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتى عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم ان محل لزومه ما لم يستتر بشرطه والا لم يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمع الشك بالاولى (قوله ويأتى هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

هذا فى غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أى الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتى هنا جميع ما يأتى قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعنى بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اهـ واعتمده شيخنا قال الرشيدي قوله مر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولو في ذكره البها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا اهـ عبارة الكردي قوله وان لم يكن له أي للساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه لابد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادي و سم اهـ أي والمغني كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه نظر ظاهر اذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي آنفا في المتن (قوله والا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نا نمنع الخ) قد يقال نحل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم (قوله بحل الاستنجاء الخ) أي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله والجماع الخ) أي وفصد وحجامة نهاية أو قيء أو حيض أو نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط ع ش أو اخراج قيح أو مني أو القاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها قليوبي (قوله وأصل هذا التفصيل) أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراما كردي (قوله عن ذينك) أي الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ) وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بجيرمي (قوله تخير بينهما) خلافا للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج ولو هب ريح عن عين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش اهـ قال ع ش قوله أو يضره الخ أي بان تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله مر فان تعارضا الخ اهـ وقال الكردي قوله أي النهاية جاز الخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك اهـ وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقوله مر وجب الاستدبار كذلك في شرحي الارشاد والايعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة انه قال في هذه بالتخيير وقال سم عليه أي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما فان أمكنا فعل ما في نظيره اهـ وقال الهاتفي عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم ان ما نقله

لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فامر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هب ريح عن عين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز فتأمل قوله جاز ولم يقل تعين الاستدبار

اذ من الواضح انه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله والا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ) قد يقال نحل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمله (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط الساتر في حقه كونه ساترا من سرته الى الارض وأقول انما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثي ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الافتاء أنه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط في سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا الى محل قدميه وهو رأس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) في شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل في الستر انتهى فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز جازا على البدل أي جاز ما أمكن منهما فان أمكنا فعلى ما في نظيره وننظير ذلك قوله الآتي في الجراح وجبا وفي

الشارح

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحدهما سوأتيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا قال قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا يرد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معهما من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رأيت الاذرعي نقل عن الحلبي ان غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الخالي كالحال

الشارح عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اهـ انتهى كلام الكردي (قوله وعليه الخ) أي التخيير (قوله بان الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة كما في شرح الروض قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله وهنا ان في كل الخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم الا الاول فترجح بصري (قوله على ذلك) أي التخيير (قوله كراهة استقبال القمرين) أي عند الطلوع أو الغروب لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارا في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اهـ كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه أعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء اهـ (قوله وان كان الاصح الخ) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر سم (قوله وعليه) أي على الاصح (قوله هنا) أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضا أنه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (قوله فما بعد الصبح الخ) أي الى طلوع الشمس (قوله للاطلاق) أي الشامل للنهار (قوله من رعاية ما معهما) أي القمر بيان لما يحتج الخ (قوله كراهة ذلك) أي الاستقبال (في زوجته) أي جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذلك انما هو من أبعد غيره على ما في المختار لكن في المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش أقول ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتي بالابعاد (قوله ندبا) الى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله عن الناس الخ) ولو في البول نهاية وشرح بافضل (قوله ذلك) أي البعد بحيث لا يسمع الخ (قوله لكن تقييده) أي الحلبي (قوله فان لم يبعد سن الخ) كذا في المغني (قوله كذلك) أي بحيث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذا في النهاية (قوله بالمغمس) كمعظم ومحدث اسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستتر) ويكفي الستر بالماء كما لو بال أو أسافل بدنه منغمسة في ماء متحير وفاقا لمر نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اهـ ع ش وكردي (قوله بالساتر) الى قوله ويسن في النهاية الا قوله وفارق الى فزعم (قوله بالساتر السابق) أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله نهاية ومغني (قوله يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد في الساتر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا أيضا فتأمله بصري (قوله ومحله) أي محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بان الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وان كلا علة مستقلة قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه أعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أي النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء فليتأمل (قوله وان كان الاصح ما ذكر) يكفي في الورود تصحيح ما ذكر (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله

مع عرض (قوله بانه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضيته ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا لما بين السرة والركبة ع ش (قوله هذا) أي ندب الستر كردى (قوله يسهل الخ) أي أو مسقف نهاية (قوله وان بعد الخ) أي أكثر من ثلاثة أذرع نهاية (قوله وفارق ما مر في القبلة) أي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) أي الساتر عن القبلة والساتر عن العيون (قوله ومحل ذلك الخ) أي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ أي حيث لم يكن ثم أحد أو كان وهو ممن يحل نظره اليه أو يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من ينظر الخ) أي بالفعل رشيدى (قوله والا لزمه الستر الخ) اذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الاماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا فالجلان كشفها يسوغ صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والاوجه الوجوب ويأتي في شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردى عن الامداد والايعاب اعتماده قال ع ش قوله مر ولو أخذه البول الخ أي بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المغنى الا قوله ولا يتخرج الى وان بعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيأ الخ) وأن يسبله شيأ فشيأ قبل انقضائه قياما مغنى وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) أي على الخلاف في جوازه فانه فيما اذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) أي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغنى (قوله وهذا منه) أي فلا يحرم سم أي باتفاق (قوله وان بعد الاحجار) أي اذا أراد الاستنجاء بها (أو الماء) أي اذا أراد الاستنجاء به أو كليهما ان أراد الجمع مغنى (قوله أو والاستقبال الخ) أي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه لو أريد بهذا التعارض ان استقبل أو استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركهما والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن الا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أولا وان أريد به انه ان استقبل أو استدبر حصل الستر والا فات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فات الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل سم أقول

الى ركبته) لا يقال قضيته ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فتأمله (قوله والا لزمه الستر) أي لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) أي كشف العورة وقوله وهذا منه أي فلا يحرم (قوله أو والاستقبال الخ) أي أو تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أريد بهذا التعارض أنه ان استقبل أو استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن الا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أولا وان أريد به أنه ان استقبل أو استدبر حصل الستر والا فلا وانه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من

عليه تعليل بعضهم له بانه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرض حتى يستر عورته هذا ان لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة والا كفى وان بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه والا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيأ فشيأ مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان بعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر

وقوله وان أريد انه الخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله في الاولى) أي تعارض الستر والابعاد وقوله وفي غيرها أي تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه مغني (قوله ولا يتغوط) الى قوله وعجيب في المغني والنهاية (قوله فان فعل) أي البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه مغني وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الايعاب بحيث يصل اليه كما في الجواهر اه وفيه توقف والاقرب ابقاؤه على ظاهر اطلاقه فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر انتهى اه سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في ان محل البول تعافه الانفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصري (قوله فلا يكره في كثيره) أي دون قليله فيكره نهاية ومغني (قوله في القليل) أي مطلقا مغني أي راكدا كان أو جاريا (قوله وان وافقه) أي المصنف (قوله ماقررته الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله يمكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل وأجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا مغني وع ش (قوله وتعين الخ) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا رشيدي (قوله ويحرم في مسبل الخ) أي وفي مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الاقرب الحرمة في المملوك للغير مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر ما يوافق ماقلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء اه (قوله وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوز أو يمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا و وقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف انسان صهريجا مثلا على من غلبها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) أي راكدا كان أو جاريا قليلا أو كثيرا بصري عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله ان قل الخ) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فات فيه الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا قال لان كشفها يسوغ صاحبها بان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م ر (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا أي الغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله في مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل (قوله مطلقا) أي ولو في مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره (قوله لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

في الاولى كما بحث وفي غيرها انه وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل لان فيه اتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاسنوي في بعض كتبه ما قررته ان الكلام في مملوك له أو مباح وطهره يمكن بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض ان لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشاد ويوقد يجاب بالتزام انها شرعية و يوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس انه مريب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد *(تنبيه)* وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه والا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا ثم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه فيسن (و) نهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا

أجيرا أكدا أوجار ياقليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أي كون الماء مأوى الجن في الليل (قوله دافعة لشرهم الخ) يحتمل أن يقال لعل الوجه في ذلك تأديته الى تنجيسهم لعدم رؤيتنالهم لا الخوف من شرهم على انه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالايذاء الحسي لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) أي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله مطلقا) أي ليلا أو نهارا راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما أمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع النجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل الا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الاشكال المذكور من أصله بزيادة قوله وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من أول كلام الشارح أيضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) الى قوله ومنه في النهاية والى قوله ولم أر في المغني الا قوله منه الى نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومغني (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقناع انه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمغني لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اه قال ع ش ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي أن يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فينبغي عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ ينبغي الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر ويحمل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء أو التأذي سم (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا الخ) احتراز عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا و ينبغي أن يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله انه بحث الحرمة الخ) أقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الجحر وما ألحق به (قوله وانه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كردي (قوله ولم أر ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الاولى ابداله بعنه أو تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث آداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله في الملاعن) أي الآتية آنفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء ان حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه اذا كان في اناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله ودفع النجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل الا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء أو التأذي (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا و ينبغي أن يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله انه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الجحر اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

وقد يمنع الشمول بان البالوعة فى قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتى المستحم بان لامنفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغنى فينبغى البول فى اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشى اه وفى الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع فى المدارس والربط و بجوار المساجد والجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة فى البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى فى عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة و يبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ و يجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار وأما وجه الكراهة فيها فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستفلا فاذا أبرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضى الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الايعاب أى بان يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا فى مهب ريح الخ) بل يستدبرها فى البول و يستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب والحاصل انه ان كان يبول و يتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اه (قوله وان لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغنى وشرح العباب للرملى وأقره ع ش وخلافا للنهاية وشروح الارشاد والعباب و بافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادى وخلافا للنهاية والمغنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لامنفذ له) مفهومه انتفاء النهى اذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة بتعدد راعتمادا ما تقدم بان صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها و ينزل وفيه نظر فليتأمل سم (قوله وهو) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله والا الخ) أى وان اجتمعوا للحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفى البجيرمى بعد ذكره عن الحلبى مثل ما مر عن شرح الارشاد ما نصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله فيكره) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى الا قوله مالم يطهر المحل والى المتن فى النهاية الا قوله ذلك وقوله وفى عمومه نظر ظاهر (قوله فيكره) أى كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف شيأ وما فعله جائز له اه قال البجيرمى و يفرق بينه و بين التلف بالقمامات حيث يضمن بان الغالب فى الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا أو ملكه أو باذن مالكه أو ظن رضاه بذلك والا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة أو فى نحو الجحر اه عبارة البجيرمى عن الشوبرى محله اذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما اذا كانت كذلك فيحرم اه وفى ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه و يحتمل أن يلتزم الجواز أى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

يتغوط مائعا فى محل صلب (و) لا فى (مهب ريح) أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ولا يبول ولا يتغوط فى مستحم لامنفذ له لانه يجلب الوسواس (و) لا فى (متحدث) وهو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهى عن التخلى فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا

(قوله ومهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول و يستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضى الكراهة م ر (قوله لامنفذ له) مفهومه انتفاء النهى اذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

فلاة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة مغني (قوله أي من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر اه أي فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أوان الاثمار ع ش (قوله فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى اه سم (قوله مالم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله بمجي ماء الخ) أي من مطر أو غيره مغني عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفي الكردي عن الايعاب ما يوافقه (قوله وفي عمومه نظر الخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به بأكل أو غيره كردي (قوله أي يكره) الى قوله كمجامع في النهاية والمغني (قوله الا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغني عبارة ع ش والاقرب ان مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما أو بتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو خشي الخ) قال في شرح العباب وقد يسن ان رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح ان كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى اه سم (قوله بغيره) أي أو به نفسه شرح بافضل (قوله بذكر أو قرآن) في شرح الحصن الحصين لؤلفه ما نصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذا كرا له وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في اخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر وان لم يقله باللسان انتهى اه بصري (قوله فقط) أي بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما توهمه بعض العبارات اذ غايته انه محل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا ايعاب واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردي وفي ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة اه لكني لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا الا أن يريد ما قدمناه عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغني وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف مغني ونهاية ويأتي في الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل (قوله وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه وصول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره (قوله لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله أو خشي وقوع محذور الخ) قال في شرح العباب وقد يسن ان رجحت

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره مالم يطهر المحل أو يعلم مجي ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعافه ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة مأكولة الا أن يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب ويطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر ورد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شي فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير

معد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو به الى فيكره (قوله ان صعد الخ) أى كما فى المراحيض المشتركة (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفى لهما اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وان لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله الا أن يباعد الخ هذا يقتضى أن الكلام فى التغوط سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا) وهو أى القول بالوجوب محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله نهاية عبارة المغنى وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شئ اه (قوله ان ظن الخ) قيد للوجوب ويبنغى أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكذا الغائط) كذا فى النهاية (قوله عند انقطاعه) الى قوله قال فى النهاية والمغنى الا قوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه) متعلق بيستبرئ والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغى تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) أى كالمشى وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وايعاب (قوله ونتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بجيرمى (قوله ومسح ذكر أو أنثى) عبارة المغنى ونتر ذكر وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما اعتاده الخ) قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة ايعاب ومغنى (قوله لئلا يعود الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) أى الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وان لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق مر اه ع ش (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) أى بنحو قطن لانه لا يضره نهاية ومغنى (قوله لئلا ينافى ما مر) يحتمل انه اشارة الى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر الى قوله لان قيامه الخ وقد يجمعان بكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله ويحرم) الى قوله وفى موضع فى النهاية والى قوله

مصلحته على السكوت وقد يباح ان كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وان لزم من انتقاله زيادة التنجيس فى الانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله الا ان يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط (قوله ان ظن عوده) ينبغى ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر عليه) قد يقال وان لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بماء فى مجلسه المقتضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر الى قوله لان قيامه الخ وقد يجمعان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله لئلا ينافى ما مر) يحتمل انه اشارة الى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز على محترم) قال فى الروض وبمسجد ولو فى اناء وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة ادخال المسجد قارورة بول

معد أو به ان صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه اجزاء الحجر الا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط ان خشى عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شئ فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أى لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافى ما مر ويحرم التبرز على محترم

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلا ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول في انائه لان الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن ليقل بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس

عنه

نعم في المغني الاقوله كعظم وقوله وفي موضع الى وبقرب قبر نبي (قوله ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد الحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله على محترم الخ) وفي مسجد ولو في اناء مغني ور وض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولهذا عفي عن قليله وكثيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة ادخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة اذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى اه قال ع ش قوله م ر بخلاف الفصد الخ أي ولو بلا حاجة الى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة القائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) ألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمي اه (قوله وفي موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها السعتها نهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر والمرجح فيه الكراهة أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح م ر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار اليه الشارح م ر من انها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك أو أولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء بل يكفر به (قوله في قبر ولي الخ) أي في قربه (قوله ويسن اتخاذ اناء الخ) قال في الايعاب لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل في الاناء كما ذكر لا يطول مكثه غالبا أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى اه كردي (قوله وصورة) هل يستثني ما في محل الامتهان سم (قوله ندبا) الى قول المتن ويجب في المغني الاقوله وان بعد الى فان أغفل وقوله وعن ابن كج الى المتن وقوله واسكانها (قوله أي وصوله الخ) عبارة الامداد أي والمغني عند ارادة دخوله للخلاء أو وصوله لمحل ارادة الجلوس فيه في الصحراء كردي (قوله أو لبابه) أو تنويعية سم

مريض لعرضها على طبيب فيما انتهى وقد يستشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة اذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى (قوله وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها م ر (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك أو أولى (قوله عن ان ينقع) في شرح العباب انه يحتمل أن يراد بالانتقاع طول المكث (قوله وصورة) هل يستثنى ما في محل الامتهان (قوله أو لبابه) تنويعية

(قوله ولو لحاجة أخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله فان أغفل ذلك) أي ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا أو عمدا مغني قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغني وكردي (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أي لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغني (قوله وانما قدم التعوذ الخ) عبارة المغني وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اه (قوله لانها من جملتها) يعني ان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبني الخ) أي ان كان كلامه فيما اذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني ان كراهة القرآن أو حرمته انما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم الا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما اذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالي اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغني عبارة الكردي زاد في العباب اللهم اني أعوذ بك من الرجس الخ (قوله أي اغفر أو أسألك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على انه مفعول به أي أسألك قاله في المجموع وهو أجود واختاره الخطابي وغيره اه كردي قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغني عبارة القليوبي أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي اذهب عني الاذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية وع ش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضي الحاجة (قوله منه) أي من الخلاء وقوله أو مفارقته أي لمحل قضاء الحاجة في نحو الصحراء (قوله وحكمته هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمته الخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته في شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرره ثلاثا اه وعبارة المغني ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردي ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه اما بينته في الأصل اه وعبارة المغني وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني الخ (قوله ولا يعبث) أي بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغني (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغني ويكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة الا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص اه وأقرها البصري قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في أول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش (قوله لا فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله بل عند ارادة نحو صلاة) أي حقيقة أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب

(قوله وهو مبني الخ) أي ان كان كلامه فيما اذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني ان كراهة القرآن أو حرمته انما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم الا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما اذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم اني أعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي أتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف (اللهم اني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقته له (غفرانك) أي اغفر أو أسألك وحكمته هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الآداب أيضا ان ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة

الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله نحو صلاة) أى مما
يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردى (قوله أوضيق وقت) ينبغى أو خوف انتشار وتضمخ
بالنجاسة سم وفيما يأتى عن ع ش (قوله وحينئذ) أى حين اذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) أى
ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) أى فى ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية
والامداد والايعاب كامر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النجو الخ)
أى الاستنجاء مأخوذ من النجو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس
الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله فكأن المستنجى الخ) انما أتى بكأن التى للظن
مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقى انما يكون فى متصل الاجزاء الحسية مع شدة كالحبل والاذى
ليس كذلك على انها قد تأتى للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) الى قوله الآن شمها فى النهاية والمغنى الا قوله
ولا يسن الى وهو (قوله وندبا فى غيره) عبارة النهاية والمغنى ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اه قال ع ش
أى ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما
يحرم حيث كان عبثا وهذا انشأ عما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته فى الوقت وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وجب
بالحجر فورا كما هو ظاهر و يوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه
لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وأفهم
تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور و يوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب
بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم أنه لا يجد بدله فى الوقت ع ش (قوله على الاصل)
أى فى ازالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الاصل كردى (قوله و يكفى فيه) أى فى حصول
الاستنجاء وسقوط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما
الانثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) أى حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) أى شم رائحة النجاسة
(قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها و يتنجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين
محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره فلا نالا ننجس بالشك ع ش (قوله فانه دليل
على نجاستهما) خلافا للنهاية والمغنى والزيادى وشيخنا عبارة م ما ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم
يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين
الا ان شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل أيضا واطلاقهم يخالفه اه وعبارة الاولين ولا يضر شم
ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع
الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ننجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء
بالحجر فخفف فيه هنا اه قال ع ش قوله م ر باطن الاصبع مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم
بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله م ر خفف
الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت ازالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اه (قوله مما
يأتى) أى فى باب النجاسة (قوله ولو توقفت) أى ازالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش
عدم الوجوب كما مر آنفا (قوله و ينبغى الخ) عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف
الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اه قول
المتن (أو بحجر) علم منه ان الواجب أحدهما وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وهو
الاصح مغنى (قوله ونحوه) يغنى عنه قول المصنف وفى معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) أى فى شرح ويكره
المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الاولى عدم ازالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم
الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل اطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع ش

بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الاذى وعافانى لذلك (قوله أوضيق وقت)

قوله

أوضيق وقت وحينئذ لو
تعين الماء وعلم ان ثم من لا
يغض بصره عن عورته لم
يعذر بخلاف نظيره فى
الجمعة لانهم توسعوا فيها
باعذار هذا أشد من كثير
منها بخلاف اخراج الصلاة
عن وقتها (الاستنجاء)
للاحاديث الآمرة به مع
التوعد فى بعضها على
تركه من النجو وهو القطع
فكان المستنجى يقطع به
الاذى عن نفسه مقدما
وجوبا على طهر سلس
ومتيمم وندبا فى غيره (بماء)
على الاصل ويكفى فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا يسن
حينئذ شم يده وزعم وجوبه
رددته فى شرح العباب وهو
من يده دليل على نجاسة يده
فقط الا ان يشمها من الملاقى
للمحل فانه دليل على نجاستهما
كما هو ظاهر والكلام فى ريح
لم تعسر ازالتها كما يعلم مما
يأتى ولو توقفت فى المحل على
نحو اشنان أو صابون فقضية
اطلاقهم ثم الوجوب هنا
وفيه من العسر ما لا يخفى
و ينبغى الاسترخاء لئلا يبقى
أثرها فى تضاعيف شرج
المقعدة فليتنبه لذلك (أو
بحجر) ونحوه للاتباع ومر
حكم ماء زمزم وحجر الحرم
كغيره (وجمعهما)

في بول أو غائط بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي يجعلها على الاوجه لا صالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله ولها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها ووجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب علم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ورده بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا ويعسر ايصال الماء اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

قوله مر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله مر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجز وان كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والربط ونحو ج بالمسجد نحو عمور حايه مالم يعلم وقفيتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى اه (قوله هنا) أي في الجمع (قوله في بول) الى قوله وفي ثقبة في النهاية الا قوله خلافا الخ وبدون الثلاث والى قوله فليس في المغني الا قوله ذلك وقوله أو بكر (قوله أصل السنة) وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي فان تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه ولم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضا في الامداد من غير عز ولبعضهم وفي الامداد يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأثم به) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أي النص أو الاثم (ان فعله) أي النجس (قوله وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) أي بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفي الكردي عن الايعاب هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره والا فالحجر أفضل الخ (قوله وفي ثقبة منفتحة) زاد المغني تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا أي اذا كان الانسداد عارضا كما مر اه عبارة الكردي وان قامت مقام الاصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون اما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على ان الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله أو بكر) قال المغني بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر اه (قوله بعد الانقطاع الخ) عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها اه (قوله فليس السبب) أي تعين الماء (قوله عليها) أي المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) أي الاسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) اشارة الى القياس وقول الشارح الوارد اشارة الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس أيضا سم (قوله وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يأثم) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفي معنى الحجر) اشارة الى القياس وقوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هـذا ركس أى نجس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اهـ (قوله وقوله أن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى أن ثبوت هـذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سم أقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لابى حنيفة نفسه والا فالظاهر انهما لاتباعه فقط وفى الكردى ما نصه واعترض الهاتفى فى حواشى التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أى منطوقا الا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعا وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد أبى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهـذا علم أن اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اهـ أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفى لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عنـد كثير من العلماء منهـم الحنفية لا منطوق أى كما قال به الغزالى والآمدى ولا قياسى أى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والا حرم وأجزأ نهاية وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه فى المسئلتين وعن شرحى الارشاد ما يوافقـه فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى وأقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافقـه فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزئ) الى قوله ويتعين فى النهاية والى قوله وفى خبر ضعيف فى المغنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجد الى كمطعوم (قوله نحو ماء ورد) أى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسـة لا تزال به اهـ (قوله وقصب أملس) ونحو الزجاج مغـنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جذوره وفيما لم يشق اهـ (قوله رخو) أى بخلاف التراب والفحم الصلبين مغنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المغـنى وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالـيقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام أحدها ما أكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسـه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنـه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصـل والثالث ما له قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اهـ وأقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اهـ (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغـنى وشرح بافضـل

الوارد بناء عـلى أن الاصح عندنا فى الاصول ان القياس يجوز فى الرخص خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقـة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزئ نحو ماء ورد ومتنجس وانما جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمدية النجسـة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بان يلصق منـه شئ بالمحل ويتعين الماء لا فى أملس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه أى ضعيف محمول على متحجر قـل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسلـه بالماء ورد بان هـذا لا يسمى استنجاء

فيه المقيس أيضا (قوله وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقـدسى هو المسمى عنـدنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحـة فى الاصطلاح وحينئـذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجـه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنـه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان

ويجزئ

ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغيره قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء اه قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وان لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين اذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب نحو أو أصابه منه نزهومة كالعظم اه (قوله ولا محترم) الى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية الا قوله ولم يجد الى كمطعوم (قوله بل يعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا اذا قصد به الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم وع ش (قوله مزيل) أي النجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل أن محله مالم يفقد غيره والا لم يكره سم (قوله أخذ منه) أي من ذلك الخبر (قوله جاز) أي استعمال نحو الملح (قوله ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وان لم يجد غيره سم (قوله وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا للمغني عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي (قوله نظير ما مر آنفا) كانه اشارة الى قوله بخلاف قشر مزيل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي (قوله أو الجن) الى قوله أما مكتوب في النهاية الا قوله محترم وقوله ويفرق الى وكمكتوب وقوله ويحرم الى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني الا قوله وان أحرق (قوله أو الجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر ما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها ع ش (قوله وان أحرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف احراق الخبز لانه ضياع مال ع ش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اه عبارة الكردي قال في العباب أولنا وللبهائم سواء اه واعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة انه قال أولنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك انه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الاصل اه (قوله وكحيوان) عطف على كمطعوم (قوله كفأرة) أشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال ولو كذنب حمار وألية خروف اه كردي (قوله المتصل) عبارة النهاية الا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اه وفي المغني والايعاب نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اه سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر ع ش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اه واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا اه (قوله ونحو الحربي) أي كالمرتد (قوله بأنه قادر

ثبوت هذا الحكم للمعبر بل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل (قوله بل ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا اذا قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة اذا جمع بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله ما لم يفقد غيره والا لم يكره (قوله ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وان لم يجد غيره (قوله نظير ما مر آنفا) كانه اشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله والغالب نحن) قال في شرح الروض فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله

ولا محترم بل ويعصي به وان لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا مأكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الامر بماء وملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشي أخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم في غيره يصحبه ماء يخفف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح الامتهان فليكره نظير ما مر آنفا أو الجن كعظم وان أحرق أولنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفأرة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي بانه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم

أومنسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أوشك فيه ويفرق بين الخاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح فى أن الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكى ومن تبعه بحرمة دوس بساط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغد النحو نقدا نما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ويجب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور وان كان فى الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما (دبغ) فى الاطهر

الخ) أى ولو باعتبار الاصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أومنسوخ) ينبغى عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف والا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وان نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغنى اما غير محترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد أولا فأجاب بأنه لا يجوز مطلقا اه كردى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز فى غير المبدلة سم وفى الكردى عن الايعاب بين غير واحد من الائمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا ويجب حمل كلام الروضة كاصلها فى السير من انه يحرم الانتفاع بكتبهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى كالسبكى الاجماع عليه على ما علم تبديله أوشك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلى فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة اذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو وعروض مغنى وكردى (قوله لان تعلمهما الخ) قال فى الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وافتاء النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا مما يؤدى اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص منها الا بمعرفته انتهى اه كردى (قوله كاغدا) بفتح الغين مغنى وفى القاموس وكسرها القرطاس اه والمراد به هنا الوقاية (قوله وجاز) الى المتن فى المغنى (قوله لدفعه النجس الخ) أى باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قليله لا يدفعه (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يبول فى ماء الخ كردى (قوله بالرفع) أى عطفا على كل والجر أى عطفا على جامد مغنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكردى متعلق بقسيم وقوله من التفصيل اشارة الى قوله دبغ دون غيره وقوله والخلاف اشارة الى قوله فى الاظهر اه (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطف الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع عطف الخاص على العام اذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منهما) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر فى الاظهر فان كلامه الآن غير منتظم لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قدرته فى كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض منه وان كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغى أن يقول ومنه جلد دبغ أى من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أومنسوخ) ينبغى عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف والا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وان نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة (قوله وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم لدفعه) أى دفعه مع قلته *(فرع)* فى الروض ويجوز أى الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فان استنجى بهما أساء وأجزأه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر والاحرم وأجزأ انتهى واعتمده مر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا اثم وانه لا فرق فى الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطفه الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر فى الاظهر اه (قوله لانتقاله) الى قوله وانما حل فى النهاية الاقوله نعم الحو يحرم (قوله لانتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان مأكولا حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا فى النهاية وجزم الشارح فى فتح الجواد بحرمة أكل المدبوغ مطلقا أى سواء كان من مذكى أم لا بصرى (قوله ينبغى حله الخ) خلافا لظاهر اطلاق المغنى (قوله بحيث لا يلين الخ) أفاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزئ قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما يؤكل ع ش (قوله لانه) الى قوله وانما حل فى المغنى (قوله اما نجس) أى ان كان من غير مأكول مغنى (قوله نعم الخ) عبارة الكردى ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشى وجزم به فى الانوار ما اذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والايجاز وقد جزم به فى العباب وأقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح فى الامداد والايعاب وفى سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر فى المدبوغ الذى يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزئ مطلقا اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) أى بجانبه الذى عليه الشعر كردى (قوله وان انفصل) وفى الايعاب يكفر فى جلد المصحف المتصل قال الريمى ويفسق فى المنفصل انتهى قال القليوبى بحيث نسب اليه قال الحلبى قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا أن يفرق بان المصحف أشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كردى عبارة ع ش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه و بين الحدث بان الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب لكن قضية قول ابن حجر وانما حل مسه أى المنفصل لانه أخف صريح فى الفرق المذكور واذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا أن يقال أراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته اه أقول هذا التأويل فى غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمهما) وهو جامد طاهر الخ (قوله أن لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أى ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله انه) أى بلل المحل من عرق لا يؤثر أى لانه ضرورى مغنى وقليوبى قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اه أقول تقدم عن القليوبى بحو يأتى عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح فى انه يتعين فى ذلك الماء ثم رأيت ان ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتى أى فى شرح ولا يطرأ أجنبى قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اه ع ش (قوله والا تعين الخ) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغى حمله على ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع فى الماء (دون غيره فى الاظهر) لانه اما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزأ ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وانما حل مسه لانه أخف (وشرط) اجزاء الاقتصار على (الحجر) وما فى معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الاذرعى وفيه نظر والذى يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتى وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط مائعا ثانيا

(قوله أو مأكول) قد يقال الجلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله الا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغى ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وانما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل (قوله الذى يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما اذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفى فيه الحجر صرح به القاضى والغزالى وقوله فوصل بوله الخ صريح فى انه لا يشترط على هذا أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى أن يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما أشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى من

ولم يبل غير ما أصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشئ واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى انه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يجس غير مماس البول كما يعلم من قوله فى شروط الصلاة والا تغير المنتصف (و) ان (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (و) ان (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبى) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

الخ) غاية لقوله والا تعين الخ كردى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغنى و بل الثانى ما بله الاول اه قال ع ش قوله و بل الثانى الخ صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ) جرى عليه فى شروح الارشاد والعباب كردى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال الكردى وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم و يلحق بما لو كان الثانى بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى ان يكون بقدره اه واعتمد الالحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد بحث الخ) وفاقا للرملى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجزه الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وأفتى الشارح م ر رحمه الله تعالى بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول لو تقل بالمرس عن تقرير الزيادى رحمه الله تعالى خلافه أقول والاقرب بما أفتى به الشارح م ر لاختلافهما اه ووافق الزيادى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه و يصل ما وصل اليه الاول كان يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول الغالب اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتى مغنى عبارة الكردى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتى فى الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج) الى قوله الا ان سال فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا وقوله جاف الى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل الجفاف لم يجس) لكن ينبغى هنا عدم اجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم قول (المتن ولا يطرأ أجنبى) أى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الطاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وان كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ) خلافا للمغنى والنهاية وشيخنا لكن الرشيدى اعتمد ما قاله الشارح (قوله لما مر) أى فى شرح كل جامد طاهر الخ (قوله أو رطب) أى ولو ببلل الحجر مغنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اه قال الكردى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك يجر الى انه لا يضر فى جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له واذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة لسم قوله لغير تطهيره ان أراد لغير تطهير المحل يعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفى فى حواشى التحفة أن يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشئ عبارته يعنى اذا القاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه الا الماء وأما اذا القاه لغير تطهيره كان أصابته

اعتبار زيادة الثانى على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارئ اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الطاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وان كان الطارئ النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل (قوله لغير تطهيره) ان أراد لغير تطهير

نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن
تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام
انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغير موحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم
خلاف المقصود الا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج الحجر كما قال الهاتفي
فالامر حينئذ ظاهر الخ و بالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اه وأجاب ع ش بما نصه و يمكن أن
يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد
من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول لقوله فلا يضر في
سم ما يوافقه لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر
الخ اذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اه ولو سلم والكلام
هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطاري فلو
استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به مر اه سم
وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من
المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح مر في شروط
الصلاة بعد قول المصنف و يعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما
في الروضة والمجموع هنا انتهى اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر
عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع اما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي
يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل
جزأ من الباطن فقد طرأ عليه أجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره
الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه أن الكلام في العرق الطاري بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم
المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقا وأن قوله اما مع الاتصال الخ يمكن أن يلتزم
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطاري عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش
وسم آنفا (قوله الخارج) الى قوله و يظهر في المغني (قوله كدم) أي وودي ومذي مغني (قوله فوق العادة
الغالبة) أي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) أي أو محل الجب في المجبوب سم (قوله و يأتي
الخ) عبارة المغني وشرح بافضل أو قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) أي سواء انفصل عما
اتصل بالمحل أم لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في
المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا
يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز
وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع
وجاوز بأن صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة و بعضه خارجها فلكل حكمه اه (قوله فيجزئ نحو الحجر للضرورة)
وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما
نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء
فأصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال
يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة
التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر
رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل (قوله لا عرق) هذا في الطاري ولو استنجى بالاحجار فعرق
محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) أي أو محل

لا عرق الا ان سال وجاوز
الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم
الابتلاء به حينئذ خلافا لمن
زعمه (ولو ندر) الخارج
كدم (أو انتشر فوق العادة)
الغالبة وقيل فوق عادة نفسه
(ولم يجاوز) غائط (صفحته)
وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام (و) بول
(حشفته) وهي ما فوق محل
الختان و يأتي في فاقدها أو
مقطوعها نظير ما يأتي في
الغسل كما هو ظاهر (جاز
الحجر في الاظهر) الحاقا له
بالمعتاد لان جنسه مما يشق
فان جاوز تعين الماء في المجاوز
والمتصل به مطلقا وكذا ان
لم يجاوز وانفصل عما اتصل
بالمحل فيتعين في المنفصل
فقط و يظهر أخذا مما يأتي
في الصوم من العفو عن
خروج مقعدة المبسور
وردها بيده ان من ابتلي
هنا بمجاوزة الصفحة أو
الحشفة دائما عفي عنه
فيجزيه الحجر للضرورة
و يظهر في شعر بباطن
الصفحة انه مثلها ولا نظر
لندب ازالته فلا ضرورة
لكونه لان تكليف ازالته
كلما طهر منه شيء مشق
مضاد للترخيص في هذا
المحل (ويجب)

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر المشفقة انتهت قال شيخنا الشوبرى مافى شرح م ر العباب أوجه اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذى لايجب فى النهاية الاقوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرفى حجر الخ) ولوغسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا أجيب بأنه لم يزل مانعا وانما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان فى المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانه امسئلة نفيسة مغنى عبارة الكردى عن الايعاب والخطيب فى شرح التنبيه ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله و ينشفه و يستعمله اه (قوله ولكون التراب بدله) أى بدل الماء فى التيمم (قوله أو بأطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كما فى الايعاب كردى (قوله وفارق عده) أى عد الرمى بحجر له ثلاثة أطراف (قوله فان لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به و يجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أنقى يدل على الاول و يجوز أيضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) أى الى أن لا يبقى الأثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف مغنى ونهاية قال الكردى هذا ضابط ما يكفى فى الاستنجاء بالحجر وتسن ازالة الاثر الذى لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف قال فى الايعاب خروجا من خلاف من أوجبه وفى حواشى المحلى للقليوبى يجب الاستنجاء من الملوث وان كان أى ابتداء قليلا لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف ويكفى فيه الحجر وان لم يزل شيأ اه وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردى ومر عن الحلبى ما يوافقه وهو الظاهر وان قال ع ش ينبغى فى ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخذف لم يكن بعيدا ولعله أقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية حلبى اه بجيرمى و يأتى عن القليوبى ما يوافقه (قوله والا سن الايتار) بالمثناة بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة مغنى (قوله تثليث) أى بأن يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به النهاية (قوله فيفيد وجوب تعميم الخ) وقول الحاوى ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح فى وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وأنه لا يكفى توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم فى العزيز والروضة من ان الخلاف فى الاستحباب وانه يجوز كل من الكيفيتين و يدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن اسنادها أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا فى التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكى وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه اسعاد وعبارة التمشية والاصح انه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفى مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للوسط انتهت وقال النور الزيادى فى حاشية شرح المنهج وقد ألف شيخنا الشهاب البرلسى فى هذه المسئلة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ أبو الحسن البكرى أيضا ألف فيها واعتمد الاستحباب انتهى وأفاد الشهاب بن قاسم فى حاشية شرح المنهج أن شيخه الشهاب البرلسى اعتمده وألف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه انه لا يجب التعميم بصرى (قوله وجوب تعميم كل مسحة الخ) وقد جزم بذلك الانوار نهاية وكذا جزم بذلك شيخنا عبارته و يجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا لشيخ الاسلام وان لم يعتمده بعضهم اه أى و وافقه

لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهى الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) بطرفى حجر بان لم يتلوث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لانه انما تخفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده فى الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم ينق) المحل بالثلاث بان بقى أثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هى معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم ان أنقى بوتر فواضح (و) الا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما فى ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف فى هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

الجمنى المجبوب (قوله تثليث) أى بأن يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد رد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبى وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض فى غاية البعد هنا وقد رد على هذا الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما اذا لم ينق لو فرع هذا

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدى كما يأتى
ومال اليه البصرى كما مر (قوله كما بينته فى شرحى الارشاد) أى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح
جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى
قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح والجمال
الرملى وغيرهم وقوله وآخرون الخ منهم ابن المقرى وابن قاسم العبادى والزيادى وغيرهم وأفرد الكلام على
ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف وأطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا
فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعد هذا العطف
ترتب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الآتية من
التعميم (قوله ندب ذلك) أى التعميم (قوله بان يبدأ) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بأولها) أى الاحجار
(قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه اه قال ع ش أى ومن لازمه
المرور على الوسط اه وقال الرشيدى أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه
وعبارة الكردى قوله ويديره أى برفق وفى الخادم للزركشى أن القفال قال فى فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه
فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقى به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر
كالماء ما دام مترددا على العضو لا نحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اه أقول
وهذا ما صدقات قولهم وان لا يطرأ أجنبى كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث الخ)
وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة مغنى و ع ش (قوله ويديره قليلا الخ)
أى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الوضع الخ) لكنه يسن عبارة المغنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر
الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا
قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها مغنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك
قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى
لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) الى قوله
وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمغنى الا قوله أى أولا والى بثان وقوله أى أولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح
الى وانما لم يجب (قوله كذلك) أى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) أى لا فى الوجوب على الصحيح مغنى
ونهاية قال الرشيدى أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر
وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب
الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل
وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين
غاية الامر أنه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الآتى
كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله
لانه أى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريحا الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة
والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء
منثورا مع أن اطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تقييدانه قد لا يكون هناك تعميم
لان معناها سواء أتى بالاول أولا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم ينق مع انه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى انه
المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصا لا احتمال
معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل
ما قاله فيهما مع ما فى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

وهو المنقول المعتمد الذى
لا محيد عنه كما بينته فى شرحى
الارشاد والعباب وعلى
الايتار فيجب ندب ذلك
لكن من حيث الكيفية
بان يبدأ بأولها من مقدم
صفحته اليمنى ويديره الى
محل ابتدائه وبالثانى من
مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على
مسربته وصفحته جميعا
ويديره قليلا قليلا ولا يشترط
الوضع أولا على محل طاهر
ولا يضر النقل المضطر اليه
الحاصل من عدم الادارة
(وقيل يوزعن) أى الاحجار
(لجانبيه) أى المحل
(والوسط) فيمسح بحجر
الصفحة اليمنى أى أولا وهذا
مراد من عبر بوحدها ثم يعمم
وبثان اليسرى أى أولا
كذلك وبثالث الوسط أى
أولا كذلك فالخلاف فى
الافضل ولا ينافى ما سبق
من وجوب التعميم لانه ليس
من محل الخلاف كما صرح به
تصريحا لا يقبل تأويلا

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا اخفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ماذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) أى وجوب الثانى والثالث الخ (قوله وانما محله) أى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقرى فى شرح ارشاده الاصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفى مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها أى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه أى كارض صلبة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين ابهامى رجليه فان لم يتمكن بشئ من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكر فى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه لان مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والاقلف كما مر حكم الرجل فيما مر اه وفى الكردى عن الايعاب مثله الا قوله وأما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تعين الماء) أى لو تلوث الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم تنتقل النجاسة سواء كان من أعلى الى أسفل أم عكسه خلافا للقاضى اه قال ع ش ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذه بعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ماذكره فى الذكر فى الدبر أيضا كان أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله والاولى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أن يقدم الخ) وان يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وازاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه أمكن ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهاية زاد المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال ع ش قوله مر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم ما دام فيه وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه أسرع جفافا) أى واذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولانه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام

اطباقهم على وجوب الثانى والثالث وان أنقى بالاول وعللوه بانهما حينئذ للاستظهار كثانى الاقراء وثالثها فى العدة فتأمله وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تقييدا انه قد لا يكون هنالك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا اخفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه ان ماذكره هو المنقول المعتمد فليحرر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الاوجه انه لا يضر حيث لا نقل ولهذا انظر

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كستنجيه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (ولا استنجاء واجب (لدود وبعر بلا لوث في الاظهر) اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادته كالوشك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على ان الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ماذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

(باب الوضوء)

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والافصح ضم واوه ان أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها ان أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع انتهى اه كردي (قوله أظهر شاهد) هو شاهد ابن سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم فأجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لانه يحب بلان في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش (قوله النهي) الى قوله وقيل في المغني (قوله لغير حاجة) كـكونه مقطوع اليسرى أو مشلولها كردي (قوله وبه الخ) أي بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) أي المقابل (قوله وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله قوته) أي المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله منه) أي ماذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغني ونهاية (قوله ويكره الخ) وفي الايعاب بعد كلام طويل ما نصه والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه وجيه اه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في النسيم من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الاولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه ان كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه يحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة كردي وقوله والنهاية فيه نظر اذ ظاهر صنيعها وصريح المغني اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أي اذا كان المحل رطبا (قوله ذكره الخ) أي قوله ولو شك الى هنا (قوله وقوله) أي قول البغوي عقب كلامه المذكور (قوله صلاة أخرى) أي فيما اذا طرأ الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله وانما ذاك) أي عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أي وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله في الاولى) أي في مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يغني عنه قوله في الاولى (قوله قياس ماذكره) أي بقوله كما لو شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو اسم مصدر) الى قوله لا نحو حضاب في المغني الا قوله وهو من الشرائع الى وموجبه وقوله وهو معقول المعنى الى وشرطه وقوله أي عند الاشتباه والى قوله كما مر في النهاية الا قوله أما الكيفية الى الغرة وقوله أي عند الاشتباه (قوله اسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغني (قوله وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغني اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والافصح الخ) عبارة المغني والنهاية بضم الواو اسم للفعل الخ وبفتحها اسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو أضعفها اه قال ع ش فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اه (قوله الذي هو الخ) أي شرعا ولا حاجة الى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بالاعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله يتوضأ به) أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الابريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبجيرمي (قوله من الوضاءة الخ) أي الوضوء مأخوذ من الوضاءة سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) أي سمي بذلك

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد مبين (قوله فلا يكره) عبارته في شرح الارشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فانظر جمع قوله مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى

(باب الوضوء) (قوله مأخوذ من الوضاءة) أي الوضوء مأخوذ

لازالته الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمى وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الا مع الحدث والصلاة التى كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أولا وعلى الاول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثانى ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه

(قوله الحدث الخ) أى بشرط الانقطاع وقوله مع ارادة الخ أى ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها فى أوله ع ش و بجيرمى (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه منهاية أى حيث أقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمى عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أولان آدم توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيديه ومس برأسه ورقها والتعبدى أفضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه أشد كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر اه (قوله وانما اكتفى الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف الى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغنى بشروطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وان لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن انه مطلق أو استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أى عند الاشتباه وفى الكردى عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما الا بعد أن يجتهد ما يظن طهارته واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وان غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وانما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع ألغاه اه (قوله أى عند الاشتباه) والا فلو شك فى تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن ابقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصرى عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت أو يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير الخ ومس ذكر اه (قوله فى غير نحو أغسال الحج) أى فى الوضوء لغير الخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافى ع ش (قوله نحو أغسال

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوّبه فى المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب فى التيمم من الاركان الى أن قال والزركشى نقل ان كلا شرط ثم قال وعلى الاوّل فقد يجاب بان الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو فى المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان أشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا فى التيمم بان التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور أن يكون الجسم جزأ من العرض انتهى وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزأ من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هنالك بما يأتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزأ من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتأمل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراطه

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ويختص حصوله بالاعضاء الاربعة وهو متنفس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أى عند الاشتباه وعدم نحو حيض فى غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء

تغيراضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لانحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لايمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لايمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير انقادعايه بالنجاسة فغايتهما انه نوعان وعند الشك لانجاسة

الحج) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمى (قوله تغيراضارا) قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء الباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردى (قوله أو جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي اه قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والقمار هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة انتهى اه كردي (قوله يمنع وصوله للبشرة) *(فرع)* وقعت شوكة في عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم ويأتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لانحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرمه البشرة ان أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر أو الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم الخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم ع ش (قوله كما مر) أي في أسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح

الظن بانه قد يجوز التطهير به وان لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن انه مطلق أو استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لانحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه البشرة ان أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر أو الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو التراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وايجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا تفويت الطهارة ولا للايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل *(فرع)* وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها باللحم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بانه بفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فانها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه (قوله كما مر) كانه يريد قوله في شرح قول المصنف في أسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

على أن الاول منه ما مادته طاهرة وهى التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأس اناته منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وأن دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر فى الخضاب تنغيطه للجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتى وتحقق المقتضى ان بان الحال والا فطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك فى الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكاف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدث مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا فى نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتى بمناف للنية كردة أو قول ان شاء الله

تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى اهـ سم (قوله على أن الاول) أى ما أوقد عليه بالنجاسة وقوله منه أى من الاول مبتدأ وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر ان (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) أى الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو حالية وقوله من عينه أى عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) أى مطلقا (قوله ولا يضر فى الخضاب الخ) ومنه أى مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنغيط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن امداد اهـ كردى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى فى النهاية والى قوله والا فى المغنى (قوله وجرى الماء عليه) يعنى على العضو محل تأمل لان كلامه فى الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل فى حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل فى حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصرى ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما حاصله ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح اهـ لكن الاشكال أقوى (قوله وازالة النجاسة الخ) أى العينية شرح بافضل أى ولو بغسلة واحدة لكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه وأوصافه الا ما عسر من لون أو ريح وان يكون الماء واردا على النجس ان كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول وما يعطيه من الوسخ الطاهر وانما قيدها بالعينية لانها التى تحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج الى التنبيه على ازالتها وأما النجس الحكمى فالغسلة الواحدة تكفى فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردى (قوله وتحقق المقتضى الخ) وكذا عده الشارح من الشروط فى الايعاب والخطيب وردّه النهاية والامداد بانه بالاركان أشبه كردى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح مغنى ونهاية وأسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح اذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا سم (قوله وان بان الحال) أى تبين انه كان محدثا (قوله بل لو نوى فى هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم أى فهل يحصل التجديد أم لا أقول الاقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصرى قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال شرط محله فى غير التجديد اهـ (قوله وان تذكر) أى أنه كان محدثا (قوله واسلام وتمييز) أى لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف فى كونه قيدا (قوله أو الممتنعة) ليس على ما ينبغى لانه ليس من المستثنيات وانما ذكره استطرادا للمناسبة مسئلة المجنونة فى كون النية من الحليل فلا تغفل بصرى (قوله بخلاف ما اذا أكرهها الخ) أى فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفى النفس منه شئ بصرى (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا فى نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وان أوهمته العبارة بصرى أقول يدفع الايهام قوله الآتى لزوال الضرورة (قوله وعدم الصارف) الى قوله كما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغنى (قوله كردة أو قول الخ) أو قطع أمثلة المنافى للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة فى الاثناء انقطعت النية فيعيدها للباقى كردى لا بنية التبرك أى بذكر اسم الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

الخ ما نصه وعلم من الاتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ لكن هذا لا يقتضى أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه غير صحيح اذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله اذا لم يبن الحال) فى الروض ولو توضأ الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اهـ وفى شرح العباب بخلاف ما اذا بان محدثا وان كان قال ان كان محدثا والا فتجديد (قوله بل لو نوى فى هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

أو باتباعه صلى الله عليه وسلم في ذكرها في كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الامر بها وكذا اذا أتى بها بنية ان أفعال العباد لا تقع الا بمشيئة الله تعالى اهـ كردي عن الايعاب (قوله بنية التبرك) أي وحده ع ش (قوله أو قطع) أي بنية قطع (قوله لا نوم الخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) أي في مبحث غسل الوجه (قوله فان قلت) الى قوله و يأتي في النهاية (قوله الاطلاق) أي في قول ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أي فأفسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق (قوله ينتفي به لانصرافه الخ) يقتضي أن الكلام في لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناوي ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا الجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون الا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يتأتى الخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بان الحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا للمسئلة المشبهة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ واستحسن الكردي فرق البصري المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) أي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مغني (قوله لمدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) أي لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة فحينئذ أي حين نية التعليق من لفظه (قوله أو شرك) أي بان يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردي (قوله أو نفلا) أي أو ظن الكل نفلا و ينبغي أن يزاد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصري (قوله و يأتي هذا) أي التفصيل المذكور بقوله والا فان ظن الخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اهـ (قوله ونحوها) أي من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الاخيرة) أي المبدوءة بقوله وتحقق المقتضي (قوله وزيد الخ) جزم في المغني بكونهما شرطين ونقله في النهاية ثم رده بانهما بالاركان أشبه بصري (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع مغني (قوله كما صرح به الخ) في كونه مصرحا بالركنية نظر بصري (قوله و يزيد) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله و يزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه و بين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت و يشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة ع ش أقول و يفيده كلام سم المذكور أيضا فتأمل (قوله و بينه و بين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ بصري قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عده

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي ان الكلام في لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان ما يخالفها فالناوي ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا الجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون الا باللفظ (قوله و يزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال

لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتي فان قلت لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته الا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا و يأتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه باصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به واجب و يزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما و بينهما و بين الوضوء و بين أفعاله و بينه

و بين الصلاة وسيأتي بعض ذلك (فرضه) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره

التراب ركافى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزأ من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره ههنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزأ من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتأمل اهـ (قوله وما تميز به) أى غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) أى الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله كما تقرر) أى بقوله ويزيد السلس الخ (لا أركان) عطف على شروط (قوله أربعة) أى من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله ولكونه) أى لفظ فرض فى فرضه والجار متعلق بقوله الآتى أخبر الخ (قوله وهو) أى المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) أى فيعم كل فرض منه نهاية ومغنى (قوله الصالح الخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله اذ هو) أى المعنى العام (حينئذ) أى بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح له) بأن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو فى الجملة بنانى على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله) أى مدلول اللفظ العام وقوله فى التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بنانى (قوله كلية) أى قضية كلية أى يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أى محكوما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والاصل محكوما فى التركيب المشتمل عليه أى التركيب الذى جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنانى (قوله لانه فى قوة قضايا بعدد أفرادها) علة لقوله مطابقة وتلخص فيها جواب الاصفهانى عن سؤال عصريه القرافى الذى مضمونه ان دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فاما أن يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة أو لا يكون العام الا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخلة فى المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو فى قوة تمام المسمى بنانى بحذف (قوله أو الصريح فيها) أى الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقهما أمر معتبر فى اللغة لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذى قرره أهل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع أمر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف سم (قوله أن مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصرى (قوله أخبر عنه الخ) أقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا أو للعهد الخارجى والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذى استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح أى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة فى مطابقة المبتدإ الخبر الا باصطلاحهم أن مدلوله كل أى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع ثم رأيت بعض الاصوليين

وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذا لم يكن متلبسا بغير الريح أيضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له (قوله فى مطابقة المبتدا الخبر) لا يخفى ان مطابقتهما أمر معتبر فى اللغة

الاركان

الاركان بقرينة السياق وتعـددها فيمـا بعد بصري د قوله الماهية لابشرط أى لابشرط شئ من التحقق فى ضمن فرد أو أكثر وعدمه وهى المسماة بالماهية المطلقة وقوله لابشرط لا أى وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لاشئ أى بشرط عـدم التحقق فى ضمن فرد أصلا وهى المسماة بالماهية المجردة أقول ويجوز أيضا أن يراد الماهية بشرط شئ المسماة بالماهية المخـلوطة (قوله وضم ما أشرت اليه الخ) مراده أن قوله السابق للعموم الصالح الخ اشارة الى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد أى احاطتـه عليها فوضح البعض ذلك الاشارة اه كردى (قوله لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثال) أى مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر فى النهاية (قوله والحاصل) أى حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردى أى حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كما فى قولهـم رجال البلـد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) أى المحكوم عليه الكلية وقوله مامر أى بقوله أى محكوم فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) أى الكلى (قوله وفيه تأييد الخ) لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بغرض صحته وجه حمل ما نحن فيه بصرى وهذا مبنى على ما هو الظاهر من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح الجمعية الخ وقال الكردى انه اشارة الى قوله أى محكوم فيه الخ وعليه فالتأييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التأييـد وقوله وجـه وجيه الخ يعنى به أول الوجهين السابقين منه (قوله أى ان أراد الخ) أى بخلاف ما اذا أراد الدلالة التضمنية عبارة البنانى اعلم أن العلامة اللقانى اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه فى قوة قضايا فجوابه أن ما فى قوة الشئ لا يلزم أن يساويه فى أحواله وأحكامه اه قول المتن (نية رفع حـدث) أى على الناوى والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقـترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها أول العبادات الا فى الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية ومغنى بزيادة من حاشـية شيخنا (قوله أى رفع) الى قوله أو نوى فى النهاية والمغنى الا قوله فالحدث الحوان نوى وقوله وبه يرد الى أو نفى (قوله أى رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغنى عن النحو عبارة شيخنا أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه اه وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبى وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى اه (قوله لان القصد الخ) تعليل لمحذوف أى وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان الخ بجيرمى عبارة الحلبى وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أى المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه أى رفع الحدث فقد تعرض للقصد أى لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحـدث الذى نواه اه (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث ع ش وبجيرمى (قوله المقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمى (قوله لان تلك الخ) ولانها هى التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها ما لو نوى غـير ما عليه رشـيدى

لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبـل وجود الاصطلاح والحـاصل أن هذا الذى قرره أهـل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع أمر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير ما عليه الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكر ما نصه

وضح ما أشرت اليه بقولى الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليـه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا أمم أمثالكم فان الحكم بانها أمم عـلى مجموع الدواب والطيـور دون أفرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هـو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم به على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على الكلى من غـير نظر الى خصوص الافراد وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهى ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيـه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أى ان أراد الدلالة الحقيقية المطابقية (أحدها نيـة رفع حدث) أى رفع حكمه كحرمة نحو الصـلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصـود فالحـدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها

ع ش (قوله المانع) أى الامر الذى يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح الا بتكلف (قوله وان نوى الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكر ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفى احضار نفس القصد فى نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى اه سم (قوله غير ما عليه) أى كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغنى (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمد كما فى الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وان لم يتصور منه كردى (قوله أو نفى بعض أحداثه) أى كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله أو نوى) الى قوله ولو نوى فى المغنى (قوله أو نوى رفعه فى صلاة واحدة الخ) وفاقا للاسنى واعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى عدم الصحة فى ذلك وفاقا للزركشى وأقره سم ومال اليه السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى وشمل ذلك ما لو نوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزئ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى أن يصلى به الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بمحل نجس) قال فى شرح العباب أو ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندى يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندى الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وان نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفى احضار نفس القصد فى نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله أو نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشى فى هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وان رده فى شرح الروض (قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئه ينافى ارتفاع بعضه اذ لا بعض الا للمتجزئ فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا أريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بان هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى أن يصلى به بمحل نجس) قال فى شرح العباب أو ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندى يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندى الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وان نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى فى رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا أطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعى قال فى أصل هذه المسئلة أعنى من نوى فى رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة أقرب لانه متلاعب اه مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هنالك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى أن يصلى به فى محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه باطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل م ر ولو نوى أن يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلى به فى الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الجملة كما فى القضاء وماله سبب نعم ان قصد أن يصلى فيها صلاة

ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول أو نفى بعض احداثه أو نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى لان أل فيه للعهد أى الذى عليه

أو الشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى و يرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وأن التنكير أخف ايهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كما أومأ اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بعصر مثلا أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض

فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد أن محله اذا أطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس معفو عنه لم تبعد الصحة م ر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة م ر كما في القضاء وماله سبب نعم ان قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اهـ سم وقوله نعم الخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله وأقره (قوله أو الشمول) أى العمومي بدليل ما بعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بان الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي (قوله نية ما لم يكن عليه) أى فيوهم صحتها مطلقا (قوله وهو أضر) أطال سم في رده راجعه (قوله على ان التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) أى عمدا أو خطأ (قوله في هذا) يعني في نظيره هذا من ايهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله أو نية الطهارة) الى قوله لا نية في المغني والى قول المتن أو أداء في النهاية الا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله أو لاجله نهاية قول المتن (استباحة مفتقر الخ) أى استباحة شئ مفتقر صحته الى طهر نهاية ومغني أى فرد من افراده كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرمي (قوله أى وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أى ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اهـ (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله وذلك) أى المفتقر الى طهر (قوله وان كان بعصر مثلا الخ) أى ما لم يقيده بفعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرض له القدرة بعد بان صار متصرفا أو اتفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حج بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا أولا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله أو عيد الخ) أى صلاة العيد (قوله شئ من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلابد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوي بقلبه ع ش قول المتن (أو أداء فرض الخ) قال في الامداد المراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اهـ كردي عبارة ع ش المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء و بعده قضاء اهـ (قوله في هذا) أى في فرض الوضوء المنوي (قوله على انه الخ) يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة أركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله و يرد بان فيه ايهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه ايهام اشتراط التنكير وهذا يقابل ايهام التعريف اشتراط التعريف وفيه ايهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل ايهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان ايهام التعريف أضر وأزيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على ان التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر الى طهر أى غسل فلا ايماء فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر باشعر قرب في الجملة (قوله على انه ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط الخ فان سياقها البيان حمل

هنا حقيقته والالم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للمعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أثر بطها بها لمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في ازالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها

لا غير بصري وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به مغني (قوله اذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الاولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم أقول كيفيته ان قضية قول الشارح والالم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا اذ لا يتأتى فيها النظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله أو أداء الوضوء) الى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني الا قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولى (قوله أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله أو الوضوء) وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا (قوله في الثلاثة الاول) أي فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزئ الخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من أجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله على أثر بطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله لمحضها لها) أي تمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أي عبر بنية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أثر بطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الاول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو ارادة نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب انما يفيده فيه لا في الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله حينئذ) أي حين تضمخه بذلك الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة ويتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعلم ما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله انه) أي الغسل (قوله كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الاولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول سم وهي نية الطهارة فقط بصري

الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى ان المشروطية تنافي ذلك فتأمله (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الاول) أي لا في الاخير وهو نية الوضوء فيجزئ أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزئ الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وازالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له اذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثاني نظرا للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سيأتي (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية تشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة بل التمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه ان سلم والا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال أي انما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في اجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ورد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به في النيات وحكمه في نيتها يستبيح كحكم المتيمم ويأتي اجزاء نيتها لرفع الحدث ان أراد

(قوله قال الرافعي) الى المتن في المغني الا قوله يتضح الى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) أي بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله ان سلم) وان لم يسلم فوجه ان الكتابية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله والا الخ) أي وان لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال الروياني انما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أنه موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اه واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا اشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصري (قوله والاصل) الى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو ان الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اه (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية (قوله وسلس) الخ قوله وبردف النهاية والمغني الا قوله كمن الى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغني الا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في أجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اه (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الآتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما في النهاية أو الاول كما في المغني (قوله يسن الجمع الخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين اه (قوله ورد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم اباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة سم على حج اه ع ش (قوله وحكمه في نيتها الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه ان سلم) وان لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا اشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ورد بمنع الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم اباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

به رفعه بالنسبة للفرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أرادصورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا الا ان أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط ارادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة (في الصحيح) لحصوله وان لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغني وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا اه قال ع ش قوله مر حرفا بحرف فعلى هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء فهل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أجاب عنه الشهاب الرملي بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصده غالبا أقول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على احدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يندفع الخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أي برفع الحكم (قوله عام) أي وهو المتبادر بجيرمي (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغني وشيخنا أيضا وزاد الاول ومثل ماذكر أي في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب اذا تجردت جنابته أي عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه بزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفي الايعاب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وان قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجدد بالاكتفاء باحدهما فيه لان القصد ثم حكاية الاول لانه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كردي (قوله خارج عن القواعد) وأيضا ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغني وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كما ان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) أي بدون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية (قوله أو تنظفا) الى قول المتن أو ما يندب في النهاية والمغني الا قوله والاوجه الى وخرج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغني ونهاية (قوله لحصوله الخ) أي كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وان لم ينوه مغني وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) أي بين قربة وغيرها مغني (قوله لكن من حيث الخ) استدراك على قوله أي لم يضره الخ (قوله والاوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا أي بان كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغني اعتماده أيضا (قوله مما عدا الرياء) وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله مساويا الخ تفصيل لما عدا الخ كردي والاولى للغير (قوله بمع) أي الى آخره (طروها) أي نية التبرد ونحوه مغني (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان

لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة فتأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل ان الفرض احداهما لا بعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح) * (فرع) * لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده أو نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم تؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف تعارضتا فتساقطتا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان نية الاغتراف معارضة للنية السابقة أيضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل (قوله مساويا أو راجحا) في شرح مر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا (قوله فيبطلها ما لم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها

عزبث

عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما بحثه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب والا فيمكن أن يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع أن تكون هذه نية الاغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من أعضائه كما ذكره حج فى الايعاب وعليه فهى مستلزمة لها دائما لا غالبا اه (قوله فيجب اعادة الخ) أى دون استئناف طهارته نهاية ومغنى (قوله بنية رفع الحدث) أى أو نحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (أو ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى أى نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اه سم و يأتى فى الشرح ما يفصله (قوله أو علم شرعى) أى و حمل كتبه و سماع حديث و نحو استغراق ضحك و نحو خوف نهاية قال ع ش قوله مر و سماع حديث هو وان كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب فى مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبى اسحق و رد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ أبى اسحق وفى فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى اسحق ما نصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجيه اه (قوله و بعد تلفظ الخ) أى سب بقصد منه (قوله كنحو أبرص الخ) أى كمس نحو أبرص الخ (قوله و نحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله لانه) أى ما يندب له وضوء بجائز معه أى الحدث (قوله الا ان قصد التعليق الخ) بان قصد انه لا يأتى بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء مر اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكره كلام الشارح واقراره ما نصه قال سم على المنهج ويتردد النظر فى حال الاطلاق والحاقه بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة و نحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للعزم بها فاشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغى أن يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء الا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله أولا) أى قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية ثم مجرد نية القراءة بدون قصد

لا تقطع حكم النية السابقة اذا عزبت كما بحثه الجلال البلقينى لانها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال ولانهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانهما اغسل الاعضاء بنية نحو التبرد ردت هى وغسل الاعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافى ولان نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن أن يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا فليتأمل (قوله أو ما يندب له وضوء) قال المحلى أى ان نوى

ذاكرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب اعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما فى المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلة له و كدرس أو كتابة لشئ من ذلك و كدخول مسجد و زيارة قبر و بعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها و غضب و حمل ميت و مسه كنحو أبرص أو يهودى و نحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته فى شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى رفع الحدث (فى الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

أو القراءة ان كفت والا
فالصلاة صح على ما مال اليه
في البحر كما لو نوى زكاة ماله
الغائب ان بقي والا فالحاضر
واعترض بان الوضوء
عبادة بدنية وهي أضيق
لعدم قبولها النيابة بخلاف
المالية وقد يجاب بان كونها
وسيلة أضعفها فلم يبعد
الحاقها بالمالية أما ما لا يندب
له وضوء كعيادة وزيارة
نحو والد وقادم وتشييع
جنازة وخروج لسفر وعقد
نكاح وصوم ونحو لبس فلا
تكفي نيته جزما (ويجب
قرنها) أي النية (باول
مغسول (من الوجه) ومنه
ما يجب غسله من نحو اللحية
قال بعضهم ومن مجاوره من
نحو الرأس وظاهر كلامهم
يخالفه ويظهر أن ما يجب
غسله من الانف الآتي
ليس كالمجاور لان هذا بدل
عن جزء من الوجه فاعطى
حكمه بخلاف ذاك وذلك
ليعتد بما بعده فلو قرنها
باثنائه كفى ووجب اعادة
غسل ما سبقها لوقوعه لغوا
بخلوه عن النية المقومة له
(تنبيه) الاوجه فيمن سقط
غسل وجهه فقط لعلة ولا
جبيرة وجوب قرنها باول
مغسول من اليد فان سقطتا
أيضا فالرأس فالرجل

تعليقها بالوضوء لا اشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم
يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى اه سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) أي
يحل لا يعد اخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض
أيضا بأن نية المذكور أولا في مسئلة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا سم أي فان القراءة غير
معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله بأن كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله أما ما لا يندب)
الى المتن في النهاية والمغني (قوله باول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية باول
مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتي عن شرح العباب ما يوافقه
(قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله
أصلي لا بدل وفاقا لم ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه
(قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل
الوجه ليتم غسله اذ لا بد أنه لتمحضه التبعية بخلاف قرنها بالشعر في المحيط ولو الخارج عن حدها الا أن يوجد
ما يخالفه أي قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله
وان لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمي ثم قال خلافا لما في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر
الكثيف اه ووافق شيخنا القليوبي عبارته ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر
المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي
أو غيره من باقي أجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) أي فيجزئ الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذاك) أي
المجاور (قوله وذلك) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغني وشيخنا
فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اه أي لا ليعتد بها بجيرمي (قوله باثنائه) أي اثناء غسل الوجه مغني (قوله
كفى) أي القرن والاولى كفت بالتأنيث كما في المغني ثم قال ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى آخر
الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري وأما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب
كما علم مما مر اه (قوله ولا جبيرة) قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة والا أجزأته النية عند مسحها
بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اه كردي (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع
أعضائه كفى تيمم واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه
الاعادة ع ش اه بجيرمي (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال
الاسنوي لو كانت بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج
في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم
انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند
أول مغسول من البدن هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة
عن نية التيمم للبدل سم على حج أقول لعل الاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من أن كلا طهارة مستقلة
يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد
تعلق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا اشكال فيه (قوله
أو القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة
انتهى (قوله واعترض الخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا في مسئلة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف
مسئلتنا (قوله باول مغسول) ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية باول مسحها قبل
غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله ومن مجاوره الخ) والاوجه فيما لو سقط غسل

ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء فى محلها عن التيمم لنحو البد. كما هو ظاهر (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملته ومحله ان لم تدم لغسل شئ من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدقات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه

سم وقياسهما الاكتفاء الخ أقول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) أى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفى قرنها به قطعا ع ش ومغنى (قوله لانها) الى قوله لتواردهما فى النهاية والمغنى (قوله من جملته) أى الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع نهاية ومغنى (قوله ومحله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها اه وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اه وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالفه ما مر عن النهاية والمغنى الآن يريد بذلك لا اصالة ولا تبعية قال ع ش قوله م ر لانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى أى فيما اذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه اه وفى الاسنى والمغنى نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصرى ووافق شيخنا والبجيرمى النهاية فقال ما نصه ولا يكفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا وانما التفصيل فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اه (قوله ان نوى غير الوجه كالمضمضة الخ) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شئ من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هى أى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به وأما تلك أى النية المعتد بها فغيرها كما تقرر وهكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته سم (قوله غير الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو أطلق قليوبى (قوله صارفا لها) أى النية لانه أى انغسال الجزء من الوجه كردى (قوله بل للانغسال)

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه انما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سيأتى اننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

أى اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو المضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه (فرع) حيث أجزأت النية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر أو مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش اذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما اذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا اه‍ وأن المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن (وله) أى المتوضئ ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى وصريح محشيه الزيادى وع ش والبجيرمى عبارة الاخيرين قوله تفريقها أى النية أى بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حج اه‍ (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل سم على حج اه‍ ع ش (قوله كان ينوى) الى قوله وظاهر فى النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى اه‍ بجيرمى (قوله عنه الخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجيرمى و يأتى عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق فى جواز تفريقها بين أن يضم اليها عونية تبردا ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) أى المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه نهاية أى كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فانها تتعلق بالجميع ع ش (قوله لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول و يفرق بان الصلاة أضيق سم وع ش زاد المغنى بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه‍ (قوله ولو أبطله) الى قوله

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شئ من الشفة فنيته غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هى قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به وأما تلك فغيرها كما تقرر وهكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو المضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه *(فرع)* حيث أجزأت النية فاتت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل (قوله عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى أثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول و يفرق بان الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا (وله تفريقها) أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفى كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله أو نحو الصلاة فى الاثناء

وظاهر

أثيب على ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها (الثاني غسل وجهه) يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى) أي طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحلق لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بأنه يقتضي خروج منتهاهما من البينة وهما العظمان

وظاهر في المغني (قوله ولو أبطله) أي بحدث أو غيره نهاية (قوله أثيب الخ) ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي مغني ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو أولى من قول النهاية والمغني بغير اختياره اه (قوله يأتي في الغسل) فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم أسفله ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الاطفيحي عن ع ش اه بجيرمي (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور الى أن يصل اليه عن الطواف أولا جله وهكذا الى تمام السبع سم (قوله وقد يشكل) الى المتن نقله ع ش عن الشارح وأقره (قوله وقول الزركشي الخ) أي المقتضي لجواز تفريق النية في الطواف (قوله في هذا) أي في عدم جواز تفريق النية قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى م ر ولو ابتلي بالكحل وغير الكحل على ما غسل الوجه لم يضر اه بجيرمي عن الاجهوري (قوله يعني) الى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يعني انغساله الخ) يحتمل أن يكون المراد المصدر المبني للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز ابقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه أو المقترن بنيته فعله حكما بصري (قوله انغساله) أي مع النية تذكرا كما علم مما مر رشيدي (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغني ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في اعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأ بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزئه أيضا لما مر اه (قوله ان كان ذاكرا للنية الخ) أي بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية مغني ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أي من الاعضاء أي انغسالها على حذف المضاف (قوله لا يشترط فيه ذلك الخ) أي تذكر النية قضيته انه لو نوى الوضوء بعد غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرن النية بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بان لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبني على تأويل الرافعي الآتي (قوله أي طرف الخ) تفسير لمنتهى كما يأتي (قوله فهو الخ) أي فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغني (قوله دون ما تحته) أي تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته اظهار في مقام الاضمار (قوله له) أي لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله بان المنتهى) أي لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أي يلي المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصري (قوله لا آخره) أي لا آخر المنتهى وان كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أي اللحيان (قوله بما ذكرته) أي بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في

نيتها بخلاف الوضوء (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور الى أن يصل اليه عن الطواف أولا جله وهكذا الى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذي في الروض اعتبار نيته في هذه فقال أو تعرض للمطر ناويا ولم يعم أجزاءه انتهى (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

مما تحت العذار الى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وأنف وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من ازالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر أن الوجه ما ذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار

شرحه الذقن مجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان المقبل (قوله هي من منتهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل ارادتهم الشمول (قوله الى الذقن) داخل في المغيا قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الاول دون الثاني لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمي (قوله حتى ما ظهر) الى قوله واختلف في النهاية والمغني وقوله حتى ما ظهر بالقطع الخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الانف أو الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اه كردي عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا ج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الانف والفم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافقه وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الافتاء فانه في شرح المهذب علل الاصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثاني لا لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان اه وبه يظهر ان الافتاء المذكور انما يتخرج على مقابل الاصح فليتأمل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو انف) كحمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) *فرع* لو نبت شعر في العين وخرج الى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبعا للمنبت فيه نظر والقلب الى الثاني أميل سم وجزم ع ش بالثاني بلا عزو (قوله لضرره) أي ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر رطبلاوي اه بجيرمي (قوله وانما جعل) أي باطن العين والانف والفم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته نهاية ومغني (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا للباطن الانف لانه بدل لما كان من الانف ساتراله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م ر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي اه اه سم (قوله الا ما باشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله الخ) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أي الانملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجعول أنملة (قوله لانها) أي الجبيرة (قوله ويأتي هذا) أي ما ذكر في الانملة المأخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) أي بلحم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

اللذين تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج الى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبعا للمنبت فيه نظر والقلب الى الثاني أميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الاصلية لان ذلك لانها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر في العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذي منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة والا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا للباطن الانف لانه بدل لما كان من الانف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م ر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من

بدل

بدل ع ش ما ظهر وعلة عدم النقض انه لا يلتذ به كردى (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار اذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذى للاذن كردى عبارة سم قال فى الروض وهما أى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه أى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال الرجل اغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترز والخ) عبارة النهاية وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما الان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ اه زاد المغنى فنبت الشىء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وان لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وان وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اه (قوله لان محل الاول) أى الغمم وقوله والثانى أى الصلع (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته أى الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولى العراقى وأقره (قوله وأما محل نبته الخ) فيه أن الرأس المعين لا يتبدل محل نبت غالبا وغير غالب اذ لا يحصل فيه الا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ فى عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح فى دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال فى دفع أصل الاعتراض الضمير عائد الى المتوضئ المطلق أو الشخص المطلق لا لخصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف كردى (قوله أى موضعه) الى قوله ويجب فى النهاية والمغنى الا قوله الا انه الى المتن (قوله أى موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف فى دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش قوله مر على رأس الاذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله مر الى جانب الوجه أى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم أن من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون معهم فى القدر الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لمر فليتأمل سم (قوله يعتاد الخ) أى تعتاده النساء والاشراف

أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى (قوله وهو الشعر على العظم الناتئ بقرب الاذن) فى الروض وهما أى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه أى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بازاء الاذنين اه (قوله وأما محل نبته الخ) فيه ان الرأس المعين لا يتبدل محل نبت غالب وغير غالب اذ لا يحصل فيه الا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) فى عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال فى شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعى والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفى عدم الاختلاف تامل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون معهم فى القدر

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن و(موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترز وا بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثانى ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شىء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس فى محله لان الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا (النزعتان) بفتح الزاي أفصح من اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل

شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل ايهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (ان خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (والا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة (قوله
فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف اه ورد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد رجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

نهاية ومغني المراد بالاشراف الاكابر ومن له وجاهة وان لم تكن من أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها بجيرمي (قوله بعض كل منهما) أي من الصدغين (قوله مما يأتي) أي آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حددوه بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أي كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل الخ) الا اذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغني والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اه (قوله وهو ما مر) أي في شرح فمنه الخ عبارة النهاية والمغني وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا اه (قوله وما انحط) الى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني الا قوله قيل قول المتن (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني (قوله وميز الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كان ينبغي اسقاط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها الا المنابت وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بانه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكر من الشعر اه (قوله أن المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الخد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وان كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله قلاقة) أي اضطراب كردي (قوله لان بياض الخ) في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اه وهي ظاهرة (قوله فهي) أي العنفقة الكثيفة (عليه) أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني (قوله ومثلها العارض) أي وان لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني (قوله وأطلقها الخ) أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا وقوله على ذلك أي العارض (قوله فيجب) الى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يلزم عليه) أي على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله ان لم يكن) أي التعذر (قوله فيه) أي في الشارب (قوله فيه ايهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والانسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله ما قالوه) أي من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم ان تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه اذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكلي (قوله الاول) أي من الضبطين (قوله وقد رجح) أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني (قوله ويجاب الخ) أي عن قول الرافعي وقد رجح الخ (قوله اذ كثيفه الخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف (قوله لما تقرر) أي بقوله لان مرادهم الخ وقد مر ما فيه

الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لم ر فليتأمل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله اذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ماستتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليهما اذ كثافتها غير نادرة واما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتى فى شعر الرأس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتى فيه الخلاف الآتى الاحينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتى على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهى وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجزاء مسح ذلك لانه لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف فى وجوب غسله من أصله كما قال (وفى قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر و باطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا فى غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك فى مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن

فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بازالته لانه مشوه أوهما كغيرهما فيه كل محتمل والاول أقرب

(قوله الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلى الصدر وما بين الشعر ع ش (قوله ولما خرج الخ) خبر لقوله الآتى حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضى أن اللحية خارجة دائما مع انهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوى شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس شيخنا و ع ش اه بجيرمى (قوله أخذا الخ) راجع التصوير المذكور وقوله لانه الخ علة المأخوذ وقوله ليأتى الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله الاحينئذ أى حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) أى التصوير المذكور (قوله الآتى) أى فى المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أى بما خرج الخ (كهى) أى اللحية وقوله وبه أى بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أى وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أى الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومحاذيه (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف بناء على ماسبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام فى الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصرى (قوله المتدلية) أى الخارجة نهاية (قوله وكذا) أى مثل خارج اللحية وقال الكردى مثل اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره و باطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردى (قوله ومحاذيه) أى وخارج شعور محاذى الوجه على حذف المضاف (قوله مسامحة فيه) أى فى خارج البقية ومحاذى الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أى دون مافى حد الوجه فانه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره و باطنه وان كثف كما تقرر كردى (قوله لوقوع الخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج الخ) أى كل من الكثيف والخفيف (قوله وانما وجب التعميم) أى للشعور مطلقا أى لحية أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا للشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمى وشيخنا كما يأتى (قوله مطلقا) أى خفيفا أو كثيفا (مثلة) أى قباحة كردى (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغى أن يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصرى أى أخذا من قولهم الآتى لامرها الخ (قوله كذلك) أى كاللحية ما (قوله مطلقا) أى خفيفا أو كثيفا (قوله لامرها) أى المرأة أى وقياسا عليها فى الخنثى وفى بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل المدعى لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انهما كالرجل فى خارجها سم أقول يؤيد الالحاق كلام النهاية كردى (قوله والاول أقرب) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا و باطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها و باطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أى سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها و باطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله مر ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه أى وابن حجر وعبارة البجيرمى والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أى ظاهرا و باطنا ولو كثف هذا هو المعتمد فى شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهى الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول

(قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يكون المعتمد

وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكانه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وا لا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام شيخنا الخ) كانه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال الذكورته سم (قوله ولو خف) الى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله والا الخ) أي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف خطيب وايعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو يفيد أن المراد بالتميز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش وقرر شيخنا الحفني ان المراد بالتميز ان يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب اه (قوله لهذا) أي قوله والا وجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردي الخ) عطف على اسم أن وخبره فهو مساق المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فلذا جزمت الخ) لانه يحتمل الحاقه في الثابت فيهما او يحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته اليه بصري (قوله به) أي بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب في النهاية والمغني الا قوله وان فرض الى أو رأسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم قال ع ش ظاهره مر وان كان الاحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية أن ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح مر رحمه الله تعالى ما يوافقه اه عبارة شيخنا نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر عول عليه اه (قوله وان فرض أن أحدهما زائد الخ) براجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عمم هذا الغير المحاذي أيضا سم عبارة شيخنا

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال الذكورته (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتميز امكان افراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الافراد والا فكل متميز في نفسه على كل حال مر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله وان فرض ان أحدهما زائد) براجع وسيأتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ولو كان له وجهان وجب غسلهما ان كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما اذا لم يشتبه ولم يسامت و ينبغي أن يكتفى في صورة ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بان غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس الامر أحدهما و يحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما طاهرا اه زاد ع ش و يكفي قرن النية باحدهما اذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وان وجب غسله اه زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسئلة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه اه أقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (**قوله** كفى مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا و ع ش والبجيرمي فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه (**قوله** وألحق بها) أي بعقد الشعر في العفو عنها (**قوله** بنحو طبوع) كتنور قاموس (**قوله** ولم يمكنه ازالته) ينبغي أو يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة سم (**قوله** بخلافه) أي الالحاق (**قوله** وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (**قوله** وحمله) أي كلام شيخ الاسلام (**قوله** والذي يتجه العفو) هو كذلك و به أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي في قوله نعم ان زال التحامها الخ أو يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول (**قوله** فان أمكنه) الاولى تأنيث الفعل (**قوله** مالم يحصل به مثلة الخ) أي كحلق لحية الذكر (**قوله** من كفيه) الى قوله و يجب في المغني (**قوله** الاتباع) أي المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (**قوله** بل والآية أيضا الخ) عبارة المغني ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق ووجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق أو للمعية كما في قوله من أنصاري الى الله و يزدكم قوة الى قوتكم أو تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق اه (**قوله** بجعل الى غاية الخ) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الاصابع واتركوا من أعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي انه من الاصابع ومن لازمه أن يكون الترك من الاعلى و بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف (**قوله** للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (**قوله** و يجب) الى المتن في المغني الا قوله وغوره الى وسلعة وقوله و به صرح الى وجاد قوله كذا في النهاية انه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الاصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه (**قوله** نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بان

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي أيضا (**قوله** مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا (**قوله** ولم يمكنه ازالته) ينبغي أو يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة (**قوله** والذي يتجه العفو) هو كذلك و به أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذا مما يأتي من قوله نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر (**قوله** بجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

كفى مسح بعض أحدهما لان الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك و يندب أن يبدأ باعلى وجهه وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه *(تنبيه)* ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر أي اذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح بعضنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على تمكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه مالم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه وهي مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة و يجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا الحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الايعاب وحاشية فتح الجواد وهي نص فيما قلته فتأمل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الايعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا ستر رأسها جزأ من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت في فتاويه م ر انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردي عبارة شيخنا والبجيرمي ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والا صح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كان رأسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) أي على قوله اذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) أي حيث لا تصح الصلاة معه فتجب ازالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتسامح بشيء الخ) قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا نقول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) أي ظاهرا أو باطنا مغني (قوله وطال) أي وخرج عن حدها ع ش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردي وبجيرمي (قوله نابتة خارجه) أي خارج محل الفرض كان نبتت في العضد وتدلت للذراع بجيرمي (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر اه سم و ع ش (قوله أن ما جاوز الخ) أي مما نبت في غير محل الفرض مغني (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمغني وللنهاية أولا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) أي منتهية الى محل الفرض كردي عبارة النهاية والمغني وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقاصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض في الاول دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله ولو تجافت حقهما ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره مغني (قوله ولو تجافت الخ) عبارة المغني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها

حتى استترت والاصح الوضوء
وكذا الصلاة على الاوجه اذ
لا حكم لما في الباطن ولا يرد
التصاق العضو بعد ابانته
بالكلية بحرارة الدم لان
ما بان صار ظاهرا وسلعة
وان خرجت عنه وظفر وان
طال ولا يتسامح بشيء مما
تحته على الاصح وشعر وان
كثف وطال ويد وان زادت
وخرجت عن المحاذاة وما
تحاذيه فقط من نحو يد نابتة
خارجه وبعد قطع الاصلية
تستصحب تلك المحاذاة على
الاوجه وبه يعلم أن ما جاوز
أصابع الاصلية لا يجب
غسله وبه صرح جمع
متأخرون وقول بعضهم
يجب غسل الجميع وقولهم
المحاذي جرى على الغالب
ضعيف وجلدة متدلية اليه
ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة
وجب غسلهما احتياطا ولو
تجافت جلدة التحمت
بالذراع عنه لزمه غسل
ما تحتها لندرته والا لم يلزمه
بل لم يجزئه فتفقها

يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الاصلية) اذ في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله أي المحاذي مطلقا ويحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظرا للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر

ثم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية (فان قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي (الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وان قل حتى البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزأ تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اه ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

أيضا السدر تموان سترتها اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله ثم ان زال الخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبتت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينئذ فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) أي واعادة ما بعده سم (قوله لزوال الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو خلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اه (قوله أي المذكور الخ) عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (أو من مرفقه الخ) وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانمساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بان الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وان قل) أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشر فهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتاويل الجلد أو لما تقرر في محله ان ما لا يستعمل الا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله حتى البياض المحاذي الخ) أي البياض الذي وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه) الى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن (أو شعر الخ) ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم تجب اعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا (قوله ان الاول) أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة (قوله لبعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش و بجيرمي (قوله أي الرأس) الى قوله وانما أجزأ في المغني والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمد الخ) أي ولو تقديرا بأن كان معقودا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله وهو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله انه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وان لم يخرج الخ (قوله وهنا تابع الخ) والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك التقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) أي خرج عن حد الرأس أولا (قوله قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اه ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بانه يكتفي مطلقا اه (قوله ويرد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه والا اشترطت النية ألا ترى انه لو عرض له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا والا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل ان قياسه على الجرموق واضح بصري (قوله بان ثم صارفا الخ) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى

(قوله اذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون ايضاحا وان لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فأعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجواز مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل (٢١٠) فكيف يحصله مع زيادة * (تنبيه) * عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بينه وجوبه التعميم في المسح في التيمم لاهنا بانه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه ان الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى أصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي * (تنبيه آخر) * قد يقال يعارض ماذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية انه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد الا أن يكونوا قائلين بتعين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود الاجماع المذكور به (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح خفيهما بشرطه قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب أو عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة الاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

بذلك صارفا سم (قوله وذلك للآية الخ) عبارة المغني قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق اه وفي النهاية نحوها الا أنه قال بدل والباء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعدد الخ (قوله بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغني (قوله ولا يرد مسح الخ) عبارة المغني فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله أجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبأن التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة اه (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز ان المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اه (قوله فنتج) أي بمجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله فقياسه) أي مقتضى أصالة كل منهما (قوله في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتامله اه وماذكره أخيرا هو الاظهر بصري أقول ماذكره أولا لا يظهر وجهه وكذا ماذكره أخيرا الا أن يراد به ما أجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل أصلا انه القياس لانه وجب أولا وبكون المسح أصلا انه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا اه (قوله فهو من الحيثية الاولى أصلي الخ) وقد يقال انه من هذه الحيثية من ماصدقات المسح لا أصل آخر (قوله من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله وهو الخ) أي المعنى المستنبط من النص (قوله بناء على انه الخ) أي بناء على الراجح من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالاقل أي المسح وقوله بالاكمل أي الغسل (قوله حملا للمسح) أي في الآية (قوله وبهذا الخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ أي الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الاصح لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح أجزأه ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم اه (قوله من كل رجل) الى قوله وحكمته في المغني الا قوله خلافا الى أو عطفا والى قوله والحامل في النهاية الا ذلك القول (قوله خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم الخ) كابن هشام والرضي (قوله أو عطفا الخ) عطف على قوله على الجوار (قوله وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويل رشيدي (قوله

وضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله بان ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفا (قوله فقياسه ان الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير) يمكن أن يجاب بان

الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة فى ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا مامر فى المرفقين وهما
العظمان الناتئان من
الجانبين عند مفصل الساق
والقدم ولو فقد الكعب أو
المرفق اعتبر قدره أى من
غالب أمثاله فيما يظهر
بخلاف ما اذا وجد فى غير
محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب
الركبة فانه يعتبر وكذا فى
الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم
وقال جمع متأخرون يعتبر
قدره من غالب الناس
والنصوص وكلامهم محمولان
على الغالب ويجب هنا جميع
مامر نظيره فى اليدين مما
عليهما وما حاذاهما وهنا ونم
ازالة ما بنحو شق أو جرح
من نحو شمع أو دواء مالم
يصل لغور اللحم الغير
الظاهر أو يلتحم فلا وجوب
أو يضره فيتيمم (السادس
ترتيبه هكذا) من تقديم غسل
الوجه فاليدين فالرأس
فالرجلين لفعله صلى الله عليه
وسلم المبين للوضوء المأمور
به ولقوله فى حجة الوداع
ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ ولان الفصل
بين المتجانسين لابد له من
فائدة هى وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر
فلو غسل أربعة أعضاءه معا
لم يحسب الا الوجه ولا يسقط
كبقية الفروض والشروط
لنسيان أو اكراه لانها من
باب خطاب الوضع (فلو
اغتسل محدث) فى ماء قليل
أو كثير بنية عمامر حتى نية الوضوء على الاوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشى (فالاصح انه ان أمكن تقدير)
وقوع (ترتيب) فى الخارج (بان غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (والا) يمكث بان خرج حالا (فلا) يصح (قلت الاصح الصحة

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله وخلاف الشيعة فى ذلك) أى ذلك الاجماع وغيره من الاجماعات لا يعتد به لان الاجماع فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من أمة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا فى التلويح فلا ينتفى الاجماع بمخالفته كردى (قوله ودل) الى قوله أى الخ فى المغنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله وهما العظمان الخ) وفى وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغنى (قوله الناتئان) أى البارزان المرتفعان بجيرمى (قوله عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرمى وشيخنا (قوله وقال جمع متأخرون يعتبر) أى فيما اذا وجد المرفق أو المنكب فى غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله ويجب) الى قوله أو يلتحم فى النهاية و المغنى (قوله بنحو شق) أى كثقب (قوله من نحو شمع) أى كحناء ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء مغنى (قوله مالم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش أى بحيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) أى من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم الخ أى بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة ايعابه وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى العمران يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء الى ذلك الباطن وانما يلزمه ما كان فى حد الظاهر و ينبغى الحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كردى (قوله من تقديم) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتن وقوله خلافا للزركشى والى قوله بل لو كان فى النهاية الا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الروياني (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المغنى أى كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لا حاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لترك فى وقت أو دل على جوازه كما فى التثليث ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم اللفظ) أى وهو عام وشامل للوضوء نهاية (قوله ولان الفصل الخ) ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم نهاية (قوله ولان الفصل) أى بالمسح بين المتجانسين أى غسلى الوجه والرجلين (قوله فلو غسل أربعة الخ) أى ولو بغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه فى تلك الحالة ان نوى مغنى (قوله لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشروط فقط أو والفروض و يراد بها فروض الوضوء و يدعى أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أى لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) أى حدثا أصغر فقط نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) أى خلافا لما يأتى عن الروياني معرده (قوله بنية عمامر) أى ولو متعمدا نهاية ومغنى (قوله أو بنية نحو الجنابة) أى نحو رفع الجنابة (قوله غلطا الخ) راجع لقوله أو بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (ان أمكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الاصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعض الخصال بالاباحة أو غيرها من حيث خصوصه فليتأمل و بأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لانه واجب أولا

بلا مكث والله أعلم) لان الغسل فيما اذا أتى به بنفسه الحسة يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوى

حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس قيل هذا خلاف الفرض اذ هو انه لا يمكن تقدير ترتيب ورد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الاصغر لا تجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أي وان أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من ان الغمس لابد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك

تقدير لان الامكان يغني عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي للاكبر الخ رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي اه أي فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضا بقوله الآتي بل العلة الصحيحة الخ (قوله فاولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حينئذ) أي حين اذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) أي نفيا واثباتا نهاية ومغني (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله في لحظات الخ) ربما يفيد انه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد بمجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي (قوله قيل هذا) أي قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام ما نصه اذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا فان أريد انه أيضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اه (قوله اذ هو الخ) أي الغرض (قوله ورد بمنع الخ) الرد ايضاح لان المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله مبني على طريقة الرافعي) أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي والافالروياني متقدم على الرافعي ع ش (قوله لما يأتي) أي في بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الاصغر أي وان أمكن أي الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وبحث الخ (قوله وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهي والاقامة تشترط في اجزاء ما ذكر ويرشد الى ذلك سند المنع بصري (قوله فكفته) أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان في المغني (قوله لمعة) بضم اللام ع ش (قوله بل لو كان الخ) أقره ع ش (قوله سواء أمكن تقدير الترتيب) أي الحقيقي (قوله ومن قيد) أي عدم تأثير المانع كردي (قوله بامكانه) أي الترتيب الحقيقي (قوله انما أراد التفريع) أي تفريع عدم تأثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهي قوله لان الغسل فيما اذا أتى الخ (قوله هو كذلك) لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

و يكون المسح أصلا انه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فاولى الاصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض الخ) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماستها ما قبل وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعا والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان أراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فاي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة وان أراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر اذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وان سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمرا وهميا فان أريد انه أيضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل (قوله ورد الخ) الرد ايضاح لان المنفي تقدير

لان تقدير الترتيب لا يأتى الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا فى حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس فى القليل أى مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتى فى الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافى خلافا لمن وهم فيه أو الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها والموجود فى الاخير من وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب فيه غسلهما الا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أى الوضوء (السواك)

أعضاءه معا التمايز مافى هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى عبارة الاطفيحى أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه ان الانغماس لا بد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولى مالو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) أى مطلقا حقيقيا أولا (قوله وسيعلم) الى قوله لا عن الترتيب فى النهاية وتوالى المتن فى المغنى (قوله وسيعلم مما يأتى فى الغسل الخ) أى وانما سكت هنا عن استثنائه (قوله لان الاصغر اندرج) أى فى الاكبر وان لم ينوه نهاية ومغنى بل وان نفاه قليوبى أى خلافا لسم حيث قال فى أثناء كلام مانصه ثم رأيت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى أن لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم أطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) أى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الاصغر عند الغسل عن الاكبر (قوله مثلا) أى أو يديه مغنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة وردالدقيقة التى أشار اليها فى الغسل ونظير اليد ثم ماعدا الرجلين هنا بصرى عبارة ع ش يأتى هناك ماينفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) أى القبلية والتوسط (قوله اذ لم يجب غسلهما) ان أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا للغير فممنوع وان أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتأمله بانصاف سم وفى البجيرمى عن القليوبى والعزيزى ما يوافقه (قوله لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم آنفا انه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله أى الوضوء) سواء فى استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم فى أثنائه قياسا على ما سيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بانه أول السنن وهو ماجرى عليه مجمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والاوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك مالو كان المانع ماعلى أعضاء الوضوء على ما عدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس أيضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا أيضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله أى مع تأخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ماقرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله اذ لم يجب فيه غسلهما) ان أريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المنع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصد هذا الاثبات وهذا النفى معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لان قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب ان يحصل وان أريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمله بانصاف ثم رأيت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد اذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات أقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ماتقدم فيما لو نوى بعض احداثه ونفى غيره من باقيها انه تصح النية ويرتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لاختلاف مقتضاهما فان الاكبر يحرم مالا يحرمه الاصغر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الاصغر فى الاكبر غايته ان تجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه القول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الاذرعي واذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وان طلب لكل حال قيل ولعل سببه ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من انه لو قال ومن سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فانه له سننا لم يذكرها هنا وحاصله ان هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه ان الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب الا هذه المذكورات لكن انما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق الا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن الا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن الا هذه ولا يخفى انه تكلف سم أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله وهو مصدر الخ) أي اذا كان بمعنى الدلك (قوله وهو لغة الدلك وآلته) فهو مشترك بين المصدر والآلة ع ش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله فاقله الخ) تفريع على اطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فان الاطلاق المذكور يشمل ما التغير أيضا (قوله فلا بد من ازالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله لانها تخففه) ولاطلاق التعريف (قوله وذلك) أي ندب السواك للوضوء (قوله لولا ان أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه اه بجيرمي (قوله لامرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بانه يحتمل انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر ايجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما اه (قوله ومحله بين غسل الكفين الخ) أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فاول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اه (قوله لان أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اه (قوله

هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لان أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وان أوهمته العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر اضافي) لا يخفى ان معنى كون الحصر هنا اضافيا كون المقصود اثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيفيد ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب الا هذه المذكورات لكن انما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق الا ان يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن الا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن الا

اشكالا عـلى ماهو واضح كونه (عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرها و باطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه فى أبى داود وشرط السواك أن يكون بمزيل وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصـول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصـل به أصل السـنة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج والعود أفضـل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به رسول الله صـلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان أراكا لكن الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطنى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى

اشكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الايهام اشكالا (على ماهو واضح) أى من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أى فى عرض الاسنان) الى قوله أى من جنسه فى النهاية الا قوله للاتباع الى ثم بعده وقوله لانه الى ثم الزيتون وكذا فى المغنى الا قوله بمبرد (قوله أى فى عرض الاسنان الخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن و يذهب الى الوسط ثم الايسر و يذهب اليه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا انه يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا و بطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك اه (قوله فيه) أى فى النهى عن الاستياك طولا (قوله وخشية ادماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذى حولها أو اللحم الذى تنبت فيـه الاسـنان وأما الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرمى وهى بتثليث اللام ما حول الاسـنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغروز فيه الاسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم الخ بمجرد تفنن فى التعبير (قوله وافساد عمور الاسنان) وهى ما بينها من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) أى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب أما فى اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) و يستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى أضراسه اه خطيب و ينبغى أن يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان و بعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك و ينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة ماهى فينبغى أن يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة ع ش وقال شيخنا و يسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد امراره على كراسى أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره فى طول اللسان وعرض الاسنان اه ولعل الاقرب فى السقف ما قاله شيخنا وفى الكراسى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله أن يكون بمزيل) أى طاهر فلا يكفى النجس نهاية ومغنى وشيخنا و يأتى فى الشارح اختيار اجزائه وفاقا للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كما فى الاشمونى لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمى قول المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وأزال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أى أو خرقة مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة فى القروح التى عسر اندمالها اه (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أوحبه برماوى اه بجيرمى (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الايعاب ما لخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء و بالعصفر والورد والكزبرة والقصب والآس و بطرفى السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصـل به) أى بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذى السم (قوله والعود أفضل الخ) عبارة شيخنا والاستياك بالاراك أفضـل ثم بجريد النخـل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهـذه خمس مراتب يجرى فى كل واحد من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء و بعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتاتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد البجيرمى وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اه (قوله من غيره) كاشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله وأولاه الاراك) وفى الايعاب أغصانه أولى من عروقه اه وعبارة الرحمـانى عن البكرى وأولاه فروع الاراك فاصوله التى فى الارض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هـذا أولى أو متعين اذ لا معدل الى الترجيح مع امكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبلى) أى من عهد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا مطلقا

هذه ولا يخفى انه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر م ر (قوله

واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أى من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان فى ماء من الجلاء ما ليس فى غيره ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (الا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وان كانت خشنة (فى الاصح) قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزئ وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوى اجزاءها وان قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهى لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة وهى لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه آلة تنظفه وتزيل تغيره فهى طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغير سواك (ويسن) أى يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس

لانه أول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون أممهم شيخنا (قوله واليابس الخ) أى من كل نوع ع ش (قوله من الرطب الخ) عبارة النهاية فيماء الورد فبغيره كالريق اه (قوله ومن المندى الخ) ومن اليابس الذى لم يند مغنى (قوله أى من جنسه) أى جنس المندى بالماء كردى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس مأخوذ من الاتباع فعلا أو قولا اه وعبارة ع ش ظاهره مر انه أى الاراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اه (قوله ويظهر أن اليابس الخ) وقيل بالعكس ومال اليه البجيرمى وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولما كان فيه ما فيه) أى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا فى العرف (قوله اختار المصنف) أى فى المجموع نهاية (قوله وأصبعه المنفصلة) وفاقا للمغنى كما يأتى وخلافا للنهاية عبارته فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار اه وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال ع ش منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليله أى النهاية أن اصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) أى على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم عبارة المغنى أما المنفصلة الخشنة فتجزئ ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوى كما لا يجزئ الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) أى عدم اجزاء النجس هنا أى فى الاستياك (قوله وجوابه) أى كما فى شرح الروض سم (قوله ان ذاك) أى الاستنجاء بالحجر مغنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) أى الاستياك (قوله وليس رخصة) الاسبك فانه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ الاولى العطف (قوله مجرد النظافة) أى ازالة الريح الكريهة مغنى (قوله ذلك) أى النجس (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمغنى كما مر (قوله مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به أى منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع مغنى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا سم (قوله فهى) أى الطهارة المأخوذ منه مطهرة (قوله ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوال الهاعلية عينا فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيخنا وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن التبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا يعتريه الاباحة اه قول المتن (الصلاة) أى ولو قبل دخول وقتها ش ورى اه ويأتى عن سم مثله (قوله فرضها) الى قوله والقياس فى المغنى والى قوله وأيضا فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولصلاة الجنازة (قوله وان سلم من كل ركعتين) أى من نحو التراويح مغنى (قوله والقياس الخ) أفتى بذلك

حصوله بها) أى لحصول المقصود قال فى شرح العباب لا لخبر يجزئ من السواك الا الاصابع لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسى لا أرى باسناده بأسا اه فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل أولا وليس هذا من ذاك (قوله اما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة الخ) فى شرح مر اما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت أى الاصبع منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) أى على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله وجوابه) أى كما فى شرح الروض (قوله ولا ينافيه الخ) أى ولا يقال لا ارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرم وذلك لانفكاك جهة التحريم كما فى الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فى ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا (قوله والقياس الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب

انه لو تركه أولها سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه

بشرط مواراة الشعر أو ثوب كف ولو من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه ليس متفقا عليه كما صرح به أي لامكان الاخذ

شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله انه لو تركه) أي نسيانا نهاية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فرعايته أولى اهـ وهو أولى بالاعتماد لان المسائل المذكورة تخرج فيها عن الاصل لوجود المقتضى له من السنة بصري واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى اهـ سم وع ش (قوله أو الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها اهـ ع ش عن الايعاب (قوله على الاوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به أي بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ اهـ سم وظاهره وان استاك للسجود وقدمر عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت الخ) أي في حصول أصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب أيضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) أي السواك (قوله وقتها) أي وقت سجدة التلاوة (في حقه أيضا) أي في حق السامع كالقارئ (الا به) أي بالفراغ (قوله لعله لرعاية الافضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت لينتهي العبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله اذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال اهـ وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلا نهاية ومغني (قوله وذلك) أي تأكد سن الاستياك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة أي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اهـ (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح (قوله من هذه) أي من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب ثان وارد على قوله لانه لم يتحد الجزاء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال أي المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له وأما ضمير بانه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما في الكردي من انه راجع للخبر

الرملي ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها أو بعضها كونه أمرا مطلوبا يسيرا وهما يدل عليه أيضا حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى (قوله على الاوجه) أي خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به أي بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود اهـ (قوله لعله لرعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله اذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا أن يفرق باشتغال القارئ وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدي الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحمل أي أو يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبنى على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة لان أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما بازاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا

مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الاول (قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة الا أن يقصد بهذا الحوجود تلك الرواية (قوله وهذا) أي الاخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الاليق بباب الثواب (قوله وحينئذ) أي حين الاخذ الخ و(قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم (قوله على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و(قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا و(قوله المقتضى الخ) صفة للتوفر الخ و(قوله وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفر (قوله وأما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضعه راجعه ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لامكان الجمع الخ) فيه ان هذا الامكان انما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وانما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل سم (قوله كما علمت) أي من قوله لامكان الاخذ الخ كردي (قوله ومثل هذا) أي درجات العبادة و(قوله للرأي) أي الاجتهاد و(قوله فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر و(قوله في حكم المرفوع) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) أي بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان اذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم (قوله متفقة الخ) فيه ان كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد الا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة (قوله وحينئذ) أي حين اذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) أي المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين وأربعين صلاة الخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انها غيرها بحسب الحقيقة والا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وانما

والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انهما اذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كانت زيادتها اذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه انهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل (قوله لامكان الجمع بغيره) فيه ان هذا الامكان انما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وانما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان اذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

اراد

أرادبه انهازائدة عليهامع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذعلى هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أى فان هذا خلاف قوله السابق أى لامكان الاخذ الخ الذى هو كالصريح فى ارادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الاصوب الموافق لقوله السابق أى باعتبار الخ ولما فى الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة سم أى باعتبار ان كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أى بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله والا) أى وان لم ينفع اللطف فى دفع الادماء عبارته فى شرح بافضل ويظهر انه لوخشى تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفى الايعاب نحو ماهنا ثم قال ويحتمل خلافه ان اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته اذا علم من عادته أنه اذا استاك دمى فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه اه (قوله لها) أى الصلاة (قوله له فيه) أى للاستياك فى المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ و(قوله فى ردها) أى الكراهة يعنى فى رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ريحا أولونا) أى أو طعما فيما يظهر ثم فى الاولين آكد فيما يظهر أيضا لان ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه بصرى عبارة الحلبى ريحا أولونا أوطعما اه وعبارة البجيرمى على الاقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه فى المغنى الا قوله مصدر الى الفم وقوله كالتسمية الى ومنزله وقوله ولو لغيره الى ولارادة أكل (قوله بنحو نوم الخ) أى كجوع مغنى (قوله أوا كل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا (قوله مصدر ميمى الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدر بتقدير عاية للابلغية بصرى (قوله ويتأكد) الى قوله أوآلته فى

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انهما غيرها بحسب الحقيقة والا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفى مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وانما أرادبه انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة وفى شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه أيضا فقد أفاد هذا الحل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما قرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما فقط بسواك فقد استويا فى الجماعة وصارت التى بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر واذا كانتا فرادى واحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك واذا كانت احداهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون واذا كانت احداهما جماعة بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهى الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهى العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة الفم الذى فيه ولا استنشاق الانف الذى فيه وهل يطلب السواك

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ماقدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك باطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا فى ردها (وتغير الفم) ريحا أولونا بنحو نوم أوا كل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد فى مواضع أخر

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية الخ)
وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة)
لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه
نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك
شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافقه في مسئلة النذر
(قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح
العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل وان استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا لم ر اه سم (قوله
والاول أقرب) بل التسوية أقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردي عن
الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظرا للملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله ولارادة أكل الخ)
أي أو جماع لزوجته أو امته وعند اجتماعه باخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وارادة
السفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة
أعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للخلقة مزك للفطنة والفصاحة
قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم
للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وأوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها في المغني (قوله
والاستيقاظ منه) أي وان لم يحصل تغير لانه مظنته برماوي (قوله وفي السحر) بفتحتين ما بين الفجرين
وجمعه أسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من
الاذى والبلغم وتقوي الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمي المال
والاولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرمي عن الزاهد
(قوله وعند الاحتضار) أي بنفس المريض أو بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي (قوله
وللصائم الخ) كما يسن التطيب قبل الاحرام مغني (قوله أوان الخلوف) أي قبل الزوال كردي (قوله ندبه)
أي السواك و(قوله يلزمه دور) أي لان طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب
السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا
الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها
كما لا يخفى وان اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل
وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باي منهما يقتضي تقدم الآخر الى ما لا نهاية له
فتأمله سم وتعقبه الهاتفي في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك أمر ذو بال وكل أمر
ذي بال تستحب له التسمية والتسمية أيضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت
السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده
على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بها لها شرعا أيضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما

كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بان ملائكته أفضل فروعوا كما رعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف *(تنبيه)* ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

للفم الذي فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته
الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضا استحبابه للغسل وان
استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووفاقا لم ر (قوله تنبيه ندبه) أي ندب السواك وقوله يلزمه دور أي
لان طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية
قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب
السواك الذي طلبت له بل سواكا آخر وهكذا فتأمله على انه لا تسلسل حقيقة أيضا فان طلب السواك غير
متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق طلب كل
للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن

قال الشارح وانما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لانه أخفى من التسلسل اذ تصور التسلسل فى أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى اه كردى (قوله الا يمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور انما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الاولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت فى الكردى عن الهاتفى جوابا آخر نصه قوله الا يمنع ندب التسمية له أى السواك لا يمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية أمر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الامام ومن تبعه فى معنى الاستجمار لا تندب له التسمية اذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله وتوجيه الخ) لو تم لزم انها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهرا بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أى لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ويسن) الى قوله وينبغى فى النهاية والى قوله وان يجعل فى المغنى (قوله مطلقا) أى وان كان لازالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغنى وقيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين أو ازالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفى الكردى عن الايعاب لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القذر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى الى نصفه ويثنى بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله وينبغى الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة أيضا اه أقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله أن ينوى بالسواك الخ) أى ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله مغنى وشيخنا عبارة شرح بافضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفى الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج الى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر والا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد اليه كلامه فى غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتى بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدم عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفى الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويؤخذ منه) أى من القياس على الجماع (قوله يعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله ما لم تشمله الخ) أى عملا لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية فى الوضوء المقرونة بالنية أو قبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضا كما مر عن ع ش (قوله وأن يبلع ريقه أول استياكه) كذا فى النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرمى عن

الا الامتثال لان الاتيان بأى منهما يقتضى تقدم الآخر الى ما لا نهاية له فتأمل (قوله الا يمنع ندب التسمية له) ورد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع ندبه لها (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد ان اليد لا تباشر القذر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك (قوله وينبغى)

الا يمنع ندب التسمية له وتوجيهه انه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى يعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية كما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبى ليألفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه

الا العذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أى الا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضا حرام والا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ويتأكد التخليل أثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ورد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا أسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء والا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

المرحومى ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفى كل مرة وقت وضعه فى الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيأ لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله الا العذر) أى كان يعلق به قذر (قوله وأن لا يمصه) فان ذلك يورث الباسور بجيرمى (قوله وأن يضعه الخ) كذا فى المغنى (قوله فان كان) أى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية ان علق به قذر اه وعبارة المغنى اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله فى المجموع اه (قوله أى الا ان كان عليه الخ) وأطلق المغنى الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا فى المغنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل ان الشيطان يركب الزائد اه (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا بأس به وان لم يكن له أصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ويتأكد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ أو من الخلة المعروفة اه وفى الكردى عن الايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتبن من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام الا التبن فانه يورث الاكلة وجاء فى طب أهل البيت النهى عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو أفضل) أى من السواك وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف فى وجوبه اه اه سم (قوله بانه موجود) أى الاختلاف (قوله فى حالة) الى قوله ولو أكل فى المغنى الا قوله ويفتح فى لغة شاذة وقوله وعند الى وحكمته الخ وكذا فى النهاية الا قوله يوم القيامة الى وأطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا انه يعتريه الاحكام الخمسة الا الاباحة قول المتن (الا للصائم الخ) أى ولو كان نفلا نهاية ومغنى زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف أجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذى به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفى حاشيته هنا أى على المنهج ما نصه فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجيرمى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) وأما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله أطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو انه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أى بان خلوف فمه أطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) أو محل ظهورها باعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أى فتكره ازالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أى تخصيص الخلوف المطلق فى الحديث المتقدم مغنى (قوله وخلوف أفواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك فى الدنيا وهو الاصح

ظاهره ان النية غير شرط وان حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أى من السواك بدليل ما يأتى وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف فى وجوبه وورد فيه لولا أن

عند

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغنى (قوله والمساء لما الخ) الاولى اسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله بخلافه قبله) فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به ابن المقرى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر وهو الاوجه و يوجه بان من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانا طوه بالمظنتين غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر نهاية وايعاب وفي المغني ما يوافقه وعبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة يوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه ويوافقها قول الشارح الآتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفي ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح م ر في شرح العباب وقال ان والده أفتى به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) أو أزال الشهيد الدم عن نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغني فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم اذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر اه سم (قوله مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجيرمي (قوله على الاوجه الخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردي (قوله فسن السواك الخ) اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية توقفا قال والده ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اه زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك فيما اذا حصل تغير بالنوم أو الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم ان حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وان لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الاذرعي كراهته للصائم قبل الزوال ان كان بدمي فه

أشق على أمتي لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أي وان لم يتسحر على الاوجه م ر قال الجيلي الا اذا لم يفطر ليلا أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضا لان التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالفجر و بوجودها بالفجر لان الحكم يزول بزوال علته وهي هنا ازالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أولا لان الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر اه (قوله ومن ثم لو سوك غيره بغير اذنه حرم) لو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم اذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر وقياس ما تقرر انه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتأمل (قوله وأيضا فقد وجد الخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز ازالة النجاسة عن الشهيد وان أدت الى ازالة دم الشهادة وقد علم مما قرره ان سبب كراهة السواك ازالة الخلوف وقضيته كراهة ازالته بغير استياك (قوله كما عليه جمع) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله

والمساء لما بعد الزوال وعند لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فقيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

لمرض فى لثته و يخشى الفطر منـه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا فى المغنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة به قال الرملى اه (قوله الخشنة) لاحاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمى عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) و يسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون و يسن الاسرار بها شيخنا وفى النهاية والمغنى مثله الا قوله والاسلام نورا وقوله و يسن الاسرار بها (قوله أى الوضوء) ولو بماء مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه و ينظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم نهاية وفى المغنى ما يوافقه الا انه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال فى العباب وتكره أى التسمية لمحرم أو مكروه قال فى شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بمغصوب و بحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف اه اه وعبارة ع ش قوله م ر لمحرم أى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه و بين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو حمله الخ) اقتصر عليه فى شرح بافضل وقال الكردى عليه لم يقل انه ضعيف كما قال به فى التحفة والايعاب لما بينته فى الاصل من ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله وأقلها) الى قوله كما صرح به فى النهاية والمغنى (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما فى بداءة الامور فأجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة و بالحمدلة و بذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك كما فسره به الائمة وأقول للقائل أن يقول ان حديث كل أمر ذى بال شامل للوضوء اه (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) و يأتى بذلك ولو جنبا أو حائضا أو نفساء كان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بذكر أى قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الاتيان به مثلا سم (قوله قائلا بسم الله الخ) أو

ما منع طهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم أى فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم أولا كل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية أوله) قال فى العباب وتكره أى التسمية لمحرم ومكروه قال فى شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بماء مغصوب بخلاف ما بحثه الاذرعى وغيره و بحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف وان نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اه وأراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك فرع فى الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اه *(فرع)* وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما فى بداءة الامور فأجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة و بالحمدلة و بذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك كما فسره به الائمة وأقول للقائل ان يقول ان حديث كل أمر ذى بال شامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بنى للمفعول أشكل التذكير فى الضمير لان ضمير المؤنث

وتزول الكراهة بالغروب *(تنبيه)* هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة ازالته وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا أو فى الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثانى فتأمله (والتسمية أوله) أى الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتى فى المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركها) ولو عمدا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها قائلا بسم الله

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما صرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي في رابع أركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) الى كوعيه (وان تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب ان أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أي الأكل مثلا والا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اه أي والمراد بآخره ما بعد الاول (قوله لا بعد فراغه) أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب بشيخنا (قوله كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر انه يأتي بها الخ ينبغي ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا اه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الاسلام بحديث الطبراني اه ولفظه كما في الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره (قوله ونحوه) أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اه كردي عن شرحي الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أولا لم أر في ذلك شيئا ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم ان العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش الى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وانها تكفي من الزوج لانه الفاعل اه وفيه وقفة ع ش (قوله وان تيقن طهرهما) أي أو توضأ من نحو ابريق مغني ونهاية (قوله قيل الخ) وممن قال به النهاية ووالده كما مر (قوله ان أوله التسمية الخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بان من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اه وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) أي بالقلب معها أي التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) أي سرا نهاية (قوله وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما (قوله في شرح الارشاد) أي في الامداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل (قوله ويحتمل أن يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) الى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها بها) أي قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله وممن صرح الخ) تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل

ولو مجازي التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الاتيان به مثلا (قوله وكذا في الأكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثانى للاول (قوله ويلزم الاول) أى المار فى قوله وقبل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور فى هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم فى التنبيه السابق فى جواب الدور والذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هنالك أن ما تقدم ليس على اطلاقه بل فى خصوص التسمية ثانيا للسواك الثانى المطلوب للتسمية فى الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى السواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطفا على خلو الخ وفى دعوى لزومها تأمل (قوله وهو) أى كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز ارجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) أى من قوله ومن صرح بانه الخ (قوله بما ذكر) أى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله وانما أثيب الخ) جواب سؤال نشا عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لانه لا يتجزى) فيه بحث لان عدم تجزيه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى فى عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار وان لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزى هنا) أى فى النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مما مر) أى حتى نية رفع الحدث ولا يقدح فى ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن فى كل عبادة تندرج فى نيتها على سبيل التبعية قاله مر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرمى (قوله وكذا لو نوى الخ) تقدم عن شيخنا أن الاحسن ان ينوى أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) أى الناوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قال الحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أى على السواء أولا شرح بافضل قال ع ش أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مرادا وتحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعنى لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كل منهما بجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله أو غمس احداهما) أى أو بعض احداهما أو مسه بهما أو باحداهما سم (قوله الذى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فيه مائع) أى وان كثر أو ماء كوله طب نهاية ومغنى (قوله ثلاثا) ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة

يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا محذور فى هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذا مما تقدم فى التنبيه السابق فى جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لانه لا يتجزأ) فيه بحث لان عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى فى عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار وان لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مرادا أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم أراد غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (قوله أو غمس احداهما) أى أو بعض احداهما أو مسه بهما أو باحداهما (قوله ثلاثا) يتجه ان محله فى غير

سن الماء والحجر ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه وانما أثيب ناوى الصوم ضحوة من أول النهار لانه لا يتجزأ ويجزئ هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للمقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (فى الاناء) الذى فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا لنهى المستيقظ عن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا ان قلنا يسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر احداها بتراب أي ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردي وفي الامداد الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة الا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبي عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوي والمغني اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة فتزال الكراهة برشها ثلاثا اه انتهت وعبارة البجيرمي فرع لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أولا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثاني وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء ثم يظهر حمل ما قاله سم على ما اذا أراد غير الوضوء كادخال يده في نحو ماء قليل اه وقال ابن حج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فالذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملا على الاغلب انتهت (قوله معللا الخ) حال من فاعل النهي الخ المحذوف وقوله الدال الخ نعت لقوله بانه لا يدري الخ لانه في قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغني والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارع الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فانه لا يدري الخ سم وبجيرمي (قوله اذا غيا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فانما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمي ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير الى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) أي عدم زوال الكراهة بمرة الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الشارع اذا غيا الخ (قوله بحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أن محل هذا) أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغي الى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه والى ميل القلب والله أعلم (قوله فيما مر) أي في الاناء الذي فيه مائع الخ وقول الكردي وهو قوله بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المتن (والمضمضة) مأخوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي ان يأتي فيه ما في تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض في كل منهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الاصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد وان اشتبه الاصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل

معللا له بانه لا يدري أين باتت يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتي ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

المغلظة والا فسبعا مع التراب بل تسعا ان قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغي الى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك في النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك

الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله الحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) أي في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية ع ش وسم (قوله وحكمتهما) الخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصافه وهي اللون والطعم والريح هل تغيرت أولا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اه (قوله معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد بما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابله الآتي في الشرح (قوله من جمعهما) أي الآتي (قوله على هذا) أي الاظهر وكان الاولى تأخيره عن الاصح عبارة النهاية والمغني ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جعلت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جعلت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات اقناع (قوله حتى) الى قوله فتعين في النهاية والمغني الا قوله أو متفرقة (قوله ومقابله) أي الاصح (قوله متوالية) أي بان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) أي ماذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى اه وقوله فات ما أخره الخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه الا اذا أعاده (قوله كما ان اقتصر الخ) عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردي عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا للشيخ شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لاتيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا أما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين

الغسل وأوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لاحالته على أمر معلوم وذلك ليس الا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم الا منه ولم يبينها فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيأ فتأمله بلطف تدركه (قوله معرفة أوصاف الماء) هذا قد يؤيد بما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته (قوله وأفادت ثم الخ) قد يقال انما أفادت أفضلية الترتيب (قوله

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما للخبر به (ثم) على هذا (الاصح) ان الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فلو قدم شيأ على محله كان اقتصر على الاستنشاق

أم لو اعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما مر جوابه فى العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع فى غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتى انه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره و بالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره و بالعرض وقوعه فى محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثانى فوقع لغوا وحينئذ فكانه لم يفعل شيأ فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير و وقوع كل فى محله اذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله و يأتى فى تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والانف وأكملهما أن يبالغ فى ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضئ الدال عليه السياق (الصائم) للامر بذلك فى الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى أقصى الحنك و وجهى الاسنان واللثات و يسن امرار الاصبع اليسرى عليها و مج الماء و يصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا والا فقد حصل به أقله كما علم مما مر فى بيان أقله اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة

فى المقارنة ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان أعاده ولا يكون من محل الخلاف اهـ وأما الثانية فالمعتد به عند الرملى وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملى أو فى الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شئ عند الرملى اهـ (قوله لغا) ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسباله عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملى ومن نحا نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كردى (قوله لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للمغنى والنهاية كما مر عبارة الاول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونهما أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخى ما فى الروضة قال لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح اهـ وفى الثانى نحوها (قوله فله) أى لولى الدم (العفو بعده) أى بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ (عليها) أى الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتى الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد (قوله ما قبله) أى فى الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فات ذلك) أى وقوع الافتتاح بدعائه (قوله اليه) الى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الاعضاء الثلاثة) أى اليد والفم والانف (قوله هذا الثانى) أى وقوعه فى محله (قوله التطهير و وقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) أى المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرا أو نحوه) أى كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مغنى (قوله وصول الماء للفم) أى ولو لم يدر فى الفم ولا مجه (والانف) أى وان لم يجذبه فى الانف ولا نثره نهاية (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضئ الخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن فى يبالغ الراجع الى المتوضئ المعلوم من السياق (قوله بان يبلغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله و يصعد الآتى (قوله امرار الاصبع الخ) الاولى تنكير الاصبع (قوله عليها) أى على أقصى الحنك ووجهى الاسنان الخ أو الحنك و وجهى الاسنان الخ أو الاسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء (قوله الى خيشومه) أى أقصى أنفه كردى (قوله وازالة ما فيه) أى فى الانف (قوله ولا يستقصى فيه) أى فى الاستنشاق بأن يجاوز الماء أقصى الفم بجيرمى (قوله سعوطا) بضم السين أى ادخال الماء أقصى الانف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب فى الانف مصباح بجيرمى وقوله فى أقصى الانف الاولى فوق أقصى الانف (قوله والا الخ) أى وان لم نقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه شوبرى و برماوى فتكره له أيضا ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل خوف الافطار مغنى (قوله كرهت له) أى الا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به ع ش وكردى (قوله وانما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشى الانزال مع أن العلة فى كل منهما خوف الافطار والناسوى

لغا) ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

لان أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لاحيلة فى دفعه وهنا يمكنه مج الماء (قالت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (والله أعلم) لورود التصريح به فى رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ وانما الخلاف فى الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى انه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل ويأتى فى تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شئ من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) الا الخف والجبيرة والعمامة

القاضى أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بان القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لان أصلها) الاولى الموافق لتعبير النهاية والمغنى لانها (قوله والانزال) أى أو الجماع بجيرمى (قوله وهنا يمكنه مج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصرى عبارة الكردى قال فى الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه ان بالغ نزل الماء جوفه مثلا أى وكان صومه فرضا انتهى اه (قوله بينهما) الى قول المتن وتثليث الغسل فى النهاية والمغنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) أى بكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض الخ (قوله والكل مجزئ) أى فى حصول السنة مغنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سننه نهاية ومغنى (قوله وذلك) أى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر ألا ترى ان الماء المستعمل فى الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بان قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر مما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه و بين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصرى أقول قد أشار الشارح الى دفعه هنالك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله أن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وان أمكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء الى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لان ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله وقد يحرم) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله وقول شارح الى أو احتاج وقوله بل لو كان الى وقد يندب وما أنبه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اه (قوله أو احتاج لمائه الخ) كذا فى النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) * فرع * لا يبعد فيما لو ثلث وتيمم لانه أتلفه فى غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يبعد لو أتلفه بلا غرض وان أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتى فى التيمم وان أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ع ش (قوله لا يكفيه) أى الوضوء (قوله فى شئ من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اه قال البجيرمى قوله وادراك الجماعة أى بان لم يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات أو تكبيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آدابه أى ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحرم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبى فليراجع (قوله لم يرج غيرها) أى والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته أى التعليل انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعييبه اه (قوله والعمامة) أى فيما اذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء الى الاقتصار على مرة فمرة أو مرتين مرتين ينبغى أن تنتفى الكراهة مر (قوله وان أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر

كمل

كمل مسح الرأس عليها كردى (قوله الحديث) تعليل لما فى المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أى من ثلاثة الغسل (قوله وان الاولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى قوله ويظهر انه الخ هذا واضح وقوله وان الاولى أولى محل تأمل والذى يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها للاخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد وهى تشمل النية اللفظية فيسن تكررها ثلاثا كالتسمية اه وفى الايعاب ويحتمل خلافه اذلا فائدة فيه الامساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفى حاشية المنهج للعلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا انتهى اه كردى ور جح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمى فى علته واستظهر السيد البصرى عدم ندبه وقال شيخنا وهو أى عدم الندب المعتمد اه وهو الظاهر (قوله كالبسملة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الاعضاء وقراءة سورة انا أنزلناه شيخنا وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) وقياسا فى غيره أعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كردى (قوله ويكره) الى قوله وانما لم يعط فى المغنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغنى فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم ما نصه لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى ان تنتفى الكراهة مر اه وفى ع ش ما نصه *(فرع)* لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان أراد بعدم انعقاده الغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما بحثه) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط لانها غير مأذون فيها مغنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغى أن محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله أى بنية الوضوء) أى أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعلق به أى بلم يعط (قوله وانما لم يعط المندوب الخ) أى لم يجز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للاكفان مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كردى (قوله لتفاهته) أى حقارته كردى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله حصول التثليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله ولا

(قوله وان الاولى أولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تمم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفى قوله كاليدين اشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة الثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتأمل (قوله

الحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الاولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لانه يتسامح فى الماء لتفاهته ما لا يتسامح فى غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

يحصل ان تم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق مامر في الفم والانف

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاول اذ لا يحصل التكرر الا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الامع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع اذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة الثانية

المرة

يحصل) الى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حج وعلل الحرمة بانه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بان القصد منه التنظيف وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اهـ (قوله مع تباعد غسل الاعضاء الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه لها فليتأمل اهـ وأقره ع ش (قوله خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للروياني والفوراني اهـ (قوله وبه الخ) أي بقوله مع تباعد غسل الاعضاء (قوله وثلثه) أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثا في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي انه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) أي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك) أي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوبا) الى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني الا قوله ولو في الماء الى ولا نظر وقوله وفارقا الى والا (قوله وجوبا في الواجب وندبا الخ) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغني (قوله نعم يكفي ظن الخ) أي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لما قيل لا يأخذ بالاكثر حذرا من أن يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله لانها الخ) علة لعدم النظر (قوله الامع التحقق) أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله اذ هو الخ) علة للعلة (قوله وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) أي كالامام مالك (قوله ثم ان انقلب شعره الخ) ينبغي اذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب انما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدئه) أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني الى المكان الذي ذهب منه اهـ (قوله ومن ثم) أي من أجل ان الرد لاجل ما ذكر (قوله كانا مرة) أي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية (قوله وفارقا) أي الذهاب والعود هما نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله والا) أي وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) أي أو عدمه وقصره نهاية ومغني (قوله فلا الخ) أي فلا يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومغني (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تأمله مع قوله آنفا فبحث انه لو رد الخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله بلله) أي بلل شعره (قوله عنه) أي عن الشعر أو بلله (قوله الثانية) أي

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم (قوله ومسح كل رأسه) أفتى القفال بانه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب بخلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ الفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغي اذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب انما يتحقق حينئذ

المرة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى اشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل سم على حج اه ع ش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضا (قوله ويقع) الى قوله من تناقض في النهاية والمغني (قوله كزيادة نحو قيام الغرض) أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني (قوله الا بعير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أي المرجوح (قوله) أي امسح الكل (قوله فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال ان كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري قول المتن (ثم أذنيه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه انما هو باعتبار أصل مسحهما ثم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا اشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس اه (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبابتيه وابهاميه) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الرأس) أي لحصول الاكمل والا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا وبان في الشارح (قوله بماء جديد الخ) أي غير ماء الرأس والاذنين ليحصل الافضل فلو مسحهما بماء ثانيهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا اقناع وشرح بافضل ويسن غسل الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبي (قوله وأفادت ثم الغاء تقديمهما الخ) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغني وشيخنا (قوله فيسن فعلهما الخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغني وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) الى قوله والخبر في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن (قوله أو نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي (قوله أو لم يرد ذلك) أي وان سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي سبب التقييد (قوله عليه) أي العسر قول المتن (كمل بالمسح الخ) وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب

(قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى اشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة الى الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله ثم أذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه انه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه انما هو باعتبار أصل مسحهما ثم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل تفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيده انه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع أحدا ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لنا فعل ذلك لاطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا اشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الرأس (قوله كمل بالمسح عليها) في شرح م ر ومقتضى

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الغرض على الواجب الا بعير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فعنى عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لانه طهور وأفادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها)

وان لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل انه لا يكفى المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه له وأفهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية الكثة) من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره فى ذلك و يخللها المحرم ندبا برفق أى وجوبا ان ظن أنه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين باى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أى من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا أى ما فى المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه ع ش وفى الكردى ان الامداد أقر افتاء القفال وما ألحق به وزاد الايعاب وان خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس اه (قوله وان لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان نهاية و سم وشيخنا (قوله لا يكفى المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفى الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة اه وكذا فى المغنى الا انه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما فى النهاية و يأتى عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغى ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه الا ان يكون هذا راجعا الى المتن (قوله من خلاف موجبه) أى كابى حنيفة (قوله أن شرطه الخ) وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثانى ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشى ان مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصبا لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا فى البجيرمى الا انه ذكر الشرط الثانى عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفنى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط فى تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اه (قوله كذلك) أى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) الى قوله ويغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره و باطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) أى يسن دلكهما (قوله ومر) أى فى شرح والمسح سن تثليثه أى التخليل (قوله انه) أى تثليث التخليل وكذا ضميرا أو به وغيره و يجوز ارجاعهما للتخليل و (قوله فى ذلك) أى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله و يخللها المحرم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والزيادى ومال اليهما شيخنا ثم قال ويحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) الى قوله ويسن فى النهاية والى قوله بجريا فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله اليدين) أى أصابع اليدين مغنى (قوله بالتشبيك) الوجه أن يقال باى كيفية كان

اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال فى الذوائب وعرض على م ر فرجع اليه (قوله وان لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بأنه بدل (قوله كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لا يخفى لان ذاك أصلى فى الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض لا المحرم اه وهو المعتمد م ر (قوله العارض) أى الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

والافضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بافضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والاولى كونه فى أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك فى الوضوء وان كان فى المسجد ينتظر الصلاة رشيدى (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا فى النهاية وقال المغنى وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما فى المجموع اه وقال الكردى قوله أو اليمنى الخ مال اليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى الاقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفى شرح العباب بخنصر اليسرى أليق اذ هى لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويجب فى ملتفة) أى التخليل ونحوه فى أصابع ملتفة نهاية ومغنى (قوله ويحرم فتق ملتحمة) أى لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه أن يأتى فيه ما سيأتى من التفصيل فى قطع السلعة اه وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذى يظهر و يؤخذ من اطلاق التعذيب فى العلة عدم اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف اذ مطلق التعذيب وان لم يبح التيمم لا يقتضى الحرمة لا سيما اذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) أى بغسلها (قوله وان صب عليه الخ) وقال الزيادى وشيخنا فان صب عليه غيره بدأ باعلاهما على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح فى الايعاب عبارته و واضح ان قوله أى المجموع ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل أى يسن له أن لا يكتفى بذلك لانه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت اه كردى (قوله لانه الخ) أى الماء (قوله واستئنافه) أى فيكون واجبا بصرى (قوله لكن محله) أى محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه (قوله والا كفى) أى وان ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك أن قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) الى قوله ويلحق فى النهاية الا قوله أى الخ ولغيره والى قوله فالفرق فى المغنى الا قوله أى الى ولغير وقوله ويلحق الخ ويكره (قوله لنحو الاقطع) أى من مغلول يد ومخلوق بدونها بصرى أى وسليم لم يتأت له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا ويأتى عن سم مثله (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء نهاية (قوله أى ان توضأ بنفسه) أى ولم يكن بالغمس فيما يظهر و وجه تقييده بذلك انه انما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة اصالة فى نحو الخدين ولا تعذر الا حينئذ بصرى و (قوله بالغمس) ينبغى ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه فى آن واحد (قوله ولغيره) أى غير نحو الاقطع (قوله فى اليدين الخ) أى وان سهل غسلهما معا كان كان فى بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر أن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) أى وان كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) أى الكفين والخدين والاذنين نهاية وجانبى الرأس شرح المنهج ومغنى زاد شيخنا وهذا فى السليم وكذا فى نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيطهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اه (قوله وذلك) أى سن التيامن (قوله أى مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق رأس ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية وأخذ واعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليمانى مغنى (قوله ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كامر) أى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والافضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سيأتى عند قول المصنف فى التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كامر) أى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

والافضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث حسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ويجب فى ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ باطراف أصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على ما اعتمده جريا الماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الاقطع مطلقا أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره فى اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كامر ويكره تركه

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء فى ذلك
كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن فى نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة
قياسا على ذلك أو يفرق الاقرب الثانى ايعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال اليه الجمال الرملى اه
واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الاول أى كراهة التيامن فى نحو اليدين قول المتن (واطالة غرته الخ)
تقدم فى كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم و ع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرة
فى النهاية (قوله فى الكل) أى كل من اطالة الغرة واطالة التحجيل نهاية ومغنى (قوله وذلك) أى سن الاطالة
(قوله ان أمتى الخ) أى أمة الاجابة والمراد المتوضؤن منهم بجيرمى عبارة ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل
الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه وينبغى عليه أن ذلك خاص بمن توضأ
حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلا
ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا ولو بقى مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل
له ذلك أم لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن اطالته ما فيه أيضا كما يأتى فى بابه
اه (قوله الواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب ما مر) أى من مقدم الرأس الخ فى الغرة والعضد
والساق فى التحجيل (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) الى قوله واذا
ثلث فى النهاية الا قوله والمحل والى قول المتن وكذا فى المغنى الا قوله فاصلة الخ وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله
بين أفعال الوضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا فى أجزاء كل عضو قليوبى عبارة شيخنا عبارة المصنف
تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى
الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف
الجزء الذى قبله اه (قوله مع اعتدال الهواء الخ) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط
اعتدال المحل والزمن أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه
بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلى اقتصر على
الهواء والمزاج وكذا وقع فى أصل الروضة الاقتصار عليهما بصرى وفى تقريب دليله نظر نعم قد يقال ان العبرة
باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) أى قبيل قول المتن
فرضه ستة كردى (قوله ووجوبها فى طهر السلس) وتجب أيضا عند ضيق الوقت نهاية ومغنى (قوله فالعبرة
بالاخيرة) وينبغى أن يعتبر أيضا أن لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن
القليوبى وشيخنا وفى الكردى عن الايعاب ما نصه لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث
لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وأمسك زمنا ثم ثلث قبل
جفافه وأمسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى فى هذه المدة
حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه فى ماء يغسل رجليه وانظر لو
اكره على الفعل و(قوله لم يشترط استحضاره الخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد
المشى فى الماء لغرض آخر سم وتقدم فى مبحث النية ما يقتضى أن الاكراه صارف (قوله كما مر) أى فى غسل
الوجه (قوله مطلقا) أى فى وضوء السليم وغيره (قوله حيث) الى قوله لخبر فى النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

واطالة غرته) تقدم فى كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ)
يتأمل (قوله فالعبرة بالاخيرة) ينبغى أن يعتبر أيضا أن لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى
لو جفت أولى الوجه مثلا قبل ثانيته أو ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وان لم تجف ثالثة
الوجه قبل أولى اليد ففى الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) أى ومنه مشيه فى ماء لغسل
رجليه وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضار النية أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن
الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر ثم رأيت فى العباب فى أوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

(قوله

(واطالة غرته) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) اطالة (تحجيله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالاة) بين أفعال الوضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها فى طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره النية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل بل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر اجماعا اهـ وكذا في النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فأمره أن يعيد الخ) وجه الاستدلال انه لولا أن التفريق يضر لامره بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغني ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) أي ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد برماوي وحلبي (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الاولى وقال عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما أن خلاف الاولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اهـ (قوله وان لم يطلبها) أي الاعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغني (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضا في الامداد والايعاب وأقره سم على المنهج كردي (قوله الغالب) أي من أن الانسان يطلب الصب عليه أو التأكيد أي كما في قوله تعالى فسأستيسر من الهدي أي تيسر كردي (قوله طلبها) أي الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله أما هي) أي الاستعانة لغير عذر (قوله عما يأتي في الفطرة) أي من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) أي ويجب قبول الاعانة على من تعينت الخ أي كالاقطع (قوله في احضار نحو الماء) أي كالاناء والثوب اهـ كردي (قوله مباحة) قد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه وأما احضار الماء فلا كراهة أصلا قال ابن حجر أي العسقلاني لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى اهـ كردي (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سم وفيه أن الرافعي من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبران أي موجود في النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان (قوله تميز ما قبله الخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به أحد منا والمقابل الاباحة وان فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم برده لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فأي تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) أي بانه كان الاولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف الى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر في النهاية والمغني (قوله فلا ايهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمغني والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف اهـ (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله في طهر الحي) وسيأتي

رجليه فانغسلتا انه لا بد أن يكون ذاكرا النية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر عدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه أمره باعادة الوضوء ولولا ان التفريق يضر لامره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه فلا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب أو للتأكيد أما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى وأعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفض) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي فيه فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي (في الاصح) لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

ردمنديلا يجيء به البلل ذلك عقب الغسل من الجنابة مالم يحتج له لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة ينشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت أم عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

أن الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله رداً الخ) أي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغني (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه ينديل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي (قوله عقب الخ) متعلق بقوله يجيء به (قوله مالم يحتج الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله أو لتيمم عقبه) أي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغني (قوله بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) أي لحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الاشرف حلبي وكذا في الكردي عن الامداد والايعاب (قوله والاولى الخ) أي واذا نشف لحاجة أو بدونها فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي الغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) أي التنشيف بطرف ثوبه (قوله ويقف) الى قوله وكانت في المغني (قوله أي عقب الوضوء) أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ أي كما فسر به الزيادي (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به مالم يحدث وان طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الاقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفا انما هو الافضل وأما السنة فتحصل مالم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اه (قوله ولعله الخ) أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن (أشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن لو بعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان بجيرمي (قوله لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الخ) وفتحها له اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش (قوله من التوابين) أي من الذنوب وليس فيه دعاء باكثار وقوع الذنب منه بل بأنه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الاخلاق الذميمة ملا علي القاري على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اه بجيرمي وقوله أي من الذنوب الاولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله مصدر) أي اسم مصدر بجيرمي (قوله التسبيح) أي الماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله التسبيح أي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولى تنزهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) أي

اطلاق المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر (قوله جعل علما للتسبيح) قال المفيد في قول التوضيح التسبيح من قوله ان سبحان علم التسبيح ما نصه أي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله

فيقدر معناه لتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشية من حاشا ولولية من لولا وأففت

من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كامر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها السماء وأن يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك *(تنبيه)* معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندبه وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (اذ لا أصل له) يعتد به ووروده من طرق لا نظر اليها لانها كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل الا في الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى الا اذا قصد تنكيره رحماني اه بجيرمي (قوله فيقدر معناه) فيه تأمل (قوله مشتق منه) أي مأخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك بالله مصاحبا بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجيرمي (قوله لان ذلك) أي سبحانك اللهم وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله والا فقد تقرر أن جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة شوبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان حفني اه بجيرمي (قوله بجميع هذا) أي ما ذكر من الاذكار (قوله كامر) أي في شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) الى قوله وأن يقول في النهاية والمغني الا قوله ولو نحو أعمى الى السماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجيرمي (قوله ولو نحو أعمى) أي كمن في ظلمة (قوله كما يسن الخ) قد يقال لا حاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله على الرأس) أي رأس المتحلل من الاحرام (قوله تشبها) متعلق بقوله كما يسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) الى قوله ويقرأ في المغني (قوله عقبه) أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال ينبغي ان يزيد في الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم وللاصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا يحشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ع ش وفي الكردي عن الايعاب مثله الى قوله ولا تفتني الخ (قوله أي ثلاثا) اما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالاولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التثليث بصري (قوله من نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي (قوله واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال والا فلا كذب يلزم على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أي أسألك الخ) لا يخفى بعده الا أن يريد أن توفقني للتوبة (قوله أو هو باق الخ) لا حاجة الى لفظة هو (قوله وهو مشهور) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الايعاب زيادة أدعية أخرى وان يدي في دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله لا نظر اليها الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارته قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي

واستشكل بانه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال والا فلا يلزم كذب على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك و يتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه و جعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم أم هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه و يجاب بانه لبيان الجواز واسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفي المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا أصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أي في الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده وبؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره انه لا بأس به عند الشارح وانه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح أيضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط أي الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا للافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم و يسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله ومن المشهور) الى قوله وغسل رجليه في المغني الا قوله ولا يكره الخ ولطم الوجه وقوله واعترض الى واسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل الخ كأنه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله و يتأكد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش أسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) أي كالابريق مغني (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء و يجب عليه الرد أو لا فاجاب بان الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق بمخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلا عذر) عبارة شرح بافضل الا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كانذار أي نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطفا على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كما في شرح الروض بجيرمي (قوله واسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمي و يكره التقتير أيضا لانه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد هذا في بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ولیونة والا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وأن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

الحال أيضا (قوله ان لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور انه اذا تعارض حديثان ينظر الى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رأيت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ما له تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

وعقبيه ونحاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول مقتذرله فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ماء الاناء حتى يطف مخالفة المجوس وبينت مافيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ آفضل ما ءحتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك ان احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما اوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه *(فرع)* صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كل وضوء العشاء

بفرض ان الترك منه أو أعادهن به أجزأ لان الترك ان كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله وان أعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

وعقبيه) و يبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب مغني وشيخنا (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله وعليه الخ) أى على توهم ذلك (قوله وأن لا يصب ماء الاناء حتى يطف) لعل معناه أن لا يصب لماء في انائه المعد للوضوء الى أن يمتلئ الاناء الى أعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله ندب ذلك) أى الافضال (قوله مطلقا) أى احتيج لتنظيف ذلك أولا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرمي أى ولو بعدا والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا و بحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والاقرب ما قلناه اه (قوله أى بحيث الخ) وفاقا النهاية عبارته في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه ومال السيد البصري الى الاحتمال الثاني عبارته نقل عن السيد السمهودي انه أفتى بامتداد وقتهما مادام الوضوء باقيا لان القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اه (قوله ويحصلان) الاولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل وأن لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير انه لا بأس بمسحه اه (قوله بما مر آنفا) أى في قوله وورد من طرق الخ (قوله ان خبرهما) أى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى الذي قرأ مولده عليه انه يؤثر كما في الصلاة اه وسيأتي ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها و يضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر اه سم (قوله استصحابا لاصل الطهر) فيه نظر اذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه لو شك الخ (قوله أو بعضه) أى في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) أى لان غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله خلافا لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم واحدة منها العشاء فلا مخلص الا بالخمس ثم انه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلي به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء والزامه اعادتها انما كان لما طرأ بعد فعلها احتمال الترك منها فالزم بها عبد الله باقشير أى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك أضعف من فعلهن أولا فلا اجزاء به بالاولى ويمامر عن سم آنفا (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردي (قوله كما لو توضأ الخ) لا يظهر فيه الا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله باقشير و يمكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءا شأنه أن يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا في اعتقاده أو على حذف مضاف أى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله

والدالك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كله لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشربه ثم قوله ورش) هل وان توضأ من مسبل (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضؤ فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى فى الثانية أى
التوضؤ الا باحد التأويلين السابقين (قوله فى الصورتين) أى الغفلة والتوضؤ

(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع فى السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمى وشيخنا قول المتن
(مسح الخف) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف
الواحد فيما لو فقد احدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواتر فى النهاية الا قوله أو الخف الى فلا يرد
وقوله بل ذكره الى وأخره وكذا فى المغنى الا انه قال الاولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع
ما أورد على المتن من انه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولى أن يعبر
بالخفين وحاصل الجواب أن أل فى الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى وما لو كان له
رجلان فاكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائدا واشتبه بالاصلى أو سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على
الجميع وأما اذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثانى الا ان توقف
لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه أيضا شيخنا وع ش (قوله أو الخف الشرعى) يعنى أن أل للعهد أى الخف
المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب
أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام اذ الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل كذلك يتحقق فى ضمن واحدة منهما
اه (قوله هنا) أى فى الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) أى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) أى رجل صحيحة
(قوله عليلة) أى بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغنى (قوله فكانت كالصحيحة) أى فى امتناع الاقتصار على
خف فى الصحيحة والمسح عليه وفى جواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما
معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه
انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بادنى تصرف (قوله عليهما) أى على
خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) أى على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف فى
باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله
وذكره هنا) أى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث
لا مبيح نهاية ومغنى (قوله فيه) أى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) أى على لابس الخف بشرطه مغنى (قوله
لان فى كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما وأما تأخير المسح عن التيمم الذى هو المطلوب
فلا نعم يتم بزيادة والتيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحا مبيحا) يوهم أن مسح الخف مبيح لا رافع للحدث
وهو خلاف ما صرحوا به أول كتاب الطهارة فراجعه بصرى وقوله أول كتاب الطهارة بل هنا أيضا كما مر عن

الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى التى قرأها والله عليه انه يؤثر كما فى الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم
واضح انتهى وسيأتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يحصل انه اذا شك فى نية الوضوء بعد
فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدى
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر أن معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة
وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما
فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفى غسلهما يكفى مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان
مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها فى نفسها يجب
التيمم عنها لا أن المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

لان الترك الاول ان كان
من العشاء فليس عليه
غيرها أو من غيرها فوضوء
العشاء كامل وقد أعادهن
به مع الجزم بالنية فى
الصورتين

(باب مسح الخف)

المراد به الجنس أو الخف
الشرعى وكلاهما مجمل هنا
مبين فى غيره فلا يرد منع
لبس خف على صحيحة
ليمسحها وحدها وان كانت
الاخرى عليلة لوجوب
التيمم عنها فكانت
كالصحيحة بخلاف ما لو لم
يكن له الا رجل فان بقى من
فرض الاخرى بقية وان
قلت تعين لبس خفها ليمسح
عليهما وان لم يبق منه شئ
مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتمام مناسبته
بالوضوء لانه بدل عن غسل
الرجلين فيه بل ذكره جمع
فى خامس فروضه لبيان
ان الواجب الغسل أو المسح
وأخره جمع عن التيمم لان
فى كل مسحا مبيحا وأحاديثه
صحيحة كثيرة

النهاية والمغنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا ولا حضرا و جمع بعضهم رواته فجاوز والثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخى كردى (قوله أخشى أن يكون انكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله أى من أصله) احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه مما يأتى اه كردى عبارة السيد البصرى قوله أى من أصله أى لا تفاصيل أحكامه اذ هى لم تثبت الا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) أى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشئ وبدله كما هنا شيخنا و ع ش و رشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المغنى الا قوله فعلم الى أو شكا وقوله أو أرهقه الى كان وكذا فى النهاية الا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغنى دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصريح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكا له فى غالب الابواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهور ان مرجع ضمير وأحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جزما ما فى الوضوء (قوله لا فى غسل واجب أو مندوب) فلو أجنب مثلا أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز الخ) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على أفضلية غيرها الا أن يقال المذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمقابلته و بانه مفضول بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) أى الطريقة وهى مسح الخفين بان أعرض عنه لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش و بذلك يندفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله أعم) أى من الكراهة (قوله بينهما) أى بين الرغبة والكراهة (قوله أو شكا فى جوازه) أى لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله أولا مغنى ونهاية أى والا فلا يجوز له المسح حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ بآية الوضوء (قوله أو خاف الخ) أو كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) أى كلا أو بعضا وظاهره وان توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه أجهورى وفرض المسئلة ان لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل أفضل كما فى الزيادى والبصرى اه بجيرمى (قوله أو ارهقه) أى غشيه والمراد شارف أن يغشاه بقرينة السياق بصرى (قوله كان أفضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) أى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) أى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين أى الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أى باقيها كالجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمغنى (قوله وقد يجب الخ) أى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة الخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجليه و وجد برد الا يذوب

عليه بدلا عن غسله المسنون (قوله أى لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لان ايثار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح م ر أو انصب ماؤه عند غسل رجليه و وجد برد الا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الامام رأسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا فى غسل واجب أو مندوب ولا فى ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكا فى جوازه أى لتغليل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

يمسح به أوضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذر والا فيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المحيط أجهوري أي بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفيحي اه بجيرمي (قوله أو انقاذ أسير) أي خوف فوت انقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتأخير الصلاة اطفيحي اه بجيرمي (قوله لكن الخ) استدراك على قوله و يتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) الى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني (قوله أو لكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لابسه بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد نهاية ومغني (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر المكروه مثالا له لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما اذا كره المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في أصل المسح (قوله كأن لبسه الخ) أي ولا يجزئ كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما اه قول المتن (المقيم) أي ولو عاصيا باقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) الى قوله أو نوم في النهاية والى قوله ولو نحو مجنون في المغني (قوله وكل من سفره الخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش و بجيرمي وشيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وايابا نهاية قال البجيرمي فان قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا الخ فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل ولم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وان لم تحصل الا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه وقوله بقي ما لو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول لسبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح الى منتصف الليلة الرابعة فقط أو الى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول أحوط والثاني أقرب الى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كأن لبسه محرم) أي ولا يجزئ كما يأتي (قوله والمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة انتهى قال في شرحه اذ غايته في الاول الحاق سفره بالعدم وأما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة انتهى (قوله ثلاثة أيام الخ) أي وان لم تحصل الا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه ووجهه امكان قطعه عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل أولى وقد قرر م ر بما حاصله فقال ان الحدث ان كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم لان أوائله بالاختيار حسب من ابتدائه والا كالاغماء فمن انتهائه اه قال في شرح الروض وأفهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ أبو علي

أو انقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا و يتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل و يكفيه لو مسح وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أو لا بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة انما يحسب (من انتهاء الحدث)

يحسب زمن استمراره الا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللمس والمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردى على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث أى مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملى من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس أو الثانى فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتأهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اه وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح أى الغزى من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ أى والريح والجنون والاغماء بجيرمى قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما اذا طرأ الجنون فى أثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده فى أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتى فعلى الاول ان أفاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض فى حدث طرأ الجنون وهذا غير متصور بصرى (قوله فى نحو الشروط) أى وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كردى (قوله فى ذلك) أى فى مدة المسح (قوله استثنائه) أى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم فى منعه راجعه (قوله وعلى الاول) أى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان علته) أى قول البلقينى لانه لا صلاة الخ (قوله المنخول) الى قوله واستشكل فى النهاية والمغنى (قوله المنخول وقت المسح) أى الرافع للحدث فلا يرد المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث مغنى وسم (قوله به) أى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة نهاية زاد المغنى أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا اه قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اه ويأتى عن عميرة مثله (قوله فلو أحدث) أى بعد اللبس و (قوله فيه) أى فى الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) أى لمجدد الوضوء (هذا) أى المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغنى فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه اه (قوله غير حدثه الدائم) أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر المنخول فى الصلاة بعد

فى شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضى اعتبار هذا الشرط فى حق المجنون اذ الشرط وان كان من باب خطاب الوضع الا أن ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهى غير ثابتة فى حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذى هو تابع له فى الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم فى التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه اذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فان أريد انه يمكن أن يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله المنخول وقت المسح به) أى بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافى قوله بعد ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه اه واذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم الخ) قال فى شرح الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر المنخول فى الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى فيأتى فيما تقرر فى غير حدثه اه وهو يفيد أن بطلان طهره

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر فى نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتى فى شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء فى ذلك فبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان أفاق وقد بقى من المدة التى حسبت عليه من الحدث شئ استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبى المميز بالمجنون فيما ذكره ولا أظن أحدا يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) للمنخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ أو غسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

الطهر لغير مصلحتها وحدثه بجيرى كما سيأتى فى باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنوى وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو أحدث غير حدثه اه (قوله ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين شيخنا و بجيرمى و يأتى فى الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) أى للمذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل الخ) قال فى شرح الارشاد فان أراد نفلا اجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرائض فى هذه المدة على الاوجه انتهى اه سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فهل تصح نيته أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وكمال الطهر) أى بابتدائه أو تكميله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمى ما نصه هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بان قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتميما فى المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بانه يكون فى زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) أى السلس (قوله بينه) أى بين طهر السلس (قوله ولو شفى) الى قوله وصورة المسح فى المغنى والنهاية (قوله ولو شفى الخ) أى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب سم (قوله فى التيمم المحض) أى فيما ولبس الخف على التيمم المحض بان عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلفه مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداد اه كردى (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنوى فى جواز هذا التكلف والذى يظهر كما قال شيخى انه ان غلب على ظنه الضرر حرم والا فلا مغنى وفى بعض نسخ النهاية بمثله وفى بعضها الآخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والاوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصرى وقوله و يستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا المشقة ببطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اه وقال محشيه البنانى وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فما قاله الشارح انما يمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان الغرض انه مضر) أى والا لوجب نزع الخف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبى (قوله و يتجه الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه وعبارة الثانى وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها و يحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه وعبارة الحلبى وأما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضأ فان توضأت ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو أحدث غير حدثه (قوله الا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وان مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة أو أكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغى اذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر فى حقه عن المدة مطلقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة أو ثلاثة بلياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال فى شرح الارشاد فان أراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرض فى هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفى فى السلس) أى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب (قوله وفى المتحيرة تردد) فى شرح م ر اما المتحيرة فلا نقل فيها و يحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغير فقد الماء كمرض و برد الا لما يحل له لو بقى طهره الذى لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثانى فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه و بين الصلاة ولبس فى محله لانه يغتفر له الفصل بما بينه لاتى الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شفى السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح فى التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر وفى المتحيرة تردد و يتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء

الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عن كل فرض لانها تغتسل لها وقول ج و يتجه انها لاتمسح الا للنوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل اه (قوله فلا يمسح شيأ الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شئ من الخف حفنى اه بجيرمى (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو أحدث خفيه الخ) ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله أيضا مالو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردى زاد البجيرمى بخلاف مالو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر اه قول المتن (ثم سافر) أى قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزى قال شيخنا خرج به مالو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة اه (قوله ثم أقام) أى قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية ان أقام قبل استيفائها فان أقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية (قوله ثم الخ) أى حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح الخ) وخرج به أيضا مالو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل مأخذه من كلامهم والافهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشئ محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور مانصه وماذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وقوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة اه وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ أى ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) أى والوضوء وماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) أى لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني (قوله وفارق هذا) أى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) أى كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وان مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي على الاصل بصرى (قوله ثم) أى في ابتداء المدة (بجواز الفعل) أى المسح (قوله وفي المسح) أى في كون المسح مسح اقامة أو سفر (قوله لانه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فانه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة الا ان يراد أن التلبس بالمسح أى الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أى الشامل لجميع مافي المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام أى جواز مسح الخف اه قال ع ش أشار به الى أن ذات الخف لاتتعلق بها شروط وانما هي للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة قلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني (قوله وتيمم)

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لايضر كما لو أحدث بعد اللبس (قوله اجزأه) ظاهره وان شرع في هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدته يومان فافتتح مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) أى والوضوء وماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا أتم مدة المسافر (قوله لانه أول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فانه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة الا أن يراد ان التلبس بالمسح أى

فلا يمسح شيأ اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل (فان مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة اجزأه مامضى وخرج بالمسح الحدث ومضي وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه أول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل

كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف ثم أعادهما اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شروطا نظر القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الامر كجئ مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من أي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المأمور به أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل

عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لا عواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اهـ قال الرشيدي لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه اذا أراد ان يصلي فرضا ثانيا ينزعه ويأتي بطهر كامل والظاهر انه لا يأتي هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين اهـ (قوله كما علم) أي قوله ولو طهر سلس الخ (مما مر) أي في شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) الى قوله وانما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولو غسلهما الى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه يعلم بالاولى ما في المغني وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) أي من موضع القدم محلي ومغني وشرح المنهج أي وان لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولهما الخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بانه ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ثم وجدت في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وانما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقيده الآتي) أي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردي أي من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا الظهر شيء منهما (قوله عملا بالاصل فيهما) اذ الاصل في المسئلة الاولى عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانها اذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا انما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش أقول ان هذا ليس من باب الامر بشيء مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار فاذا أخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم أن اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اهـ (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله أي المأذون فيه) قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن سم (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أي كالساتر وقوله أو تنشأ الخ أي كامكان تباع المشي فيه (قوله ولو بنحو) الى قوله والاتصال الخ في النهاية والمغني الا قوله لانه يلبس الى ولا يضر (قوله ولو بنحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) أي ان أمكن متابعة المشي عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) أي ساتر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغني (قوله وهو) أي محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لانه الخ) أي الخف (قوله ويتخذ لستر أسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح (قوله وانها اذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى ان جريان هذه القاعدة هنا انما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال المقيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله أي المأذون فيه) قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن (قوله أي مما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) *فرع* لو كان له زائد من رجل أو أكثر ووجب غسله بان كان نابتا في الاصلي أو محاذيا له فلا بد من جعله في الخف لكن هل يجب افراده بخف عن الاصلي أو يكفي جمعه مع الاصلي في خف لانه انما وجب طهره تبعا للاصلي فهو معه كعضو واحد فيه نظر والثاني غير بعيد وفاقا للرملي وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه أيضا أو يكفي المسح على الاصلي لان هذا معه

البدن بخلاف ساترها
فيهما ولكون السراويل
من جنسه ألحق به وان
تخلفا فيه ولا يضر تخرق
البطانة والظهارة لا على
التحاذي ولاتصال البطانة
به أجزاء الستر بها بخلاف
جورب تحته (طاهرا)
لا نجسا ولا متنجسا بما لا
يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى
عنه

البدن) أي فقط و به يندفع ما في البصري (قوله بخلاف ساترها) أي ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والاتخاذ فانه يلبس من الاعلى و يتخذ لستره أيضا كردي أي ولو في الجملة فلا يرد تنظير البصري فيه بانه يتخذ لستر أسفل البدن اذ العورة منه اه وتقدم جواب آخر عنه (قوله من جنسه) أي ساتر العورة (ألحق به) أي بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) أي اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فانه يلبس من أسفل و يتخذ لستره أيضا كردي عبارة البشبيشي الضمير في تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن و يتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من ان فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلي والمغني ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه اه (قوله لا على التحاذي) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اه بجيرمي أي وفي النهاية كما مر آنفا (قوله به) أي بالخف (قوله اجزاء الستر بها) أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه و بين الجورب فان فيه التفصيل الآتي في شرح ولا جرموقان في الاظهر و يحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به الخ انه اذا تخرقت البطانة أو الظهارة أجزأ ان كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين انه يمنع ظهور محل الوضوء و يستره بصري وقوله و يحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية آنفا (قوله لا نجسا) الى قوله و يظهر في النهاية والمغني قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر و يتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ و يجزئ المسح يتجه الاجزاء فليتأمل ثم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان أحدث قبل غسله لكن في ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهوري (قوله ولا متنجسا) أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليه ما فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم و يأتي في الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أي اختلط به ماء المسح أولا (قوله أو بما يعفى عنه الخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه قال ع ش والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أوجب زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اه سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده

كالتابع و كبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح بعض خفه الاصلي أولا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر ومال مر للاول و يتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل الزائد ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف ساترها فيهما) أي لانه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ لستر أسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا أن يريد المجموع وقوله وان تخلفا فيه يتأمل فلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله (قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر و يتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ و يجزئ المسح يتجه الاجزاء فليتأمل (قوله بما لا يعفى عنه) في شرح مر فلو كان على الخف

وقــد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحــة الصــلاة به وهى المقصود الاصلى منه ومن ثم لم يجــزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد فى المجموع وغــيره ومن أوهــم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعــد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البــلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركــه ويظهر العفو عنه أيضا فى غــير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الابه

ولا يكلف مسا ئلا المسافيــه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اه وأقره الاجهورى والحفنى وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية النجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضرورة بخلاف ما هنا واجب فلا محيد عنه اه (قوله وقد اختلط به الخ) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال اليه سم أى بأن مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب الى الصحة أميل سم على بج وعليه فيمكن الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هــذا وقد يؤخذ ما قربناه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل مع المسح عليه والاسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها ومنه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل اذا اختلط بالنجاســة تنشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما فى سم على المنهج عن م ر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل فان قياسه انه هنا حيث كان القصــد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليــه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاســة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اه ع ش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتى فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالى عن النجاسة وفى البصــيرى عن سم والزيادى والحلبى والاجهورى اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله ومن أوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمغنى والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خــلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله رطب) أى الشعر أى أو المحل عبارة المغنى والنهاية والخف أو الشعر رطب اه (قوله فيطهر ظاهره) أى ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصرى عبارة المغنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اه (قوله فى غير الخفاف) أى من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير ومثلا لان شعره كالابرة بجيرمى (قوله مما لا يتيسر خرزه الخ)

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التــلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التــلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاســة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغى استثناء ما لو اختلط به بلا قصــد كأن سال اليه وفى شرح العباب ما نصه ثم قال يعنى الزركشى ما حاصله لو تنجس أسفله بمعفو عنــه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف اه وهــذا المنقول عن الزركشى فى شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) قال فى شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجــل وهى لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل (قوله مما لا يتيسر خرزه الا به) قضيته تصور العفو فى الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس) أقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ما ذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجــه اعتبار

قضيته تصوير العفو فى الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشى فيه) أى يسهل توالى المشى فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتباع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعرة أى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا نعل) اذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغنى (قوله لحوائج المحتاج اليها الخ) أى مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغنى (قوله فى المدة التى يريد الخ) هل يشترط امكان تردده فيه تلك المدة حتى فى آخرها أم يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة ع ش ويأتى عن القليوبى وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) أى كالعاصى بسفره (قوله وثلاثة أيام للمسافر) فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص شيخنا عبارة القليوبى والاعتبار فى القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس الخ) أقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ماذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار ماذكر بمدة المسافر فليتأمل سم (قوله لانه لو تركه) أى ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله فعلم الخ) أى من تعبير المصنف بالامكان (قوله انه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغى أن ضعفه فى أثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة ع ش (قوله والا امتنع الخ) يدخل تحت الا مالو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وان كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا اشكال وقد يقال اذا قوى التردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جازله المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجاه (قوله كواسع رأس) أى لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله أو ضيق الخ) أى أو ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد رأس مغنى وقوله لم يجاوز قدمه أى محل فرضه كردى والاولى الاسفل من كعبه (قوله أخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى والقليوبى والحفنى والعزيزى وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ أفاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة أيام بلياليها اه ونقل ع ش عن منهوات النهاية بما يوافق ما يأتى فى الشارح عبارته قوله مر ولحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رأيت فى بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما أى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله فلا يكفى) الى قوله وفى وجه فى النهاية والمغنى (قوله فلا يكفى حرير) عبارة النهاية فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا أى لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اه (قوله والاصح أن ذلك لا يشترط) فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغنى (قوله كالتيمم الخ) أى والوضوء نهاية (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى

ماذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أى يوما وليلة أو ثلاثة (قوله والا امتنع المسح عليه) يدخل تحت الا مالو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وان كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا اشكال وقد يقال اذا قوى التردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جازله المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى اذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

(يمكن تباع المشى فيه) بلا نعل لحوائج المحتاج اليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا فى السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام والا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ورقيق لم يجاوز قدمه (تنبيه) أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمله (قيل و) يشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفى حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس

بل الخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته

وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شئ يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الاظهر) لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه أي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والاعلى أو أطلق كفى أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصل الاسفل شكا للغاية فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

اذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الآدمي محترما اه (قوله بل الخارج) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فانه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزئ ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) أي من غير محل الخرز منهج ومغني أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله يصب على رجليه) أشار به الى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرمي (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) أي الى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كرشيدي ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه *(فائدة)* وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فانه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين أجهوري اه بجيرمي (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها الخ) علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفا عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته أن يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (قوله خف فوق خف) الاولى خفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خف فوق خف صريح هذا أن الجرموق اسم للاعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اه (قوله مطلقا) أي صلحا للمسح أم لا عبارة المغني والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شئ كالخف فيه موسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله والمراد) الى التنبيه في المغني (قوله وقد مسح على أعلاهما) أي اقتصر على مسحه مغني (قوله لان الرخصة) الى التنبيه في النهاية (قوله وهذا) أي الجرموق (قوله ولو وصل البلل الخ) يعني أن ما في المتن من عدم الاجزاء فيما اذا لم يصل بلل مسح الاعلى الى الاسفل وأما لو وصل ففيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى فالاقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه وأقره المدابغي (قوله فان قصده) أي وحده مغني (قوله أو أطلق) أي بان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا شيخنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوبري اه بجيرمي (قوله أو الاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي ان قصد واحدا لا بعينه لانه يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الاجزاء الطبلاوي وارتضاه الزيادي (قوله فلا لوجود الصارف الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري اه بجيرمي (قوله فوصل بلله للاسفل) أي من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز الخ) هذا ما قاله الاسنوي وغيره (قوله ولا يجزئ منسوج) أي مثلا فانه لا يجزئ ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيحتمل انه لا يجزئ للشك في الشرط (قوله فان قصده أو والاعلى الخ) لو قصد الاعلى أو الاسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد أحدهما أي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

خر ز نهاية ومغنى أى مثلا (قوله تأتت تلك الصور الخ) فان قصـدهما أو الاسفل وحده أو أطلق كفى وان قصد الاعلى فقط لم يكف أى وكذا ان قصـد واحـدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله ان خيطا بعضهما) يعنى اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل أحدهما) أى عن الآخر (قوله والا فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الاعلى الخ) هـذا كالصريح فى عـدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله ثم رأيت مر أجاب بعـدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش آنفا ما يوافقه أيضا واستقرب السيد البصرى انقطاع المدة واستئنافها (قوله أو وهو على حـدث فلا) أى لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى ع ش (قوله ولا يجزئ مسح خف الخ) أى فيما اذا وجب مسح الجبيرة بان أخذت من الصحيح شيأ سم وبصرى وز يادى ر برماوى ونقله الاجهورى عن مر وهو مقتضى كلام النهاية والمغنى وقال الشهاب الرملى المراد بالممسوح آت فى التعليل الآتى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغنى ونهاية وهو ظاهر سم ثم زادهو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اه واعتمد الاول أيضا الزيادى والشو برى وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغى اذا أدخل يده فى الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزئ لان الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزئ المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا وغسل خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اه بجيرمى (قوله بحيث لا يظهر شئ الخ) أى اذا مشى مغنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبى وشيخنا عبارته ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما أو ما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعنى قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ما طرأ الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله ان كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون شروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضا سم وهذا يخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر الا أن يقال ان ما هنا مجرد بحث كما أشار اليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) الى قول المتن ويكفى فى النهاية والمغنى الا قوله بمنع الى فهذا وقوله لخبر بن الى واستيعابه (قوله وبه) أى التعليل

الاجزاء أيضا لشمول لقصده للا يجزئ ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما يجزئ فليتأمل (قوله فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى) كالصريح فى عـدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الاعلى) أى والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتى فظاهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة والا فلا معـنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت مر أجاب بعـدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخـذ منه انه لو لم تأخذ الجبيرة شيأ من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح حينئذ اذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) قضيته انه يجوز المسح عليه اذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا الى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط

تأتت تلك الصور الاربع أو لم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى لانه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض *(تنبيه)* عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع فى المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزاء فالوجه ان كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به فى الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة

واستشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء من الرجل لانه يظهر بالمشي (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف أصابعه من تحته مفرجا بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعا له على الاوجه وان بحث بجمع انه لا يجزئ قطعا وله وجه ويجزئ غسله وكره هنا لا ثم لانه يفسده ويجزئ مسح شيء منه (يحاذي الفرض) الا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا و(الا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي بمسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين فيها

(قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بانه) أي المشقوق (لا يسمى خفا الخ) أي وقدم اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغني (قوله بمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعرى بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه الخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الاسنى والمغني وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اه وعبارة الشوبري قوله تحت العقب الاولى فوق ليتم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أي الى آخره كما صرح به القمبري كما انه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع انه لا يسن مسحه مغني وقوله كما انه يستحب الخ صريح في أن المراد بآخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمي والمراد الى آخر الساق مما يلي القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أوله اعلاه وآخره أسفله فاعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه فاول الساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد الى آخر الساق مما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لان ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة اذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغني وشيخنا (قوله أجزأ مسح بعض شعره الخ) خلافا للنهاية والمغني والزيادي قول المتن (ويكفي مسمى مسح الخ) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه سم على حج وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمي ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى اه (قوله الا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذي الكعبين لانهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لا ثم) أي كره الغسل في الخف لا في الرأس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة اذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغني وسم وقال البصري ان الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق سم على المنهج اه ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الاسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله اما اذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر (قوله ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح أسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قالوا وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اه واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة (قوله ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه انه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة مر (قوله الا باطن ما يحاذي) لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في

الاتباع

الاتباع) تأمل الجمع بينه و بين مامر له فى الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة بصرى (قوله لما ذكر) أى من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء فى ذلك المسافر والمقيم مغنى (قوله كان شك) الى قوله وفى المجموع فى النهاية والى قوله قيل فى المغنى (قوله كان شك الخ) ولو بقى من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدى بحاله و يفارقه عند عروض البطلان مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان علم اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد اه واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكى واستوجهه الرملى اه زاد ع ش خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب فى المحة اه (قوله أوان مسحه الخ) أى مسح المسافر مغنى (قوله وظاهر كلامه أن الشك انما يمنع الخ) أى لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغنى (قوله فيه) أى فى بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى أنه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى (قوله مسح) أى ان كان أحدث فى اليوم الثانى بخلاف ما لو مسح فى اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله أن يصلى فيه بذلك المسح نهاية ومغنى (قوله أخذ فى وقت المسح الخ) فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه ويجعل المدة من أول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغنى (قوله وهو واشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الآتى أنه ان شك فى فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها (قوله أو حاض) الى الباب فى المغنى الا قوله أى ولم يستره الى أو انتهت وقوله ون غسل الى المتن وقوله و يجاب الى و خروج وكذا الى الباب فى النهاية الا قوله فى اثناء المدة وقوله أى ولم يستره الى أو طال وقوله و يجاب الى و خروج (قوله فى أثناء المدة) يفهم ان الاجناب ونحوه قبل الشروع فى المدة لا يوجب تجديد اللبس وفى ايضاح الناشرى ولو عبر يعنى الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليخرج ما قاله الاذرعى بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا اه وتقدم عن النهاية فى ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصرى أقول ونظر ع ش فى تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرعى بما نصه أما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضيته هذا الكلام أن خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اه أى بالاولى لان الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وأيضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) أى وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما فى المتن (قوله منها) أى من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغنى (قوله على عدم اجزاء غيره) أى

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) *فرع* قال فى الروض ولو بقى من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت أى صلاته وصح الاقتداء به أى ولو مع علم المقتدى بحاله كما فى شرحه و يفارق أى يفارقه المقتدى به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان علم اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

الاتباع (قلت حرفه كاسفله) لما ذكر (والله أعلم ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان شك فى زمن حدثه أو أن مسحه فى الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم ثم زال قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وفى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة انه ان شك فى فعلها لزمه القضاء أو فى كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما (فان أجنب) أو حاض أو نفس لابسه فى أثناء المدة (وجب) عليه ان أراد المسح (تجديد لبس) بان ينزع و يتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره

ولانها لاتتكرر تكرر الحدث الاصغر وانما لم يؤثر فى مسح الجبيرة لان الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع فى الجنابة دون الخبث وليس هو

فى معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله فى الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أى ولم يستره حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما يأتى فى كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذى يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ماهنا رخصة والشك فى شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فرجت الرجل الى حد لو كان معتاد الظهر شئ منها أو انتهت المدة ولو احتمالا لابطال مسحه فلزمه استئناف مدة أخرى ثم ان وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفى قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بان الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شئ

غير النزع (قوله ولانها) الاولى التذكير (قوله لاتتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح نهاية وفى سم عن شرح الارشاد للشارح مثله (قوله وانما لم يؤثر فى مسح الجبيرة) أى لم يؤثر نحو الجنابة فى مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغنى (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه الخ) وكذا لا تنقطع المدة اذا غسلهما فى داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبى وشيخنا (قوله وليس هو الخ) أى بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) أو خرجا أو واحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغنى وشيخنا وع ش (قوله أو انفتح الخ) أى وان لم يظهر شئ من محل الفرض لكنه اذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبرى أى العرى (قوله أو ظهر بعض الرجل الخ) أى ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمى (قوله وهو الذى الخ) نقله البجيرمى عن الرملى وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله بتنزيل الظهور بالقوة الخ) كما مر فى انفتاح بعض الشرج ويأتى فى قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أى كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أى وعلى العادة (قوله والشك فى شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله للاصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أى كان شك فى بقائها نهاية ومغنى (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وان غسل بعده الخ) على المعتمد شوبرى قول المتن (غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبرى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان فى صلاة بطلت ولو كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما اه (قوله فقط الخ) قال فى شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو الذى يظهر وبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذى وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين فى زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الارشاد فى النهاية مثله الا قوله حيث الخ الى وبحث الخ (قوله لبطلان الخ) وقوله لان الاصل الخ كذا فى المغنى بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلى على التعليل الاول والنهاية على الثانى (قوله فاذا قدر على الاصل تعين) عبارة المغنى فاذا زال حكم البدل يرجع الى الاصل اه (قوله ثم نزعه) أى مثلا (قوله أو أحدث الخ) أى بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شئ) قال فى شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف فى الثانية بهذه الطهارة أى فيما اذا

والا لم تنعقد اه وحمل هذا على ما اذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة الا بغاية التعسف (قوله ولانها لاتتكرر) قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ رد ما بحثه الغزى من ان جنابته ان تجردت عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح اه (قوله الشرج) قال فى شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك فى شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما النية لان مسحهما السابق صرف النية عن شمولها الغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال فى شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو الذى يظهر وبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذى وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين فى زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شئ) قال فى شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف فى الثانية أى وهى ما اذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف بهذه الطهارة ذكره فى

احدث

أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه أي في الصورة الثانية

(باب الغسل)

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب في المغني الا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه والى قوله لانقطاع الخ في النهاية الا القولين المذكورين (قوله لما يغتسل به) أي يضاف الى الماء وقوله ونحوه أي كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم أشهر الخ) أي في الفعل الرافع للحدث أما ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه اجمال فانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأي المعاني والحاصل ان حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر و بالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل اذ هو اسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتأمل بصري ولا يخفى ان حاصل الحاصل عدم الصحة لا الاجمال عبارة البجيرمي على الاقناع قوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم الا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار به الى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى ان الجواب الثاني انما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي الذي فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثاني وجعله مصدر المجهول وانما اختاره التفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعي المنقول اليه دون الثاني (قوله سيلان الماء على الشيء) أي مطلقا مغني أي سواء كان ذلك الشيء بدنا أولا وسواء كان بنية أولا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أي بشرائط مخصوصة (بالنية) أي في غير غسل الميت نهاية أي أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالنية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اه وهي أحسن (قوله ولا يجب فورا) أي أصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها ع ش (قوله وان عصى بسببه) أي كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) أي ازالته (قوله ثم) أي في الغسل الذي عصى بسببه وقوله هنا أي في النجس الذي عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) أي من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبي و ع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بانه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم (قوله عليه) أي على مفهوم قوله موت مغني أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفي بالميم (قوله يجب غسله) أي مع أنه لا يوصف بالموت على القول الاصح في تعريفه لان الموت عدم الحياة و يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر مغني ونهاية وبه يعلم ما في ادعاء الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا أن يكون المراد بها معنى العدم و يجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاده مع الثاني سم على بج وفي المقاصد رد الثاني الى الاول عبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها

المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلابد من نزع الاخرى اه وقد يتوهم مخالفته وجوب النزع اذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه الخ وهو غلط لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسئلة

(باب الغسل)

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز (قوله صادق عليه)

(باب الغسل) بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل و بضمها مشترك بينهما و بين الماء الذي يغتسل به و بكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمغني رد هذا القول قال ع ش وجرى على رده المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودي ووافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية فتفطن اه هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذي على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء الا حيي وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه أثره فتسميته بالموت من باب المجاز أو المشترك اه ورده بج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه أمرا وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل في النهاية والمغني (قوله وارادة نحو صلاة) أي مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشرطها الا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) أي انفصال جميع الولد ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ولو عضوا كامرجلا أو امرأة تخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة زاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بلل) أي بان كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولهما حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة وتحصل بها الاستبراء وتزيد الولد عليهما بانه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة برماوي وقوله وتزيد الولد الخ قال القليوبي أي ما لم يقولوا فيها أي في المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها أمية الولد اه اه بجيرمي (قوله قال القوابل الخ) قال في الايعاب أي أربع منهن كما هو ظاهر كردي وقال الحفني وشيخنا والمعتمد انه يكفي واحدة منهن اه واستقر به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المقام فسبق الوجود الا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني (قوله وارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشرطها الا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما أو يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انهما أصل آدمي) كذا قاله في الخادم لكن فيما اذا لم تر دما ولا بللا فانه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم تر دما ولا بللا قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انهما أصل آدمي اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الحيا يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المني اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أي

أو عرض يضاد ها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل

أى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب اه (قوله
انهما أصل آدمى) لعل المراد أن تقول القوابل انهما متولدتان من المنى وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد
الآدمى منهما لتخرج مالو وجدمورد علقة أو مضغة وعلم تولدهما من المنى أو شك فيه بصرى (قوله لان ذلك)
أى الولد ولو مضغة أو علقة (قوله وانما لم يجب الخ) أى بل ينتقض الوضوء فلو ألقت بعض الولد وجب عليها
الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات
وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل
وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا
مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم
الوجوب لان علته ان الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بان
الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى اه وقوله فالذى يظهر الخ أى وفاقا للشوبرى
والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبى يوافقه قول الشبراملسى والاطفيحى وينبغى أن يأتى فيه
ماتقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت
موجبة للغسل والافلا اه وهو الموافق لتعليلهم بان ذلك منى منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) أى
متصلا بالبعض الذى لم يخرج أو منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغنى عبارة الاول ولو ألقت بعض ولد كيد
أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمى
وبقى مالو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع
قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا تصح محل نظر أجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه ومال سم
والشوبرى الى الاول كما مر فى أسباب الحدث (قوله وتحصل) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله أصلى الى الخبر (قوله
لآدمى) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش (قوله فاعل أو مفعول به) ولو صبيا أو مجنونا فيجب
عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله أو مقطوع) أى مبان
بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا
الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج
امرأة وجب عليهما الغسل ولو أدخل ذكره فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملى
شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله أو مشتبه) تقدم عن شرح الروض ان
النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وانما لم يجب الخ) أى بل ينتقض الوضوء * (فرع) * الوجه ان
ولادة أحد توأمين يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله اذ الذى دلت عليه
الاخبار) هذا رد ماوقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه منيها وبين
الوضوء لاحتمال كونه من منى الرجل فقط وما يرده أيضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها منى بعد
الغسل وجب الغسل أيضا ولم يخيروه لاحتمال كون الخارج منى الرجل فقط أو منيها فقط وما يرده أيضا
نقض الاسنوى تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد منى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب
لا عينا ولا تخييرا فتأمل واذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المنى الى حقيقة أخرى
ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل * (فرع) * سئل عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من
فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب
لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة والذى يظهر انه غير نجس
لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود
من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل (قوله أو مشتبه) يفيد

انهما أصل آدمى (فى
الاصح) لان ذلك منى
منعقد ومن ثم صح الغسل
عقبها وانما لم يجب بخروج
بعض الولد على ما بحثه
بعضهم لانه لا يتحقق خروج
منيها الا بخروج كله ولو
علل بانتفاء اسم الولادة
لكان أظهر اذ الذى دلت
عليه الاخبار ان كل جزء
مخلوق من منيهما (وجنابة)
اجماعا وتحصل لآدمى حى
فاعل أو مفعول به (بدخول
حشفة) من واضح أصلى
أو مشتبه

حج هنا وقال حاصله القياس انه انما يجنب بايلاجهما اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلى فان كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش و وافقه القليوبى وشيخنا (قوله متصل) الى قوله نعم فى النهاية (قوله اذا التقى الختانان الخ) أى ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وان لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل شيخنا وخطيب (قوله أى تحاذيا) يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وقوله لا تماسا أى ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك الغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغييب الحشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أى ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هى رأس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بان شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل أحدهما فى زوجته والآخر فى زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما فى قبلها والاخرى فى دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) أى الحشفة عطف على حشفة فى المتن (قوله على ما مر الخ) أى فى شرح الخامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى مغنى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى لا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا أى بان كان الحز فى آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من أسفله بصورة تميز بها الحشفة فينبغى انه لا بد من ادخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه انه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل الى باقيه و يقدر له مثلها فان فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاولى من الواضح بل يغنى عنه الضمير (قوله فيهما) أى قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر فى مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت فى المقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفرق الغسل بانه أوسع بابا اه وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففى الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله ففى الاول) أى مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) أى من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن أى جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل اذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من أسفله بصورة تميز بها الحشفة فينبغى انه لا بد من ادخال الجميع (قوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر فى الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الاول وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام ففى الاول يعتبر قدر الذاهبة

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفى الثانى يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقينى يعتبر الغالب فى غيره اه وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمى المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا أثر على الاوجه *(تنبيه)* قضية اطلاقهم من انه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقى الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقى منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الا أن يجاب بان الموجب تغييب كلها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا و يلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفى ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذى يتجه مدركا أن بعض

يظهر له شئ عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله والاقن أى جهة كان أى كما بحثه ع ش من القولين الرملى والثانى ان المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا الظاهر الخ أى كما فى الشوبرى (قوله من بقية ذكرها الخ) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بأل أو يقول من ملاصقها (قوله وفى الثانى) أى فى المخلوق بدون الحشفة (قوله لغالب أمثال ذلك الذكر) أى امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبى لغالب أمثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبجيرمى عن الزيادى مثله وأقراه وقال السيد البصرى الاقرب ما اقتضاه كلام غيره أى كالنهاية والمغنى أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أى بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من أنه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت آنفا على التقاء الختانين لا على ادخال الحشفة فينبغى أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون فى حكم التقاء الختانين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أى حشفة معتدلة لذكر الآدمى وقوله اليه أى الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما أى فى اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أى كذكر فأرة وقوله ذلك المعتدل أى معتدلة ذكر الآدمى الخ كردى (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) أفتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد أخذا من كلام البلقينى بان ادخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر فى انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثنى وان أدى الى اشتراط ادخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل الا حينئذ أو يكتفى بمساحتها قبله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصرى (قوله والا) أى وان لم توجد الحشفة فقضية كلامه ان ادخال قدر الحشفة مع وجودها لا أثر له مطلقا أى من المثنى وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) أى كلا أو بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم أقول و يصرح بذلك أى التأثير قول البجيرمى على المنهج ما نصه قوله أو قدرها من مقطوعها أى كلا أو بعضا فاذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقى حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه آنفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذى يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيرمى اعتماده (قوله أن بعض

مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد (قوله والا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له وهو ميله فى شرح العباب *(فرع)* لو أدخل مجموع شقى الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقى حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب أحد الشقين) اعتمده مر (قوله

الحشفة بقدر من باقى الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لاشئ فيه وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والا فلا ولا بعد فى تأثير قدر الذاهب وان كان موجودا فى الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقى قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقى منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد فى تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهى ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد أن يتمم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقى فيؤيد ما قدمته (فرجا) واضحا أى ما لا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان فى قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة فى معنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها

الحشفة) أى الذاهب منها كردى وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه أطلقه والاقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا للذة اذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مرادا لهم اهـ (قوله بقدر من باقى الذكر الخ) انظر صورته فى الطول سم على حج اهـ ع ش ولم يظهر لى وجه التوقف نعم لو كان التوقف فى تصور العرض كان له وجه (قوله لاشئ فيه) أى لا غسل فى ادخاله على المولج ولا على المولج فيه نعم يجب الوضوء على الثانى مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لا مانع من النقض (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم فى المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم فى النواقض فلو كان أحد الشقين يسماه دون الآخر أجنب بالحشفة أى ما بقى منها أو قدرها منه أى طولا وان لم يسم واحد منهما به لم يجنب بادخال أحدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اهـ وتقدم عن سم عن مر ما يوافق اجمال ما استقربه (قوله ان أدخل فيه قدر الذاهب الخ) يعنى اذا أدخل من أحد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب فى الشق الآخر من باقى الشق الاول (قوله ولا بعد الخ) هذا يخالف الاطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار ادخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله فى تأثير قدر الذاهب) أى مع البعض الباقى من الحشفة وقوله وان كان أى الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقه) أى الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ سند المنع (قوله يسماه) أى يسمى ذلك الذكر أى الباقى منه ذكرا يعنى يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أى قطع حشفته (قوله الباقى منه الخ) أى الموجود فى كل من الشقين فمن هنا بمعنى فى ثم الظاهر انه صفة لقوله كل الخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة الا ان يجاب بان أل فى الباقى للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله من الحشفة) بيان لما فقد الخ مشوب بتبعيض (قوله لا بعد الخ) خبر وقوله كل الخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل وان كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه فى قوله منه فى موضعين (قوله وهى) أى عبارة المجموع (قوله أى ما لا يجب الخ) أى فى الاستنجاء فلو غيب حشفته فى شفريها كأن كانا ملتويين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وجنية الى وان كان وقوله ولو كان الى أما الخنثى (قوله أو دبرا) ولو من نفسه كان أدخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه شيخنا وبرماوى وزيادى (قوله ولو لسمكة) وفى البحر قال أصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيه اسقفها الملاحين فان كان لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى اهـ كردى (قوله وميت) وغير مميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطئه المتعمد كما سيأتى ولا مهر ثم تفسد به العبادة وتجب الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها أى اذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردى عن الايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدى ما يوافقه (قوله على الاوجه) أقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وان كان) أى الفاعل أو المفعول به (قوله ناسيا) أى أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اهـ (قوله ولو كان فى قصبة الخ) أقره ع ش وجزم به البجيرمى (قوله لان الخ) علة الغاية (قوله الشامل لها) أى لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الاحكام الخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بايلاج الذكر الكائن فى قصبة لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب فى حاشية ويجرى ذلك الخ لم يبعد بل الذى يميل اليه القلب أن الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر فى القصبة المذكورة فيجرى فيه أيضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المغنى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج يؤيد ما قدمته (قوله بها

يقدر من باقى الذكر قدره) انظر صورته فى الطول (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله

كهي) أي بالقصبة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اهـ (قوله الا ان تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما اذا أولج غيره في دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقا وقوله لانه جامع أي ان كان رجلا بايلاج حشفته في غيره وقوله أو جومع أي ان كان امرأة بايلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقليوبي ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اهـ (قوله والا فلا) ومر في بحث أسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردي قول المتن (وبخروج مني) بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) الى المتن في المغني (قوله الى ظاهر الحشفة) الى قوله أو مني الرجل في النهاية والى المتن في حاشية شيخنا (قوله الى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهاية والمغني ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والاسنوي انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن وبمجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ ع ش وكردي وقليوبي عبارة شيخنا الى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها واجزأته عن فرضه اهـ (قوله الى ما يظهر الخ) أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي مني الشخص نفسه) أي بخلاف مني غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغني (قوله أو مني الرجل) الى المتن أقره ع ش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتي خطيب وشيخنا (قوله أو استدخلته) أي في قبلها (قوله فهو الخ) أي ايجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما اذا لم تقضها) أي بذلك الوطء أو الاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها ايعاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شيء من منيها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا و ع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية اهـ قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله ان استحكم) سيذكر محترزه (قوله بان لم يخرج الخ) أي ووجد فيه احدى خواص المني طبلاوي ومر اهـ ع ش (قوله كأحد فرجي الخنثى) أي وان لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وان أوهم خلافه قول المغني وشيخنا فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اهـ (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب أو ترائب الخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغني فجعلا الخارج من الصلب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تحتهما في ايجاب الغسل ووافقهما سم والشوبري والحلبي والبجيرمي وشيخنا عبارته ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلي

وبخروج مني) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والاسنوي اهـ ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه فان المني انفصل عن البدن وبمجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له (قوله أو استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضي خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

كهي أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان أولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع أو جومع والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا (وبخروج مني) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار المظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) اجماعا ولو لمرض كما مر جوابه في مس المني (وغيره) ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر

وقدا نسد الاصلي والافلا الا أن يخلق منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة (و يعرف)

المني وان خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجين) أو طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى باحد النظيرين حال كون المني (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافا) وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج مابقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمني بخلاف مالو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة ثم لو شك في شئ أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا في الآخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزوم ماله فلا يبرأ منهما الا بيقين ومن معه اناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك ثم يقوى وروده قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الاكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل الا أن يفرق بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن

فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اهـ (قوله أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الاصلي) راجع الى قوله ان استحكم أي والحال أنه قد انسد الاصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الآخر وان لم تكن اصالته معلومة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسد اداعارضا والافيوجب الغسل مطلقا أي سواء من تحت الصلب أولا اهـ وقوله مطلقا الخ أي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة (قوله والافلا) أي وان لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا اختلاف كما في المجموع عن الاصحاب نهاية ومغني (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله قياسا على مامر الخ) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح في ذلك على مالو خلق أصليا منسدا اهـ و يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده مر اهـ سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ وهو كما قال اهـ (قوله المني) الى قوله وانما لزم في النهاية الاقوله قوية وقوله كما باصله الى حال الخ والى قوله ثم يقوى في المغني الاقوله قوية وقوله لعله الى حال الخ (قوله عبيطا) أي خالصا وقوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردي (قوله قوية) لم أقف على هذا التقييد في غيره فليراجع (قوله وان لم يتدفق) أي ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور الذكر الخ) لا حاجة اليه فليو بي قول المتن (أو ريح عجين) أي لحنطة ونحوها نخطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض أي للدجاج ونحوه مخطيب أي مما يشبه رائحتها ع ش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ماأورد على المتن من ان صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل ألف المتن على العهد الذكري ع ش (قوله بخلاف مالو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر من مرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي (قوله لو شك في شئ الخ) كان استيقظ و وجد الخارج منه ابيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد واذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ماصلاه ثم ان تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب عليه اعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذي اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم و ع ش مثله الا انهما سكتا عن وجوب اعادة الصلوات فيما اذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لانه اذا أتى الخ) عبارة الخطيب لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما و بل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ماقالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الاناء المختلط منهما اذا جهل قدر كل منهما وأجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اهـ بحذف (قوله مختلط) أي مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصلي) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الآخر وان لم تكن اصالته معلومة (قوله قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في

ويجب

وجب فيها) أى فى العدة وقوله فى أصـــل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أى بدون تكرر الحيض (قوله وحينئـــذ هو) أى من شك فيما عليـــه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) أى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه الا بيقين وهو أداء الكل (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ولو اختار أنه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما أفتى به شيخى اه وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غســـل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضـــة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشئ انتهى وعبارة الشرح الصـــغير فعلى هـــذا الوجه أى الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب ان يغســـل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لان على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيـــه وجه ضعيف انتهـــى وقضيتـــه أيضا اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخـــلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليـــه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة انتهـــى وقضية هذا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لان الاصـــل طهارته لكن تقـــدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بانا انما أوجبنا غسل ما أصابه لاجل الصـــلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصـــلاة مع وجوده للتردد فيها وأما قراءة القرآن والمكث بالمسجـــد فأمران منفصلان عن الصـــلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به انه لو مس به شيأ خارجا لا ينجسه اذ لا نجس بالشك اه ع ش (قوله ما لم يرجع الخ) قضيته ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضى ذلك نهاية قال البجيرمى والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا اعادة عليه لما صلاه عنانى اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح فى ذلك على ما لو خلق أصليه منســـدا اه وقد يوجه الاطـــلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر (قوله ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته انه اذا اختار كونه مذيا لزمه غســـل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكرا المسئلة فى باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيـــل لا يجبان وليس بشئ اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب أن يغســـل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لان تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته أنه اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غســـل ما أصاب ثوبه لان الاصـــل طهارته اه وقضية هذا انا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لان الاصل طهارته بل قضيـــة هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منـــه أيضا حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصـــغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغســـل سائر البدن وغســـل ما أصابه البلل اه فلينظر مع قول شيخنا ولهذا الخ ثم فى شرح الروض ما يوافقه ويجاب بانه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل بقى ان ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه اذا اختار كونه مذيا ووجه الاشكال انا لا نجس بالشك أيضا ويجاب بالفرق بانا انما أوجبنا غســـل ما أصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها أما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها الا للصـــلاة وأما قراءة القرآن والمكث فى المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به انه لو مس به شيأ خارجا لا ينجسه اذ لا نجس بالشك *(فرع)* عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء فى أصـــل مقصـــودها بدونه وبأن ما ذكر فى الزكاة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسى صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليـــه فى الماضى أيضا وهو الاحوط

متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الاول وقوله أيضا أى كالمستقبل (قوله ويحتمل انه لا يعمل بها الخ) هذا هو الاوجه سم على حج اه ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول اه (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا أصاب الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة أو يظنه نجاسة لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره ان يقتدي به وان أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما أصابه هل هو نجس أولا أو ظان أنه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا ننجس بالشك كما مر وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع ألزمه العمل بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (قوله في التخيير) الاولى في التخيير (قوله وعليه) أى على انه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) أى من خرج منه ذلك الشيء وقوله والآخر أى من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لانه) أى صاحبه وقوله اختاره أى الآخر وقوله ان الثاني أى الآخر الذى اختار ان الخارج مني (قوله لا يلزمه الخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وانه) أى الثاني (لا يقتدى به) أى بصاحب الخارج وقوله في الصورة الخ أى فيما اذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهاتفي ان ما قاله الشارح هو الاصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من أخذ أحد الاناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذى أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضا لاعتقاده نجاسة اناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى اه أقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذى نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ما اختاره فيصح أن يجزئه أخذا مما فرق به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسئلة المشتبه بانه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها) هذا هو الاوجه (قوله تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك اذ لا يعقل القول بانه اذا اختار انه مني اغتسل أو مذى غسل ما أصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار أنه مذى اذ قد يصيبه منه شيء ويختار انه مذى فليتأمل واعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة أو يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وان أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما أصابه وأصاب امامه هل هو نجس أولا وذلك لا أثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب امامه أو أصابهما شيء آخر شك في انه نجس أولا او ظن انه نجس فانه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وأنه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في

ويحتمل أنه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه *(تنبيه)* هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيأ والذى يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وانه لا يقتدي به في الصورة الاخيرة

ويغتفر أيضاخنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أو لج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتغير المولج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المني ومن ان منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتعبير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) ومر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب

(قوله ويتغير الخ) أي بين الوضوء والغسل مغني (قوله في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتغير الخ (قوله ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي (قوله أو في دبر خنثى الخ) لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني لأنه إما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما (قوله أو في دبر خنثى أو لج ذكره الخ) وأما بإيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمي (قوله وكذا يتغير المولج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم و(قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيهما أيضا بالنزع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومئ إلى ذلك كلامهم كردي و(قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة وتندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني (قوله ما لم يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله أي الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور يختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلويث ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن (والمكث الخ) ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شوبري (قوله والثاني أقرب) ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما أجاز

هذا التنبيه (قوله أو في دبر خنثى الخ) أي لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج (قوله المولج فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا أو أنثى وبالملامسة أيضا على تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي لأن ذاك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

العبور لانه لاقربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف اه فيما اشعار بان المدار فى المكث على نظير ما فى
الاعتكاف اه ويمكن أن يجاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة فى الجملة بخلاف العبور (قوله
أو التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله أو التردد الخ) ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا لغير عذر فان كانا
لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة
ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ومغنى وكذا فى الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال أى وان قل كدرهم
ع ش أى أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردى عن الايعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال فى
شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن
فتاوى النووى ومثله المجنون اه وفى شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما يأتى فى شرح والقرآن من قول
الشارح ولو صبيا الخ وهو أوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتأمل سم وعبارة
الشبراملسى وهو أى ما نقله الزركشى مشكل ولو كان مفرد وضافيما اذا احتاج المميز للقراءة أو المكث
للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (فى المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وان كان كله فى هواء
الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية ومغنى وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هى ما وقف للصلاة حال كونها اجزأ
من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح الخ فيه انه ان كان داخلا فى مسجديته فهو مسجد حقيقة لان المسجد
اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشيدى
وظاهر ان المراد هو الاول وانما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه فى هواء الشارع عدم صحة ادخاله فى وقفية
المسجد (قوله ارض) الى قوله أو الظاهر فى النهاية (قوله وهواء المسجد) أى ولو طائرا فيه م ر ماوى (قوله
بالاشاعة) أى الاستفاضة (قوله أو الظاهر الخ) وفى شرحى الارشاد والايعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من
استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ما قاله هنا فى التحفة كردى عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق
المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله
كالمساجد المحدثة بمنى اه قال ع ش قوله م ر والاقرب الى كلامهم الاول وفى كلام حج ما يرجح الثانى
واستشهد له بكلام السبكى فاىراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على
وقفه) أى الصلاة (قوله على هذا الصلاة) أى على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله
فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) أى السبكى (قوله ويؤخذ منه) أى مما
مر عن السبكى (قوله أن حريم زمزم الخ) رجح البجيرمى خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكى فى
فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هى من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول فى المسجد الحرام أم لا فاجاب
ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا فى المسجد وللجنب المكث فى ذلك اه وهو كلام
وجيه لان بئر زمزم متقدمة على انشاء المسجد الحرام فليست داخلة فى وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك
الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا
فيما قبله اذ الظاهر ان الكعبة وما فى حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

ذكر محرمات الحيض فى بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال فى شرح العباب مكلف ثم قال
وبمكلف أى وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن
فتاوى النووى واعترض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس فى
المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشى ونظر فى الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتى فى قول
المصنف والقرآن ولو صبيا كما مر اه وهو أوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى
فليتأمل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله فى البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما
ذكره المصنف فى فتاويه (قوله فى المسجد) فى شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى
بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

أو التردد من مسلم (فى)
أرض أو جدار أو هواء
(المسجد) ولو بالاشاعة أو
الظاهر لكونه على هيئة
المساجد فيما يظهر لان
الغالب فيما هو كذلك انه
مسجد ثم رأيت السبكى
صرح بذلك فقال اذا رأينا
مسجدا أى صورة مسجد
يصلى فيه أى من غير منازع
ولا علمنا له واقفا فليس لاحد
أن يمنع منه لان استمراره
على حكم المساجد دليل على
وقفه كدلالة اليد على الملك
فدلالة يد المسلمين على هذا
للصلاة فيه دليل على ثبوت
كونه مسجدا قال وانما نبهت
على ذلك لئلا يغتر بعض
الطلبة أو الجهلة فينازع فى
شئ من ذلك اذا تأمله هوى
فيه اه ويؤخذ منه ان
حريم زمزم تجرى عليه
أحكام المسجد

أصليتلا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله ان علم انها الخ) أى بئر زمزم و (قوله عن المسجد الخ) أى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) أى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط الخ) أى صحة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل لمرها من المسجد (قوله والا) راجع الى قوله بل يحتمل أى وان لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده اجماعهم الخ والمعنى وان لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الاجماع المذكور لان وقفها الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ (قوله وكالمسجد) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) أى فى حرمة المكث وفى التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزأ شائعا من أرض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر ايعاب اه كردى عبارة الشبراملسى وتجب قسمته فورا قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض أجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله مما يأتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال ان مسجديتهما بجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لا مار يدفيهما) وينبغى ان يكون مثل مار يدفيهما مار يدفى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لاعبوره) ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا للمرور والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اه سم قال الكردى جميع ذلك فى الامداد والايعاب وأكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هينته) الى ومن خصائصه فى النهاية الا قوله وذلك الى نعم وقوله ولو فقد الى بل لو كان وما أنبه عليه (قوله ولو على هينته) أى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة مغنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان اه وفى الكردى عن الامداد والايعاب مثله قال ع ش قوله منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة أنه ان كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور ولانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير الى غيره وقوله انسان أى عاقل اه عبارة البجيرمى عن الاجهورى ومن العبور السابح فى نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لان السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ماكث اه (قوله ونحوه) أى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اه (قوله لانه تردد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

بنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أى المرور به) فى شرح م ر فلو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ومن دخله فنزل فى بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجته من المسجد ويخرج من

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا والا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها اذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا وسيعلم مما يأتى أنه لا عبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الاصل منهما لا مار يدفيهما (لاعبوره) أى المرور به ولو على هينته وان حمل على الاوجه لان سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

على عزم انه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد اهـ (قوله خلاف الاولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته وكلا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه وان لم يكن له غرض كره كما فى الروضة وأصلها وقال فى المجموع انه خلاف الاولى لامكروه و ينبغى اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم فى هذه الحالة والا فخلاف الاولى اهـ (قوله وذلك) أى ماذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أى فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد مغنى (قوله نعم) الى قوله فان فقد فى المغنى (قوله لضرورة) و ينبغى ان يكون منها ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملى سم على المنهج *(فائدة)* عن الامام احمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفى بعض أعضائه أو وجد ماء يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور فى الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اهـ ع ش وعبارة البجيرمى و يجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوى قال شيخنا العزيزى وما يقع للشخص فى بعض الاحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد و يحتلم و يخشى على نفسه من الوقوع فى عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم و يصلى و يقضى لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى اهـ (قوله و يحرم بترابه الخ) و يصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف و تيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اهـ وعبارة الكردى وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح فى الايعاب بحث الاذرعى حله بما جلب اليه من خارج و بتراب أرض الغير اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة انتهى اهـ (قوله وهو الداخل فى وقفه) هل المشترى له من غلته كاجزائه أو كالذى فرش به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور فى المشترى من الغلة انما يتأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم وحمل ذلك التردد على انه هل يجزئ أولا وأما على ماذكر الشارح مر من أن الداخل فى وقفيته يحرم التيمم به و يصح بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا و يصح ع ش (قوله تيمم) أى حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أى سواء كان معه اناء أولم يكن والذى يظهر أن دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما اذا لم يكن معه اناء فواضح وأما اذا كان معه اناء فلانه لو لم يفعل ذلك لمكث فى المسجد مدة ولا يغتفر الا الضرورة كما ذكره ولا ضرورة مع امكان ما ذكر بصرى وقوله سواء كان معه اناء الخ أى وسواء تيمم أولا وقوله واجب لا جائز الخ يجاب عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) الى قول المتن و يحل فى المغنى الا قوله وليس الى دخوج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينته فى شرح

خلاف الاولى وذلك الخبر الحسن انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل والاصل فى الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم و يحرم بترابه وهو الداخل فى وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم ودخل المسجد ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء فى نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث

الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله و يحرم بترابه الخ) لو شك فى التراب الموجود فيه هل دخل فى وقفيته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به و ينبغى التحريم لان الظاهر انه ترابه و يؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال فى شرح العباب وفيه أى فى المجموع ان خبر

العباب (قوله ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الانبياء لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث فيه جنبا بجيرمى (قوله حل المكث الخ) قضيته اختصاره فى الخصوصية على حل المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما فى شرح العباب عن المجموع ياعلى لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك سم و ع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به فى المناقب على انه بمراجعة أصل الروضة يعلم انه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم الا حديث الترمذى هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق له مستند ويرجع الامر الى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم أيضا كما قال به القفال وامام الحرمين والذى جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه فى أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووى فى الزوائد الى ترجيحه بصرى (قوله قاله الخ) أى قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) الخ قوله ويقرأ فى النهاية الا قوله ولو صبيا كما مر وقوله وتحريك الى لا بالقلب (قوله ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) * فائدة * لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه مغنى (قوله كما مر) أى فى باب الحدث لكن مع ما فيه كردى (قوله ولو حرفا منه) لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اه وأقره الرشيدى والبجيرمى (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبرى والمراد اشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة اه (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغنى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أى الحديث القدسى والتوراة والانجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المغنى روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما فى الارشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما فى الفاتحة ثم ع ش وأجهورى (قوله فاقد الطهورين) أى الجنب بجيرمى (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط فى الصلاة لانه مضطر اليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيأ ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها اه (قوله فى صلاته) أى المفروضة فقط لانه لا يصلى النوافل ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية فى خطبة الجمعة شوبرى ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآنى لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى اه بجيرمى (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين اذا تعذر عليه قراءة القرآن الا من المصحف ولم يمكنه الا مع حمله هل يجوز له أولا بصرى أى وهو الجواز (قوله ان قصد القراءة الخ) هذا يشمل ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فتحرم قراءتها له ذكره فى المجموع اه بجيرمى عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه) الى قوله لانه فى النهاية والمغنى (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن (لا بقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون نهاية (قوله أم أطلق) كأن جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغنى وامداد (قوله لانه) أى القرآن أو ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبران أى لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أى بقصد قرآن ولو مع

ياعلى لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرفا منه) ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى ويمتنع قراءة غيرها (قوله

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس على رضى الله عنه مثله فى ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله فى المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه أى قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض عنعه وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم ما ذكر ان قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لانه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد وذهب جمع متقدمون الى انه لا يوجد نظمه الا فى القرآن كالاخلاص

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح فى جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة

غيره ع ش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أولا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وظاهر انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فى وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمعقول اه (قوله ومن ثم) أى من أجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أى وجد نظمه فى القرآن أولا (قوله لكن تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج سم (قوله فى جواز كله) أى كل القرآن أو كل ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه والمآل لواحد لما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر عبارة الثانى وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة أما ان قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفتى شيخى أى الشهاب الرملى بانه ان قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز اه (قوله ولو أحدث) الى قوله نعم فى المغنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفى خروجه بذلك نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه أشار بقوله فلا يمنع الخ الى ان التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة فيستحق العقاب زيادى اه ع ش (قوله ان رجى اسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز نهاية ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند اذا رجى اسلامه يمنع منه وفى النفس منه شىء لاسيما اذا غلب الظن فتفطن وعبارة شرح المنهج ان رجى اسلامه ولم يتعرض لعلم المعاندة بصرى وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البهجة للرملى مما نصه وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابته القرآن حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمته آكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أى القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية أى ولو مغلظ وان تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا اختلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفى شرح م ر وفى منع الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه اه سم وقال السيد البصرى أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتأمل اه أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اه (قوله شذوذ مشيهما) أى الشيخين وقوله فى موضع آخر أى فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس له) أى للكافر ذكرا أو أنثى (قوله الا لحاجة الخ) كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب مغنى عبارة ع ش أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام الكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولاطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم اذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا اختلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الا ذن له فيه لاجله كدخوله لا كل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل البهائم منه أما التى لا يدخل البهائم منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول اهـ (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل أو امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما كما فى فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزر بجيرمى وكردى (قوله أو جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمى (قوله أى الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية أى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه اهـ (قوله أو غيرها) أى مما يوجب الغسل (قوله أو لسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اهـ ع ش ولك أن تمنع أولا رجوع الضمير للاعم بان المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مآل المعنى المذكور كما مر فى أول الباب ان الاسباب التى يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور فى ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفى أقله وأكمله الاعم) لا يخفى ما فيه اذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان فى غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل فى الترجمة المطلق وكذا فى موجبه وأما فى أقله وأكمله فغسل الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت فى بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصرى (قوله اذ الواجب الخ) هذا يدل على انه أراد بالمندوب أى فى قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى ايجاب السنن ومبنى ما قدمناه انه أراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لى وجه الدلالة (قوله لا أقل له الخ) فان الواجب فى الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا أقل له ولا أكمل كردى (قوله ويدخل) ما لم يقصد الى قوله فى المغنى الا قوله وقولهم الى أو للصلاة وقوله ومنه يؤخذ الى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة أخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه وأما حكم العكس فواضح نعم لو أريد بالحدث الامر الاعتبارى لارتفع الاشكال بالكلية بصرى أقول ويوافق اطلاق الشارح قول المغنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا اهـ (قوله أى رفع حكمها الخ) الاولى التأنيث عبارة شيخنا والبجيرمى أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المنى لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اهـ قول المتن (أو نية استباحة مفتقر اليه) وتجزئ هذه النية وان لم يخطر له شئ من جزئياته نظير ما مر فى الوضوء حلبى اهـ كردى قال ع ش واذا أتى بتلك النية فيها ما قيل فى المتيمم من أنه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة اهـ بحذف (قوله كالقراءة) أى والطواف والصلاة ونية منقطعة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل للحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى رفع حكمه على ما مر بيانه فى الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن أمنت التلويث (قوله وبما تقرر يعلم الخ) أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل) هذا يدل على انه أراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا أن يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي

حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله م ر ولو محرما أي كالزنا وقوله م ر ونحوها أي كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل ان ندب له صحت مغني (قوله أو فرض) الى قوله ومر في النهاية الا قوله وقولهم الى أو للصلاة وقوله ويؤخذ الى ويصح وقوله مالم يقصد الى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أي أو الغسل المفروض أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أي أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن نهاية ومغني (قوله أو الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة أو للصلاة) أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه انها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصص كما انها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالاكبر بجيرمي (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لانه) أي كلا من الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة وعليها حيض الخ) أي أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد مغني ونهاية (قوله وعكسه) واضح وأما ماقبله ففيه نظير مامر فلا تغفل بصري (قوله غلطا) أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين مغني ونهاية قوله شيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصور الغلط في ذلك من الرجل فان صورته أن ينوي غير ما عليه بظنه عليه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور أن يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بامكان تصوره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره اه (قوله كنية الاصغر الخ) فيه نظير مامر آنفا فان حكم الاصغر أخص من حكم الاكبر بصري (قوله غلطا) واستشكل الغلط بأنه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد به قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا ترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفي عن الاصغر اه بجيرمي عن المغني والشبراملسي (قوله فيرتفع حدثه) أي الاكبر (قوله لانه لم ينو الا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره الخ) عبارة النهاية والمغني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه اه قال ع ش قوله م ر لانه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح م ر بقوله أصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أي التعليل (يؤخذ الخ) في فيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشيدي (قوله الا أن يفرق) أي بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمغني نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اه قال الرشيدي ظاهره م ر وان نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطبلاوي واعتمد ع ش والقليوبي كلام الشارح (قوله مالم يقصد المعنى الخ) أي فلا يصح وينبغي أن يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه والا فهو أولى بالاجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على انه في صورة العمد اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته لان حكمهما متحد لا تفاوت فيه بصري (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق فليراجع ما يأتي سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة

في الاول وفي مجموع الاول والاكمل وهذا لا يقتضي ايجاب السنن ومبنى ما قدمناه انه أراد بالمندوب الغسل المندوب (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة (قوله لانه لم ينو الا مسحه) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية ترفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط النية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول للنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب وسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم ويقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على ان الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب اعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر و باطن (شعره) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وان طال وذلك للخبر الحسن وان قال المصنف في موضع انه ضعيف بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه برفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه (قوله هنا) أي في النية وانه لو نفى بعض احداثه غير ما نواه أجزأه اه وفي الكردي عن الامداد مثله (قوله وانها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هنالك (قوله ويجب الخ) والاولى التفريع (قوله بنصبه) الى قوله ويأتي في النهاية والى قوله ويقولي في المغني (قوله ويصح رفعه الخ) أي على انه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله نهاية ومغني (قوله بما بعدها) قد يوهم انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو الخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله ما مر) فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكفه مغني (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو ابريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليكتف به) أي بمقارنتها ما تقدم هنا وان عزبت بعد (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم (قوله ثم) أي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) أي فانه ليس الخ (قوله الى الاستصحاب) أي استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على ان الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا ان لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله ان قصده) أي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) أي بين الغسل والوضوء (قوله هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها ولو تنفت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما زيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الايعاب مثله (قوله ظاهر) الى قوله وان طال في النهاية والمغني الا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وان طال) كذا في الزيادي والحلبي وقال القليوبي وان خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وان نقل الايعاب عن الاذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين والا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الاذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعي اه وأقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هي الاقرب (قوله عن علي الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله برفعه أي يرفع علي ذلك الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض (قوله على ان الذي يظهر ان قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الاناء

قال فمن ثم عاديت شعر رأسي فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والانف بقطع سائرهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء

من ترك الخ بدل من الخبر (قوله قال) أي علي (فمن ثم عاديت الخ) أي من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسي فعل العدو فقطعته مخافة أن لا يصل الماء الى جميعه كردي (قوله فيجب) الى قوله وسائر في المغني والنهاية الا قوله بنفسه الى ولو نتف في الاول والى المتن في الثاني (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش أي والفاء (قوله انعقد بنفسه وان كثر) ظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمي ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفي عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبراملسي انه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لان البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف سم وكردي عن الايعاب (قوله مطلقا) لم أره في كلام غيره ولعله أراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم منها في النواقض شيخنا وبرماوي (قوله وما تحتها) فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب فائدة لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين اه قال البجيرمي قوله أنملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب قليوبي وقوله وجب عليه الخ أي ان التحم وقوله كالاصليين أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي النية عندهما أجهوري مع زيادة لسلطان وقال الرملي تكفي اه (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردي (قوله وشقوق) أي لا غور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وما تحت قلفة) أي ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لجمع ع ش زاد شيخنا وهذا في الحي وأما الميت فيتيمم ان لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسألة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اه (قوله مما باشره القطع) أي بخلاف الباطن الذي كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردي (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) أي وجوب التعميم (قوله ومر) أي في شرح قول المصنف والمتغير يستغنى عنه كردي قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) أي خلافا للحنفية بجيرمي (قوله كما في الوضوء)

احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح ذلك أنه اذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة متوشيا آخر وهو الاتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت النية به فلا ينبغي الغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر معه اذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه والغاء الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتأمل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة الخ) قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لان البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في المحدث نعم يلزمه أيضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اه وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادي وان كان القطع في محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع في محل الغسل لم يبق

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوبهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها ولو تأكد اعادة الاولين وفارق ماذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا أيضا *(تنبيه)* قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اه وقد يجاب أخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين وواعلم ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع

(وأكمله) أي الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كذى قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو انه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرا اه سم عن كنز البكري (قوله وعدم اغناء الوضوء الخ) أي المطلوب للغسل أي او هم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة المعطوفين ويحتمل المعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالا وان كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) الى قوله وتأكد في النهاية والمغني (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله وسن اعادة ما تركه الخ) أي بان يأتي به بعد وان طال الفصل ع ش وكان الاولى تدارك ما تركه الخ (قوله ماذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك شيخنا (قوله ومحله) أي وجوب غسل خبثها (قوله عدهم باطن الفم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله وما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان الخ) متعلق بيجاب (قوله فاشبه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ماذكرناه الخ) أي من انه ظاهر في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الاولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه ويرشد الى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالاولى حذفها فيهما أو اثباتها فيهما بصري (قوله أي الغسل) أي من حدث هو واجبا كان أو مندوبا كما (قوله بالمعجمة) الى قوله قال في النهاية والى قوله اه في المغني الا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمني والنجس الخ) أي استظهارا وان قلنا انه يكفي غسلة لهما نهاية ومغني (قوله وينبغي) أي يندب بجيرمي (قوله محل النجو) أي من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) أي لم يصح (قوله كما هو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشماوي وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا أو أطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا المخلص له من غسل يده ثانيا اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الآتي تلزمه غسل ما تأخر

فيه حدث يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه وانما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرة وقيل غير ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي تلزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفى قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف فى الافضل ورجح الاول لان فى لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثانى انما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل أى أو الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزئة مما مر فى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية يقسميها سنة

حدثه فى محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه فى الاول وفى محله فى الثانى هل فيه مخالفة لقوله فى باب الوضوء قبيل السنن أو اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصرى أقول ان فى البجيرمى وحاشية شيخنا مثل ما فى الشارح فى البابين ولك دفع المنافاة بأن نزل الترتيب هنا له صورتان الاولى بأن يقدم العضو الباقى جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه مرتبة كالوجه وهى التى أفاد جوازها ما تقدم فى الوضوء والثانية بأن يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه مرتبة كالوجه وهى التى أفاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافى جواز احداهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس أى فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مدابغى اه بجيرمى (قوله كاملا الخ) فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل مغنى ونهاية (قوله للاتباع) أى المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو المفظ للاول ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملى اه (قوله اختصاصه) أى سن الوضوء ويحتمل أى سن استصحابه (قوله مما قدمته) أى من ارجاع ضميرا كمله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثانى) أى الاتباع الثانى يعنى لفظ راويه (قوله وعلى كل) أى من القولين الى قوله وهذه النية فى النهاية والمغنى الا قوله أى الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية ومغنى (قوله ان تجردت جنابته) كان احتلم وهو جالس متمكن مغنى وكأن نظر أو تفكر فأمنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله أى أو الوضوء) أى أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفى ويتأمل وجوهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أى أو الوضوء اه (قوله والا) أى وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اه وفى المغنى وسم ما يوافقه (قوله يقسميها) أحدهما نية سنة الغسل والثانى نية مجزئة فى

جنب الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال فى شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملى ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون فى الاقل والاكمل كالواجب اه ولم يزد فى شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذا أحدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتأخيره الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح فى أنه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغر حينئذ بالاندراج نظرا لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

لاجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء اليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الافاضة عليه الأولى له اذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لأن ذلك أقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم افاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

الوضوء كردي (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر اذا قدم الغسل ولو شرع على الوضوء وكذا اذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه والافقيه توقف الا أن يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وان لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله اهـ وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تأخر حدثه) لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقدمر الجواب عنه (قوله كالأذن) والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية (قوله بأن يوصل الخ) عبارة المغني كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اهـ (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طبقات شخص بطين بجيرمي (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وانما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه اهـ (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل أذنه الخ) قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكنه الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد الخ من أن ذلك مكروه أولا لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما في غير مشروع وبخلاف سبق ماء غسل التبرد لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها انتهى اهـ ع ش (قوله ويتأكد ذلك) أي التعهد (قوله ويضعها) الأذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اهـ أي التأكد ع ش (قوله بعد تعهدها) الى قوله وما ذكر في النهاية والمغني الا قوله والمحرم الى المتن (قوله لأن ذلك) أي تقديم التخليل وقوله لها أي الشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر اطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) أي

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وان لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وان كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لفاقد الطهور ين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة الى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه اذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وان لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في أنه ان أراد مراعاة الخلاف أتى بها والا فلا فليتأمل (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

وفارق ما يأتي في غسل الميت بان ما هناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما توهمه بعض العبارات * (تنبيه) * وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الافاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي (٢٨٠) ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرر طهارتها بالوضوء أولا ثم بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الرأس ثم البدن (و يدلك) ما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بنحو عود مثلا اذ المخالف موجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به وتثليث البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك الغير والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هنالك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك

مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للايسر الا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ) أي انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه فيغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال النهاية ولو على الفرق فلو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله بان ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر (فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظها من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة ع تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي (قوله وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له الخ احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم عبارة البجيرمي عبارة شيخنا انما قيل بذلك أي بما تصل اليه يده لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر لضعف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا نحو وبها من الخلاف اه (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله) أي ثم دلكه و(قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الاقناع المفيد تاخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بان يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء (قوله بان يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الايمن الخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا اه (قوله لذلك) أي للتميز والانفصال (قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الارشاد وقال الكردي الاولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الاصل فراجعه اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء وعقبه وذكر (قوله هنالك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) أي الموالاة (قوله وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لا تجزئ نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر (قوله أكثر سنن الوضوء) الوجه ان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

و يكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه أو نفاس وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وان أصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي نعم الثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والا) ترده وان وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار

الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيمر شاش (قوله و يكفي في راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسني وشيخنا ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه و ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه لان حركته تحت الماء كجري الماء عليه اه قال البجيرمي على الاقناع قوله و ينقل قدميه أي لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أي في حال انغماسه اه (قوله وان لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والاسني عبارة السيد البصري قوله وان لم ينقل قدميه الخ قد يقال اذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل آخر وأما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما في محلهما فلا بد منه عند الشارح أيضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله لان كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه و بين الجمع المتقدم بذلك ثم رأيت في سم ما نصه قوله وان لم ينقل الخ أي فيكفي تحريكهما اه (قوله الامور الاعتبارية) أي كالانفصال هنا (قوله وقدم الخ) تأييد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) الى قوله نعم في المغني الا قوله ولو احتمالا الى أو نفاس وقوله وتنجسه الى المتن والى قوله ولا يضره في النهاية الا قوله خلافا للمحاملي والمتولي وقوله وأولاه الى فان لم ترده وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا وأقره المغني (قوله ولو احتمالا كما في المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجهان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله و ينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اه وقوله وأفتى الخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله أو نفاس بصري (قوله وتنجسه) وقوله تطييبه ضميرهما للمحل أو للمسك أو الاول الثاني والثاني للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) أي دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة و يجوز كسر الهمزة واسكان الثاء (قوله مسكا) هو فارسي معرب الطيب المعروف مغني (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لا غيره) أي غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبة التي الخ) أي ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بانوثته نهاية (قوله وذلك) أي سن الاتباع (قوله بما ذكر) أي بالجعل المذكور بجيرمي (قوله وكره تركه) أي بلا عذر خطيب (قوله لانه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المغني أي وان لم يتيسر بان لم تجده أو لم تسمح به اه (قوله كقسط وأظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور كردي عبارة البجيرمي هما نوعان من البخور و يقال في

(و يكفي في راكد) قال في العباب و يحصل التثليث للمنغمس في جار بان يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وان لم يتحرك كما في الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك الدلك الى تمام الثلاث الجريات أن يأتي به لكن هل يثلث فيه نظر و يتجه تثليثه وكذا يقال اذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجاري هنا (قوله لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه الى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله و ينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسيأتي هذا في الشرح (قوله والا ترده) هلا زاد أو لم

ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس النوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل أجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع أى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول (قوله

القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اه (قوله ومن ثم) أى من أجل أن أولاه أكثره حرارة (قوله استعمال الآس) أى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وان أوهم كلام الشارح خلافه اللهم الا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري (قوله فالنوى) أى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده أى الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي اه وفي البجيرمي على شرح المنهج أى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الا كتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاقناع أى ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أى خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية (قوله وبه الخ) أى بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها ورد ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فانه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين باو لانها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) أى بشئ من أنواع الطيب نهاية (قوله بعده) أى الفجر (قوله أى الغسل) الى قول المتن ويسن في المغني الا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان الى وذلك وقوله ثم الى واذا وكذا في النهاية الا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) أى في السلم اما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وانما هو الخ) قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده أيضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أى سن تجديد الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان أولى لان الغسل كان كذلك قليوبي (قوله اذا صلى بالاول صلاة ما الخ) أى كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة أجيب بان هذا مفوض اليه اذا أراد زيادة الاجر فعل مغني وقوله قيل الخ رد لما استظهره الاستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أى لئلا يلزم التسلسل بجيرمي

تجديده ويجاب بان عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول لو أيضا ولو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (قوله ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله انما هو مع امكان الخ)

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي (قوله لا سجدة) أي لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومي (قوله والا الخ) عبارة المغني اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه ولعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ثم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة بنفسها لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرملي بان القصد منه النظافة وأطال الشوبري في تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله واذا لم يعارضه الخ) عطف على قوله اذا صلى الخ عبارة النهاية والمغني نعم ان عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه لانها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله والا) أي وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الاهم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم اذ التجديد انما يطلب اذا صلى بالاول وأراد أخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وان لا يبقى الاول فمن أين اللزوم تأمل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله والا الخ للشرط الاخير فقط أي عدم المعارض الاهم (قوله بفتح أوله) الى قوله وقضية الخ في النهاية (قوله بفتح أوله) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا أولى لان نسبة النقص الى المتطهر أولى شوبري (قوله فضمير الفاعل الخ) أي وماء الوضوء منصوب على انه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أي برفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أي الا في المغني (قوله رطل وثلث) أي بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أي في المد والصاع (قوله ومحله) أي محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أي قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) أي الاصحاب مغني (قوله الا لحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وضبطه بعضهم بما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للانسان أنه اذا توضأ من ماء قليل أو من ابريق له ديره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل أو ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله أي لمائهما) الى قوله وفي خبر في النهاية والى قوله قال في المغني الا قوله أو غيره على الاوجه (قوله أو غيره على الاوجه) أي

قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتأمل فيه وكان مراده انا اذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق اذ لا يلزم له (قوله والا كره) أي تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة م ر (قوله واذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم اذ التجديد انما يطلب اذا صلى بالاول وأراد أخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الاول فمن أين اللزوم تأمل (قوله لحدث أو غيره) كأنه اشارة الى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رأيته في شرح العباب صرح برد ما في شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفي المجموع عن البيان ان الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهورية مع ان الاعضاء لا تخلو غالبا عن الاعراق والاوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة ثم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو أهم منه والا لزم التسلسل (ويسن ان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لا ئق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما أي الا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان مندوباتهما الا تتأتى الا بها قطعا ممنوع (ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه

في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمئزره فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه وكانه اعتمد في غير الاخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيأ من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان أجزاءه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وأن يغسل لحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ ان وجد الماء والا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره وينبغي أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلابد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال المجموع

خلافا للاسني والمغني عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اه (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقذره) عبارة المغني والايعاب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أي الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهي ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله أي الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) أي قول بعض الحفاظ و(قوله وكانه الخ) أي ذلك البعض (قوله في غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء الا بمئزره الخ (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه فقد كثيرا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع انه ليس مصرحا به في كلام الاصحاب بصري (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الاحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه الخ (قوله لان أجزاءه الخ) ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اه ع ش (قوله تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره ع ش عبارة البجيرمي فيه نظر لان الذي يرد اليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبي وعبارة المدابغي قوله لان أجزاءه الخ أي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بان لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اه (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجأه الموت ع ش (قوله وأن يغسل) أي الجنب (قوله فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقذر ولو طاهرا كالمني والا فلا حاجة اليه كالو أولج بحائل ولم ينزل بصري (قوله ويتوضأ الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتي نويت سنة وضوء الاكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اه كردي عن الايعاب (قوله ان أراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع الخ) انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) أي بالوضوء في غير الاول أي غير الجماع و(قوله فينتقض به) أي ذلك الوضوء بالحدث و(قوله وفيه) أي في الجماع (قوله فلا ينتقض به) أقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث بصري (قوله وهو) أي الوضوء لنحو الجماع الخ مبتدأ و(قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف

البيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لان وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور الى آخر ما أطال به (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره انه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور (قوله لان أجزاءه تعود الخ)

لا التنزه والتنعم وتسليم الاجرة قبل دخوله وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى بعد خروجه منه ويصلى ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد فى الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغى لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريه وشعر ونحوهما واستعمال السواك وحسن الادب معهم نهاية بادنى تصرف وأكثر ذلك فى المغنى قال ع ش قوله م ر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان النهى عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله م ر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى انه لا بأس به أيضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) أى عاريا (قوله ورد) أى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع على ما ذكره مع امكانه (قوله بان محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملى سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره الخ) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شئ من المنى المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر فى المذى لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذى فى حقه ع ش (قوله أى ببدنه) الى الباب فى المغنى الا قوله عدم صحة الواجب الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله أى غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكفى لهما غسلة الخ) وعلى هذا تقديم ازالة النجس شرط لا ركن مغنى (قوله لانهما) أى غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) أى تكفى الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى فى الميت الخ) فى جعله غاية لما قبله المفروض فى الحى تسامح (قوله بهذا) أى بالكفاية فى غسل الميت (قوله ما يأتى) أى من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أى فى الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغنى لان واجبهما غسل العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله زالت بجريه بصرى (قوله فعلم الخ) أى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) أى لبقاء نجاسته مغنى قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت باول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اه وأقره ع ش (قوله الا بعد تسبيعها الخ) أى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لا أنه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها (قوله ما يأتى ثم كما سنعلمه) عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس اه وأجاب بعضهم أيضا بأن بعد بمعنى مع كما قالوه فى الوقف فى قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب اه ورد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه فى مواضع كما فى أنت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أولا أن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت اه مع ارادته بعد الترتيب لانه معتقده فمن أبعد البعيد أن يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته ان لم يكن فاسدا فتأمله (قوله الا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

لا الوضوء عقبه ورد بان محله اذا لم يحتج له والا كخوف رشاش يلحق ثوبه بان لما يأتى من حل التعرى فى الخلوة لادنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أى ان وجد الماء وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أى ببدنه (نجس) عينى أو حكمى (يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى فى الميت والعلم بهذا ثم ساهنا سكت عن استدراك ما يأتى ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما فى الحكمية فواضح وأما فى العينية فالغرض أنها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير (ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتهما (حصلا) أى غسلهما وان كان الا كمل

تطهير عن الحدث بصري (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغني وغيره أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بأن قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغني (قوله بنية) أي للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف (قوله لانه مقصود) أي مع عدم مساواة المسنون الغير المنوي الواجب المنوي أي في المقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه كما أشار اليه النهاية والمغني وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصري هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغني وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وان لم تنو) أي بان لم تتعرض لها لو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله لانه لغة رديئة اه ع ش (قوله والا فينبغي حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أي كما قاله م ر انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا يتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد ع ش (قوله ان الطهارات الخ) أي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبري المعتمد حصول الثواب أيضا خلافا لحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الاصغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمغني وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر بصري

(باب النجاسة)

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل (قوله أو لاحدهما حصل) ان كان لفظ المصنف احداهما بتأنيث احدى فقوله حصل أي غسل تلك الاحدى (قوله والا فينبغي حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل (قوله وأفهم قوله كفى) في شرح م ر وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه

(باب النجاسة)

افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يأتي لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو احد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك

*(باب النجاسة

اى فى بيان أفرادها وقوله وازالتها فيه استخدام اذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها فى ازالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمى (قوله وازالتها) أى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش (قوله لانه) أى التيمم (قوله عما قبلها) أى عن الوضوء والغسل (قوله أو تقديمها عقب المياه) أى لتوقف الازالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بانها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن سم على حج وقوله لانه يكفى مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل أما لو كانت فى غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصرى قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم والا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل ازالتها وليس كذلك نعم أما الاختلاف فى الاكتفاء فى الغسلة فامر آخر ليس الملحظ فيه ان رفع الحدث موقوف على ازالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اه ولا يخفى أن هذا عين جواب سم الا ان فيه زيادة تفصيل (قوله على مامر) لعله أراد به رأى الرافعى دون رأى المصنف (قوله فى بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقذر الخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها الى ان قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا أن يقال ان المعنى ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اه ع ش زاد الرشيدى واعلم أن قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقذرة والتمنعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه و بين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور اه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزأ من تعريفها أجيب بانه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفنى أى فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) أى بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى مجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة شيخنا عبارة البجيرمى هذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس الا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمغنى وبسطا فيه أيضا (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه الخ) أى سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفتها به) أى بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله الى ان الاصل فى الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب الخ نهاية ومغنى والمراد بالحيوان ماله روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان نعم أصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها لانه يكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونحوه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

وازالتها) قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها الا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على مامر وكان لا بد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هى) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها انما خلقت لمنافع العباد وانما تحصل أو تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره

وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهران كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو ماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمى وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع ما فى الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها اشيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) أى ولو من بعض الوجوه نهاية ومغنى (قوله ونحوه) أشار به الى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطا اجماليا كما تقدم كان أولى اه (قوله فدخلت القطرة) محل تأمل الا ان كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصرى عبارة سم فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول لمسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى واخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله مر الآتى فى التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله ع ش (قوله والالم يحتج الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان أسكر طاهر وقد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله مر وقد صرح الخ أشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران اه (قوله لم يحتج لقولهم الخ) أى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا حفنى (قوله كخمر) الى قوله ولا يلزم فى المغنى والى قوله وعلى امتناعه فى النهاية (قوله كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة و باطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الاسكار وان كان قليلا اه زاد المغنى وهى أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اه (قوله من غيره) أى كماء الزبيب ونحوه مغنى (قوله لانه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس فى عرف الشرع النجس الخ وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها أى الخمر الاجماع فبقيت هى واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة ففى المجموع عن ربيعة شيخ مالك انه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله منه) أى من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردى أى من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله ما تجاز فيه) يعنى ان الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذى تعاف عنه النفس مجازا كردى (قوله جائز) أى عند الشافعى نهاية أى والمحققين (قوله وعلى امتناعه) أى الجمع (قوله هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ فى معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال اذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والالم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه هو ما عليه الاكثرون

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتأمل (قوله فدخلت القطرة) فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول لمسكر ولو باعتبار نوعه (قوله هو من عموم المجاز) قد يقال اذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأى قرينة لذلك وكذا اذا كان من باب استعمال المشترك فى معنييه لا يدل على المطلوب الا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة لذلك فتدبر فأى اندفاع لما لا بن

هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

وأى قرينة كذلك وكذا اذا كان من باب استعمال المشترك فى معانيه لا يدل على المطلوب الا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر فأى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه وأجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقى بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع ويأتى الجواب عن الثانى آنفا (قوله أو حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (أيضا) أى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق المستقذر) لا يخفى انه على هذا يكون رجس فى الآية كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة الخ) وهى بالنسبة للخمر اشتهار الرجس فى النجس كما فى ع ش وبالنسبة لما عداها الاجماع كما فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحديث كل مسكر خمر) فيه تأمل اذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما فى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كالخبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش (قوله وكثير العنبر الخ) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتى فى الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل الى حد الاسكار كما صرح به غيره اه أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ أما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقذر اه (قوله والمراد بالاسكار الخ) تقدم عن النهاية بخلافه (قوله بالمعنى المذكور) أى بمجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) أى غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أى بمفهومه ومنطوقه بعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اه أى حال اسكاره فلو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالد المؤلف مر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصور البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برىء عنه لا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك اذا صار

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) أما اذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر لانه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك فى شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل اذ العبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما اذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفى البجيرمى والحاصل ان ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة يتوهم جامدا ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلبى عبارة البرماوى وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أى ان كان مائعا اه ومثله فى القليوبى اه وقول الحلبى وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) أى ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى البجيرمى عن الاطفيحى قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اه (قوله للامر الخ) ولخبر البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة ودل اعتاق العلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان الكلب نجس نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله وقضية الخ فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولو آدميا (قوله لانه أسوأ الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك وروايته عن أبى حنيفة بانه طاهر مغنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحيته لها وقع فلا ينافى ما ذكره فى أوائل البيع من ان بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصرى (قوله له) أى الانتفاع به بعمل شئ عليه مغنى (قوله فلا يرد الخ) الاولى تأخيره عن التعليل الآتى أيضا كما فى المغنى (قوله ولانه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغنى وقال تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الى قتله الخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو الى قتله بل قد يجب ان كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن بجيرمى (قوله ولو آدميا) لكن محل كون المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ اذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب أى أو الخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم نر فى ذلك شيأ ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اه ع ش (قوله يتبع أخس أبويه فى النجاسة) أى كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمى ولو فى نصفه الاعلى المتولد بين آدمى وكلبة أو بالعكس فانه طاهر عند الرملى ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كلب ومجوسى لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وان كان أنثى وقوله وايجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى اذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية لمن كان لابيه دون

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو آدميا تغليبا للنجس) هو كما قالوا وان قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما اذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب أى أو الخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه الآتى قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتى فيه عن المحققين من انه تعدم الذات الاولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قولهم

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد الا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار بحال مع صلاحيته فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر (وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب فى النسب والام فى الحرية

أمه كلب أو شبهة كلب أقرهو بالجزية كابسه بجيرمي (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع ان الولد لا يتبعهما في الرق ع ش عبارة البجيرمي قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه انها حرة فخرج ما اذا ظن انها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة فان ولده حر اه (قوله وأخفهما في نحو الزكاة الخ) أي في متولد بين ابل و بقر مثلا كردي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة اه (قوله وهو الخ) أي ما اقتضاه ما تقرر من ان الآدمي المتولد الخ (قوله و بحث طهارته نظرا لصورته الخ) اشارة لرد ما تقدم عن الرملي و والده عبارة شيخنا وفي البجيرمي نحوها فان كان المتولد بين كلبة وآدمي على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حج فيصلي اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع و يتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حج التسري ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق و يعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي اذا كان ينطق و يعقل و يجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما اه (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أي كونه مكلفا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج انه له منعه أي المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لان عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجس الخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم افساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر (قوله لان في أحد أصليه) لعل الانسب تركه في بصري أي وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسري أو جار فيه وفي النكاح محل تأمل والاقرب بمعنى ارجاعه لهما معا لاسيما وقد يتعذر عليه الثاني لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الامة وأيضا فدائرة الاول أوسع لان العبد المكاتب يحل له التزوج باذن سيده ولا يحل له التسري باذن سيده فليتأمل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وسيأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمعتمد عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد و يمس الناس ولو رطبا و يؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان أو امرأة لان في أحد أصليه ما لا تحل منا كحته ولو لمثله و يقتل بالحر لا عكسه ولا يتسرى ولا يزوج أمته لا عتيقه اجهوري وزيادي اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره وأقره ع ش ثم قال ولو انظر لو كان أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان في أحد أصولها ما لا يحل

لو مسخ الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين والا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسخ الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر في ذلك شيأ و وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين (قوله نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حينئذ انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الآن بفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها و بحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد و يماس الناس ولو مع الرطوبة و يؤمهم لانه لا تلزمه اعادة ومال الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد و يقتل بالحر المسلم

نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى العلة المذكورة فيتعذر تزويجها و يجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان اه (قوله قيل لاعكسه الخ) أقول هو واضح فلو جمع حكايته بصيغة التمريض وانما التردد فى قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصرى وتقدم آنفا عن الزيادى والاجهورى ما يوافقه (قوله وقياسه) أى قياس عدم العكس وقوله قطعه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمى ولو فى نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر و يعطى أحكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا فى عدم حل ذبيحته ومنا كحته وارثه وقتل قاتله قليوبى اه (قوله لان شرطه) أى شرط اللحوق (قوله أن يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أى مجنونا كان أو غيره (قوله فعلم انه لاقريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم (قوله والذى يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادى والاجهورى (قوله وهو مقيس) أقول ولا يحل أكله وان كانت أمه ما كولة لان المتولد بين ما كول وغيره لا يحل أكله وبقى ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى أن لا يجزئ فى الكفارة تبعا لاخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وان كان على صورته فتنبه ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى أيضا ما لو تولد بين ما كول و بين ما هو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمى أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وأنه يجوز ذبحه وأكله لانه ما كول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات ع ش قول المتن (وميتة غير الآدمى الخ) ولو نحو ذباب كدود نحل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغنى قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومغنى (قوله لتحريمها) الى قوله واستثنى فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) أى وعدم احترامها نهاية ومغنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لان في أكل الميتة ضررا سم على البهجة اه ع ش (قوله وهى) أى الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته الخ) كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أى اذا كان ما ذكاه صيدا او وحشيا كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم اه ع (قوله والناد) أى والمتردى مغنى (قوله أو قبل امكان ذكاته) أى المعهودة فلا ينافى ما بعده رشيدى (قوله منها) أى الميتة (قوله الآدمى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافقه و يوجه بما وجهه طهارة المتولد بين الكلب والآدمى من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لاقريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة

قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه مدية ان كان حر الانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم و بعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اه والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا ثم يتردد النظر فى واطئ مجنون الا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لاقريب له الا من جهة أمه ان كانت آدمية والذى يتجه ان له أن يزوج أمته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها اه وهو مقيس (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الا لنجاستها وزعم اضرارها ممنوع وهى ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمى لتكريمه بالنص

الاعيان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بانها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اه وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على ان الملائكة أجسام كثيفة والحق انهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اه (قوله لتكريمها الخ) وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغني ونهاية (قوله وللخبر الصحيح الخ) ولانه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول لغسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه لرجوعه الى أصله حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الاسلام ما نصه فرع سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أولا فأجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) أي لا نجاسة أبدانهم معنى (قوله والخلاف) الى قوله لكن في النهاية والمغني الا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغني قال ابن العربي المالكي اه (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتي في الاطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية أي بلا جناية ع ش (قوله انها) أي رواية الرفع قول المتن (ودم) أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغني أي سال ع ش (قوله حتى ما يبقى) الى المتن في النهاية الا قوله أي الحوضي (قوله ومن صرح الخ) ظاهر صنيع المغني ان النزاع معنوي عبارته وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اه (قوله الكبد والطحال) أي وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعفى عنه) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها اه وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال بغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه (قوله واستثنى) الى المتن في المغني الا قوله أي الحوضي (قوله أي ولو من

بشبهة فليتأمل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرح العباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي اهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للاجماع والجراد للاجماع أيضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما في المجموع ان القائل أحلت الى آخره ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد انها منكر وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لعذر كالضب على انه جاء عند أبي نعيم انهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره (ودم) اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من

ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح او نفط ان تغير كما سيذكره (وقىء) وان لم يتغير والا استقر فى المعدة لانه فضلة و بلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم مالم يعلم

ميتة الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها انفصلت فى حال الحياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والا فنجسان كما أفاده الشيخ فى المسك قياسا على الانفحة اه وعبارة الثانى وفارته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها فى جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اه وفى البجيرمى عن الشبراملسى ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته ان انفصلت الخ وكذا بعد موتها ان تهيأت للخروج ولو شك فى نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت أو فى عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو فى لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى فى مصر نا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا اذا شك فى انفصالها من حى أو ميت خلافا لتفصيل فيها للاسنوى ع ش اه (قوله ومنى أو لبن خرجا الخ) هذا اذا كانت خواص المنى أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغنى (قوله أو لبن) الاولى اسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) أى بان تصلح للتخلق نهاية (قوله لانه) الى قوله وما رجح فى النهاية والمغنى (قوله دم مستحيل) أى الى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) أى فى شروط الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (وقىء) وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وان لم يتغير) يظهر ان محله فى المائع بقرينة ما يأتى فى الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق فلا يقال ان ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رأيت نقلا عن الاسنوى انه بحث ان الماء الذى يتغير ينبغى أن يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصرى أى لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبى وشيخنا ويفيده قول المغنى وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعى اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله لانه فضلة) أى مستحيلة كالبول مغنى (قوله و بلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فانه طاهر نهاية ومغنى (قوله مالم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغنى والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك فى أنه منها أو لا فانه طاهر اه قال ع ش قوله م ر كأن خرج الخ قضيته انه مع

له الحرمة الثانية فلم تحترم ولم تعظم فجاز الاستنجاء بجلده واغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاوانى من جلده لانه أوجد من عوارض المخالفة ما أوجب اهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك انه لا اشكال فى كلامهم اه لكن قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتى أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الائمة فيها أو انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا أن يقال انه أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله وقىء) فى شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفى شرحه أيضا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا او غسل مايظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان مافي الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم نتحقق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) أخرج ماقبلها سم (قوله به) أي بالسائل من المعدة (قوله عفي عنه الخ) أي لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به اذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم في نظيره وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس مافي الاناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بخروج قيء وصل اليه فنجس والا فطاهر للاصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش مايخالفه (قوله على الاول) وهو ماقاله القفال (قوله من ذلك) أي متنجس (قوله لانه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وان خرج ثم رأيت مايمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته الا ان يقال ان الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وان لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) الى المتن في المغني الا قوله سوداء أو صفراء (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر نهاية وأقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو مايخرجه الحيوان أي من بعير أو غيره مغني (قوله ومرة) بكسر الميم مغني (قوله وهي مافي المرارة) ان كان الضمير راجعا الى الصفراء فقط وافق مصرح الاطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وان كان راجعا الى المرة كان منافيا للمقرر عند الاطباء فليتأمل بصري وقد يختار الثاني ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الاطباء (قوله لاستحالتهما) أي الجرة والمرة قول المتن (وروث) ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد نهاية ومغني (قوله وهو ما ناص الخ) عبارة النهاية والعنبرة

الاوجه الا ان علم ملاقاة السم في الظاهر أولا لاقى سمها وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا اهـ (قوله من المعدة) أخرج ماقبلها (قوله وأطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بخروج قيء وصل اليه فنجس والا فطاهر الاصل فليتأمل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) أقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل الى الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا ويأتي قريبا عن المجموع انه يشترط التنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشي في الواصل لحوصلة الطيران باطن حلقوم الآدمي لانجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وان خرج كما قالوه في المني يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثاني بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنع لان الزركشي لم ينقله عن أحد فلا يعارض به كلام القفال اهـ ثم رأيت مايمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

انه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ومارجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ماقاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بها مانقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه المعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهي مايخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي مافي المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو ما ناص بما من الآدمي

كالعـذرة أو بما من غير الآدمى أو بما من ذى الحافر أو أعم وهو مافى الدقائق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعى بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القىء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون مافيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا مافيها ان أخذت من مذبوح

والروث قيل مترادفهما وقال النووى ان العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم قال الزركشى وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير مايقتضى انه يختص بذى الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يغنى عن الآخر وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة اه وفى البصرى بعد ذكر مثلها عن الاسنى مانصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين اما بان يستعمل كل منهما فى سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر واما بان يختصا بفضلة الآدمى وهذا مافهمه صاحب التحفة الا أنه لا يخلو عن بعد فتامل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة اسنى (قوله أو بما من غير الآدمى) أى مطلقا (قوله ولو من طائر) الى قوله وحكاية جمع فى النهاية والمغنى (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أى بول الاعرابى فى المسجد وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغنى أى فلا يجوز التداوى به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه ع ش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى وخلافا للشارح كما يأتى عبارتهما واللفظ للاول وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة اه وقولهما وأما الحصاة الخ يأتى فى الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها سيما اذا جدت ع ش (قوله وأطالوا فيه) وكذا أطال فيه النهاية (قوله ولو قاءت) الى قوله والعسل فى المغنى والى قوله وقيل من ثقبتين فى النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمى (قوله قيل من فم النحل) وهو الاشبه نهاية (قوله بل هو نبات فى البحر) كذا فى النهاية والمغنى أى فى بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه والذى يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر كردى (قوله وجلدة المرارة) الى قوله وعن العدة فى النهاية الا قوله كحصا الكلا أو المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من اضافة الاعم الى الاخص (قوله طاهرة الخ) أى متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) أى مما فى المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وقال البصرى أقول يقتضى اطلاقه أى الشارح انه نجس وان لم يعلم تولده من البول وهو أوجه من قيد بذلك أى كالنهاية والمغنى لانها وان لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة فى معدن النجاسة فهى نجسة كما صرحوا به فى البلغم الخارج من المعدة فتامل اه وكذا استشكل ع ش مافالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التى أطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) الى قوله وعن العدة فى المغنى (قوله وجلدة الانفحة الخ) هى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا مغنى ونهاية (قوله ان أخذت من مذبوح الخ) بخلاف ما اذا

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته الا أن يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك (قوله حبا صلبا الخ) وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا شرح م ر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملى فافتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا أن يخبر عدل طبيب بانها

لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي (٢٩٧) وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة

نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي أي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذى) للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودى) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الاصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي ولو خصيا وممسوحا وخنثى اذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لان المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

أخذته من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا انتهى يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها الا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ و ينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة ونحو ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعوّل عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعوّل عليه فيها ما يسمى أنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو القاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله وأنى بواحد الخ) أي من أين لنا واحد الخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) و بفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وان اوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر انه ان تحقق كونه جزأ من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي وجمل (قوله عنه) أي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث أخذا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه (قوله للامر الخ) أي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني (قوله بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي (قوله غالبا) وفي تعاليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو بالغائط ينبغي ان يحرر اه و يظهر الثاني (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا مني غير الآدمي الخ) أي ونحو الكلب اما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني اه قال ع ش أي وان وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المني انما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما لو وجدت فيه خواص المني وغيره اه (قوله وهو يصلي) وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون أنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لاطلاقهم ولقوله هو أي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول انه لو أكل نجاسة فالاقرب طهارته أيضا ولان المستحيل في المعدة كالمستحيل اليه طهارة ونجاسة الخ ما أطال به في الرد عليه (قوله وان جاوز سنتين) اعتمده م ر (قوله

انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في اصباحه صائما لجنبا من جماع (٢٩٨) غير احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل بروية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن روية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء وعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الاول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بالفم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي اسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى آخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل اكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لانه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه *(تنبيه)* لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس

خلافه (قوله انها الخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على أنه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح أشار الى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض الخ (قوله من فعل) أي ايلاج بروية أي لصورة حيوان آدمي أولا (قوله لان هذا) أي الاحتلام من فعل بروية شيء (قوله عن نحو مرض) كـكثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) أي كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ع ش (قوله وبفرضه) أي فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) الى قوله ولا ينافي في المغني ما يوافقه (قوله ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اهـ قال ع ش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اهـ (قوله لملاقاته) أي المني لها أي النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله ما مر في الطعام الخ) أي تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) أي في أمرين باطنين وهما المني والبول بصري (قوله بخلافها ثم) أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي (قوله لم يلحقوا به) أي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) أي في شرح وقيء (قوله اسهاب الخ) أي اطالة كلام (قوله وهذا) أي قوله ان ما في الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهـ قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اهـ (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فان كون الغسل أفضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لانه) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله مطلقا الى وبيض الميتة (قوله بيض ما لا يؤكل لحمه الخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يتأتى منه حيوان اهـ ع ش بالمعنى اهـ ع ش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب اذا خرج من حي أو مذكاة وهو طاهر لانه كالمني أو العلقة أو المضغة سم وع ش (قوله مطلقا) أي علم ضرره أم لا تصلب أم لا قول المتن (غير الآدمي) أي والجني فيما يظهر ع ش (قوله وبه الخ) أي بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وان ولدت بغلا نهاية ومغني (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من تعرض له) أي لما تضمنه

ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب اذا خرج من

أو البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف
باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك في
أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ كبزر البنج
عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع اللحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل الحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعا ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة
فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ
(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا للكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح ما قطع
من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفها في قسم الصدقات كردي وفي الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتأمل فائدة هذا القيد بصري ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) أي اللبن حينئذ أي حين اسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أولا (قوله ولا فرق) الى قوله كالثلاث في المغني الا قوله وشاة الى وأما لبن الآدمي والى المتن في النهاية الا قوله كما هو المعروف الى ويعفى (قوله ولا فرق الخ) أي في طهارة لبن المأكول (فائدة) اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملي خلافا للدميري أي لقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه الجامع الصغير للسيوطي وفي الاحياء ما حاصله ان مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمي (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية ونحوه كذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع اه (قوله منشؤه) أي ما ربي هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المغني كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردي وهو المعروف المشهور والذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اه (قوله ويعفى الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التي في دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به مغني (قوله ان كان جامدا الخ) ينبغي أن يكون العبرة بالملاقي سواء المأخوذ والمأخوذ منه في الاناء أو في نحو مقلمة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ اذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقي فما أخذ منه فهو مأخوذ من متنجس وان وجد فيه من الشعر شئ أم لا واذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه منه فان أخذ من الملاقي شئ فهو مما عفي عنه فاذا انفصل هذا الملاقي المعفو عنه بلا شعر فواضح أو بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك أو كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارته أقرب اليه الا ان قوله وان كان الشعر في ما خوذه كثيرا لكن بحيث الخ لا يخلو عن شئ اه عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع واضح وأما ما ذكره في الجامد فمحل تأمل اذ العبرة فيه كما أفاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر في مأخوذه قليلا بل أو معدوما وان أخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وان كان الشعر في مأخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ لم يلاقه الا قليل وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله أو ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين انه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) أي عن المأخوذ وقوله والا أي بان قلت عفي أي عن المأخوذ قول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغني (قوله طهارة) الى قوله والا تنجس في النهاية والمغني (قوله فيد الآدمي الخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي

حي وهو ظاهر لانه كالمني أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود
(قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن فى أحدهما رطوبة والا فهو متنجس الخ وقال مر أى والخطيب لا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا سم (قوله فى الحياة) أى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اه ع ش (وبعد ذكاته) الاولى التأنيث كما فى النهاية والمغنى (قوله والا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغنى والاسنى والا أى وان لم تنفصل فى الحياة فنجسان اه (قوله بالتركى) منسوب الى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) أى كونه من غير المأكول (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية الا قوله بخلافه الى ولو شك وكذا فى المغنى الا قوله وقياسه الخ (قوله وكذا الصوف) أى الضأن (والوبر) أى الابل (والريش) أى الطير (قوله سواء أنتف الخ) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرا والا حرم كردى (قوله أو تناثر) أى بنفسه (قوله وخرج بشعر المأكول عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وان قلت الخ) يأتى عن النهاية والمغنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله أراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما والفظ للاول هذا كله اذا لم ينفصل مع الشعر شئ من أصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش أى فلو كان يسيرا او قوله كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر اه سم على المنهج اه (قوله ولو شك فى شعر الخ) ومثل الشعر اللبن اذا شك فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فانه طاهر سواء كان فى ظرف أو لا عبارة سم لو شك فى اللبن أو فى الشعر من مأكول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا افصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وانما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أن العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وع ش على مر اه بجيرمى (قوله كذلك) أى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح فى الجواهر) أى بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أو لا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق فى شرح ولو أخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ع ش قول المتن (وليست العلقة والمضغة الخ) ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية ع ش (قوله وهى دم) الى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمغنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا لان ما فى الباطن لا ينجس أقول

كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن فى أحدهما رطوبة والا فهو متنجس الخ وقال مر ولا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك الخ) لو شك فى اللبن من مأكول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا افصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وانما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وقياسه ان العظم كذلك)

ولو احتمالا على الاوجه أو بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركى فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته (الا شعر المأكول فطاهر) اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا الجلدة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا اشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هى منبته وان قلت أخذا مما تقرر فى جلدة عليها ريش خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر (وليست العلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج) أى القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج

الظاهر

الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن
كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف فى الكل (ينجس) من
الحيوان الطاهر وقول
الشارح من الآدمى ليس
لاخراجهما من غيره بل لبيان
ان مقابل الاصح فيهما
أقوى من غيره منه فيهما من
الآدمى كما يعلم من تقريره
له (فى الاصح) اما الاوليان
فاولى من المنى لانهما أقرب
منه الى الحيوانية وأما قول
الاسنوى شرطهما على
طريقة الرافعى أن يكونا
من الآدمى لنجاسة منى
غيره عنده وهما أولى منه
بالنجاسة ويدل له جزم الرافعى
بطهارة منى الآدمى وحكايته
خلافا قويا فى نجاستهما
منه اهـ فمردود بانهما
أقرب الى الحيوانية منه
وهو أقرب الى الدموية
منهما وفيه نظر لان اصالة
المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها
واصالتهما عارضها عند
مقابل الاصح القائل
بنجاستهما ما أبطلها وهو
ان العلقة دم كالحيض
والمضغة قطعة لحم فهى
كميتة الآدمى النجسة على
قول للشافعى فلهذا اتضح
جزم الرافعى بطهارة المنى
وحكايته الخلاف القوى فى
نجاستهما لكن مع ذلك لا
نجزم على طريقة الرافعى
بما قاله الاسنوى من
تقييدهما بكونهما من
الآدمى بل ذلك محتمل لما
ذكر وللاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعى بطهارته وحكايته الخلاف فى
نجاستهما لانه تابع فى ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته أن اصالة المنى لم يعارضها شئ بخلاف اصالتهما واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها
وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق

الظاهر انه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك أيضا ما لو أدخلت أصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان أرادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى أيضا انه ان طال الذكر وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش (قوله الذى لا يجب غسله) خلافا للمغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثانى انه يعفى عنه عبارته والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أى الرطوبة منى المرأة على ما مر اهـ قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم فى كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهى نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اهـ (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ما يصله ذكر المجامع شيخنا اهـ بجيرمى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع فى ذلك) أى فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله فى الكل) أى من الاقسام الثلاثة قول المتن (ينجس) بفتح الجيم مغنى (قوله من الحيوان) الى المتن فى النهاية وكذا المغنى (قوله من الحيوان الخ) أى ولو غير مأكول من آدمى أو غيره نهاية ونحوه مغنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أى الثلاث المذكورة فى المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيبويه (من غيره) أى غير الآدمى حال من ضمير فيها (أقوى منه) أى من مقابل الاصح خبران أى تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الآدمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أى الشارح المحقق (له) أى لمقابل الاصح (قوله أما الاوليان) أى طهارة العلقة والمضغة (فاولى من المنى) أى بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولى التأنيث (قوله وهما) أى الاوليان من غير الآدمى (أولى منه) أى من منى غير الآدمى (قوله ويدل له) أى لكونهما أولى من المنى بالنجاسة (قوله منه) أى الآدمى (قوله وفيه نظر) أى فى الرد المذكور (قوله فيه) أى فى الآدمى (قوله بنجاستهما) أى العلقة والمضغة من الآدمى (قوله وهو) أى ما أبطلها (قوله ولهذا) أى لان اصالة المنى لم يعارضها شئ واصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أى النظر المذكور (قوله بل ذلك) أى قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أى الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أى احتمال الاطلاق وقوله لانه تابع أى الرافعى (فى ذلك) أى فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله وأما الاخيرة)

أى وان كان مر ميال جريان العادة برمى العظم الطاهر مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى وقد ذكره كذلك فى شرح العباب ثم قال فمحيث قال قال الاذرعى ومحل الخلاف فى الخارجة مما لا ينفرج بجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء وأما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اهـ ونقله فى الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرعى المذكور صريح فى أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف فى طهارتها أو مما لا يلحقه فيها الخلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتى من نجاسة

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال فى شرح العباب أى والنهاية والمغنى بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصرى وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق الضرورة (قوله فضرورة) الى قوله وان قلنا فى النهاية والمغنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة الخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اه سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود إجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقينى ان رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان أصلها

الخارجة من الباطن الآن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل أن الاوجه مادل عليه كلام المجموع أنها اذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يرد الاسنوى وشيخ الاسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضا فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض والا فهى نجسة لملاقيها من الدم فى الباطن فتنجس به ورد وان حكى عن ابن دقيق العيد بانه مخالف لكلامهم والمعنى أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه ان أريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الاذرعى وان أريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى ينجس أو وجوده فى الجوف فكذلك اذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتى اه ثم قال فى قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو الى داخله الذى يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط اذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وتردد ابن العماد فى طهارة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أوانها نحو دم متجمد فنجسة والا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسلت لان المحل الذى وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شىء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة فى الباطن فليتأمل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور وأن الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ الا ان يجاب بأنه لا أثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن أو أنه عفى عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا الخ وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه ثم قال اما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل فى مثل هذه النجاسة الاما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة لدبر قال وقضية كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولاشك أن فيه مخرجى المنى والبول يجتمعان فى ثقبته فان كان البلل من مجرى المنى فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اه وماذكره ظاهر الافى مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه والافى مسئلة الشك فالذى يتجه فيه فى الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يطهر نجس العين) بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشئ بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال (الاخمر) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب فى بابى الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الاثر ومالكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول الشافعى (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال وحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر قبل الا فى ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على اطلاقه خلا فالمن زعمه تخلل ماوقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخللها لان مانع الطهارة هنا نجسه لا كونه

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا الخ الا ان يجاب بانه لا أثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن أو انه عفى عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه فى الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أى مما خرج من الباطن وقال الكردى أى من البول اه (قوله فانه) أى الفرج (قوله قال) أى البلقينى (قوله فى ثقبته) أى ثقبة الذكر (قوله اه) أى بحث البلقينى كردى (قوله لما مر الخ) أى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) أى فى رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى أى فيما لو شك فى واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا (قوله السابق) أى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ (قوله كما مر) أى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله الا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه اذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر ان الملاقاة فى باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد فى النهاية الا قوله قبل وكذا فى المغنى الا قوله لتصريحه الى المتن (قوله ولا استحالة الى نحو ملح) كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغنى (قوله وانما تغيرت صفاته) بان ينقلب من صفة الى صفة أخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شئ وغير المحترمة هى التى عصرت بقصد الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التى عصرها المسلم وأما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على ان أهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) أى جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها أو حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كما هو الخ) أى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تخللت) أى صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادى (قوله قبل الخ) عبارة الخطيب قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيها أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذر اتخاذه) أى انظر مع الا الخ الا ان يقال غالبا سم عبارة النهاية ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لزم تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اه (قوله على اطلاقه) أى المصنف (قوله تخلل ماوقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما يأتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رأيته قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان

اه وفى شرح الروض وظاهر ان محله أى محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه مخرج البول اللهم الا أن يدفع بان ملاقاة الباطنين فى الباطن لا تؤثر الا ان قضية ذلك تأثير الملاقاة فى ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان أهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة الى أن قال لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد وأهل الاثر أنها اسم لكل مسكر اه (قوله لتعذر اتخاذه) انظر مع الا الخ الا أن يقال غالبا (قوله تخلل ماوقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على

خمرا *(تنبيه)* المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر و يتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (في الاصح) اذ لا عين (فان خللت بطرح شئ) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي الى تخللها وان لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شئ أو كان نجسا وان نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان أولوا كلام المجموع و بنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك

بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عسل او طرح خمر فوق خمر فانها تطهر و يحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ اهـ سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الخ الى خمر أيضا وقوله لم تطهر أي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملي والنهاية و شيخنا والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب الا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اهـ (قوله المستثنى انما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا أو لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا أو يقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح أن الخمر أي عينها طهرت اهـ (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب أي اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية و الخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا في التنبيه الثاني وقوله أو المطرد أي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) أو من دن الى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغني زاد النهاية و كذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا اهـ وهل هذا النقل حرام أو مكروه والراجح الكراهة شيخنا و بجيرمي (قوله فتطهر) أي اذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه أولا والا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (بطرح شئ) أي ليس من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادي اهـ بجيرمي (قوله كملح) أي و بصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغني ونهاية (قوله أو وقع) الى قوله كما يصرح في النهاية والمغني (قوله أو وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش وأقره البجيرمي (قوله وان لم يكن له أثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية ان باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت في البجيرمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ (قوله وقد انفصل منه الخ) أي أو هبطت الخمر بنزعها قليوبي اهـ قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شئ هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الشئ مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين و باخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اهـ (قوله كما مر) أي قبل التنبيه (قوله أو كان نجسا الخ) وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم ان في شرح الروض ما يخالفه اهـ وقال الرشيدي مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد اهـ وفي بعض الهوامش ما نصه قال القاضي والبغوي لو أدخل العنب

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر و يدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمرها المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عسل او طرح خمر فوق خمر فانها تطهر و يحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ *(فرع)* في شرح مر ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب و رمان أو بر و زبيب طهر بانقلابه خلا و به جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اهـ (قوله لان الطهر للخل لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح أن يقال ان الخمر أي عينها طهرت (قوله فان خللت بطرح شئ) عبارة الروض لا مع عين قال في

مع العناقيد فى الدن وصار خلا حل قال ابن العماد لان حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عرا جينه والورق الذى لا يستغنى عنه غالبا وقال الغزالى التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح فى المسئلة فلا يعدل عنه وان قال العباب وتبعه النهاية ومثله أى المتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقينى فى جواب سؤال وقد أطال شارحه ابن حجر فى الرد عليه فراجعه وعبارته فى الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضى والبغوى وجزم به البلقينى ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته فى بعض الفتاوى خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم ووفاقا فى ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمدكما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) أى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب سم أى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) أى تعالج بشئ حتى تصير خلا بجيرمى (قوله وعلته) الى قوله وفى معنى التخلل فى المغنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) أى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفى معنى التخلل فى النهاية الا قوله يحرم وقوله كما لو قتل الى ويطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة فى بيان حكمة النهى والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليه بصرى (قوله وعلى هذا) أى التعليل الثانى (قوله بالنقل السابق) أى فى المتن وقوله ثم أى فى النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شئ منها أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفى المغنى ما يوافقه الا فى تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا أخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوى من التقييد المذكور وأقره اه وقال الكردى ان الزيادى اعتمده اه وقوله مر الا ان صب عليها خمر الخ أى أو نبيذ أو سكر أو عسل أو نحوها كما قاله القليوبى فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر مدابغى وسيأتى عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) أى بل بالاشتداد والغليان أسنى وخطيب (قوله تبعا لها) وبحث فى ذلك سم وغيره بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا أثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب الخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا

شرحه كحصاة وجبة عنب تخمر جوفها اه وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرأت بخلافه لو بقيت فى العصير ابتداء فينبغى أن لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما فى جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعا (قوله ويحرم تعمد ذلك) أى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أم بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين فى الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيه حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التى لا ينفصل عنها شئ بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتأمل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال فى شرح الروض فان ارتفعت بلا

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه يتبين أنه طاهر لانه أصل حيوان كالمنى وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر

فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرع منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه *(تنبيه)* يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع
وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من
قولهم لو ألقى على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم
نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط في الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما
وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف ما بعدها لانهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الآن قلنا ان ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب أو ساوى *(تنبيه آخر)* اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول أيضا لانه غيرمتيقن تعملوا بالاصل *(تنبيه آخر)* كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولا ولم نر لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبنى على هذا الخلاف فعلى الاول

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دودا عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لان للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا اتطرأ بزوالها ولان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اهـ (قوله لصلاحيته الخ) كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق والا فدعوى كاية الصلاحية فيما اذا كانت عن كبش ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ أقول لم يبين ان خلافه اطلاق الطهارة أو اطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب لان اطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما اذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد اطلاق النجاسة وان كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمانع من التخمر وان كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالاول الاجهوري وكذا ع ش وأقره الرشيدي عبارته قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اهـ ويؤيده سابق كلام النهاية ولاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وانما قيد به لانه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي (قوله والا) أي بان غلب الخل أو ساوى مغني (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بان الاصل الخ (قوله في الاولى) أي فيما اذا كان الخل دون العصير (قوله ولم يشتد الخ) الاسبك الموافق لنظيره الآتي اسقاط الواو (قوله في الاخيرتين) أي فيما اذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أي بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدم عن ع ش آنفا ما يقتضي انه هو الاقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أي الاخيرتين (قوله فحينئذ) أي حين اذ قلنا ان ما نيط بالمظنة الخ (قوله من وجوده) أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا حقيقيا (قوله والا) أي وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) أي الانقلاب (قوله والحق الاول) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا أو ممتنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل ان الحق هو الاول (قوله على ما مر) أي من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ آدمي كلبا فهو على طهارته فليتأمل سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه ينبني) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الاول) أي جواز الانقلاب

غلبان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اهـ ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في غمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل (قوله والذي يتجه الخ) في شرح مر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله أنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلبا فهو على (قوله

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا بازائه عمله وتعليمه اذلا محذور فيه حينئذ وجميع ما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني أو لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا لانه غش صرف نعم ان باع من يعلم حقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ويتحصل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم رغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر محله اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه والاول لانه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

(قوله بازائه عمله) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ماقبله (قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) أي سر القدر (قوله كما في تفسير البيضاوي) أي ان علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع أن هذا) أي العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أي من هتك سر القدر (قوله لذلك) أي لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أي القول بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أي من البيضاوي (منزع صوفي) أي مشرب صوفي وخلاف التحقيق (قوله وهو) أي ما في بعض الحواشي (قوله مما يكشفه الله الخ) أي من اظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعي الى نفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتأمل بصري (قوله وان قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بان يسلب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وان قلنا بالثاني الخ فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اه (قوله ذلك) أي علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الاولى اسقاط الواو (قوله ذلك) أي العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) اطلاق منعه على القول بالثاني محل تأمل على أن في النفس شيأ من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وان فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لاسيما بالنسبة لمن يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملحظ فيه أي في اطلاق المنع بغرض تسليمه حسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبني على ان المراد بالثاني ثاني الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح وقدمر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من اطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني لان شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أي بعد نحو صبغه كردي وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الايدي (قوله ان يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع العنب الخ) راجع للمنفي بالميم (قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس في الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغي و يأمن فتنة ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أي ولو من غير ما كول مغني ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمي قول المتن (بالموت) أي حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حي وان لو هو حي ع ش وحفني (قوله خرج به جلد المغلظ) أي فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغني ونهاية (قوله واندباغه) أي ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغني (قوله لانه الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري (قوله ما لاقاه الدباغ) أي من الوجهين أو احدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغني هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر وأما الشعر القليل فينبغي ان يجري في منبته بعد نتفه طهارته فليتأمل

(قوله وان قلنا بالثاني) فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل (قوله فاسد الخ)

من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) الأخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة لذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهد في شئ بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شئ بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه ويرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشهور عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفن من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته

الخلاف الآتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغني والله أعلم (قوله من أحد الوجهين الخ) الوجهان يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل سم وقد يجاب بان أو للمنع الخلو فقط (قوله الاخبار) الى قوله عرفا في النهاية والمغني الا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمي (قوله بواسطة الرطوبة) أي الموجودة في الجلد اصالة أو بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضي حرمة أكل جلد المذكاة اذا دبغ بصري عبارة ع ش ويرد عليه ان تعليل ج ان جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح م ر لخروج حيوانه بموته عن المأكول اه وعبارة الرشيدي قوله م ر لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وقال النهاية والمغني انه نجس يعفى عنه اه (قوله تبعا الخ) أي للمشقة زيادي (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله م ر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وان كثر (قوله وهي من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى اسقاطه لايهامه ذكره بصري وفيه نظر (قوله لانها الخ) أي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفتوا قعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح المجوس الخ (قوله الا ان شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكروه في مسئلة قطعة لحم وجدت مرمية في اناء أو خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلم ونحوه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتقاه من مأكول بأن الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتنبه لما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رده هذا الاختيار وفي مسئلة السنجاب الآتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعى ذلك الخ) المتبادر أن الاشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغي أن يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم تأثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش وأقره البجيرمي (قوله لان ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي أصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصري منعه (قوله كالجبن الشامي الخ) في جعل الجبن نظيرا تأمل لان أصله وهو اللبن طاهر وشك في تنجسه والاصل عدمه وان فرض غالبا قاله البصري وقد يجاب بأن بعض أصله الا نفحة النجسة كما أشار الشارح اليه بقوله المشهور الخ (قوله كالجبن الشامي الخ) أي والسكر الافرنجي المشهور تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشهور تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) في الاستدلال بهذا شئ لاحتمال ان أكله منها لطهارة الخنزير اذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم وفيه نظر اذ الكلام هنا في أنفحة الخنزير والثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حيه الذي كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) الى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو هو أعم الى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغني

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقق ترغب (قوله من أحد الوجهين) الوجهان يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) في الاستدلال بهذا شئ لاحتمال ان أكله

(قوله

(قوله كقرظ الخ) أى وعفص وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضا مغنى ورشيدى (قوله وذرق طير) أى وزبل نهاية (قوله وهو) أى النتن (قوله أوهو الخ) أى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن اطلاق ذلك) أى الفساد الاعم (قوله ان ماعدا النتن الخ) أى أما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع فى الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر ينبغى أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصرى (قوله لانها الخ) أى الفضول مغنى (قوله أى الدبغ) الى قوله مع الترتيب فى النهاية الا قوله بدليل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله شرط الى المتن قول المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا ازالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) أو محمول على الندب نهاية ومغنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم أى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذى تنجس به) أى الدابغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبرى بما استظهره (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج التسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفى ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الآدمى الخ اه أى من ان الاقرب ما أفتى به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما نجس الخ مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى ع ش وتقدم عن البجيرمى انه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) الى قوله كما اقتضاه فى النهاية الا قوله و بوجه فى المغنى الا قوله المفاعلة الى المتن (قوله ولو من صيد) أى بعض الكلب من صيد نهاية ومغنى (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيأ آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشئ الى التتريب أولا أفتى شيخنا الرملى أولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده أى وعند ولده مر لانه رجوع عن الافتاء الاول سم

منها الطهارة الخ وإذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه انما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذى لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاته كما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان فى الوجه الآخر الذى لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كالوشق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب بغسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب (قوله ما عدا التراب) لو أصاب هذا التراب شيأ آخر كبدن أو ثوب فهل

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير لخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أوهو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه ان ماعدا النتن ان قال الخبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل العفونة بنقعه فى الماء (ولا يجب الماء) وفى نسخة لماء (فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء فى الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول (والمدبوغ كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذى تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب

واعتمده أيضا الشارح فى شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم فى شرح مختصر ابى شجاع وقال الزيادى الاقرب الثانى أى عدم الاحتياج الى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعوّل عليه الخطيب كردى (قوله واعتمده الشارح الخ) أى وهو قضية قوله هنا أو متنجس و يأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك (قوله اذ لا معنى لتتريبه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيأ انما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله مر بخلاف الارض الحجرية انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب أنه لا بد فى تطهير الثوب ان أصابته رطوبة بشئ من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه انه لا بد فى تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا النهاية والمغنى كما يأتى قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس النجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه وقوله مانعة من التنجيس الخ أى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما اذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما الا مجرد البلل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان فى اناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء ان لم يصب جرمه ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والصيمرى والاول أوجه اه وفى النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه الخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما بين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقرها حائل من الماء اه (قوله الثانى) وعلى الاول فينبغى تقييده بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه الا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله فى الصورة الآتية) أى آنفا فيما اذا طهر الماء الكثير

اذ لا معنى لتتريبه (علاقة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شئ) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق و يوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعى وغيره الثانى ولم ينظر والتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبنى على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا فى الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج فى تطهير ذلك الشئ الى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أولا أخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الرملى أولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول ولقوله لانه لا معنى لتتريبه قال مر فى شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضا بين الطاهر والنجس فليتأمل (قوله غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس النجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (قوله الثانى) وعلى الاول فينبغى تقييده بما اذا

ولووصل شئ من مغلظ وراء
مايجب غسله من الفرج
فهل ينجسه فيتنجس ماوصل
اليه كذكر الجامع أولا
لان الباطن لا ينجسه مالاقاه
كل محتمل فعلى الثانى يستثنى
هذا من المتن (من نحو بدن)
أوعرق (كلب) وان تعدد
أومتنجس به (غسل سبعا)

بزوال التغير والقليل بالمكاثرة (قوله ولو وصل شئ الخ) *فرع* حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شئ له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لانجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب ونهاية وقوله مالم يحكم بنجاسته أى نجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدى وشيخنا ومدابغى (قوله وراء ما يجب غسله الخ) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل اه قال ع ش خرج بالعظم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل العظم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياه أى العظم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لايجب التسبيع من القئ اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع اذا خرج من فيه يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيع دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أى من شأنه الاحالة اه ويأتى فى الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية (قوله فيتنجس ماوصل اليه الخ) أما أصل تنجيس ماوصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل اليه ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر الجامع للنجاسة فى الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس مامر فى القئ (قوله فعلى الثانى الخ) قد يقال بل وعلى الاول لابد من الاستثناء الا انا وان قلنا بالتنجيس لانقول بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى بل قد يقال لايتم الاستثناء الا على الاول لان الموضوع ما نجس وعلى الثانى ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كل ملاق فهو نجس لاحتيج اليه على الثانى وبما تقرر يعلم انه لاحاجة بل لا وجه لقوله آنفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصرى وقوله لانقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الآتى أو متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقى للمغلظ الملاقى للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول المصنف بملاقاة شئ الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر فى علم المناظرة ان كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم فمفاد كلام المصنف وما لاقى شيأ من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات احداهن بالتراب (قوله من نحو بدن الخ) أى كبوله وروثه وسائر رطوباته مغنى ونهاية (قوله وان تعدد) أى وان تعدد الولوغ أو الولوغ وكذا الولاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومغنى (قوله أو متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

عد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه الا التنجيس (قوله فيتنجس ماوصل اليه كذكر المجامع) أقول اما أصل تنجيس ماوصل اليه فلا ينبغى التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل اليه ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع النجاسة فى الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه فى أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ واما تنجيسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهى المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفى أصل التنجيس أيضا طهارة الانفحة وان كان ما شربته السخلة لبنا نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس الى الطهارة مطلقا بدليل مالو شرب بولا مغلظا ثم خرج منه ملوث المخرج فانه لابد من غسله كما سيأتى وبدليل نجاسة القئ وان لم يتغير فاذا صار القئ نجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الاصل بل قد يحيله الى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) فى

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك و يطهر بالكثرة فهو الذى يرد ببادئ الرأى اما طرفه فلا يطهر الا بما يأتى فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (احداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب واذا وجب ذلك فى ولوغه مع ان فمه أطيب مافيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفى رواية أخراهن وفى أخرى الثامنة أى لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفى أخرى احداهن وهى مبينة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقى أصل الحكم وأو فى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوى كما بينه البيهقى ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد وفارق مامر فى الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين

عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أومن فضلاته أو عما تنجس بشئ منهما كان ولغ فى بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا أو بعضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا أو لا فى رطب أم عكسه اه (قوله فيرد) وجه الرد نحو وجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الايراد ان فى كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص أى الجامد كما هو حاصل الرد فى غاية البعد والاولى ماقاله الشوبرى من ان قرينة التخصيص قول المصنف الآتى ولو تنجس مائع الخ والكردى هنا كلام ظهور خطئه يغنى عن التنبيه عليه (قوله كذلك) أى يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذى يرد الخ) أى لانه الذى يتنجس بالملاقاة سم أى وأما الكثير فانما يتنجس بالتغير (قوله أما طرفه الخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ فى مطلق الظرف بصرى أى الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله الا بما يأتى) لعل فى الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل فى المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) أى للظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعنى الامام ومن تبعه (قوله أى الطهور) الى قوله وهى مبينة فى النهاية والمغنى (قوله طهور اناء الخ) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء و يقال بفتحها وهما لغتان اه والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذى هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير و بالفتح مطهر بجيرمى (قوله اذا ولغ الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) أى من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المغنى وفى وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفى أخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب أى بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن فى محله فيتساقطان فى تعيين محله و يكفى فى واحدة من السبع كما فى رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب مايترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافى الجواز أيضا اه (قوله أى لمصاحبة التراب لها) أى للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهى مبينة الخ) فيه شئ سم أى اذ القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد و يجاب بانها فيما اذا لم يتعدد المقيد بقيود متنافية والا فحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه فى دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) أى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب مايترشش من جميع الغسلات مغنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أى رواية احداهن (قوله أن القيود الخ) المراد بها مافوق الواحد (قوله ومزيل العين) الى قوله و بحث فى النهاية والمغنى (قوله ومزيل العين) يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والاوصاف حلبى زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب فى الاولى ولم تزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسلات أخرى بحيث زالت

شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه ولو خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ماتيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانه لا ينجس بالشك و يطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اه (قوله فيرد) وجه الرد نحو وجه بالغسل (قوله فهو الذى يرد الخ) أى لانه الذى ينجس بالملاقاة (قوله وهى مبينة) فيه شئ (قوله ومزيل العين) يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف مع عد كله غسلة ممزوجة بالتراب أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالاول اهـ أقول البحث الآتى آنفا صريح فى الثانى اذا أريد بالعين فيه ما يشمل الاوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أى فلو فرض ان الماء الممزوج أزالها اتجه الاجزاء بصرى ويأتى عن سم وشيخنا زيادة بسط فى المقام (قوله ويكفى) الى قوله وان كان المحل فى النهاية الا قوله خروجا من الخلاف والى قوله وقولهم فى المغنى الا قوله ويظهر الى فى الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أى ولو لم يظهر منه شئ بان حرك داخل الماء سبعا مغنى (قوله فى الراكد) متعلق بقوله وتحريكه الخ (قوله فى نحو النيل) أى وماء السيل المترب نهاية (قوله أمزجهما الخ) ينبغى ان لا يبلغا بالمزج الى حيث لا يسميان الا طينا الا ان الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصرى (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغنى خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اهـ (قوله أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا) وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اهـ وأقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاوليين ولا يكفى وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفى حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى اهـ وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصرى ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم فى محمل كلام شرح الروض (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى فى طهارتهما حال الورود والا فهى قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند السابعة سم (قوله المراد بمجرده) أى بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية أى فلا يكون عدم التراب وافساده الثوب والزيادة فى الغسلات مسقطا

وهو متجه المعنى ويكفى مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف فى الراكد من غير تراب فى نحو النيل أيام زيادته فعلم ان الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والاظهر تعين التراب)

وهو متجه المعنى) ينبغى تعينه ان اريد بالعين الجرم وأما بمجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففى الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر (قوله لانه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بان يوضعا أى الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذى ذكر مثله فى شرح العباب أيضا مع ما يأتى عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس اذا أزال النجاسة عقب وروده الا ان يستثنى التراب كالماء هنا والا لزم عدم امكان التطهير بالقليل والوجه خلافه (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارتهما حال الورود والا فهى قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند

لانه مأمور به التطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر انه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

للتراب ع ش (قوله لانه) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وبه فارق الى المتن والى قول المتن ولا يكفي في النهاية الا ما ذكر (قوله فلم يقم غيره الخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغني (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) أو مع الآخر سم (قوله آخر) الاولى اسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شرط لا شطر لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه سم على حج أي لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه أزال المانع وفاقا لم ر اه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر في حدث أو نجس ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي الخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية (قوله المختلط الخ) أي الغبار المختلط الخ وان كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل و جزم في شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغير) أي تغير الماء (قوله لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض يمزج بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بان وضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح في انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوج بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث اه أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر في طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما انه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

به هنا الاثم) اذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش
(قوله ماعدا الماء الطهور) أي ومنه الماء المستعمل سم (قوله الذي الخ) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان
غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا
فاحشا كفى * (تنبيه) * هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما
الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج
فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه خطيب
قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل فيما غير الآدمي كاناء وأرض فيطهر
بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل
فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول
في ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن
في أول خروجه اه أقول وانما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي
وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن
الابتلاء ببوله أكثر سم (قوله بفتح أوله) أي وثالثه نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية
أي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله التغذي) الى قوله
واجزاء الحجر في النهاية والمغني الا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله التغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا
وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن
كاللبن أولا فيه نظر سم على حج وقوله أولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن
وهو قريب بلا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشطة أي من أمه أولا وان كان
لا يحنث باكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبي ويدخل في اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولو من
مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشطة الا قشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد أن الجبن الخالي من
الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمي
وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين
ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما عتمده
شيخنا الطندتائي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولو شك هل
البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول
بعدهما ع ش وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين
على التقريب فلا تضر زيادة يوم من حرره اه وقال البجيرمي المعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية

في شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله
بمائع) أي ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل فيما غير الآدمي كاناء وأرض
فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور
حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان
وجهه ان الابتلاء ببوله أكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا لانهما ليسا لبنا
ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله نعم لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا
والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه في ماء
قليل ثم أصاب هذا الماء شيأ كان من أبعد البعيد ان يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح
بان السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة
أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أي

به هنا الاثم والطين تراب تيمم
بالقوة فيكفي (ولا) تراب
(ممزوج بمائع) وهو هنا
ما عدا الماء الطهور (في
الاصح) المنصوص على غسله
بالماء سبعا مع مصاحبة
التراب لاحداهن ومحل
عدم الاجزاء فيما اذا غسله
بالماء سبعا الذي أطلقه
في التنقيح ان غير المائع
الماء أو كان وضع الممزوج
بمائع بعد جفاف المحل
بحيث لا يمتزج بالماء وفي
تحقيق محل الخلاف الذي
في المتن بسط ليس هذا محله
(وما نجس ببول صبي)
ذكر محقق (لم يطعم) بفتح
أوله أي يذق التغذي (غير
لبن) ولم يجاوز سنتين

ما يوافقه (قوله و بعضها) بالنصب عطفاً على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع)
هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم و يظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يرد هنا
وانما الاشكال في قوله السابق فان فرد بعض أجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقاً جامداً كان
كرماد السرجين أومائعاً كالبول فليراجع (قوله أي يضطر اليه) قد يقال أو تمر به البلوى بصري (قوله
وألحقوا به الآجر الخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون
به) أي بالنجس ظاهره ولو جامداً فليراجع (قوله عين فيه) أي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وانما
رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج الى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل أو من
أحدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصري بان ضميرفيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله
بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اه (قوله عين) الى قول المتن ولا يضر في المغني والى قول الشارح نعم في
النهاية الا قوله يدرك الى المتن (قوله بعد زوال عينها) أي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله
السابق ان لم يكن عين سم وع ش أي ولذا نبه عليه أظهر في مقام الاضمار (قوله أوصافها من) لا تظهر
لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وان عسر) لسهولته غالباً فألحق به نادرها ثم قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه نهاية اه سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذاً مما سيأتي الشارح مر فيما
لو عسر زوال اللون أو الريح اه وقال الرشيدي أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافاً لما
وهم فيه اه عبارة شيخنا فيعفى عنه أي الطعم المتعذر ما دام متعذراً فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً
وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على
المعتمد والا فلا معنى للعفو اه ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والاوجه جواز ذوق المحل الخ) أي وان حل
منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه نهاية زاد عليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها
فأراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة
حال ذوق المحل فيغسل الى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعماً حمله على النجاسة
ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له
ما يخالفه ع ش (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) أي لا انه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس
اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية أي وهو لا ينجس ع ش عبارة
شيخنا والقليوبي وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فقي حته أي اللون أو الريح ثلاثاً ولم يزل
طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة
فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين
وعسر زوالهما لم يضر اه وقوله فقي حته الى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) الى المتن
اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) أي بحيث لا يزول
بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية قال
البجيرمي وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلاً جيداً حتى يصفو
ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع
وان طال نعم نص الشافعي
رضي الله عنه على العفو
عما عجن من الخزف بنجس
أي يضطر اليه فيه
واعتمده كثيرون وألحقوا
به الآجر المعجون به (وان
كانت) عين فيه من
غيرهما بل أو من أحدهما
على الاوجه في الخفقة
والاكتفاء بالنضح فيهما
انما هو للغالب من زوال
أوصافها به (وجب) بعد
زوال عينها (ازالة) أوصافها
من (الطعم) وان عسر لان
بقاءه دليل على بقاء العين
والاوجه جواز ذوق المحل
اذا غلب على ظنه زوال
طعمه للحاجة (ولا يضر)
في الحكم بطهر المحل حقيقة
(بقاء لون أو ريح) يدرك
بشم المحل أو بالهواء
وظاهر انه بعد ظن الطهر
لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي
سنه هنا فعلم انه لو زال شمه
أو بصره خلقة أو لعارض
لم يلزمه سؤال غيره ان يشم
أو ينظر له (عسر زواله)

أي حتى لو جاء في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو
السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق ان لم يكن عين
فتأمله (قوله من الطعم) أي وان عسر نعم قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه شرح مر (قوله
ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) *فرع* قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى اذا
أريد تطهير شيء عليه عين أوسدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكر ذلك الرملي
فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا أيضاً (قوله لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله

اه و يظهر أخذا من مسئلة التمويه ان الفعل حرام مطلقا فليراجع و يأتى ما يتعلق بالصبغ بالنجس فى بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا للزركشى فى خادمه نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) أى بان لا تزول الا بالقطع أخذا مما مر فى الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب والا استحب ويجمع بين قول الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك أى نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه اه وأقرها سم و ع ش قال الرشيدى قوله ولو توقف زوال ذلك أى لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان أوهمه سياقه اه وقول النهاية وهو الاوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفى الشارح ما يخالفه فيما اذا بقى اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمى ما نصه فان قلت حيث أوجبتم الاستعانة فى زوال الاثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون اذا توقفت الازالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل فى وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير الماء فالجواب انه تجب الاستعانة بما ذكر فى الجميع ثم ان لم يزل بذلك و بقى اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا أو بقى الطعم وحده عفى عنه فقط ان تعذر لانه يصير طاهرا ويترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو وجبت مدابغى اه (قوله فنحو طب الخ) جواب قوله فان وجده وقوله به أى بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أى لاجل ذلك الجامع (قوله فيما اذا وجده) أى الماء (قوله قبول هبة هذا) أى نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أى حكمه به كردى وقال ع ش والقرص بالصاد المهملة الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرمى والقرض بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت باطراف الاصابع اه (قوله ان محله) أى محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيأ) أى من عسر الزوال أو سهولته فى محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) أى فى ذلك المغير أى فى غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر و وضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوى وان احتمل أن يكون ذلك من جانفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفى النهاية و سم عن افتاء الشهاب الرملى مثله قال ع ش قوله مر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه و يوجه بان هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اه وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهورى ان الماء الذى فى الزير اذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الان وجد سبب يحال عليه النجاسة وفى القليوبى على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بانه محمول على ما اذا وجد سببها اه أى فى البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله ان المصبوغ) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى كما يأتى قال البجيرمى والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تيقنت النجاسة فيه أو لم تتيقن وكان المصبوغ رطبا يطهر اذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال

ولم يجده فيما يظهر) و يحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم انه لا يطهر لان الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا او يفرق بينه و بين الماء بان له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو ان كان المتنجس بدنه بخلاف ما اذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لانه من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثانى غير بعيد ثم رأيت قوله

ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شئ أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فان وجده أى بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم فيما يظهر أيضا بحاسع ان كلا فيه تحصيل واجب فنحو طب به ومن ثم اتجه أيضا انه يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بعد الغوث أو القرب ثم لا يجب قبول هبة هذا الان فيه منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه و يظهر أن المدار فى التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر أيضا ان محله ان كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سأل الخبير او يظهر أيضا انه لو عرف من مغير شيأ لم يطرده فيه لاختلاف الصرف بالمحل بالاعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن ان المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقل

أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفى عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فان بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محالّ من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر باراد طهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي اذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر باراد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) ابتلاعه القليل على المحل النجس والا تنجس كما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه

عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه وقولهم لابد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط بأجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اه ويأتي عن ع ش مثله (قوله أو كانت) أي عين النجاسة (قوله أو لونها الخ) لا عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أوائل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) الى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بادلى قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما اذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ووجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن اذا تعذر عفى عنهما مادام التعذر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم قليوبي اه بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف ما لو بقيا بمحلين الخ) أي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) أي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) أي بقوله اذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) أي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) أي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا اتفاقا (قوله النجس) أي المتنجس (قوله والا) أي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله كما مر) أي فيما دون القلتين انه يتنجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) أي لان تكميل الشئ لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما اذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشا فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتي ومن ثم اتجه أيضا ان يأتي هنا التفصيل الآتي الخ (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون الا لنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والاوجه خلافه ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلة التاليس فيهما لما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض النجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا ثم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر (قوله بمحلين أو محال) أقول هو كما لو بقي

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق و بقى مالو كانت لثته تدمى من بعض المآكل بتشوبشها على لحم الاسنان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى لثته فيه نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ وميل القلب الى الاول لان المشقة تجلب التيسير (قوله ويجب الخ) عبارة المغنى واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة اهـ وتقدم عن ع ش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكثر وجود الدم منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اهـ (قوله وأفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بالمخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وانما المدار على عدم عموم المطر لمحل المتنجس كما يفيده آخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال فى شرح العباب اذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة اذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ اهـ سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة الا انها ليس فيها السيلان الذى يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها فى النجاسة المخففة سم (قوله اذ هو) أى الوارد وقوله كما تقرر أى فى قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وان لم يكن) أى الادارة والتذكير بتأويل ان يدير (قوله مفروض فى وارد الخ) عبارته فى أول الطهارة محله فى وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اهـ (قوله بخلاف تلك النقط) أى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردى (قوله لانها عمته) أى عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه نهاية ومغنى (قوله ولو فيما له خمل الخ) كذا فى النهاية (قوله فيه) أى فى المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه وأقره قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها فى خبث نهاية ومغنى (قوله والتفرقة بينهما) م ر العمل باطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتى فى حاشية قوله وانه يتعين فى نحو الفم الخ عن الزركشى والجمال الرملى (قوله لان محلها) أى التفرقة قول المتن (تنفصل الى الخ) و يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقى اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغنى وكذا فى النهاية الا انه زاد أو نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال ع ش قوله م ر مصبوغ الخ أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا بأجزاء نجسة العين سم على المنهج وقوله م ر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بان جفت أى ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ (قوله لنجاسة) الى قوله فعلم فى النهاية والمغنى الا قوله والتفرقة الى المتن وقوله و يطهر الى المتن (قوله كدم) أى قليل (قوله كما مر) أى فى شرح والمستعمل فى فرض الطهارة كردى (قوله وهى قليلة) أما الكثيرة فطاهرة (ما لم تتغير) وان لم يطهر المحل كما علم مما مر فى باب الطهارة مغنى ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الفم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطلع و يظهر فى مرة لون الفم هل يعفى عنه أم لا أقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

أحدهما بذينك الحالين أو تلك الحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل و يحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) فى شرح العباب اذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة اذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشى لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اهـ (قوله لم تكن النقط النازلة الخ)

ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره وأفتى ابن كبن فى مطر نازل وسط اناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره و يتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر العامل بان أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة فى طهارة نحو الاناء بالادارة وان لم تكن عقب الصب مفروض فى وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها ما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له خمل كالبساط (فى الاصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتى والبلل الباقى فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب عليه فى اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والاظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفى عنها كدم أولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل و يؤيد ذلك ما مر ان ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهى قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد التحكم فعلم انها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها الترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها الا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتيقنة طهور وانه يتعين في نحو الفم اذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة والمأخوذ والمعطى والثاني أقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني (قوله بان لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله أو لم يطهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم الا ان تعذر أو اللون أو الريح الا ان تعسر أو هما الا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فان الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والاولى من المجموع (قوله من طهارته) أي المحل (طهارته) أي المنفصل (قوله حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وان حكمها) الى قوله بعد استتراره في المغني الا قوله والمغلظة وقوله وسقوط الى واذا ندب والى قوله وصرح في النهاية الا ما ذكر وقوله واذا ندب الى وانه يتعين (قوله من أول غسلات الكلب الخ) أي وان كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب ان لم يترب (قوله قبل التتريب) أي والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب في الاولى وجب التتريب والا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وان غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكملة الثلاث ولو مخففة في الاوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلعو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب اه وزاد المغني وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) أي بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) أي الترخيص (في المتوهمة كما مر) أي في حديث اذا استيقظ أحدكم من نومه الخ مغني (قوله وانه يتعين في نحو الفم الخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الايعاب سائر ما لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث مثلا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اه وفي الكردي قال في الايعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل في اناء قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله وينبغي العفو الخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

قد يقال نسلم ان تلك النقط واردة الا انه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) في شرح م ر ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الحيوان لا يضعف اه (قوله وان غسالة المندوب) خبر هذا قوله الآتي طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

بقاء الدم فيمو يعفى عن اصابة هذا الماء ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله مالو كان باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا ومثله اذا توضأ الصبح ثم بعد الطهار وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه اه وظاهر اطلاق الشارح انه لا فرق بين ارادة غسله عن الحدث أو عن نحو الاوساخ وبه صرح فى الايعاب حيث قال بعد كلام قررومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو نجس آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بماء بشرطه اه اه كلام الكردى (قوله فى نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب أى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهر اه زاد المغنى لما علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله ازالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل الى جزء آخر فازاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ماقدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح فى خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما مر وأشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) أى فى شرح أو ريح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أى الامعان (بأن تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثانى عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثانى فى الريح أو اللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد سم (قوله من ان لها) أى الغسالة (قوله تغيره) أى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله أو زيادة وزنها) أى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أى فى الاستثناء (قوله وكما سوّى الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على أن الثان تأخذ الخ) هو متعين ان كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك مايشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وأفتى) الى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر

التثليث فى المغلظة بان يأتى بعد سبع احداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ماسبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل الى جزء آخر فازاله طهره فليراجع (قوله فان لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان الخ) لو انضم الى اللون او الحال ماذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أولا أخذا من قول المصنف السابق قلنا فان بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من أن لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال فى قول الارشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل مانصه فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أى فى النجاسة ينبه على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع الخ انتهى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقى من السبع فليتأمل (قوله على ان الثان تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه مالا يخفى وقد يقال هو متعين ان كان المراد بالعين فيما مر ماله أحد الاوصاف (قوله انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين فى قولهم مزيل العين مرة وان تعدد هى مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزيل العين واحدة ان يحسب

ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة بزيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ورد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر مايعلم منه انه متى عسرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع طعم اللون أو الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة لمطهر فى الغسل مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقى من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سوى فى الاكتفاء فى المحل بما بقى من السبع مع ان الباقى به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على ان لك ان تأخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وانما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (ولو تنجس

مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر مما علا محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه اذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو اسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه النحل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا ر بعه وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان ازالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح مر على ما فيها المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على مافيه) أي من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) الى قوله نعم في المغني الا قوله أي عرفا كما هو ظاهر والى قوله وسيأتي في النهاية الا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جد وقد قال مر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظران تنجس في حال جوده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد أخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أولا والاقرب الاول فلا يتنجس بمماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) اذ لا يأتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم امكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم يتنجس مغني (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار الا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفأرة أو صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ بدل من الحديث (قوله اذ لو أمكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) الى قوله قيل في النهاية الا قوله ويكفي الى المتن والى قوله وبرد في المغني الا قوله وصحته الى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي الى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية (قوله ايصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر مغني (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الاركان فلا يعترض بانه أهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء وقيل ان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء والا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا المجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فانه انما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي (قوله والممتنع انما هو الخ) يرد عليه العاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

مزيل العين من السبع وان نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال اذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وان لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وان لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جد وقال مر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظران تنجس في حال جوده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا

(باب التيمم)

رجحه المغني وشيخنا قول المتن (يتيمم المحدث الخ) خرج بالمحدث وماذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولدا جافا نهاية ومغني (قوله وكذا الميت) أي ييمم كما سيأتي نهاية (قوله وخص الاولين الخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ماذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم مغني قول المتن (لاسباب) جمع سبب بمعنى لواحد منها نهاية ومغني (قوله جعله هذه) أي ماسيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده الخ وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد أسباب وقرينته ماذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله فلا أولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل مالو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني (قوله كان حال بينه الخ) أقول لوجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فانه فقد شرعي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر اذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتي الا خارج الوقت ومنه مسئلة تخوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر اه سم (قوله لا اعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لانه عادم الخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك أن تقول ان الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حسا (قوله هنا) أي في مسئلتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ) علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كما في البحر مالو أخبر عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سم قال ع ش قوله م ر الحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله اذا أفاد الظن قضيته انه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اه عبارة البصري عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستند الطلب لان خبره وان كان مفيدا الظن الا انهم أقاموه مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المغصوب الخ) أي وان كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد الاسباب وقرينته ماذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة (قوله أحدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع) أقول لوجه ان هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي لا حسي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر اذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتي الا خارج الوقت ومنه مسئلة تخوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر مالو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الاسنوي مانقله عن الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمده أو انه لا ماء به اعتمده لان عدمه هو الاصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارح في شرح العباب لكن في اطلاق هذا نظر الى ان قال فالاوجه انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا الا ان وقع في قلبه صدقه اه (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

(يتيمم المحدث) اجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون وكذا الميت وخص الاولين لانهما محل النص وأغلب من البقية (لاسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي * (تنبيه) * جعله هذه أسبابا نظر فيه لظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لاحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم لو راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم لعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا

العـقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد الامجرد ظن الفقد فكما يكفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء الاان يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفا عن الحفنى اعتماد ماقبـل الا الخ وفاقا للنهاية (قوله أو الحاضر) الى قوله الاان غلب فى النهاية الاقوله الآتية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق فى المغـنى الاقوله وعود الضمير الى المتن وقوله الآتية الى لانه (قوله أو الحاضر) قضيته ان أحكام حد الغوث الآتية بتمامها تأتى فى الحاضر ومنها اشتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الاان أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد سم وفى الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك ان تتوقف فى كون المقيم فيها أى فى حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه قول المتن (فقده) أى الماء وحوله مغـنى قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية ومغنى (قوله لانه حينئذ) أى طلب الماء حين تيقنه فقـده قول المتن (وان توهمه الخ) ينبغى أن اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم وأما اذا أخبر بعـدم وجود الماء فلا يعوّل عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله أى جوّز الخ) عبارة المغـنى والنهاية قال الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه أى جوّز ذلك اه يعنى تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستـويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى أى المرجوح بل هو صحيح أيضا ويفهم منه انه يطلب عنـد الشك والظن بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسـير توهم بجوّز لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذى هو الفقد فتأمل بصرى ويمكن أن يجاب بان المراد بالضمير فى كلام الشارح ما يشمـل ضمـير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه فى قوله فقد الماء متعـين والاصـل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فلا مانع أن تجويزا لفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حـد فانه الخ) أى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) أى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) أى مما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية أى آنفا وهذا قد ينافى ما مر عنه عند قول المتن فان تعـين الخ الاان يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رأيت أن الرشيدى دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما يأتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقـين الفـقد اه قال فى شرح العباب وان ظن الفقد يحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرأ بعـدها فتأمله اه (قوله وجوبا فى الوقت) ولو طلب قبـل الوقت لفائتـة أو نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما يأتى فى معنى التوهـم (المسافر) أو الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) لانه حينئـذ عبث (وان توهمه) أى جوّز ولو على ندور وجـود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ عـلى حد فانه رجس كما هو التحقيق فى الآية بل متعين هنا بقرينـة السـياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا فى الوقت ولو بنائبـه الثقة وان أنابه قبل الوقت

وهو أعم من اليقين (قوله بدليل ما يأتى فى معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما يأتى على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد الا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتـداء الاأن يقال الظن بعد الطلب أقوى (قوله أو الحاضر) قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية بتمامها تأتى فى الحاضر ومنها اشـتراط أمن خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الاان أمن خروج الوقت ومن باب أولى حـد القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى فى قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهـم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد قال فى شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العـدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله (قوله للمضاف اليه) أى كالماء فى قوله هنا فقد الماء (قوله فى الوقت) قال فى شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة أو تطوّع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غـير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له فى ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منـه أنه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للآية اذلا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفى طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وماهنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة فى الكفارة وامتنعت الانابة فى القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوى يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف *(تنبيه)* ظاهر قولهم طلبه انه لابد من تيقن انه طلب أو أنابه من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه انه أو نائبه طلب فى الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتى ان ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لابد فيه من اليقين ولا ينافيه

قد دخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه نهاية وايعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وقال الاولى بن حجر نه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتأخرون وان نظر فيه الايعاب وعبارة سم بعد سرد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة اذ لا فائدة فى الطلب اه ثم قال الاولى وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما يأتى من جواز اتلاف الماء الذى معه قبل الوقت وأقره الرشيدى وأطال الكردى فى رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله فى الوقت) أى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه شيخنا وع ش وفى النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفى الكردى عن الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم يشترط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة المغنى ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير اذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزما فان طلبه فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى أن يكون كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك أى فيكفى اه وفى النهاية ما يوافقها (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم انه لابد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ع ش (قوله للآية) دليل المتن وقوله اذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله الا ان غلب الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى واعتمد ع ش ما قاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) أى شرط الوجوب (قوله وماهنا شرط الخ) ان أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وان أريد نفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتأمل بصرى وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس ما مر فى الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتى فى كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لاعضاء التيمم لانهما من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما مالا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن اذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين الا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فتأمله وانصف بصرى وهو وجيه معنى لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب فى الوقت (قوله ولا ينافيه) أى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسة بينه و بين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلبه بعد الوقت ونقل الزركشى عن أظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت وأوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك اه والايجاب أوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال الا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالغير فلا يقاس بها غيرها اه مافى شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت فى الماء المحتاج اليه فى الوقت للطهارة واتلافه عبثا من غير عصيان من حيث اتلاف ماء الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة مال كما بين ذلك فى شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه ان الوجوب لصحة الطلب حتى اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بالطلب قبل الوقت او أوله فأخر الى أن ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه والا لزم صحته بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما تقدم انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة اذ لا فائدة فى الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد يرد هذا الفرق بما تقدم فى باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتأمل. (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

(مامر الخ) أى قبيل التنبيه الاول (قوله وما بعده) أى من الاسباب (قوله وانما يلزمه) الى قوله المنسوبين فى النهاية والى قوله وشرط فى المغنى الاقوله عادة الى ان يستوعبهم (قوله منزله) أى مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه (قوله وأمتعته) أى ما يستصحبه معه من الاثاث شيخنا ونهاية ومغنى (قوله بان يفتشهما) أى بنفسه أو بنائبه الثقة كامر (قوله المنسوبين الخ) والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمى عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون اليه فى الحط والترحال اه وعبارة المغنى سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيدا للمنسوبين الخ أيضا كما يفيده قول السيد البصرى ما نصه أى فان تفاحش كبرها استوعب المنسوبين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتى ثم حد القرب بان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله الى أن يستوعبهم) الى قوله وشرط فى النهاية (قوله الى أن يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك الا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه مامر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان أثم بتأخير الطلب ع ش وفى سم بعد كلام طويل فقولهم الى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر فى خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق أى من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك فينبغى رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبار أمن خروج الوقت هنا فاذا بقى ذلك تيمم من غير توقف على شئ آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) أى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ وان قصر فى الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفى النداء الخ) يظهر انه لا بد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرر أو الانتقال من محل الى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغنى نداء عاما فيهم وفيهما اشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلى فى شرح مختصر الايضاح ما نصه ويظهر انه لا بد أن يغلب على

لما مر عن الرامى لان الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بان يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفى النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن

والشرط لا بد من تحقق وجوده الا ان يدعى ان الشرط ظن الطلب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر فى هذا بان الغرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر فليتأمل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحرر (قوله الى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك أيضا قوله من رحله الا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله الى ان يستوعبهم الخ) لا يخفى انه قد يشرع فى الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال ان وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب أن يقع فى أول الوقت أو وقد بقى منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو أخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من أول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتأمل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع فى وقت يسع استيعابهم فذاك أولا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من أول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم الى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر فى خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من أول الوقت لان الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما فى وقت المغرب أو الصبح وأما اعتبار الطلب قبل فينبغى رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فعلم اعتبار أمن خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان أريد انه اذا بقى ذلك تيمم من غير

ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم ان فيهم أصم أو نائما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه (قوله فلا بد من ذكره) أى قوله ولو بالثمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ماء يجود به الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره فى أكثر كتبه الا انه جرى فى الايعاب على اشتراط الضم كردى (قوله لان فيما ذكر الخ) بتسليمه فى الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسرى ذهنه الى المدلولات الالتزامية أخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشئ المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا (قوله من الجهات) الى قوله قال الزركشى فى المغنى الا قوله وظاهره الى المتن والى قوله واعترض فى النهاية (قوله الاربع) أى يمينا وشمالا وأماما وخلفا شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصرى والظاهر ان المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به اذ لا معنى للتخصيص اه (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث وأشار به الى ان قول المتن قدر نظره متعلق فى المعنى بكل من نظر وتردد بجيرمى (قوله وانما يظهر) أى الوجوب (قوله حيث أمن الخ) عبارة شيخنا والبجيرمى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كانت له أو لغيره وان لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى حد الغوث فان تيقن وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله به بل والا اشترط الامن عليه أيضا والا المال الغير الذى لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى وجود الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير الاختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما اذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت) أى وانقطاعا عن رفقته مغنى زاد النهاية وان لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أى المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتى فى الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أى غاية رميه نهاية ومغنى وشرح بافضل أى اذا رماه معتدل الساعد وهى ثلثمائة ذراع كما أوضحته فى الفوائد المدنية فى بيان من يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقنى اليه فراجعه منه ان أردته كردى وفى ع ش عن المصباح هى أى غلوة سهم ثلثمائة ذراع الى أربعمائة اه (قوله مع تشاغلهم) أى بأحوالهم (وتفاوضهم) أى فى أقوالهم نهاية أى ومع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة حلبى وع ش وحفنى (قوله ويختلف ذلك) أى حد الغوث (قوله هذا) أى قول المصنف تردد قدر نظره (قوله فى المجموع) اعتمده المغنى عبارته قال فى المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد اليه اه (قوله جبل صعده) أى أو وهدة صعد علوها حلبى (قوله ونظر حواليه الخ) يظهر أن المراد بالتردد فى هذا الحد على الاول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثانى حيث توهمه فى هذا الحد من حيث هو لا فى محل معين منه والا فالواجب حينئذ السعى اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه ان توهمه فى منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى اليه فقط أو فى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الاقرب أن يجرى الخلاف فى المعين المذكور أيضا فينظر اليه ان كان بمستو والا يسعى اليه أو

توقف على شئ آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع انهما معتبران فى الطلب أو انه اذا بقى ذلك نظر وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغى ان يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين فى الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (ونظر) من غير مشى (حواليه) من الجهات الاربع الى الحد الآتى (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أى ما ينظر اليه فى المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا ما فى الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالفه فى المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشى أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه

ان أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه

وليس ذلك عليه عند أحد اه قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما مر وظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و(مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) لما يتوهم وبما مر ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد وقوله

بصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان أمن) أي على ما تقدم (قوله وليس ذلك) اتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) أي واجبا عليه ع ش (قوله فقد أشار الى نقل الاجماع الخ) يحتمل أن يكون المشار اليه بذاك في قوله وليس ذلك اتيان الماء في الموضع البعيد فلا اجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وان كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وان كان بقربه الخ والماء الواحد (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) أي ما في المتن والروضة (قوله لا يفيده النظر الخ) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل انه يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة تعاي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه انه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي (قوله أو ضبط حد الغوث) أي أو أراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) أي على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلو سوم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن ايهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله أن المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف انما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله وأجاب عنه بما الخ وهو قوله الا أن يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري (قوله الماء) الى قوله ونظر فيه في النهاية والى قول المتن فلو علم في المغني الا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي (قوله ولم يتيقن الخ) أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدل رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا غير ما تقدم في فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ أي عن النهاية (قوله يقين الفقد) أي وان ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال انهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) أي في قولهم ويكون الخ (قوله بمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وانما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتأمل الا أن يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م ر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد أي ولو

وقوله و بتسليمه أى الزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى أصل المصنف رحمه الله تعالى و ينبغى أن يتأمل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا للغاية تخفيف الطلب الثانى الا أنه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهر انه لا بد ان يكون معينا والا فلو تيقن وجود الماء فى محل لا على التعيين لكنه فى حد القرب قطعا فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام أحد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وانما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم أن العلم المذكور مقصور على جهة معينة والا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى اه بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف ما لو فى النهاية والمغنى ما يوافقه الا قوله وان تبعه الى وانما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) أى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) أى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى الماء كما استظهره سم أجهورى اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هناك فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما اه بحذف (قوله والا كان نزل آخره الخ) و بالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ و ينبغى أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى أن ضاق الوقت فلا ينبغى ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع و ينبغى ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما يأتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلبه بغير اذنه بان فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم يأذن له فاورث ريبة فى خبره و بسط ذلك فراجعه (قوله يقين الفقد) أى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة فى الوقت (قوله والا كان نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما اذا نزل آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين و يبقى الكلام فيما اذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت و يسقط الطلب أيضا عند النووى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى واذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلا فى جميع الوقت و يتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر الى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن منه وتحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله والا كان نزل آخره لم يلزمه) و بالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح اذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده ثم ينبغى وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من أنه اذا أخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب أى كما تقدم (فان قلت) قوله والا كان نزل آخره هل يخالف ما تقدم انه يتجه ان يتعلق الطلب باول الوقت (قلت) لا لانه ينبغى تصويره بما اذا كان سائرا من أول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام فى حد البعد أما لو كان نازلا فى جميع الوقت مثلا فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه الى أن ضاق الوقت فلا يتجه الا وجوب الاعادة لتركه الطلب الواجب بل لا ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كان نزل آخره) ينبغى أن يخرج بذلك ما لو كان نازلا من أول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

على ما مر وانما التفاوت فى الامعان فى التفتيش لا غير و بتسليمه حيث أفاده الشكر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما اذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية تركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا ثم يظهر أن اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه فى مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فللدينى أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت والا كان نزل آخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وان تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما لزم من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزم قصده وان خرج الوقت لانه لابد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله اذ اذاتق من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا لا يأتي في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا الا في الجمعة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

اذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر انه لا يجوز على هذا سم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه الحمل اهـ قال الرشيدي قوله م ر وعليه ان يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب بما لم يعد مسافرا اهـ (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الماء وان فات به الوقت قال في الروضة لانه لابد له من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ مغني وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لانه ان كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وان حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وان حصل له مشقة في اطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وانما لزم من معه ماء) أي حقيقة أو حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي وأطفيحي اهـ بجيرمي (قوله لانه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الى التيمم أطفيحي اهـ بجيرمي (قوله ومحل ذلك) أي عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء اذا غلب في المحل عدم الماء وان علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل سم (قوله كذلك) أي له أو لغيره (قوله تيمم للمشقة) أي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وان ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه فرده بانه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اهـ (قوله وبخلاف اختصاص) أي اذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وان هذا) أي عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) الى قوله الا في الجمعة في النهاية والمغني الا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وان لم يستوحش اهـ ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بدل لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا الا أن يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه

عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر انه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء اذا غلب في المحل عدم الماء وان علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل (قوله فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اهـ قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه أو ماله فلينظر (قوله تيمم للمشقة) أي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضا الا أن يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما اذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء والا وجب هو واعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها وما يتبع ذلك قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فاته الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وان خرج الوقت حتى الى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحتج في ذلك الى سفر

نظر

نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا الابعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا ع ش (قوله ويسمى الخ) أى فوق ذلك قول المتن (تيمم) * (فرع) لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغنى قال ع ش قوله غرقا قال فى شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته انتهى وقضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد أى وان قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء انتهى اه (قوله أى وجود الماء) الى وكان وجه الفرق فى النهاية الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف وقوله و يلزم الى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أى مع كون التيمم جائزا له فى أثنائه نهاية ومغنى قال الرشيدى أى وان لم يكن التيمم جائزا له فى أثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى اه (قوله بان يبقى الخ) يتجه ان المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله منه) أى من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة اليه (قوله ولو فى منزله) الى قوله و يجاب فى المغنى الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف (قوله ولو فى منزله الخ) أى بان يأتيه الماء وهو فيه مغنى (قوله خلافا للماوردى) أى فى وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كان كان يصلى أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلى فى أوله فى جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم فى ذلك أفضل مغنى ونهاية و يأتى فى الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد ان أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره سم أى أخذا من قوله الآتى فان صلى بالتيمم الخ (قوله آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت و وسطه ولا بين فحش التأخير وعدمه على المعتمد ع ش (قوله كما علم بالاولى) محل تامل بالنسبة لحكاية الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالاولى وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصرى و جوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للاظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه و بيان ما يتعلق به (قوله لان فضيلته) أى التعجيل (قوله المظنون) أى و بالاولى المشكوك (قوله ومن ثم) من أجل ان الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله اذا اقتصر) أى أراد الاقتصار (قوله و بالوضوء آخره) أى ولو منفردا سم (قوله له) أى لقولهم فان صلى بالتيمم الخ (قوله بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله على ما قاله) أى ابن الرفعة (قوله ثم) أى فى المعادة بجماعة (لما ذكرته) أى من أن الثانية لما كانت الخ (قوله هنا) أى فى المعادة بوضوء (قوله بالتيمم) نعت الصلاة (قوله لا تعاد) أى بالوضوء (قوله لانه الخ) أى الاعادة فكان الظاهر التذكير (قوله لم يؤثر) أى لم يرد (قوله بخلاف الاعادة للجماعة فيهما) أى فانها لو ردت ولم يأت ببدل الجماعة فى الصلاة الاولى بصرى

والا فلا يلزمه أى كما هو أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه لشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغى ان يكون محله فى الماء المعلوم وأما اذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدى الى خروج الوقت كما صرحوا بذلك فى المسافر أولا و يفرق فى ذلك أيضا بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رأيت ما يأتى على قوله لو توهمه فى شرح قوله ان لم يكن فى صلاة بطل فليتأمل (قوله آخر الوقت) يتجه ان المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت و بالوضوء آخره ولا ينافى ذلك رد حمل الزركشى الآتى فتأمله وفى شرح م ر ومحل ما ذكر اذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو جماعة أما لو كان اذا قدمها صلاها بنحو التيمم فى جماعة واذا أخرها بنحو الوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الاذرعى أن التقديم أفضل (قوله و بالوضوء آخره) أى ولو منفردا

ويسمى حد البعد (تيمم) وان علم وصوله فى الوقت للمشقة التامة فى قصده (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على الاوجه خلافا للماوردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالاولى (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلته محققة لا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت و بالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة و يجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها و يلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لانه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما

(قوله محله) أي محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أي لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتي (من لم يرجه أصلا) قد يقتضيان ندب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وان كان له وجه في الجملة بصري أقول لو قد يدعى أن مراد الشارح ببعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك قوله الآتي أما لو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أي بين الراجي وغيره (قوله مطلقا) أي رجا الماء أو شك فيه (قوله بجبر) أي النقص المذكور و (قوله بندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أي لم يظنه و (قوله أصلا) أي لا قويا ولا ضعيفا (قوله فلا تحوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة أي منفردا حينئذ سم (قوله وأما حمل الزركشي الاعادة الخ) أي المنفية في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد (قوله أما لو ظن) الى قوله ان كان في النهاية والمغني الا قوله ثم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) أي فيندب التأخير عند التيقن ويجري القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف في مسئلة الظن ما اذا أراد الاقتصار على واحدة فان أتى بها أول الوقت ثانية بالتيمم اذكر ثم أتى بها مع فهو النهاية في احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذي ذكره الشارح سابقا مع ما أفهمه كلامه هنا ثم رأيته في الروض مصرحا به في مسئلة الجماعة بصري (قوله ثم يسن تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاول نهاية ومغني أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل أن يضبط بنصف الوقت بعلب وامداد (قوله و يظهر الخ) يظهر ان الماء كذلك بصري (قوله ان الآخرين) أي ظان السترة أو القيام آخر الوقت (كذلك) أي كظان الجماعة آخره في سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها الى ما بعد الوقت لزمه الانتظار وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخير ومحل ذلك في غير الجمعة أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم و يقف في الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المغني الا قوله ومحل ذلك الى وادراك الجماعة قال ع ش قوله م ر وادراك الركعة الخ ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان أدركها في صف بينه و بين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء و بقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل وأدركها مع غيره م ر ينبغي ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا اه ع ش وقوله مع امام عدل ينبغي أو موافق (قوله ذو النوبة) أي ولو مقيما م ر سم (قوله على نحو بئر الخ) أي كحمام تعذر غسله في غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أي وجوبا سم عبارة النهاية والمغني بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة اه قال الرشيدي أي والمحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب ابن حجر اه (قوله ان كان الخ)

(قوله فلا تحوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أي منفردا حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب الا ان كان ثم خلاف يراعى (قوله كتيقن الماء وظنه) اعتمده م ر وقوله ثم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول م ر (قوله ولو علم ذو النوبة) أي ولو مقيما م ر (قوله صلى فيه بلا اعادة) محله في الحاضرة أما في الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفائتة بعذر أما في الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت أيضا وقد يلتزم فليراجع (قوله ان كان

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولهذا ذهب الائمة الثلاثة الى منعه بل الاظهر ان التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا تحوج للاعادة في حقه وأما حمل الزركشي الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو في مسئلة الظان كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه ثم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت و يظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة انه لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان

راجع

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على اذابته أو ترابا (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده ثم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفا (قوله محدث) الى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولو لم يجد الى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج الخ) فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني (قوله ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح الى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ اذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لا حاجة اليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها مطلقا سم وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب (قوله وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وان كان الماء كافيا لرفع الاصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذا من مسئلة المأمور بصرف الماء الاولى محل تأمل ولعل الاول أقرب والفرق واضح بصري (قوله ثم ينبغي أخذا الخ) الاخذ مما ذكر محل تأمل لان للنجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الاصغر اذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل ان ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه أنها أغلظ منه بصري (قوله مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي أبو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فيه وشمو وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البئر بانه بمحل يغلب فيه وجود الماء أي لان وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحران يتيمم ولا يعيد بما نصه لانه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالاعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لان عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكال مسئلة البئر انه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة اذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ماذكر فيها أعني مسئلة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فان العباب عرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى أي مسئلة البئر المقيمون فلا يصلي أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لان تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال م ر الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسي أما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فان عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله ولم يجد) حال (قوله ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

المعتمدلان التيمم مبيح ولااباحتمع المانع فأشبه مالوتيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز اه وكذا فى المغنى الاقوله وظاهر الخ وظاهر قال ع ش قوله مر اذالم يمكنه نزعه أى كأن خاف الهلاك لونزعه فان أمكن بان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولااعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر وقوله مر وان رجحا الخ مشى عليه حج اه وقوله وهو الاوجه أى خلافا للتحفة (قوله أن محل ماذكر) أى وجوب الصرف الى الجنابة (قوله يتخير) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله أى الماء) الى قوله ومن ثم فى النهاية الاقوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المغنى الاقوله ولو بجعل الخ ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله أى الماء للطهارة الخ) أى وان لم يكفه نهاية ومغنى (قوله ونحو الدلو) أى كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والافلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به أو بمن يستأجره ان لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وانه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلب لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اه (قوله ونحو الدلو) بالجر عطفا على ضمير شراؤه بدون اعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفا على التراب (قوله واستئجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عطفا على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) أى ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغنى آنفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لاماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا مر اه سم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران بصرى (قوله وعلم الخ) محل تأمل اذغايته ما يعلم منه حرمة البيع لابطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى بصرى ويمكن أن يجاب بان ايجاب الشراء مستلزم النهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب فى النهاية الاقوله وهى أعم الى المتن وقوله بشرطه الجوزات وكذا فى المغنى الاقوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لعجزه عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة اه بحذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى كلامه مر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وأقره سم (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمغنى يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع ع لكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) أى ولو ضاق الوقت سم (قوله على شئ منه) أى ماذكر من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع. و يبعد الاقتصار

غيرها مطلقا (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لاماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا أيضا مر (قوله أو القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف الا الطهارة واحدة (قوله ما قدر على شئ منه الخ) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وان كان الماء عندها باقيا فى

ان محل ماذكر فيمن لاقضاء عليه فمن يقضى يتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لاقبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمن ولو لم يكن معه الاثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورته لاماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه فى حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخى أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها

فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان أتلفه لغير غرض لا له كتبرد

على الاخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني وان جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي مادام قادرا على استرداد شيء من الماء المبيع أو الموهوب (قوله فلم يكن له حجر على العين) أي وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) أي ان كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني (قوله يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصري (قوله لا ما بعدها) ظاهره وان كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني (قوله في الوقت) أي أو بعده أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة أيضا مغني (قوله لكنه يعصي ان أتلفه الخ) قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم الى اتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سم أي وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم في الشق الاخير ويقاس به أي في الاثم ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد الطهور ين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف مر اه (قوله كتبرد) وتحير مجتهد (فروع) ولو عطشوا وللميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه الوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني وفي النهاية مثله مع زيادة أولنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وان نوزع فيه عقب ولا قيمة له فيه قال ع ش قوله مر مؤنة أي لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء أخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء في يد المتهب أو المشتري فكالاراقة في أنه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اه بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما اذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى قال في شرحه أي التي باع الماء في وقتها اه *(فرع)* في شرح مر ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه انه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصي ان أتلفه لغير غرض الخ) قضية هذا الصنيع ان

(بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا مالم ينته الامر لسد الرمق لان الشرب بحينئذ قد تساوى دنانير فلا يكلف
زيادة على ذلك وان قلت
مالم يبع بمؤجل ممتد الى
زمن يمكنه الوصول فيه لمحل
ماله عادة والزيادة لاتقة
بالاجل عرفا (الا أن يحتاج
اليه) أى الثمن أو الاجرة
(لدين) عليه ولو مؤجلا
سواء الذى فى ذمته والمتعلق
بعين ماله كضمانه دينا فيها
(مستغرق) صفة كاشفة اذ
من لازم الاحتياج اليه
لاجله استغراقه (أو مؤنة
سفره) المباح ذهابا وايابا
على التفصيل الآتى فى
الحج ومن ثم اعتبرت هنا
الحاجة للمسكن والخادم
أيضا ويتجه فى المقيم اعتبار
الفضل عن يوم وليلة
كالفطرة (أو نفقة) المراد
بها هنا المؤنة أيضا وهى أعم
لشمولها لسائر ما يحتاج
اليه سفرا وحضرا كدواء
وأجرة طبيب وأجرة خفارة
وغيرها (حيوان) آدمى
أو غيره ولو لغيره وان لم يكن
معه على الاوجه لان هذه
الامور لا بدل لها بخلاف
الماء (محترم) وهو مالم يحرم
قتله ككلب منتفع به وكذا
مالانفع فيه ولا ضرر على
المعتمد بخلاف نحو حربى
ومرتد وكلب عقور وتارك
صلاة بشرطه ومنه أن
يؤمر بها فى الوقت وان
يستتاب بعده فلا يتوب
بناء على وجوب استتابته
ومثله فى هذا كل من وجبت
استتابته وزان محصن فان
وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشئ مما ذكر كالعدم أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) الى

بخلوه عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لامثله وان كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أى ولا مؤنة لنقله الى ذلك المحل اه (قوله بثمن أو أجرة مثله) أى ان قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغنى (قوله لان الشربة حينئذ الخ) و يبعد فى الرخص ايجاب مثل ذلك نهاية ومغنى (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغنى (قوله ممتد الخ) عبارة النهاية ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أى لله أى كالزكاة أو لآدمى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدى أى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لافرق فيه بين أن يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريده أى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أى فيصحبهم مقدما على ماء طهارته اه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها انه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه كما قدمه آنفا ع ش (قوله أيضا) لاموقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته انتهت سم (قوله آدمى الخ) أى مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر مغنى ونهاية (قوله وان لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان الغير ليس معه وليس مرادا فالاولى أن يقول له وان لم يكن معه أو لغيره اذا كان معه أى فى رفقته واطلع على حاجته بصرى عبارة ع ش أى بان كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه (قوله ككلب الخ) والكلاب ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو مالانفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند شيخنا م ر أى وابن حجر انه محترم يحرم قتله خضرى اه بجيرمى (قوله وتارك صلاة الخ) قال فى الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه و يتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال فى الايعاب لعل الثانى أقرب بحر يفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبته هذا لا تمنع اهداره ثم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب اه كردى وسم وع ش وقول الايعاب لعل الثانى أقرب بحر فى البجيرمى عن م ر مثله (قوله ومنه أن يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذران كانت تجمع مع ما بعدها والكلام فى غير تاركها جحودا والا فهو داخل فى قوله ومرتد كردى (قوله ومثله) أى تارك الصلاة (فى هذا) أى اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله أراد به نحو العاصى بسفره أو مرضه (قوله وزان) عطف على حربى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب اه (قوله أيضا) أى كالثمن المحتاج اليه لشئ مما ذكر (قوله أو أقرضه) الى قوله وفارق فى النهاية الا قوله أو آلة الاستقاء وقوله اجماعا والى قوله وحيث فى المغنى الا قوله أى

الاتلاف عبثا ينقسم الى اتلاف لغرض ولغيره فتامله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وان أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا اعادة اه (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الاوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا

الى الغلبة الخ (قوله فى الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما فى غيره (قوله لاقبله) اذلم يخاطب ومر أنه اعداده قبل الوقت فاهنا أولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) أى من الهبة والقرض والعارية مغنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقدضاق الوقت) بل ومابينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة أيضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك أيضا فهو راجع للجميع سم أقول هو أى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله فى الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أى وقد جوز الخ ظاهر فى رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) أى لم يمكن تحصيلها بشراء أونحوه مغنى (قوله ولم يحتج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا أومآلا أولغيره حالا أواتسع الوقت لم يجب اتهابه مغنى وأسنى (قوله وقدضاق الوقت) أى عن طلب الماء كما فى شرح الروض أى والمغنى يغنى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) أى أولم يسأل (قوله لم يصح تيممه) هل المراد مادام مقدورا عليه نظير مامر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تامل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك بصرى أقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من الترديد الاول و يصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلف أوغيره صح تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أى أو وصل بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) أى الماء بعد القرب (قوله منه) أى مما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصرى أقول أشار سم الى الفرق بينهما بمانصه قوله أو امتنع مالكه أى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جره عطفا على ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه أى الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طولب) أى مقرض الماء بقبول مثله من المقترض (قوله والماء قيمة) مفهومه انه اذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بانه انما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان أريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه اذا أتلف الماء فى مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته فى المفازة وان أريد قيمته فقيمته وثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المعنى فاذا لا فرق أجيب بانا انما

مر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت) بل ومابينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة أيضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك أيضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مآلا أولغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم وأقره اه (قوله والاصل السلامة) أى بل وغلبتها (قوله أو امتنع مالكه) أى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله أو أقرض ثمنه) أى ولو من أصله أو فرعه أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا ينخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح مر (قوله وحيث طولب الخ) مفهومه انه اذا لم يكن للماء

فى الوقت لا قبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنة فيه ولاصل غلبة السلامة ثم لم ينظروا الاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد والا بان عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا اعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب والماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بان فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) امعان (الطلب فتيمم) وصلى ثم بان انه معه (قضى) الصلاة (في الاظهر) لنسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا كما اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما اذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه انه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهاتين هنا واتضح انهما هنا أنسب (الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كان وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه معناه السابقين

فان

أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه الا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أرد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض انه يلزم رد المثل اهـ بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا الخ) كالصريح في الشق الاول من الترديد فيخالف المفهوم المذكور (قوله أي الماء) الى قوله وختم في المغني الا قوله كما اذا الى وخرج وقوله وعلم الى المتن والى قول المتن الثاني في النهاية الا قوله ومن ثم الى كما اذا (قوله أو آلة الاستقاء) وينبغي أو ثمنها أو أجرتها اهـ قول (المتن أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده الخ) هذا تفسير لاضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك مغني قول المتن (فتيمم) أي بعد غلبة ظن فقده مغني ونهاية (قوله ثم بان الخ) أي بان تذكره في النسيان ووجده في الاضلال مغني (قوله بقربه) يحتمل أن يكون المراد بالقرب في مسئلتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه اذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به في كونه يعد مقصرا وان كان التقصير في الثاني أظهر بصري ويظهر ان المراد بالقرب في كل من المسئلتين حد الغوث (قوله وهي ظاهرة الآثار) أي بخلاف خفيها فلا اعادة مغني ونهاية (قوله ما لو أدرج ذلك الخ) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه أم لو لم يطلب من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة قطعا نهاية ومغني (قوله وعلم من ذلك الخ) أي من عدم القضاء في الادراج وكان الاخصر الافيد أن يقول لو أدرج ذلك في رحله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أي أو أجرتها قول المتن (ولو أضل رحله الخ) أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رفقته نهاية (قوله لان من شأن مخيم الرفقة الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغني والامراء ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدي قول المتن (في رحال) ينبغي ان يقيد أخذا مما مر بان يكونوا منسوبين الى منزله فلو كثر واحد او لم يجده في المنسوبين اليه فالذي يظهر انه يفتش في حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه وأما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع انهم لم يقولوا بالتردد أصلا في حد القرب بصري (قوله وختم) أي السبب الاول نهاية (قوله بهاتين) أي بمسئلتي وجوب القضاء في نسيان الماء أو اضلاله في رحله وعدم وجوبه في اضلال رحله في رحال غيره (قوله لهذا المبحث) اى مبحث السبب الاول (قوله وافادتهما الخ) من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الاول مبني ما يأتي عن البصري والثاني مبني ما يأتي عن ع ش (قوله انه) أي الطلب (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعد من الاعادة متبعا وهو الانسب لقوله الآتي وان النسيان ليس عذرا الخ (قوله وان الاضلال الخ) غاية ما يفيده كلامه اثبات المناسبة لا الانسبية بصري ويأتي عن ع ش خلافه (قوله اعتراض الشراح) منهم المغني والزيادي (قوله واتضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب ومتقدم سياق وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله كان وجده الخ) مثال النفي (قوله أو وهو مسبل للشرب) أي في الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب وأما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء منه وجوبا قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها أي الخابية الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يجعل منه بفطر ولا ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك اهـ قول المتن (أن يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر بسفره أى أو مرضه اه (قوله السابقين) أى فى شرح أو نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى أو غيره ولغيره وان لم يكن معه والثانى بقوله وهو ما حرم قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما يأتى) ومنه أن لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يؤلمه محذور تيمم ع ش أى أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة (قوله لان نحو الروح الخ) أى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة عليه من نفسه انه لا يعطى أحدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكنه يستبعد اذا لم يكن الا بمجرد توهم وجود المحترم المذكور *(تنبيه)* حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اه اه سم (قوله وان قل) أى الماء (قوله ما توهم) أى مدة توهمه عبارة النهاية بحدوث ظن اه (قوله محتاجا اليه) أى ولو مآلا كما يصرح به السياق سم أى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المغنى الا قوله ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وان لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال ع ش (قوله ويلزمه ذلك) أى التطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) أى فى انه لا يكلف شربه سم أى والتطهر بالطهور ع ش (قوله كل متغير الخ) أى لا يصح التطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) أى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ما ذكر) أى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المغنى (قوله غير مميز) أى من صبى ومجنون ع ش (قوله فى المستقذر) أى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وان كان مهدر الزنا مع احصانه أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى أقرب لا نا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها وبفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بان نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وأما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما أطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة عليه من نفسه انه لا يعطى أحدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم أيضا ويتعين الاستنجاء بالحجر أولا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل أيضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم أيضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر أيضا ولا يبعد الشمول أيضا لكنه يستبعد اذا لم يكن الا بمجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتأمل *(تنبيه)* حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه يلزمه التزود له ان أمكنه لكن قال الاذرعى ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى يتجه انه حيث علم احتياج أحد من القافلة اليه حالا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا اه (قوله محتاجا اليه) أى ولو مآلا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) أى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقذر)

بان يخشى منه مرضا أو نحوه مما يأتى لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء مستقذر به وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشى عطشها وكفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة فى المستقذر الطاهر لا فى النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر

حيث لا ضرر سم (قوله لا المحتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى الشرب وقوله (والثانى) أى الطهر (قوله انتابوا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بصرى أى والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتج) الى قوله أى لما كانت فى النهاية الا قوله أى ولو الحمار لا وكذا فى المغنى الا قوله وان ظن وجوده (قوله وان ظن الخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل ع ش (قوله وجوده) أى فى غده نهاية (قوله لغيره) أى غير المالك وهو ممونه (قوله مآلا) ظرف لاحتاج (قوله من محتاجه حالا) أى ولو ممونه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الآدمى عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أى راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) أى شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل محترمة أو لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الايعاب (قوله ان قدر) أى والا فلا سم (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوأ واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى أن يقال ان كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتأمل سم وقال ع ش قوله حج أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى أو الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله والا فلا) أى فان مات منهم من لو بقى لم يفضل من الماء شئ أو جدوا فى السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شئ فلا قضاء مغنى (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال م ر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها اه قال ع ش ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا أو لا

أى حيث لا ضرر (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال والظاهر انه يلزمه التزود له ان أمكنه لكن قال الاذرعى ولا شك ان يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج أحد من القافلة اليه مآلا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا اه وقد تقدم أيضا وبه يعلم انه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه منقول صريحا (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) فيه أمور أحدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم اذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوأ واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال ان كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتأمل (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه

لا المحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق النفس والثانى حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا بل (مآلا) أى مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة أيضا ألم لو احتاج ماء الغير اليه أى ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا ومن محتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره

ولا نحو بل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما (الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم من تعدى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها وبهما أي طول مدته وإن لم تزد الألم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

وعليه يحمل جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحالين والما لو جرى المغني على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم الا هذا اه بحذف (قوله ولا نحو بل كعك) قدم أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله والا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين اذ يبعد القول بأنه كالعطش وان لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخل لما ذكر مطلقا وان خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء العطش ونحوه فيدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اه ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ و بل كعك وفتيت به الا ان خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري (قوله فيهما) أي في الطبخ ونحو البل (قوله من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري (قوله أو يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ الا ان يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه الخ يحتاج الى التأمل و يؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغني فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف انما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال ان يخاف من استعماله كذا كان أولى اه (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا سم (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه أو لا بجيرمي (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به في موضع آخر وان خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اه بجيرمي (قوله مرضا) أي حدوثه (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته (قوله خفيف) راجع لصداع أيضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية (قوله بضم أوله) الى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية الا قوله بضم الباء الى أي طول (قوله ان تذهب) أي كلا أو بعضا عميرة ونهاية ومغني (قوله كنقص ضوء الخ) أي نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بنحو المرض) أي كالسفر نهاية ومغني (قوله أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال أقله قدر وقت صلاة (قوله وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو افراط الألم وكثرة المقدار اه أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

اليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد (قوله أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ الا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده أثر أيضا (قوله وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اه (قوله من نحو استحشاف الخ) أي كتغير لون من بياض الى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان الشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ما ذكر بيان الشين الفاحش لا لاصل الشين (قوله في المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله المروءة) قال التلمساني المروءة بضم الميم وكسرها و بالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الانسان بأخلاق أمثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الاسواق ع ش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله ليخرج نحو يد الخ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه وقد مر عن سم ان الاقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الاول عبارته وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لا كلة به تأتي على نفسه ان لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وان كان المستحق مجنونا اذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الارش سم (قوله لقوله تعالى) الى قوله وان اتفقا في النهاية الا قوله ولو بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر انه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك (قوله فامر بالغسل) أي من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل واجب عليه ع ش (قوله فمات) أي بالاغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أو لم يكن شفاء العي السؤال) أي أو لم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش (قوله وألحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لاطلاق المرض في الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) الى قوله ورد في المغني (قوله وأثر جدري) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اه ع ش (قوله واستشكله) أي قولهم ولو في أمة حسناء الخ (قوله لم يكلفوه) أي المحتاج لطهر (قوله على ثمن المثل) أي الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعني ان النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال الزيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وانه الخ) أي ويقتضي انه الخ (قوله نقصه) أي الرقيق (قوله ورد) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش (قوله بانه يلزم ذلك) أي ان قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان

السابق أو زيادته فليتأمل (قوله وأصله الاثر) عبارة شرح الروض والشين الاثر المستكره (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) أي وان كان المستحق مجنونا اذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الارش وهل تقيد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لا كلة به تأتي على نفسه ان لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضي عدم تحقق ذلك) قد يقال الزيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل (قوله ورد بانه يلزم الخ) لا يخفى ان قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء ان لم

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الاثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوي المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (في الاظهر) لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح برأسه فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال وألحق ما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري و بالظاهر الباطن ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك

في الظاهر أيضا ولم يقولوا
به وليس في محله لان
الاستشكال فيه أيضا وبما
يقتضي استعمال الماء
وان تحقق نقص ذلك كما
يقتل بترك الصلاة ورد بان
ترك قتله يؤدي الى تفويت
حق الله تعالى بالكلية ولا
كذلك هنا لان للماء بدلا
ويمكن توجيه ما أطلقوه بان
الغالب عدم تأثير القليل
في الظاهر والكثير في
الباطن بخلاف الكثير
في الظاهر فأناطوا الامر
بالغالب فيهما ولم يعولوا
على خلافه ويفرق بينه
وبين بذله زائدا على الثمن
بان هذا يعد غبنا في المعاملة
وهي لكونها العقل اي
مرتبطة بكماله لا يسمح
أهلها بالغبن فيها كما جاء عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يشح فيها بالتافه
ويتصدق بالكثير فقيل
له فقال ذاك عقلي وهذا
جودي ثم ان عرف ذلك ولو
بالتجربة اعتمد معرفته والا
فاخبار عارف عدل رواية
فان انتفيا وتوهم شيأ مما
مر تيمم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي (قوله ولم يقولوا به) أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أي الرد يتأتى مثله في الظاهر ع ش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته وأجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق واذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول الى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتأمل بصري (قوله وبما يقتضي الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضا بينهما بانه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أي الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من انه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) أي بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشح فيها) أي في المعاملة ع ش (قوله ثم ان عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمغني واللفظ للاول وعلى الاول أي الاظهر انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل المسموم وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اه قال ع ش قوله ولا كذلك أكل الميتة لك ان تعارضه بانه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الا بدليل اه ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا لحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفا وينبغي خلافه الخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كأن احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل المريض أو لتفتيش كتب لخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرع جاز ثم ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به ولو تعارض اخبار عدول فينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا وثوقا وعددا تساقطوا وكأن كان لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم ان كان المرض مضبوطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم ع ش وقوله ثم ظاهره الى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله الا قوله وكأن كان لم يوجد الى ثم ان كان وقوله ومن التعارض الخ في اطلاقه الشامل لما اذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وان انتفيا) أي معرفة نفسه واخبار عدل بان فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاسنوي والزركشي واعتمده الخطيب والجمال الرملي

بتحقق النقص والتيمم ان تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضي) يتأمل (قوله بان الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

عدم صحة التيمم في ذلك كردي (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ولزمته الاعادة) أي وان وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجيرمي (قوله الا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء سم (قوله أو وجود من يخبره بمبيح التيمم) أي بان هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بصري (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه سم (قوله بين هذا) أي توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملي كما مر آنفا (قوله التي يخشى) الى قول المتن واذا في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله بدليله الى المتن (قوله وقد عجز عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ أي وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة ولو خرج بالتسخين التبريد فاذا كان ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفني كما مر (قوله أو تدفئة أعضائه) أي النافعة أما اذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذورا البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو كردي قول المتن (واذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه مغني ويأتي عن النهاية ما يوافق أوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعلة) من جرح أو كسر أو مرض نهاية أي أو نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال ع ش قوله عند غلبة ظن الخ أفهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بان الغالب حصول المرض حرم استعماله الماء وان أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب بل يجوز التيمم اه وعبارة الرشيدي لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه م ر اه (قوله مع خشية محذور الخ) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وان لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم أي بل الحرمة مقيدة بالظن أخذا من قول الشارح الآتي بدليل قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر بل بغلبته كما مر آنفا عن النهاية وحاشيته (قوله مما مر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمي عن ع ش وانظر

على الاوجه) وأيده الاسنوي بمسئلة السم المذكورة (قوله الا بعد البرء) أي أو بالطهارة بالماء (قوله في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمت ذمته بيقين) لك ان تقول اذا كان المراد ان الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر فتأمله (قوله واذا امتنع استعماله الخ) في شرح العباب قال الاسنوي ويسن اذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره) قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان المأخوذ صحيحا (قوله مع خشية محذور) الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وان لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم الى توهم سم طعام أحضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين يرد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس (وشدة البرد) التي يخشى منها محذورا مما ذكر وقد عجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه (كـ)خوف نحو (مرض) في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق فان خشي ضرر نحو الشمس حرم عليه استعماله

ثم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة الاقى قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعى خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذى يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة فى قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى ويتلطف من خشى سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شئ ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شئ مما مر (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الاسنوى ندب تقديم ما ندب تقديمه فى الغسل ففى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه

هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله ثم الشين الخ) أى الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفى شرح العباب قال الاسنوى ويسن اذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اه وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغنى ويأتى فى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال فى الروض أى والمغنى ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر انتهى اه ع ش (قوله لرواية) الى قوله وبحث الاسنوى فى المغنى (قوله ويتلطف) أى وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش اه بجيرمى (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعمرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره انه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى فى كلامه المصرح به هنا فى النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقى الغسل ولم يوجد وأما ايجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لأنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصرى (ذلك) أى الاستئجار ع ش (قوله قضى لندوره) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة اه قال الكردى قوله أمسه ماء وهذه مرتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله مر بلا افاضة أى وذلك غسل خفيف اه وقال البجيرمى قوله مر أمسه بلا افاضة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ) وان لم يخف منه لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغنى وسم أى بل يسن الوضع المذكور كما يأتى (قوله لم يخش الخ) أى والا فيمر التراب على الصحيح فيقضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب) الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصرى (قوله والحائض الخ) أى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغنى (قوله وانما وجب الخ) والقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين وانظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من ان الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش أى غير الرأس (قوله وبحث الاسنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تأمل اذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصرى وقد يجاب بأنه للخروج من الخلاف الذى أشار الشارح الى رده بقوله السابق وانما وجب الخ والمتفرع على البحث انما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش وأقره (قوله ما أفاده المتن الخ) انظر من أين أفاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة المذكورة حتى يكون مفهوما لما ذكر فيها وان كان من اطلاق مفهوم قوله الآتى ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل سم وقوله ففيه ان المراد الخ قد يمنعه بأن اطلاق المتن لنفى الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين وانظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب (قوله وبحث الاسنوى الخ) زاد فى شرح الروض عقبه ما نصه وفى البيان فيما اذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله

(تنبيه) مما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه ثم ما أومأ اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات لان الرأس يكفي مسح بعضه فان عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وان كان) على العليل ساتر (كجبيرة) وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة تقصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لايهام تلك ان ما عكن نزعها لا يسمى ساترا اه ورد بانه من الواضح ان هذا قيد للحكم لا للتسمية بها ساترا فتحتم الواو (عكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر

شامل لما اذا كانا عن حدثه الاكبر ولما اذا كانا عن حدثه الاصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فان المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله ومما أفاده الخ (قوله اذا أحدث الخ) أي اذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغر وأراد فرضا ثانيا (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم اذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا سم بحذف (قوله وان كان) أي تيمم الاكبر (قوله له غسلهما الخ) بدل مما مر (قوله مطلقا) أي تيمما ووضوأ (قول المتن (فان كان) أي من به العلة مغني قول المتن (محدثا) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم بصري (قوله حدثا أصغر) الى قول المتن ويجب في النهاية والمغني الا قوله أو طلاء وقوله وان لم توجد الى المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه الخ) مر انه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث الاسنوي بصري (قوله وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيره عنه) أي وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فان جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الرأس) الاخصر الافيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرر لما قبلها ع ش (قوله فأربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي (قوله أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني (قوله ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اه (قوله لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية (قوله أو لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء كشمع أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لايهام تلك الخ) قد يقال الايهام مع الواو أيضا فتأمله سم (قوله فلم تحتم الخ) ومع ذلك هي

عنه في الروضة ثم قال انه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما معا واحدة والله أعلم انتهى (قوله مما أفاده المتن) انظر من أين أفاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح منها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وان كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس ببعيد فليتأمل (قوله فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم اذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فان قيل يفرض هذا فيما اذا لم يجد ثانيا الا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لايهام تلك)

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر (٣٤٩) غسله مما تحتها لو أمكن مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب الى الغسل من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة الحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما اذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب نظيراً ان محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) اما أصل المسح فللخبر المشجوج السابق وأما تعميمه فلانه مسح أبيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطته مسحها اه أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج الى مماسته (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

أو مسح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الرأس اذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا اشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم اذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف اذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر و يتردد النظر في انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة اذا أراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل انه لا يجب اعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم و يجري هذا التردد فيما اذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن والا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (قوله وحرف مسه الخ) أي الذي في كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق انه رتبة بينهما كما أوضحته في الاصل كردي (قوله في المحتلم السابق) أي في شرح وكذا البرء أو الشين الخ (قوله ان محله) أي وجوب النزع (قوله ان أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله الا بالنزع سم (قوله او أخذت بعض الصحيح) أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري (قوله على طهر) أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا افاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عليله) أي المحدث دون الجنب أخذاً مما مر (قوله السابق) أي آنفاً بقوله ثم يمسح عليها (قوله وأما تعميمه) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله وكان قياسه الى وخرج (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) أي لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تتأقت) فله المسح الى أن يبرأ نهاية ومغني (قوله وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيحب مسح الدم المذكور لنقصان البدل

قد يقال الايهام مع الواو أيضاً فتأمله (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الرأس اذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا اشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم اذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف اذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما و يتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة اذا أراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل انه لا يجب اعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم و يجري هذا التردد فيما اذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفاً فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح لانه أقوى لانه يرفع الحدث مطلقاً بخلاف المسح فانه يرفعه الى البرء وقد يدل على التعين في ما ذكران كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن والا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله ان أمكن غسل الجرح) أي ولم يمكن غسله الا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا افاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

كالخف وهو بدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيأ أو أخذت شيأ وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل الا أن يجاب بان تحديدذ لك الماشق (٣٥٠) أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كان بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كامر (لفرض ثان) لما يأتي انه لا يؤدي بالتيمم الا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه ان أمكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد عاله لان العلة في ايجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه

والبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الامر المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالخف) أي والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بان في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه نهاية (قوله وهو) أي مسحها سم (قوله أو أخذت شيأ الخ) سكت عما لو مسه ماء بلا افاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغني عن مسحها سم بغني وفيه نظر كامر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما أخذته (قوله انه لا يجب) الاسبك حذف الضمير (قوله الا ان يجاب الخ) هذا حسن وقوله لماشق أي أو كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيأ وقد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب بحيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم الا أن يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش أي أو مفروض فيما اذا لم يأخذ من الصحيح شيأ ورأى المخالف ان المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني الا قوله أو المتعدد (قوله من ذكر الخ) أي من على عليله ساتر عبارة النهاية والمغني من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اه وهي أولى (قوله كامر) أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وامساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومغني (قوله ولم يبطل تيممه) أي بحدث أو غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلا أي ولا مسحا منهج ونهاية ومغني (قوله ويلزمه) أي بطلان طهر العليل بطلان الخ فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملا بقضية الترتيب الخ) كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة مغني (قوله أو المتعدد) خلافا للنهاية والمغني (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله ان لا تجب الخ خبر قوله قياس الخ (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعد عليله (قوله في ايجابه) أي التيمم من حيث هو (قوله انه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله انه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيأ وغسله) سكت عما لو مسه ماء بلا افاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغني عن مسحها (قوله الا أن يجاب) هذا حسن وقوله لماشق أي أو كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال في المنهج ولا مسحا اه أي بحدث أو غيره كردة (قوله في الاولى) أي في الطهارة الاولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده

أى مامر فى الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب اعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى فى الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التأنيث (قوله قلت هذا الثالث أصح) أى فيعيد كل منهما التيمم فقط مغنى (قوله ووجهه) الخ قوله أوما اذا تردد فى المغنى الا قوله أو بطل تيممه والى الفصل فى النهاية الا ذلك القول (قوله ووجهه الخ) عبارة النهاية نحو هو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل اهـ (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاولى كما مر (قوله أما اذا أحدث الخ) أى أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق ان فى ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضو جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين مغنى ونهاية (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه اذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه أيضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو برأ الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير أعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيها الحدث فيتوضأ ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برأ) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اهـ بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى اهـ أى فيقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أو فيها فان وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب أتمها ع ش (قوله أعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لانه ان أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أى فكان ينبغى أن يقول غسل محل علته كما فى المغنى

حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفى فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع مامر ولو برأ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه اذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء اذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع مامر) لا يخفى اشكاله فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فليتأمل ومنه أيضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وأيضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه مالم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر فى طهارة غير أعضائه ولهذا أطلق المحلى وغيره قولهم فيما اذا أحدث وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا المسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فرض لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر لانه ان أراد به عليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان أراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصلاه بها لابه أو توهمه فزال الصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم البرء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر

(فصل) فى أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها (يتيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد فى الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء اعسفاف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله

(قوله وماصلاه بها لا الخ) فان تردد فى وقت البرء قدر بأقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش (قوله أو توهمه) أى البرء سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) أى بأن يكون الصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أى أو ما يمكن امرار التراب عليه مغنى (قوله لم يبطل تيممه) أى ولا صلاته ع ش (قوله بطلت) أى صلاته وان لم يبرأ مغنى ونهاية (قوله ومحله) أى محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله أو ما اذا تردد الخ) عطف على ما اذا بان الخ ع ش (قوله تردد فى بطلان تيممه) أى لتردده فى حصول البرء قاله البصرى ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد (قوله أيضا) كصلاته (قوله والا فلا) *فرع* لو كانت الجبيرة اصوقا ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية أى من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لا يؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها ع ش (قوله من أن ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم أن ملحظ الخ واندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش (قوله لم نجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصرى

(فصل) فى أركان التيمم وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض مغنى ونهاية (قوله ما صدق) الى قوله فلا يجوز فى المغنى ما يوافقه والى قوله وكذا خبث فى النهاية ما وافقه الا ما أنبه عليه (قوله صدق) الاولى أطلق أو اسقاط اسم بصرى (قوله لانه الصعيد فى الآية الخ) عبارة النهاية والمغنى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره أى ترابا طاهرا وقال الشافعى تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة اه (قوله ومما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك أن تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبى وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من فى الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب اه (قوله وزعم الخ) عبارة النهاية والمغنى اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه اه قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشرى الخ كان حنفيا وأنصف من نفسه *(فائدة)* ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص فى افتائه وتصنيفه كان الاخذ بما فى التصنيف أولى فراجعه اه (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح سم (قوله اعسفاف) أى ردئ من قبيل الهذيان (قوله والاسم اللقب الخ) عبارة النهاية وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب فى الطهور بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله فى حيز الامتنان) فيه شئ ويؤيد ان له هنا مفهوما زيادة ترابها أو تربتها والا كان يكفى أن يقول مسجدا وطهورا فانه أخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفا (قوله ما يشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصرى أى لان المراد بالتأويل

التعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل (قوله أو توهمه) أى البرء (قوله لم نجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل

(فصل) (قوله ومما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله ان من فيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح (قوله فى حيز الامتنان) فيه شئ هنا ويؤيد ان له مفهوما زيادة ترابها أو تربتها

(طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره الطيب فى الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل فى بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر وقال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التحرى فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسمين نظير مامر فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالارمنى بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما بينته فى شرح الارشاد وغيره أما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا مستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش (قوله وذلك) أى اشتراط الطهارة (قوله بالطاهر) أى بالتراب الطاهر (قوله بنجس) أى متنجس (قوله ومنه) أى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) أى وتراب البيارة بجميع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) أى الذى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية ونوز بادى قال ع ش قوله مر فان لم يعلم الخ أى بان علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله لاختلاطها) الاولى التأنيث (٧) (قوله المطر) أى ولا غيره (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية أبو الطيب اه والمشهور ان القاضى اذا أطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو وأبو الطيب الطبرى فينبغى ان يتأمل فى هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجزله التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة قوله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبير جدا جواز التيمم بلا تحر كالو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) راجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه مر اه سم عبارة ع ش قوله مر جاز أى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله مر لم يذكر هذا القيد لتعبيره مر بالفرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن ج لا يتجزأ أى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كالو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكر اه بحذف (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهره أن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش (قوله ولا يضر) الى قوله ولم يذكره فى المغنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين أو شك فيه جاز وقياس مامر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش (قوله كالارمنى) أى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به مغنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه اه سم (قوله منه) أى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان أشبهه مغنى ونهاية (قوله بمائع) أى كخل نهاية ومغنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا أى خشنا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغنى ورأيت فى فتاوى ابن زياد فى رجل تسيل دموعه فى كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر أخذا مما تقدم صحة تيممه وأقول أيضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه كما شاهدنا ذلك فى بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه اه كردى (قوله ومن ثم) أى لاجل اشتراط وجود الغبار (قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية ونحو رمل لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى ويؤخذ من هذا شرط آخر فى التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين (قوله بان سحق الخ) وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) أى أو غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى أن يقال ولو علم لصوق الخشن الخ أو تردد فيه لا يجزئ لعدم حصول التعميم الآتى المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

والا كان يكفى ان يقول مسجد او طهور فانه أخصر (قوله أراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجزله التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة قوله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبير جدا جواز التيمم بلا تحر كالو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) راجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

٢٢ - ١

ذلك بالخشن والناعم الغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل التراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ورده ما تقرر وإن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه بعد مسه وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عنه لم يجز وإيهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا

به

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو نحوه بأن سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) أي والأصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال أو بغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اهـ قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) الخ قوله ومر في المغني الأقوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اهـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف ونحو آجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ اهـ ع ش قول المتن (ومختلط الخ) أي ولا بتراب مختلط الخ مغني أي يقينا ع ش (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا (قوله وزعفران) أي ومسك ع ش (قوله لأنه لنعومته الخ) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري (قوله ولو احتمالا) إطلاقه يقتضي أن الأمر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وكذا خبث الخ) اعتمده مر وقوله بأن استعمال الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لأنه مخفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح ورد بأن السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لأنه أدي به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اهـ (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى سم (قوله بدليل أن ماء السلس الخ) قد يقتضي أن استعماله اتفاق لكن قال المغني وفي ع ش عن الإسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اهـ قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اهـ (قوله بالمثلثة) إلى قوله ثم في النهاية والمغني (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الأرض اهـ (قوله لم يجز) أي خلافا للإسنوي نهاية ومغني (قوله وإيهام قول الرافعي الخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اهـ وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا وإعراض المتيمم عنه وفرع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم

في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للإسنوي اهـ (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال أو بغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف ونحو آجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى (قوله وكذا خبث) اعتمده مر وقوله بأن استعمل أي ثم طهر بشرطه (قوله بل أولى) أي لأن الماء أقوى (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه الاجزاء غير مراد لان غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك نقول في التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزل منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته رد بان ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه انما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى مالم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا الا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وانما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر انه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض (ولو يمم) بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (باذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الاسنوي ان الرافعي انما ذكره فيما اذا رفع يده وأعادها وكل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نميل اليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الردادي كوكبه والعلامة تقي الدين الفتي في مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلعل وجه ان المستعمل طهور لانه لا يرفع الحدث اه اه بصري (قوله لان غايته انه كالماء) قد يمنع ان غايته ذلك اذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا المشقة سم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني (قوله كثيرين) أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني (قوله أي التراب) الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني الا قوله بالنقل الى المتن وقوله لانه الى لو أخذه وقوله مع النية الى كفى (قوله بالعضو أو اليه) الاوضح الموافق لما يأتي الى العضو به أو بغيره (قوله بضم أوله) ويصح ان يفتح أوله بناء على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والاصل في الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش (قوله لانه الخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله أو سفته) أي الريح (قوله مثلا) أي أو يده الاخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالاخذ واقترنت بالرفع انه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها ان وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو التراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم (قوله فمعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش (قوله فمعك وجهه) أي أو يده (قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكثف التراب اذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هنالك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتي انها اذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط ان ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لان غايته انه كالماء) قد يمنع ان غايته ذلك اذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله ورفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة التراب العضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف (قوله اجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكثف التراب اذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

الى مسح بعض الوجه (جاز) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لانه المباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حج عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لانه لم يقصد التراب ورده ان قصد مأذونه كقصده (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بعمل التيمم ورد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء الا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل

قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة مثلا يأتي من ان المعتمد عدم اشتراطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة تخروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية (قوله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر اطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية عبارته مر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اه أي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله مر ولو صبيا أي مميزا بادي وجه ونقل سم على المنهج عن مر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بامره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدي قوله مر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بان البهيمة مثله اه (قوله مميزا) قد يتجه انه لا يشترط التمييز بل الشرط ان يترتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم (قوله ولا يبطل نقل المأذون الخ) قال في النهاية ولو يممه غيره باذنه فاحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وان قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اه وان كان ما قاله في حدث الآذن محله فيما اذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح والا فمشكل جدا والحاصل انه ان نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب الى الوجه فواضح انه يكتفى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وان نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله مر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن الخ خلافا لابن حج اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) أي لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله وبه) أي بقوله لا في النية الخ (قوله بجماعه) أي الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ أي الحاج عن الغير (قوله للآذن) الى قوله وأجيب في النهاية والمغني قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الاقوى مغني ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسيأتي مرتبة كذلك نهاية (قوله وأجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم (قوله طهورية الماء) لعله من اضافة الصفة الى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور (قوله بعمل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله بان المطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا ان تراب المغلظة مستعمل اذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول لدفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله ثم) أي في المغلظة (قوله مزجه) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله به أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء (قوله بدليل

الهواء بعيد لولا التعريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه (قوله وأجيب عن الاول) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه (قوله بان المطهر ثم هو الماء) قضيته هذا الحصر ان التراب غير

مامر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بان المدعى أنه يلزم من النقل القصد أى لوجوب (٣٥٧) قرن النية به كما يأتى لاعكسه فلا يرد

ماذكر فى الوقوف بمهب الريح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل ثم قال السبكى افراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور فى المتن لان القصد مدلول التيمم المأمور به فى الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما فى المتن هو الاولى لانه ذكر أولا الملزوم رعاية لفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أى تحويله من نحو الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أومن نفسه كان أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكان سفت على يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) اليه أو (الى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أى نقل من يد الى وجه كذا منها اليها (كفى فى الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

مامر فيمن وقف الخ) فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لاعكسه أى أن القصد يلزم منه النقل نهاية (قوله قال السبكى) الى قوله وبتسليمه فى النهاية (قوله قال السبكى الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شئ زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيأ زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح سم (قوله كما تقرر) أى فى الوقوف بمهب الريح (قوله ذكر أولا) أى فى قوله ويشترط قصده (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله وبتسليمه) أى بان يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) أى القصد (قوله رعاية لفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية انما هو القصد (قوله ثم اللازم) أى النقل (قوله لانه المطرد) أى لان النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو أواليه لابد منه مطلقا الا ان القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم وقد يجاب بان قول الشارح المذكور مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ماقاله السبكى من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصرى أيضا بما نصه قوله لانه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) أى القصد سم (قوله أى تحويله) الى قول المتن كفى فى المغنى ما يوافقه الا قوله ولا بد الى أو بغيره والى وثانيها فى النهاية ما يوافقه الا ذلك القول (قوله وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور ولا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغى جوازه فى ذلك أجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان قيل الخ حاصله أن ما عال به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بانه يجوز أى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أى قبل مس التراب الوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) أى على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمغنى من يد الى أخرى أو من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله ومسحه به اه (قوله جاز أن يمسح الخ) و(قوله جاز مسحه به الخ) خالفه المغنى فيهما فقال يشترط قصد

معاهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر لان مما يدل على انه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جفف لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع اليه وأيضا فتراب التيمم انما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضا فتأمل (قوله ثم قال السبكى الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شئ زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد ليس شيأ زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكى جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم ما قاله السبكى لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه أى طريق القصد (قوله رعاية لفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية انما هو القصد لانه المطرد أى لان النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو أو اليه لابد منه مطلقا الا ان القصد لازم له كما صرحوا به فهو أيضا موجود أبدا (قوله الملزوم) أى القصد (قوله

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتى تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر فى نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة فى الحدثين هنا لا يقتضى الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع *(تنبيه)* قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت الخ صريح فى تقريره على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بان من تلزمه لا تصح امامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهى واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا

التراب لعضو معين بمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر فى نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفى نظير ما مر للشارح فى الوضوء أولا وعلى الاول يأتى فيه ما من حيث العموم وعدم ارادته ما سيأتى للناقر ي بابصرى عبارة البجيرمى على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الامر العام أو ينوى بعض أفراده كما سر واذا نوى الامر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف فلان ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغى ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه اه وقوله كما لو قال فى وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجعه (قوله مما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتى تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى فى فتاويه مغنى عبارة النهاية ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوى فى فتاويه لم يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح معتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه أكبر وفى شرح الكنز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فيحصل نظر والاوجه انه اذا نوى الاكبر كفى وان نفى غيره أو الاصغر لم يحصل له الا ما نواه انتهى وفى قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول لرفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن فى كلام الرافعى ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه سم بحذف وقوله انه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش فى الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) أى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أى أصغر كان أو أكبر نهاية ومغنى (قوله لانه لا يرفع الخ) أى فلا تكفى لانه الخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) أى التيمم و(قوله بغيره) أى الحدث (قوله صليت الخ) أى أصليت كما فى رواية ع ش (قوله مع تيممه) أى عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله افادة الخ) وقد يقال انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرض الخ) أى أو لفرض فقط أو نوافل فقط مغنى (قوله وأما صحة صلاتهم) أى وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخى فليس

ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح مر (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه أكبر وفى شرح الكنز للاستاذ البكرى ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معينا له دون الآخر فيحصل نظر والاوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نفى غيره أو الاصغر لم يحصل له الا ما نواه اه وفى قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول لرفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بان مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوى ويبقى الكلام فيما لو نوى أحدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن فى كلام الرافعى ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه فى نيته (قوله وأما صحة صلاتهم الخ)

فيه

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما او (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف فى الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويؤخذ مما قررته انه لو نوى فرضية الابدالى لا الاصلى صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) السابق أى باوله لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت فى المغنى والى قول المتن ويجب فى النهاية قول المتن (فرض التيمم) أى أو التيمم المفروض نهاية ومغنى قول المتن (لم يكف الخ) محله ما لم يضفه لنحو صلاة حلبى وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمى على الاقناع ومرع صمم ابن الرملى على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم اذا لم يضفها لنحو الصلاة فان أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة صح أخذا من العلة لانه انما بطل هنالك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول و يستبيح النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات اه (قوله لانه طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش (قوله ومن ثم) أى لاجل انه غير مقصود فى نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح فى الصحة ع ش (قوله كيف يصح هذا) أى عدم كفاية نية التيمم أو فرضه نهاية (قوله باطلاقه) أى الصادق لكل وجه (قوله أو نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر فى انه عبادة الخ) هذا لا ينتج انه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان أراد ان ماذكر ظاهر فى أنه أراد انه عبادة مقصودة الخ أى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الغرض قطعا ضرورة ان الغرض انه لم ينو ذلك وان أراد ان ماذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح سم أى والمدرك مع المقابل الا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم ان تيمم ندبا كان تيمم الجمعة عند تعذر غسله اجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال ع ش قوله م ر أجزأته الخ ظاهره وان لم يضفه الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن الخ اه بعنى تقتضى اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يغنى عن الاضافة كما يأتى (قوله لانحصار الامر فيها) أى فى تلك النية (قوله فرضه الابدالى) بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل أو الوضوء لا انه فرض أصلى ع ش (قوله أى باوله) أسقطه النهاية والمغنى وقال سم قوله أى باوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها بما قبل مماسة وجهه كفى وان خلا عنه أول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) أى ولم يجددها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) أى ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه أخذا من قوله

أى وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخى فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل (قوله لم يكف) ظاهره وان ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال فى شرح العباب ما نصه تنبيه قال الاسنوى لو كانت بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل أو التيمم يأتى فيه هذا التفصيل اه وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بان كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتأمل و يبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة فى أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر فى انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج انه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان أراد أن ماذكر ظاهر فى انه أراد انه عبادة مقصودة الخ أى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الغرض قطعا ضرورة ان الغرض انه لم ينو ذلك وان أراد أن ماذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير أن يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله أى باوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها بما قبل مماسة وجهه كفى وان خلا عنه أول النقل وما بعده (قوله

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففى اطلاقه يصلى اى فرض شاء وفى تعيينه كان تيمم لمنذورة او لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه ثم لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح و بالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) لانه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة فى حكم النفل وان تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها وعكسه ونفله يبيح نفلها (او) نوى (نفلا) فقط (او) نوى (الصلاة) واطلق (تنفل) اى جاز له النفل (لا الفرض على المذهب)

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغنى لكنهما حملا وفاقا للمهمات ما نقل عن أبى مخلف على ما اذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتهما والفظ للاول قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو الا عند ارادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الاصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله مما مر) أى فى شرح نقل التراب (قوله وليس) الى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله فلو نوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كان قال نويت استباحة الظهر أو العصر ع ش (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله ثم لو عين الخ) أى كمن نوى فائتة ولا شئ عليه أو ظهرا وانما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتى مغنى ونهاية قول المتن (أو نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغنى قال ع ش قضية اطلاق المتن انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى لان الفرض اشتهر فى الفرض العينى بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فاطلقها ينزل على أقل الدرجات وبقى ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلا له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كان خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرمى قوله أو فرضا فقط الخ محله اذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اه سم وهذا هو الاحوط اه أقول قضية اطلاق المتن انه اذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العينى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولا وأيضا كلام النهاية والمغنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه ففى اطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله أعلم (قوله أو نوى فرضا فقط) أى كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمى وعن ع ش آخرا ويخالف لاطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغنى والشارح كما مر (قوله لانه تابع) لعل المراد ان النفل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل أو ان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم الخ) أى من قول المصنف الآتى والاصح صحة جنائز مع فرض (قوله وظاهر) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ففرضه) أى ولو منذورا قال الشوبرى وطواف الوداع كالفرض العينى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بانه سنة اه ورأيت الحاقه بالعينى فى كلام غيره أيضا كردى قول المتن (لا الفرض) منصوب

لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل اذ معناه فعل النفل

لان الفرض اصل فلا ينبغ غيره واخذا بالاحوط فى الثانية وكون المفرد المحلى بال العموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ماعدا الصلاة كسجدة تلاوة اومس مصحف اوقراءة أومكث بمسجد أواستباحة وطء تبيح جميع ماعداها لاشأمنها لانها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العينى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أوصلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شئ مماعدا الصلاة لاتبيحها وتبيح جميع ماعداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث اكبر ام اصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه فى الوضوء الاما يأتى بالتراب اى ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا مايغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفى مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين

معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل اذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أى جازله الخ انه مرفوع معطوف على الفاعل الذى تضمنه تنفل (قوله لان الفرض) الى المتن فى النهاية الا قوله نعم الى فالحاصل وقوله أو خطبة الجمعة (قوله لان الفرض الخ) أى فى الاولى *(تنبيه)* يكفى فى نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبى وقال الشيخ البابلى نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان نذر موجب التيمم بعدده وفى فتاوى م ر ما وافقه خلافا لحج فى شرح العباب اه بجيرمى ويأتى فى هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار مافى شرح العباب لحج (قوله انما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاسنوى اذ يبعد ان مقام مثله يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لادخل له فى النية موجودا وعدما بصرى (قوله على أن بناءها) أى النيات (قوله بمثل ذلك) أى كون المفرد المحلى بال العموم (قوله ونية ماعدا الصلاة) الى المتن فى المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى أو شكر نهاية ومغنى (قوله أو مس مصحف) أى أو حمله مغنى (قوله أو قراءة أو مكث الخ) أى لنحو جنب نهاية ومغنى (قوله يبيح) الاولى التأنيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أى و ولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا الا انها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العينى سم (قوله فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة ركعتين فهى كصلاة نها عند الرملى و يحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب أولا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير مانواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الخ) يعنى أن قول المتن (ومسح وجهه) اشارة الى الركن الثالث و(قوله ثم يديه الخ) اشارة الى الرابع و(قوله ثم) المفيد للترتيب اشارة الى الخامس ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغنى ونهاية (قوله جميع وجهه) أى أو وجهيه نهاية أى بحيث وجب غسلهما بان كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله الاما يأتى) كانه اشارة الى عدم وجوب ايصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتأمل سم ويمكن أن يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) الى قوله و ينبغى فى النهاية والمغنى (قوله ثم مسح جميع يديه الخ) و يأتى هنا مامر فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو اصبع وتدلى جلدة نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا الا انها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العينى (قوله الاما يأتى) كانه اشارة الى عدم وجوب ايصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتأمل (قوله ثم يديه الخ) هذا اشارة الى ركنين مسح اليدين

الظاهر وهو لكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري المذكور ما صرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (ايصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) في وجه أو يدلما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب الى العضوين (في الاصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب *(تنبيه)* يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه

أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل والا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني (قوله قد ترجح الاول) أي ما في المتن (قوله على انه) أي ما في حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) أي لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) الى قوله ويكفي في النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كهو ثم) أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الاولى نهاية ونحوه في الاسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الاعادة في الاولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الغرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو ان هذا العذر نادر واذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري وأقرب ع ش ما قيل نعم الخ عبارته قوله م ر ولا اعادة عليه الخ ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فاشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة المغني فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه أجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وان لم تفده عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وان تمعك (قوله مطلقا) أي سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفي الخ (قوله ما صرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا الترتيب وغيره سم (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله تأويل الخ (قوله بل ولا يسن) الى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه أو به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر الا أن يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتيب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله ان صح اجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والرشيدي ما يفيده (قوله يشترط) الى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني (قوله تقدم طهر الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح الخ أي سواء قدر على ازالة النجاسة أولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على

والترتيب (قوله ما صرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا الترتيب وغيره (قوله فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمنى ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه أو به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح أجزأ ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما

اذا كان معمن الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه أخف ولهـذا لا تجب الاعادة مع العرى بخلافه مع الخبث وعدم القبلة (ويندب) التيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة يحصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين الغالب أيضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني * (تنبيه) * الصورة المذكورة بعد قوله وان أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت وبعيد اه (قوله اذا كان معمن الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر (قوله بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي (قوله وتقدم الاجتهاد) والاوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الاسنى آخرا (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم (قوله أولا) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحله الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تناف ع ش (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني الا قوله بشرط الى وآثروا (قوله ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه) أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للاول البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال الا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اه أي وهذا التصوير مقيد بما اذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية وأما اذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزئ هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) أي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) أي وللغالب (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كما ان قوله فيه) أي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وببعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع أخرى اليدين) أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف الحديث ثم ان ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة الخ) يريد بها قوله كان يضرب بخرقة الخ كردي (قوله الواجبة فيها) أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

فيندفع الاشكال الآتي فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به الخ فتأمله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسئلة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل (قوله اذا كان معمن الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر (قوله ثم يمسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال الا أن يجاب بما تقدم فليتأمل (قوله مع أخرى اليدين)

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض احداهما بهما أو معينا الا انه لو عم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز النظر في ذلك محل والذي يتجه ان
الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء ممسوح من اليدلان هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله

(ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح احدى الراحتين بالاخرى ولم يجب لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله والحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف وتعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا تشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب لانه بدله (قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي

أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضرب بة واحدة وكذا اليدان الاولى
ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير لا يمنع وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم

ضربتين مطلقا (قوله يمسح بها الخ) أي يعيد بها مسح اليدين كردي (قوله والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله وأسقط في النهاية والمغني (قوله يقدم ندبا) أيضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغني عبارة الاول ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى اه (قوله لعدم ثبوت شئ الخ) عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شئ لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى الخ (قوله نقل) أي المصنف (قوله وانما سن) الى قوله وظاهر في النهاية والمغني (قوله فيها) أي في الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتأمل سم (قوله فهو) أي مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) أي في شرح وكذا ماء تقرب في الاصح (قوله ومن ثم) أي لاجل أن لا يحصل التشويه (قوله ويسن أن لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه أثر عبادة ع ش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله أول الليل ع ش (قوله بتقدير التراب ماء) أي والممسوح مغسولا نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه نهاية ومغني وتجب أيضا في وضوء السالم عند ضيق وقت الفرض بصقنهاية والاولى في طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغني فان قيل يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية أجيب بانه لو اقتصر على التفريق في الاولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله في الثانية) يعني بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتأمله سم وع ش وأجاب الرشيدي بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش هنا اه وفي جوابه نظر ويبقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبني على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغني (قوله من ذلك) أي من التفريج في

أي أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل (قوله لعدم انفصاله) يتأمل (قوله فتسن) وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكف نفضه التيمم الا ان منع وصول ترابه العضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول
الغبار من الاولى وان كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح التيمم به اذا مسح به و يفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها
ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح (٣٦٥) على وجهه ولا ينافي ندب التفريق
في الثانية نقل ابن الرفعة
الاتفاق على وجوبه فيها
لانه محمول على ما اذا لم يرد
التخليل والاول على ما اذا
أراده فالواجب فيها اما
التفريق واما التخليل فهو
مع التفريق سنة (ويجب
نزع خاتمه) عند المسح (في)
الضربة (الثانية والله أعلم)
ولا يكفي تحريكه لتوقف
وصول التراب لمحله على نزعه
لكثافته وان اتسع خلافا
لما يوهمه تعبير غير واحد
بغالبا لان انتقاله للخاتم
بالتحريك ثم عوده للعضو
يصيره مستعملا وليس
كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده
للحاجة الى هذا دون ذاك
و يسن في الاولى ليمسح
وجهه بجميع يديه للاتباع
فان قلت قولك لان انتقاله
الى آخره غير كاف لانه ان
وصل للخاتم قبل مس العضو
فلا استعمال أو بعده فقد
طهر العضو به قلت بل
هو كاف لحالة أخرى أغفلها
حصرك وهي أن التراب
لابد أن يصيب جزأ مما تحت
الخاتم الذي تجافى عنه وهذا
التراب يحتمل التكاثف الذي
من شأنه أنه طبقة فوق
أخرى ومعلوم أن السفلى
مستعملة لانها الماسة دون
التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون
ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال
في الاجزاء حينئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان عز ولماء معه ولم يقترن
بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو توهمه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بان كان

الاولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله الا ان منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) أي الغبار من الاولى (قوله فيها) أي في مسئلة التهذيب (قوله ولا ينافي) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وأما التخليل) أي لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومغني (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وان اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لان انتقاله الخ) تعليل لما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لمصيره نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الاولى الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله غير كاف) أي في انتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط الى الجزء الخ) ان أراد انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال الى الخاتم فأي محذور فيه اذ التراب كالماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وان أراد بعد انتقاله الى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم الخ هذا انما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم اذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمله اه انتهى بصري (قوله مطلقا) أي اتسع أم لا حرك أم لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله الا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو توهمه (قوله بجعل الفقد) أي الآتي (قوله وكذا وجده) أي بجعله شاملا للشرعي سم (قوله بان عز الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بمانع آخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله أو لفقد ماء) عطف على لمرض (قوله أو توهمه) الى قوله ويؤخذ في المغني الا قوله عن الوضوء وقول المتن (ان لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله

انه يضر الخليط وان قل فتأمله (قوله على ما اذا لم يرد التخليل) ينبغي اذا لم يخالف أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الاولى مانعا من وصول الغبار الثاني الى العضو فتأمله (قوله ينتقل الخ) هذا انما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان راد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (قوله وكذا وجده) أي بجعل شاملا للشرعي (قوله بمانع آخر)

قبل الراء) أى قبل تمامها بقرينة ما يأتى فيشمل صورة المعية بصرى وسم وع ش (قوله وان ضاق الوقت) سيأتى تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) أو الغسل (قوله اجماعا) ولخبر أبى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك نهاية ومغنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ فى النهاية الا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم ز وال المانع الحسى كان توهم ز وال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف ز وال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء ع ش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصرى ينبغى أن تقيد مسألتا العلم والتوهم بما اذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه أخذا من تعليله وان لم أر من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا فيظهر انه لا يبطل تيمم سامعه فى الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) أو غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغنى (قوله سرابا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس ع ش (قوله أو سمع الخ) قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش ونظيره عندى ماء لوضوئى ولوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء أى الذى اشتراه وواضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله أو نجس أو مستعمل) عطف على لفلان وقوله أو ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف أودعنى الخ) وكذا لو قال عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندى لحاضر ماء بطل تيممه مغنى (قوله وهو يعلم غيبته) أى يستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصرى فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه نهاية (قوله أما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك فى الصورتين ع ش وسم قال البصرى قوله أما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغى أن يكون حكمه كسابقه اه أى فلا يبطل (قوله صار أخذه متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح أو الواقع فى الوهم أى الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وان أمكن حمل التوهم على الثانى والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصرى وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أولا وكذا لو توهمه ويعمل جملة أخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب الخ) محله كما هو واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب أما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا أخذا مما تقدم ثم رأيت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصريح بان البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه فى أثنائها وهو منهم موافق لقوله فى شرح الارشاد وقضيته قوله قبل احرام انه لو رآه فى أثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام انما يتحقق بانتهائها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك أيضا لان الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذاك عند تحقق وجوده (قوله عندى ماء الخ) فى الخادم ولو قال عندى من ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة فى الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك فى رضاه داخل فى أما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك فى الوجدان بل هو ممنوع لان المراد بوجدان الماء حصوله

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان رأى ركبا أو تخيل سرابا ماء أو سمع من يقول عندى ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الابعد ان توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك فى الرضا صار أخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه فى الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

واغما لم يبطل بتوهم سترة أو بره لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب *(فرع)* ذكر شارح هنا كالامام من الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء ثم استيقظ وعلم به بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذى يظهر من كلامهم فيما اذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) ان وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) أى قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها (وان أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فابصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر

المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وان ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة فليتأمل الا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه اه بصرى (قوله واغما لم يبطل) الى الفرع في المغني الا مسئلة البر والى المتن في النهاية الا تلك المسئلة (قوله واغما لم يبطل الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وان كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها والا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أى فكان الظاهر التأنيث (قوله لغلبة الضنة بها) أى البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله أى البر (قوله ولم يبين) أى ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغني (قوله بأن كان بعد تمام الراء الخ) هذا يدل على انه اذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله كما علم) أى قوله لبطلان تيممها (قوله فلا اعتراض الخ) أى بانه كان الاولى له أن يقول بطل أى التيمم ع ش وظاهر ان ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أى بطل قول المتن (وان أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغني (قوله لكونه) الى قوله لا سجود في المغني والنهاية (قوله وان تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وان تلف الماء سم أى علم تلف الماء قبل سلامه منها نهاية ومغني (قوله ففعلها) الاولى المضارع (قوله لا سجود سهو الخ) كذا في الزيادي وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح مر أى والمغني وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله تعالى وبقي ما لو تذكر ترك ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل أتى به والا فلا لانه كانه لم يخرج منها ع ش أى فيأتي حينئذ بسجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا (قوله بعدها) أى التسليمة الثانية وقوله عنها أى عن الصلاة (قوله وان بان) غاية لقوله لو جاز أى العود وقوله انه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله ووجه عدم) الى قوله وأما قول ابن خيران في المغني الا قوله أو معها وقوله فقد نقل الى والحاصل والى قوله حيث لم يكن في النهاية الا ما ذكر وقوله ولا كأعمى الى ان البدل وقوله فاندفع الى أما لو أتم وقوله فان وضع الى ولو يمم (قوله لامتناع افتتاحها الخ) أى بكل حال نهاية ومغني (قوله مع تخرقه مع تقصيره) أى بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب سم (قوله على ان البدل هنا) أى التقليد (قوله لم ينقض) أى فانه ما دام في الصلاة فانه مقلد سم (قوله بخلاف التيمم) أى فانه انقضى يتأمل سم وجه التأمل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وان ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة وانما يتأتى ما ذكر لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله الى طلب وليس كذلك فليتأمل الا أن يلتزم ان المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله واغما لم يبطل بتوهم سترة الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وان كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها والا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله بان كان بعد تمام الراء) هذا يدل على انه اذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتي أو معها من قوله أما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان انشاءها الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وان أسقطها التيمم اذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل الا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتي لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وانها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فليتأمل (قوله وان تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وان تلف الماء (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله على ان البدل) أى التقليد وقوله لم ينقض أى فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد (قوله بخلاف التيمم) أى فانه انقضى ويتأمل (قوله

ثناف فيها القدر تها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها القدر ثم انها تم ان نوى قاصر بعد تز ويته اقامة أو اتماما بطلت لان انشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصو ير فيهما بالقاصر ما للاسنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لان ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقره الاتفاق بل أشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها أو بعده وردوا تفرقة الاسنوى بينهما أخذا من كلام البغوى والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحى وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت فيرد بحيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه بان صلاته لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رؤى الماء لاسقاط الفرض خبر

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته (قوله صاحت فيها) أي في الاشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم الا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة (قوله لان انشاءه الخ) وتغليبا لحكم الاقامة في الاولى نهاية ومغنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لان (قوله وهو) أي الافتتاح (قوله بالتصو ير فيهما) أي في نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الاولى بالقصر كالثانية (قوله أو نوى ذلك) أي الاقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مراه سم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للاول ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أولا وقوله فان الخ بيان التفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغنى فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلاته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتى (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنازة والخمس (قوله أخذا من كلام البغوى) حمل في شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله أو بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته اه وقوله وقبل تغيره وجب اخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد الى قوله وعلى كلام البغوى الخ في المغنى مثله (قوله والحاصل الخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم أقول والاقرب ما تقدم عن ع ج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال ومتى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش (قوله انها) أي صلاة الجنازة (قوله وان تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه ع ش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد وقوله بان وقتها الخ صلته ع ش (قوله قبل الدفن)

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم الا أن يدعى ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر (قوله ففيها تفصيله) أي بين ان تسقط الصلاة بالتيمم أولا وقوله فان الخ بيان التفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما أخذا من كلام البغوى) حمل في شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أي سواء ادرج في كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها الى ان قال وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب اخراجه وغسله أو بعده فالاوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر انتهى (قوله والحاصل الخ) كذا في شرح م ر ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن

على ان عبارته أولت بانها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء تخلف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة

أما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لاضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لاحرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى آخره (والاصح ان قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة النافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لانه من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوضأ أفضل) من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه لانه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الاصح (أن المتنفل)

خيران (قوله ان عبارته) أي ابن خيران (قوله أما اذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والاوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ (قوله اليه) أي الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله وادخاله في النهاية والمغني (قوله الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد وتر مغني قول المتن (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية (قوله وادخاله الخ) أي بقوله وان أسقطها الخ وقوله وتارة لا الاصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضي الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) أي كالعاصي بسفره (قوله وانه يجوز له) أي و يقتضي انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسئلة لان غاية الامر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضأ أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرها فان خيف عليه تغيرها فالاتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان كان في جماعة الخ) أي خلافا لما بحثه الاذرعي سم أي والنهاية عبارته ويظهر أن يقول ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل اهـ قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة و ينبغي تخصيصه بما اذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الاولى اهـ (قوله أو نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا أن يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مالم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال الخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من أوجبه) أي القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم و يصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه أراد أن أصح الاوجه اما هذا أي القطع واما هذا أي القلب لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اهـ (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته بالنية فليتأمل م ر اهـ سم (قوله ومر) أي آنفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أي القلب (قوله نعم) الى قوله لتفويته في النهاية والمغني الا قوله بان كان الى حرم (قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح م ر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه

(قوله أما اذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) في شرح م ر والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان في جماعة) أي خلافا لما بحثه الاذرعي (قوله أو نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا أن يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مالم يره فيها فليحرر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وانما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض اهـ وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته بالنية فليتأمل م ر (قوله ووقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فان قلت تأخير الصلاة الى أن

اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لئلا يخرجها من وقتها مع قدرته على ادائها فيه ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ان المعتمد ما في التحفة والمرجع مر اه (قوله الذي) الى قوله وحل في النهاية والمغني (قوله الذي لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدي بما نصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش لانه سيعلم من حكاية الشارح المقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح مر وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن (لا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك ع ش (قوله فان رآه الخ) عبارة المغني هذا ان رأى الماء قبل قيامه الثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه اه (قوله بعد فعلهما الخ) عبارة النهاية في ثالثة فما فوقها الخ قال ع ش قوله في ثالثة أي بان وصل الى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان القيام أقرب بان كان يصلي من قيام وبان يستوي جالسا وان لم يشرع في القراءة ان كان يصلي من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اه (قوله وحل بالتشديد) مشتق من قال هذا محول كما ان سبح مشتق من قال سبحان الله وتظر من قال فيه نظر أي قال الشارح هذه العبارة محولة لصدقها يعني يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما أشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع الى العبارة والضمير الذي في فأوهم راجع الى صدق قاله الكردي وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وانما مراد الشارح ان شارحا أدخل ما زاده الشارح بقوله فان رآه الخ في عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها اذ تصدق على هذه الصورة المزيدة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ الا أن في قوله لصدقها الخ المحكي عن ذلك الشارح قلبا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فأوهم) أي ذلك الشارح يعني قوله لصدقها الخ (قوله مطلقا) أي قبل فعل ركعتين أو بعده قول المتن (الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش (قوله وان زاد على ما نواه الخ) كأن كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أي العدد سم (قوله على ان بعضهم) أي الحساب قول المتن (فيتمه) أي جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله عملا) الى قوله خلافا الخ في النهاية والمغني (قوله ولو رآه أثناء قراءة الخ) شامل لما اذا رأى الماء في أثناء آية وهو الظاهر ولما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر ان الوقف انما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا اذا كان لمانع ألا ترى انه لو أجنب بعد انتهاء لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) أي بان كان جنبا ع ش أي أو نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في أثناء

يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة فمغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية الخلاف من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه اذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا اذ رعاية أحدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل وهو حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه اه فليتأمل (قوله التي رآه فيها) بقي ما لو رآه في أول تحركه للنهوض الى الثالثة (قوله الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركن فتأمله (قوله عند الاحرام) كأن كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) أي العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما اذا رأى الماء في أثنائه وهو الظاهر وان عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

الذي لم ينو عددا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآه فيها وحل شارح هذه العبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم انه يفعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (الا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض

حلة

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رآه نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلى بتيمم) ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غالطوا فيه بشكل على الصبي نحو زعم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا أن يفرق بان صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما وانما

جملة ترتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبرا اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح الآتي لان صحة بعضه الخ (قوله وبه الخ) أي بالتعليل (قوله لان صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها انتهت اه سم (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضأ ويأتي ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة ع ش (قوله أو رآه نحو حائض الخ) أي من انقطع نحو حيضها رشيدي (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكينه مغني (قوله لانه لا يبطل الا برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية وتمكينه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاى فائدة في اخبار المأموم له بوجود الماء ثم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغني والنهاية خلافا لما في الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء كان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء نهاية (قوله ولو من صبي) أي لانهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا ٧ قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) *فروع* لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أي الحدث الاصغر والاكبر بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادتها نهاية ومغني (قوله خلافا لمن غالطوا) عبارة المغني وقول الدميري ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة اه (قوله نحو زعم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغني ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة اه (قوله بان صلاة الصبي) أي الاصلية (قوله لو بلغ فيها) أي فيتمها بذلك التيمم وفي فتاوى م ر ما يوافقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق أيضا بان في جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة أي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليستا معا فرضين بالنسبة الى أحد فتدبر بصري (قوله وان استويا) أي صلاة الصبي الاصلية ومعادته فكان الظاهر التأنيث (قوله وغيرهما) أي واستقبال الكعبة ولو في السفر (قوله وانما

وهو ظاهر لان الظاهر ان الوقف انما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا اذا كان لمانع ألا ترى انه لو أجنب بعد انتهائه ثم لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لو رآه أثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها (قوله لانه لا يبطل الا برؤيتها) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هي صالحة للوقوع عن

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وانما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبها متأصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شئ واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فلت جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاته الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها أولا هذا غاية ما وجهه كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنفل ما شاء) لان

المتن

لم يصل) الى قوله وانما لم تستبح في النهاية والمغني الا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومغني (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقي الخ الطهارة بصري أي كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) أي لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا نهاية (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المغني ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج بيصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى ان في هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك أي التمكين وقوله بان نوته أي الفرض لا التمكين ونحوه (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) أي ما ذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم أي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل لآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما في الاسنى بصري (قوله وانما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبيح الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة اه (قوله بنيتها) أي خطبة الجمعة (قوله ان لها) أي الخطبة (قوله روعي) أي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعي كونها فرض الخ أي فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع) أي بتيمم (قوله فلم يصل) أي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وانما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية في النهاية والى قوله هذا غاية في المغني (قوله فجاز الجمع الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه اعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تأمل اذ لم يصرح أي شيخ الاسلام بأن الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما أشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المسألتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت أو ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المغني والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) أي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشبة (قوله بل هذا أولى الخ) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنفل) أي مع الفرض وحده وبدونها بتيمم نهاية ومغني قول

الفرض أيضا وذلك فيما اذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل الا أن يجاب بانه تبين في هذه الصورة انها ليست معادة (قوله وانما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبيح الجمعة بنيتها (قوله جاز له اعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه في تقدم جمعته وعدم التمكن من اقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة أو يفرق (قوله بل هذا أولى فتأمله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

المتن (والنـــذر كفرض) قال فى شرح العباب كالوتر وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرر التيمم بتكرر الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه أى الاحتمال ليس ببعيد افانظر سنة الظهر الاربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله فى غير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله فانظر سنة الظهر الخ) أقول الظاهر انه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهامن كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب الســلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم فى هامش لا الفرض على المذهب لان الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لان الاصل) الى قوله والقراءة فى النهاية والمغنى (قوله جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أولا فيه نظر والاقرب الاول لكن قياس قول حج ثم ان قطعها أى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمــل وجوب التيمم لانه الخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها ثم أراد اعادتها *(فرع)* تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه اعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لانه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله أى النافلة التى نذر اتمامها يعلم بمراجعة التحفة ان مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التى الخ فقياسه المبنى على تفسيره فاسد ولو سلم ان مرجع الضمــير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور (قوله كذلك) أى كفرض أصلى أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحــد وجازله أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها (قوله ان قطعها) أى القراءة المنذورة كما يأتى عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من ارجاع الضمير للنافلة التى نذر اتمامها (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هــذه الصورة مفروضة فى الجنب لانه هو الذى تحتاج قراءته للطهارة سم والى ترجيح هذا الاحتمال يميــل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقلــه ع ش عن شرح العباب له مما نصــه فان فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحــدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمــل والذى يتجه الثالث اه (قوله ومثله) أى مثــل ما لو قطع القراءة المنــذورة بنيــة الاعراض الخ (قوله وان تعينت) الى قوله ومر فى النهاية والى قوله ويلزمه فى المغــنى قول المتن (مع فرض) مراده به انه اذا تيمم لفرض جازله أن يصلى به ذلك الفرض ويصلى معه أيضا على جنائز مغنى (قوله ومر) أى فى شرح لا الفرض على المذاهب (قوله لقول شارح) هو ابن شهبة بصرى (قوله فهى رتبة متوسطة الخ) أى فيصلى بتيمم الفريضــة الجنازة وبتيــمم الجنازة النافلة ولا يصــلى بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهــذا القول ممنوع فى الصورة الثالثة صحيح فى الباقى مغنى (قوله ويلزمه) أى ذلك الشارح يعنى تعليله بقوله لانه من غير جنسها (قوله وجوبا ان كان الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله والا لزم تفصيل اللزوم الى الوجوب والندب وهو فاسد لانه تفصيل الشئ الى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا سم أى ففورا معمول لمقدر أى فيفعلهن فورا الخ (قوله بخمس) الاولى بخمسة بالتاء (قوله

الصبى فان كالاوط فمستقلة فى صورة الفرض (قوله والنذر) قال فى شرح العباب كالوتر وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرر التيمم بتكرر الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه ليس ببعيد افانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة فى الجنب لانه الذى تحتاج قراءته للطهارة (قوله وجوبا ان كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله والا لزم تفصيل اللزوم الى الوجوب والندب وهو

النقل لا ينحصر تخفف فيه (والنذر) أى المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلى (فى الاظهر) لان الاصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا (والاصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وان تعينت (مع فرض) عينى لشبهها اصالة بالنفل فى جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها فهى رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الاصح (أن من نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا كنسيان احداهن مالو صلاهن بخمس وضوآت ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه

فعلهن اذ لا تتيقن براءة ذمته الا بذلك فان أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس. انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه اذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه بانه ثم تمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا (وان نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالاول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (و) يصلي (بالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وان كانتا بذلك تأدت الظهر بالتيمم قوله الاول والصبح بالثاني وان كانتا احدى أولئك مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر ما دام لم يترك ما بدأ به كأن صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

اذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض ع ش (قوله ووجوب ما عداه الخ) لعل الاولى اسقاط لفظ وجوب كما فعله النهاية والمغني (قوله لايهام ذاك) أي ما في المتن (قوله يدفعه ما هو معلوم انه الخ) لا يخفى أن الايهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل الخ ان أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه أحسن اه (قوله ويعضده) أي تعلق لهن بكفاه (قوله فانه انما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله واستباحته مع غيره) الاولى العكس (قوله ولو تذكر) الى قوله وعلم في المغني والنهاية الا قوله ويفرق الى المتن (قوله ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله وعلم كونهما الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) أي فيصلي الخمس بخمس تيممات نهاية ومغني (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاسنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب الى ان القضاء على الفور مطلقا فان طريقة ابن القاص أعجل الى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الاسنوي الخ انه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه معنى لما فيه من المبادرة الى البراءة الواجبة فورا من غير ضرورة الى ارتكاب خلافه لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ يشعر بخلافه فليتأمل بصري قول المتن (وان شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لان المنسي ثنتان مغني (قوله وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله مما مر) أي آنفا في شرح وان من نسي احدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية ومغني (قوله كالصبح) الى قول المتن ولا يتيمم في المغني وكذا في النهاية الا قوله اما اذا الى المتن (قوله كالصبح) الاولى تأخير الصبح عن العشاء (قوله ما عدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء (قوله فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله احدى أولئك) أي الثلاثة المتوسطة (قوله ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله وضوابط أخر) منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين ثم تضرب بهما في نفسهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش

فاسد لانه تفضيل الشيء الى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) ان أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع أيضا فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه أحسن (قوله انما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا أو ذلك الفرض وما يجمعه معه (قوله وعلم كونهما الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله وان شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس

فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (أو) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان الامن يومين أو شك في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين) لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الغرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر (ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز أوله لحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضا النقل قبله ولو احتمالا الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لابد له من تيممين مطلقا وكستر كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته ؤصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعل لان الوقت قبل فعل هذه الشروط لم يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع اذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالذي أوان ر طوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه كالتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة فلما بين وجوب الاعادة فيهما

قوله مر ففي نسيان صلاتين الخ أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) أي فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء مغني (قوله ولا يكونان) الاولى التأنيث قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) أي فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغني قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فلا وجه لوجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا تزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا أي بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين أي بعشر تيممات أيضا وكذا في السبع والثمان من يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة أيام أي بثلاث تيممات وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما أفاده في النهاية والمغني ما يوافقه الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) أي أول الوقت (قوله النقل) أي نقل التراب (قوله ولو احتمالا) أطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قبل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) أي في شرح نقل التراب (قوله أما فيه الخ) أي أما التيمم في وقت الفرض يقينا أو ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو الجمعة (قوله كما أفاده) أي التعميم وقوله قول الروضة الخ أي بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى اسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) أي على المنهاج والمحرر (قوله وانما لم يصح) الى قوله وألحق في شرح المنهج مثله (قوله أي عند وجود الماء الخ) أي حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغني (قوله فيه) أي الاطلاق (قوله ففي المجموع الخ) أي تعليل لقوله أي عند وجود الماء لا مطلقا وقوله أو ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزئ وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتي الخ عطف على قوله في المجموع الخ فهو تعليل ثان التقييد بوجود الماء المقدور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وانما لم يصح سم وكذا قوله الآتي كالتضمخ متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) أي التي تفعل بالتيمم (قوله والا) أي وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال النجس لا يعفى عنه شرطا الخ (قوله وألحق به الاجتهاد الخ) تقدم أن الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الالحاق اه (قوله لما مر) أي قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيهما) أي في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

مرتين بتيممين أجزأه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وانما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان (قوله وألحق به الاجتهاد في القبلة) المعتمد عدم الالحاق

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها ثم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالتها لها لا العصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الاصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوف فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بانه لا ان الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود وأما

الاستقبال (قوله ويدخل) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله وقتها) أي الثانية (قوله بطل تيممه) صريح في أنه لا يباح له بهذا التيمم شئ أصلا (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله مامر) أي في شرح فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اهـ (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لانه الخ) الاولى العطف كما في النهاية والمغني (قوله ثم) أي في مسئلة الفائتة (لما استباحها) أي الفائتة وقوله هنا أي في مسئلة الجمع ع ش (قوله ما نوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله وقضيته) أي التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد ع ش (قوله ولو أراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغني وكذا لو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اهـ (قوله وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومغني (قوله العصر) عطف على الظهر (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث انه متبوعها الآن سم (قوله شاكا) وفي شرح الروض أو ظانا سم أقول وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغني وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الغرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اهـ صريحة في خلافه (قوله لم تصح) أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل ان الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنازة الخ) ولو مات شخص بعد تيممه أي المتيمم لجنازة جازله أي للمتيمم ان يصلي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغني بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا نهاية وأقره البصري واعتمده ع ش (قوله راتبا) الى قوله وظاهر في المغني والى قوله وظن في النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصليها مع الجماعة أو صلاها منفردا ثم أراد اعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش (قوله ومع الناس الخ) ولو أراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اهـ شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله يلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل (قوله بان صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج بأنه ان أراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال ان أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدي نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف

(قوله صح التيمم للظهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث انه متبوعها الآن (قوله شاكا) في شرح الروض أو ظانا (قوله اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الاكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظر فيه بانه ان أراد انه

وأما بينهما وبين العيد فواضح اهـ (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيث (قوله في متيمم الخ) خبران (قوله فعلها) أي صلاة الاستسقاء (قوله ورد) أي جواب البعض (قوله بان فيه) أي في فرضه المذكور (قوله والتحية) الى قوله قلت في المغني والى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله أي وقت شاء الخ) عبارة المغني متى شاء الا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اهـ ونحوه في النهاية أيضا أقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت ان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه وأما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادئ النظر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بانه وقته في الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اهـ وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل بصري (قوله النوافل المطلقة) أي وما ألحق به أخذا من النهاية (قوله ماعدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح الا وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه مالو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وقوله هي أي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ماذكر) أي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالموقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من الموقتة ينافي تفسيره بما ذكر اذ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري (قوله لكونه) الى قوله ويتجه في المغني الا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهي وكذا في النهاية الا قوله ولو بعد لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المغني بان فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اهـ (قوله أو بحبس الخ) عبارة النهاية أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب الخ (قوله ولا أجرة معه بجففه) أي فان أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن أسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض أي ولو بالنذر اهـ (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغي أن مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلي

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (قوله والاصح) يدخل فيه مالو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا تخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بان الفرض في متيمم للعقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن الامام بها يتيمم بعد الخروج اليها الا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان امامه أخر الى الاجتماع ورد بان فيه مخالفة لاطلاقهم عتبار الاجتماع وبانه قد يعلم أن لا مامها يحدث ما يوهم حدوث ما به بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي موقتة أيضا بمقتضى ماذكر قلت المراد بالموقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس ذي تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال انه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ووجهه بوجوب تقدمها على الدفن وان لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها لانه يباح له النفل المقتضي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه نجاسة يخشى من ازالتها التيمم تيمم أو حبس عليها ونحوه بالفرض المذكور وما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة

يسقط

لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش (قوله وذلك) أي اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم انه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) أي كالكلام مغني (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز له أن يصلي مادام راجيا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الاذرعي الخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وان كان تأخيرها عنه فعلها لكونها لا تقام الا أول الوقت سم (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لابد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل الى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت والا لم يصل الا بعد ضيق الوقت واذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أي من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما يأتي التراب (قوله بفعله) أي فاقد الطهورين (قوله ووجهه الخ) قضيته ان محل ذلك اذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما يأتي آخرا عن الاذرعي (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اه وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اه (قوله ثم رأيته) أي الزركشي (قوله اقدامه) أي فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) أي فعل صلاة الجنازة (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم جواز الاقدام (قوله لانه الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ان تعينت) أي بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) أي أحدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه أي ما لم يكن مأموما والا وجب السجود تبعا لامامه سم و ع ش وقليوبي (قوله بين من قال بالمنع الخ) أي وأطلق (قوله وأما قوله الثاني) أي الذي تبع الزركشي (قوله وكفاقدهما) الى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله أو حبس عليه) فله يصلي ويجوز بالايماء بان ينحني للسجود بحيث لو زاد أصابه وبعد نهاية ومغني (قوله ما عداه) يشمل المنذورة وقد مر ما فيه (قوله فلا يجوز له) أي من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن

يقال أن هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما اذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا لبحث الاذرعي أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وان كان تأخيرها عنه فعلها لكونها لا تقام الا في الوقت (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى انه لابد من طلبهما على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل الى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت والا لم يصل الا بعد ضيق الوقت واذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال الوجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود الماء (قوله ووجهه الخ) قضيته ان محل ذلك اذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته انه يمتنع عليه سجود السهو لانه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج الى النية بخلاف التشهد الاول لانه من الصلاة نعم ان كان مأموما وسجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته اياه فليتأمل وقد

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني الا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضيته حصر المنع فيمن ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل و يدخل فيمن تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اه (قوله مطلقا) أي ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) أي كحمله نهاية ومغني (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة الشارح م ر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد والاوجه الحاقها بما قبلها اه أقول لو بقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أولا أخذا مما قالوه في الاجارة من انه لو استؤجر لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ أو هو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف (قوله لنحو جنب) متعلق بمسألتي القراءة والمكث بصري (قوله والا لم تجز الاعادة) أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الاولى غير معتد بها ع ش ر في البجيرمي عن العباب ما يوافقه (قوله واختار المصنف الخ) عبارة المغني ومقابل الجديد أقوال أحدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ثانيها يندب له الفعل و يجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا اعادة رابعها يحرم عليه فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله مراده بالاعادة) أي في المتن (قوله بل مراده بها ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن (ويقضي المقيم الخ) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله لندرة) الى قوله ولانه لما في المغني الا قوله و يسن الى والجمعة وقوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع الخ) عبارة المغني وفي قول لا يقضي واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أولا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول أوجه اه (قوله و يسن له) أي للمقيم المتيمم (قوله والجمعة) الى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية الا قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله والا لم تجز الاعادة الخ) عبارته في شرح العباب أما اذا قدر عليه بمحل لا يغني التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت و بعده وانه اذا وجده بعده فلا فرق بين أن يكون صلى في الوقت على حاله أولا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة فيه نظر والثاني كذلك فقوله أيضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيها أولى من هذه اه فليتأمل هذا الرد فانه فيما نحن فيه ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغني عن القضاء ان أراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو الظاهر وان أراد انها لا تجب اعادتها به فهو في غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وان أراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور فيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما باصله لا مصطلح الاصوليين أن ما بوقتها اعادة وما بخارجه قضاء اه وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه و يباح له بالتيمم اذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين و يسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى والجمعة بفعلها و يقضي الظهر (لا المسافر)

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أى لفقد الماء نهاية ومغنى (قوله لعموم الفقد الخ) يعنى لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) أى بالمقيم والمسافر و وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء أى بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول لان مثل ذلك يغتفر فى جانب العبادة ع ش (قوله الغالب) فلو صلى بالتيمم ثم شك فى أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط أو لا فيه نظر والاول غير بعيد سم و ع ش (قوله وقت التيمم) يأتى ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما والفظ للاول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة و ينبغى أن يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو أحرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء *(تنبيه)* اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره و يجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر انه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف الا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصى فى سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كآبق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه ان يصلى بالتيمم و يقضى مغنى (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال ان فرض تيممه فى هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتى فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا فى المتيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بان مراده الاول واكتفى بوجود التيمم صورة بصرى أى ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة ووجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا و يقال له ان تبت استبحت والا أثمت بترك الصلاة مغنى فما يأتى من التعليلين رد لهذين الوجهين الاول للاول والثانى للثانى و يندفع بذلك توقف سم فى التعليل الثانى وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثانى اه

البغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محلهما و ينبغى أن يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو أحرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط القضاء لانه بأمر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود فى ذلك المحل أو لا فيه نظر والاول غير بعيد (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره و يجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه (قوله لفقد ماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

(قوله

المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أى وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد والا بان غلب فقده أو استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (الا العاصى بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (فى الاصح) لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

أيضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده (٣٨١) هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه أخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها أو لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (الا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما اه ويجاب بان فيه فائدة

(قوله أيضا) أي كالتيمم (قوله ولانه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ الخ (قوله منه) أي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) أي بقول السبكي (قوله وانه) أي وجوب الرخص (لا ينافي تغيرها) أي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر ع ش (قوله لما مر أول الباب) عبارته هناك لانه العاجز عن استعمال الماء ما لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضي اه (قوله بحضر) الى قوله قيل في المغني الا قوله أو عاد اليه والى قول المتن وان كان في النهاية الا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا مر اه سم على حج اه ع ش (قوله وانما لم يأمر الخ) عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ووافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة وأجاب الاول بانه الخ قول المتن (أو لمرض) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحا أو غيره نهاية ومغني (قوله في غير سفر الخ) عبارة النهاية والمغني حاضرا كان أو مسافرا اه (قوله لما مر فيه) أي آنفا (قوله أو عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البدل الخ) أي لا لاجل النجاسة مغني (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال آخر وهو وعدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله ولانه لما لزمه فعله) يتامل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا مر (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كبير ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرر ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فإن وضع على حدث وجب نزعه) إن لم يخف منه محذورا وتيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما لما مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيحمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر *(تنبيه)* المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفي كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضا ✱ الحدث الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الألم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى أنه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي وبحث الخ (قوله وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بإفادته والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) أي من أن اليسير إن كان ساترا لا بعضو التيمم ضر والا فلا رشيدي قول المتن (وإن كان ساترا الخ) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقا وإن تعذر عليه نزعها بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا (قوله وذكره في الأول تمثيل الخ) الأولى أن يقول ولو تركه هنا اكتفاء بذكره في الأول (قوله لشبهه) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله ومحله إن لم يكن الخ) الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وإن خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا أخذا من التعليل المذكور وإن كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله على ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اهـ قول المتن (فإن وضع على حدث الخ) أي سواء في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر اهـ (قوله لأنه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم مر) أي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها (قوله فيهما) أي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله على ما إذا أخذت الخ) أي ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذات المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اهـ (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) أي وجوب الطهارة (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله اشترط طهره الخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية (قوله بل رجح الاكتفاء الخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله المحدث) أي بالحدث الأصغر (قوله مسح الخ) أي تيمم ومسح على الجبيرة وصلى (قوله لأنه) أي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) أي الحقيقية (وهي لا تنتقض إلا بالجنابة) أي ولا جنابة حين الوضع (فهي) أي طهارة الغسل (الآن) أي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو

آخر وهو عدم صحة التيمم لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الألم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضا بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر

(باب الحيض)
والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبة أحكامه أفرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج فى وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ماعداهما على الاصح والقول بان بنى اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل مايحرم على المحدث و يستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله م ر على المحدث أى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر مالم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أى فيقرأ القرآن و يمكث فى المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فاذا أراد صلاة النافلة و توضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فيتيمم بنية زوال مانع الاصغر و يصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه ع ش (قوله فهى الآن) أى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمى وانما أخره عن الغسل مع انه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه أى وماقبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله فلان أكثر أحكامه الخ) أى ولقولهم انه دم حيض يجتمع سم (قوله وغلبة أحكامه) أى من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لايخفى رشيدى و ع ش (قوله افرده بالترجمة) أى فقد ترجم لشئ و زاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها و يقال ان الحوض منه لحيض الماء أى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء و بالعكس نهاية أى تاتى باحدهما بدل الآخر (قوله دم جبلة) أى دم يقتضيه الطبع السليم خطيب (قوله يخرج) أى من عرق فى أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية فى ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كان قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق أو فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) أى من الحمل ولو علقة أو مضغة أى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما يأتى ع ش وشيخنا (قوله ماعداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا ان يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

كما هو ظاهر فلابد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه أو مع عدم امكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

(باب الحيض)

قال فى شرح العباب قال الجاحظ و يحيض أيضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجر وهى أنثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اه ما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا أثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا اما أولا كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان أكثر أحكامه) أى ولقولهم انه دم حيض يجتمع (قوله

يبطله حديث الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ماتراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم ايهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانه انما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه أنه لافرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين وأشار الى أن الامام فرق بانها أسرع بلوغا منه أي لانها أحر طبعا منه (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج اثر حيض أم لا اه زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم واقع بعد حيض اه (قوله يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في ابطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما أدميت هذه الشجرة مر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة ع ش ويجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي بجنس بنات آدم أو يحمل قصة بني اسرائيل على أن المعنى بانهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بانه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن أيضا اه قول المتن (أقل سنه الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قمرية) الى قوله فزعم في المغني الا قوله أي استكمالها الى قوله ثم رأيته في النهاية الا قوله ذلك (قوله قمرية) نسبة الى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور واذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله أي استكمالها) أقول الايهام بالنسبة لاصل العبارة وأما بهذا التقدير فيندفع الايهام مع الظرفية أيضا ثم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى اذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار اليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش (قوله لانه) أي ذلك التحديد (قوله والاقرب انه لافرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اه سم على حج وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهر اللمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن مر يخالف ما ذكره مر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الجراب التسع في المني تحديد لا تقريب اه أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتماد انه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه مر من انه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيهما بما مر له وجه في الجملة وأما فيه فمحل تأمل بصري (قوله أي لانها أحر طبعا الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء أنها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الاولى أن يوجه كلام الامام بانها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها المني على الوجهين المذكورين بصري (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة

يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعمومه هذا ولكن في ابطاله له نظر ظاهر (قوله على ماتراه المرأة فيه) هذا يدل على أن التسع مع الخبرية أيضا محل الرؤية فالايهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضا لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعده لانا نقول هذا ليس صريح العبارة وارادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافي الايهام ثم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى اذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل (قوله والاوجه انه لافرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذا مما يأتي وقد

بجيرمي وشيخنا (قوله أي قدرهما) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل مالو طرأ الدم في أثناء اليوم الى مثله من اليوم الثاني وفي أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال اذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا ثم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وان لم تتلفق الخ فيه نظر سم وع ش ورشيدي ويأتي عن شيخنا مثله (قوله وان لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله سم عبارة شيخنا ينافيه أي التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال انما هو في الاقل وحده وأما الاقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما وقتا وقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) أي اتصال الدم الحيض قول المتن (بلياليها) أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقليوبي (قوله وان لم تتصل) الى قوله وقد يشكل في المغني والى قوله فتأمله في النهاية (قوله وان لم تتصل) أي الدماء مغني وعبارة النهاية وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار اه أي فتكمل الليالي بليلة السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) أي من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعي الخ) اذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا هذا ما اعتمد عليه كلام سم في الآيات البينات بجيرمي وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة أو سبعة (قوله لانه أقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت الحامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله أو تأخر) أي وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع نهاية ومغني (قوله ثم رأت الدم كان حيضا) أي اذا بلغ أقله كما يأتي (قوله فان العائد الخ) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى اه سم وبصري (قوله الا ان عاد الخ) أي وبلغ

اعتمد ذلك م ر (قوله أي قدرهما متصلا) لا يخفى ان الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع اتصال اذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الاقل والا فلا حيض مطلقا ثم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان الخ فيه نظر (قوله وان لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمله (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض أخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة (قوله فان العائد) ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (قوله فان العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق الا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لانه أقل ما ثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) اجماعا

فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بقدغالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شىء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بانه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا ان ذلك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد فى سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه فى الحيض فتأمله فانه مهم لظهور التناقض فى كلامهم ببادئ الرأى (ويحرم به) أى الحيض (ما حرم بالجنابة) لانه أغلظ (و) زيادة هى الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد فى جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة فى قوله ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وانما هى لعموم كونه مانعا من صحتها فى غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و(عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومغنى يفرق بينه وبين اشتراط الظن فى حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فان أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجرى ذلك فى كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح

أقله والا فهو دم فساد كما صرح به فى الروضة بصرى (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله الا أن يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا اه زاد المغنى حكى القاضى أبو الطيب ان امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين واخبرنى من أثق به ان والدتى كانت لا تحيض أصلا وان أختى منها تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اه (قوله السابق) أى قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله بمخالفة شىء الخ) أى بان تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها نهاية ومغنى (قوله لم تتبع) أى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة ع ش (قوله وحمل دمها) أى المخالف لما مر (قوله وقد يشكل عليه) أى على التعليل المذكور (قوله بما مر آنفا) أى فى شرح تسع سنين (قوله ان ذلك) أى تحديد سن اليأس باثنين وستين (قوله فيهما) أى فى الحيض وسن اليأس ع ش (قوله عدم الخلاف الخ) أى الخلاف المشهور والا فهناك قول للشافعى بان أقله يوم وقول بان أقله مجة وهما غريبان ع ش (قوله هنا) أى فى الحيض و(قوله ثم) أى فى سن اليأس (قوله وعليه) أى على ان المراد كل النساء (قوله ما التزموه الخ) أى من عدم الخرق (قوله أى الحيض) الى قوله لا يقال فى النهاية والمغنى قول المتن (ما حرم بالجنابة) أى من صلاة وغيرها نهاية (قوله هى الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث أو لعبادة لتلاعبها اه أى كغسل الجمعة بجيرمى (قوله مع الطهارة الخ) أى مع علمها بالحرمة نهاية ومغنى (قوله نحو النسك الخ) أى كالكسوف بجيرمى (قوله هذا) أى حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أى لعموم كونه خارجا من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) أى الحيض مطلقا أى اتصل دمه أو تقطع (قوله بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير طهور ولون فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله كره) ويحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور ها نهاية ومغنى وأسنى والاقرب ان من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه المسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان نزاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) أى بالكراهة كردى ويجوز ارجاع الضمير للغلظ (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجرى) الى قوله فان أمن فى النهاية والمغنى (قوله ويجرى ذلك) أى تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) أى ومستحاضة وسلس بول نهاية

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا انه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله الا أن يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا أمكن أن لا تحيض أصلا أمكن أن تحيض حيضا متباعدا بعض مراته أبعد عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال فى شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة اه وهذا مع قول الشارح الآتى محله واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر اذا تأذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال فى العباب وان خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال فى شرحه أى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجيس الوقف أو ملك الغير اه (قوله فان أمنته كره) قال فى شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح فى المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجرى ذلك) أى تحريم العبور

ومغنى (قوله أونعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغنى (قوله فان أمن الخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكرنها يتوقف سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه هذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر اذا تأذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش قوله مر ولا يحرم عبوره الخ أى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق أوغلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخول ملك غيره اه ج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لمر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى اذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أوموقوفا مطلقا ثم ان كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز انتهى اه (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الحائض *(فرع)* سئل مر عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل فى النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد الا ان قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر *(فرع)* قال مر يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما اذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ (يظهر الفرق) أى بين الحائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ماقيل الخ) وفاقا لظاهر النهاية والمغنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لانه الخ) أى تحريم العبور (قوله يجرى ذلك) أى تحريم العبور سم (قوله أيضا) أى كجريانه فى كل ذى خبث الخ (قوله لما هو الخ) متعلق بيقال المنفى و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال النفى (قوله انما يصح ذلك) أى تحريم عبور كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) أى تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أى فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وادخال نجس فيه) شامل النجس الحكمى كثوب أصابه بول وجف سم ونقل عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر اه سم (قوله فى اناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فور الانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غيره فيه) أى المسجد (قوله وبحث حل دخول مستبرئ الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا وان مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع فى كلام الشيخ القليوبى خلافه (قوله يده على ذكره) أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش (قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما اذا تلوثت يده بالخارج بل يخالف هذا البحث الذى فى الشارح اذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وادخال نجس الخ (قوله ولا يصح) الى قوله وفيما فى المغنى (قوله اجماعا فيهما) أى فى تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والاوجه انه معقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان نهاية (قوله فى الايمان والتعاليق) كأن يقول لمتى وجب عليك صوم يوم فأنت طالق مغنى (قوله بناء على انه ماسبق الخ) يأتى ما فيه (قوله وهذا) أى قوله بناء على الخ و(قوله مما ذكره الخ) أى فى توجيه

(قوله وادخال نجس فيه) شامل النجس الحكمى كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر (قوله فى اناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فور الانقضاء

أونعل به خبث رطب فان أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ماقيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجرى ذلك أيضا فى كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه فى اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة فى اناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره (والصوم) ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدى والاصح انه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ماسبق لفعله مقتض فى الوقت وهذا أولى مما ذكره الاسنوى وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) اجماعا

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق
لفعله مقتض فى الوقت كما
تقرر انما هو بالنظر الى
صورة فعله خارج الوقت
(بخلاف الصلاة) لا يجب
قضاؤها اجماعا للمشقة بل
يكره كما قاله جمع متقدمون
أو يحرم كما قاله البيضاوى
وأقره ابن الصلاح والمصنف
وهو الاوجه ثم رأيت
الشارح المحقق جزم به فى
شرحه لجمع الجوامع ولا
تنعقد منها عليهما لان
الكراهة والحرمة هنا من
حيث كونها صلاة

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس أداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا أو ندبا مطلقا أى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما انتهت وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى (قوله كما قاله البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش (قوله وهو الاوجه) بل الاوجه كما أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغنى (قوله جزم به فى شرحه الخ) أشار المحشى سم الى التوقف فى هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها فى الاداء فى الحيض وذكر ما يشعر بانه لم يقف فى الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء فى الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع بصرى (قوله ولا تنعقد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا والاوجه نعم اه أى وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش (قوله عليهما) أى على الكراهة والحرمة (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى أى لان يفعل وجوبا أو ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلى أى من المستدرك وغيره كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه اه وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وان جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة والظاهر ان منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتأمل (قوله جزم به فى شرحه لجمع الجوامع) ينبغى انه يفتش فى أى محل من ذلك الشرح جزم به فان أراد قوله فى الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا فى أداء الصلاة حال الحيض لا فى قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا أيضا فى الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته وان أراد قوله فى مبحث ان مطلق نهى التحريم والتنزيه للفساد أى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو أيضا لان هذا أيضا فى أداء الصلاة حال الحيض لا فى القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق أيضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وان أراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ فى الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول لرخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن اضافة الله تعالى الذى جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول لرخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتأمل فان عدم قبول لرخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهى لازم

فانه لادليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبولها رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهى للازم كهو للذات سم (قوله نظير ما يأتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ماقد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لانها اذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك فى الاوقات المكرهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هنالك فى التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله ونص الخ) بالجر عطفا على الاصحاب (قوله اذ لا يدخل الخ) وأيضا لا آخر لوقتهما (قوله على القول به) أى والافالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله فى زمن الحيض) أى حتى يتأتى طلب قضائهما سم (قوله قال) أى فى المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صور به فى شرح العباب ماتقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله أمكن ذلك) أى سن قضائهما (قوله ان سلم الخ) قد يوجه ثبوتهما وان لم تمض عقب الفراغ قبل الطهر ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم أى ويرد عليه ما يأتى من أنه ليس قضاء لما طلب فى الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) أى ثبوتهما وطلبهما فى الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض) أى بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مثله قال ع ش وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا ومانقل عن شيخنا العلامة الشوبرى من عدم حرمته بنحو ظفره فغيه وقفة *(فرع)* لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض أى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغى ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بان تعين طريقا لكن انسد قبلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا والاقرب أيضا تقديم الوطء فى الدبر لما تقدم وينبغى كفر من اعتقد حل الوطء فى الدبر لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة اه زاد البجيرمى والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته فى دبرها اه أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد اذ تحريم الثانى مجمع عليه بخلاف الاول ثم رأيت فى البجيرمى ما نصه قال البرماوى وهو أى تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء فى الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

كهو للذات (قوله لا لامر خارج) قد يؤيد انه لامر خارج صحة قضاء ركعتى الطواف بناء على اطلاق المنقول عن النص والاصحاب اذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتى الخ) بهذا النظير يندفع عنه ماقد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها اذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك فى الاوقات المكرهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هنالك فى التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) أى والافالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله فى زمن الحيض أى حتى يتأتى طلب قضائهما (قوله فان فرض طهرها) هذا الفرض صور به فى شرح العباب ماتقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله ان سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما وان لم تمض عقب الفراغ قبل الطهر ما يسعهما بتبعيتهما للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو ماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما فى الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سيأتى فى الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى (قوله اجماعا فى الوطء) قال فى العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال فى شرحه كما فى المجموع هنا والروضة فى الشهادات اه واقتصارهم على الوطء فى الفرج يخرج الوطء فى غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر *(فرع)* لو خاف الزنا ان لم يطأ

لا لامر خارج نظير ما يأتى فى الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما فى شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب فى مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب أى على القول به فى زمن الحيض قال فان فرض طهرها عقب فراغه أمكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطهر ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) اجماعا فى الوطء

فان فيه خلافا اهـ لان الامام أحمد قال بجوازه عنده بعد ان الشهور وعند الشافعي صغيرة اهـ (قوله ولو بحائل) الى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها في فرجها أي في زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله و يستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن اقباله وقوته تصدق و يجزئ ولو على فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم أي زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها و يقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره اهـ وأكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله الا قوله مر أو ما يكون بقدره وقوله وان لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لنحو رأي أبي حنيفة حله (فرع) قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله مر و يستحب للواطئ الخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بدينار اسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم أي بالتحريم و يؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر وظاهره أيضا انه يتصدق وان وطئ لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله مر فيما ذكر أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار اهـ ع ش قال شيخنا قال في المجموع و يسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك اهـ و يخالفه ما في سم عن العباب وشرحه مما نصه و يندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوأة كما في الجواهر بدينار اسلامي ان وطئ أوله و بنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشروعه في النقص اهـ (قوله

ولو بحائل بل من استحله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا * (فرع) * أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة أولا نظرا لخلافه فيه نظر و ينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه * (فرع) * يسن التصدق بدينار في الوطء أول الدم و بنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق * (فرع) * قال في الروض و يستحب للواطئ عمدا عالما في أول الدم وقوته التصدق و يجزئ على فقير بمثقال اسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اهـ قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجا أو غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اهـ وقوله زوجا أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختارا اهـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اهـ وفي العباب وشرحه و يندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطئ زوجا أو غيره ودون المرأة الموطوأة كما في الجواهر التصدق بدينار اسلامي ان وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدوانا أي عالما بحرمته عامدا فانه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع و يسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه اهـ و يندب للواطئ المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور ان وطئ آخره أي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني و بحث بعضهم ان الكفارة تسن أيضا للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة باقباله وادباره القوي والضعيف

بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اه انتهى سم (قوله أي زمن الدم) أي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمي (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كردى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقهما المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم وأما نفس السرة والركبة ففي المجموع والتنقيح ان المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه (قوله مطلقا) أي ولو بلا حائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغني والنهاية وخص بمفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام الخ (قوله وبه) أي بخبر من حام الخ ويجوز رجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده الخ (قوله في مفهومه عموم) أي فيقتصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي فيقتصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما اذا وطئ في وسطه والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله اذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر الى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير واسقاط أشياء ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملي الاول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملي أيضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم أرادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها (قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار ولا يحرم الا الوطء تحت الازار أي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) ان أراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وان أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وان أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما أولا فهو غلط أيضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول أي المنتج ان الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه

كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ورجحوا الاول مع ان هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثاني وان وجه بان الحديث الاول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم ان هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوى تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز اذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمنع منه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب (الصوم) لان سبب تحريمه

الا نحصر الانسب بما قبله في منطوقه (قوله من باب ان ذكر بعض افراد العام الخ) ان أراد بالعام مفهوم الحديث الاول او ببعض افراده منصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وان أراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وان أراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من ان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك مخصص وأيضا أن هذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه سم وقوله تخصيصه الفرد الاول الخ أي اخراج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط انما ذكر والترجيح بالاحتياط اذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما اذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) أي الثاني (الاوجه) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله وبحث الاسنوي) الخ قوله وسيذكر الخ عقبه النهاية بما نصه والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغني والنهاية قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة الزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبصيري ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله أو سائر بدنه الخ) أو بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاقا للشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة أيضا وجرى في شرحيه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه أي بما عدا ما بين سرتها وركبتها كما مر (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه (قوله وسيذكر) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله وسيذكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمته أي الطلاق وقوله ممسوسة أي موطوأة ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن امكانه) أي بان كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم (قوله والصلاة) أي المكتوبة مغني (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الازار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أي وقد تقدم بيانه (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) انما ذكر والترجيح بالاحتياط اذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما اذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل أو

خصوص الحيض والاحرم على الجنب (والطلاق) لزوال المقتضى التحريم وهو تطويل العدة ومابقى لا يزول الا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ فى غير الاستمتاع وأمافيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ فى السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن *(تنبيه)* ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالى امتداد هذا الثانى للغسل ويرتفع تحسل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعى بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أى دوام بول أو نحوه فانه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالى لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الاجمالى وقوله (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلى واشارة الى ان أكثر أحكامها الآتية تأتى فى السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

أى الصلاة (قوله خصوص الحيض) أى لا عموم الحدث الاكبر (قوله ومابقى) أى من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية (قوله وأمافيه الخ) الاولى وأماهو الخ كما فى المغنى (قوله هذا الثانى) أى اورث جذام الولد (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال انه اكتفى بالغسل عن التيمم كما فى المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أى كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شأن القضاء الخ) أى والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أى القضاء أى عدم وجوبه (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به فى الاصول ان القضاء يعتبر فى ماهيته ان يسبق فى وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه فى وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) أى اختصار الروضة عبارة الرافعى كردى (قوله فيهما) أى فى القضاء والاداء (قوله ولا يرد) أى على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) فى التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) الى قوله وبه يعلم فى المغنى الا قوله واشارة الى وجوبا (قوله بفتح اللام) *(فائدة)* المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها البول ونحوه عبدربه اه بجيرمى (قوله أو نحوه) كالمذى والغائط والريح نهاية ومغنى والودى والدم الا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم أيضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم أشار الى حكمها التفصيلى بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حد الاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالى أى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ماذكر لانه انما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا تمنع) كذا فى المغنى بالياء لكنه فى المحلى والنهاية بالتاء ولعل الاول بتأويل الحدث الدائم قول المتن (فلا تمنع الصوم) أى فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما يأتى خلافا للزركشى فى النفل نهاية ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بيانا الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا تمنع الخ أى بيانا زائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أى وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أى فى الوقت سم وشيخنا أى كما يأتى فى المتن رشيدى أى فان قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغنى وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله واشارة الى ان أكثر أحكامها الآتية الخ) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الآتى قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) الى قوله وبه يعلم فى النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) فى التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أى فى الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب فى الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفى شرح الارشاد مثله (قوله واشارة الى أن أكثر أحكامها الآتية تأتى فى السلس) قال فى العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال فى شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فان لم

(قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رأيت ما يأتى عن شرح العباب سم أقول لو يصرح بكفاية تيسما اذا منع الدم قول النهاية والمغنى فى شرح وتعصبه مانصه بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى رفع الدم أو تقليله الى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذبه وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليهما اه قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أى الشد وقوله م ر اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم ان انقطع به الخ) قال فى شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) أى وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغنى ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ثم ان تأذت) أى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبرى عن شرح العباب ويتجه أن يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله لم يلزمها) أى الحشو نهاية ومغنى أى أو العصب (قوله وان كانت صائمة) أى ولو نفلا ز يادى (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه اذا كان صومها فرضا مغنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وبأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) أى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم أوجبوا الاخراج رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما المنافى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) أى قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) أى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله مزمنة) أى طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما يأتى فى الشارح أو فالظاهر بالفاء كما فى المغنى (قوله فلو روعيت الخ) *فرع* لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين وأقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة للنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف اخراجه على ادخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه والا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة ثم ان تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال فى شرحه أى مثل المستحاضة بان يدخل قطنة فى احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك رأس الذكر اه (قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رأيته يأتى عن شرح العباب (قوله ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال فى شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اه (قوله ثم ان تأذت) قال فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الاستاذ أبو الحسن البكرى فى كنزه فان بقى الحشو للنهار خرج على مسئلة الخيط اذا أصبح وبعضه مبتلع اه وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج الا أن يصور ذلك بما اذا توقف النزع على ما يبطل كادخال أصبعها فرجها لاخراج الحشو بان لم تتمكن من اخراجه الا بادخال أصبعها (قوله محافظة على الصوم) أى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين

تبر

وربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت أضرت والاضعفت

فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل نخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد احكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنهما كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ الا (وقت الصلاة) لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي انها ان نوت

نحو الاصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح مر فان الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والاقرب بما قدمناه عنه في حاشية ترك الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا (قوله وربما تعذر قضاء الصوم) أي لمحشو نهاية ومغنى فانه يبطله لان فيه ايصال عين الجوف (قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله ضعفت الخ) أي بخروج الدم (قوله من جواز التأخير) أي تأخير الصلاة كما في الروضة (قوله وان خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان صلى الفرض أول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلي الفرض آخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها مر اه سم وأقر النهاية الجمع المذكور (قوله ان تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ولا يضر) الى قوله وبحث في النهاية والمغنى (قوله ولا يضر الخ) أي في الصلاة أو قبلها ع ش (قوله الا ان كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل أي الشفاء بآخره أي الطهر نهاية ومغنى (قوله لم يعف عن شئ منه) *فرع* استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ أقول الواجب أن يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة ع ش (قوله والده) أي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوى أي بعد ذكره وقوله انما يعفى الخ مقول الاسنوى وقوله ما ذكره الخ أي الاسنوى من الحصر مقول والد الجلال (قوله كما في التنبيه) أي في كتاب التنبيه كردي (قوله وتقييدهم بها) أي بالطهارة كردي يعني ببعد الطهارة (قوله وتبعه) أي والد الجلال (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول سم وقوله أو تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله أي بالنسبة لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح مر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله وتبعه) أي والد الجلال قول المتن (وتتوضأ) أي أو تتيمم نهاية ومغنى (قوله وعقب العصب) الى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المغنى (قوله ولا يجوز ان تتوضأ الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله الا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية زاد المغنى وقد سبق بيان الاوقات في بابه أي التيمم اه (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كالتيمم الخ) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا الحفنى اه بجيرمي أي خلافا للشبراملسي (قوله ومن ثم كانت الخ) عبارة المغنى فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فيدخل في ذلك النوافل الموقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو

المعروف (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه مع غسل العصابة

فرضاونفلاأبعاوالافالونه وغيره مالم يكن أعلى منه ممامرفى التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كامر ولها تثليثه و بقية سننه لما يأتى و (بها) أى الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتى الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن واقامة وأذان لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية واما لم يراع تخفيفه لما مران الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها فى النوافل وان أدى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع فى جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة و وثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجت ذلك فقط ففى وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على مامر فى التيمم ورجح الزركشى ما جزم به فى الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ماذكر فيه لاعذر له فى التعجيل مع انه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها الا لا يكون التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

كذلك اه (قوله فرضا ونفلا) الاولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال للمنذورة الفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه أن يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل اه قال ع ش قوله فى نظيرها الخ والراجح منه ان المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) أى عقب ما قبله وتوالى أفعاله سم (قوله بالوضوء) أى أو التيمم نهاية ومغنى (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشى حيث منع ذلك أى التثليث نهاية (قوله لما يأتى) اى فى قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله أى الصلاة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا لفظ الاعظم وكذا فى المغنى الاقوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله بما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على مامر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبى وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله مشروعة) أى بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واطفيحى (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى ينبغى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح ولكنه لا يأتى مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بان التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فان أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) أى وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة نهاية ومغنى (قوله ان شرع لها) أى بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) أى وان خرج الوقت نهاية أى كما حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب الستر والاباعة مع ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته أحق) أى من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) أى الاشكال (قوله تخفيفه) أى الخبث (قوله لما مر) أى فى شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) أى لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى (قوله لو اعتادت الانقطاع الخ) أى أو أخبرها بذلك ثقة عارف أخذا مما يأتى قبيل الفصل (قوله بالفرض) أى أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التى تريده كما يأتى (قوله لسنة) أى كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله فان رجت ذلك فقط) أى بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما الشيخان على مامر الخ) أى فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومغنى أى فيكون التعجيل أفضل ع ش (قوله فى الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) أى فى ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والا يكن التأخير الخ) كأن يكون لاكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغنى قول المتن (فيضر الخ) أى التأخير و يبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر و يبطل الخ قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا أو نفلا وقوله

أو تجديدها بحسب الامكان و يعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم تمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلى فى غير المسجد وان كان الدم يجرى اه وتفرقته فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) أى عقب ما قبله وتوالى أفعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على مامر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) أى بدون اعتياد ووثوق (قوله

مر أعادته أى الطهر وقوله مر وإعادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر فى أى محل عبارة النهاية والمغنى لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن أحتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغنى قول المتن (لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل أن تصلى حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبى (قوله وتتنفل الخ) وينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه و بينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض الى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض الى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروض وجمع الشهاب الرملى الجواز (قوله ما شاءت) أى بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها والا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) أى كالتيمم (قوله ولو فى الصلاة) الى الفصل فى المغنى الا ما أنبه عليه وكذا فى النهاية الا قوله من تردد الى المتن (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شئ لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما اذا لم تعتد أما اذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه الى آخره يأتى عن النهاية والمغنى ما يصرح به (قوله أو فيه) أى فى أثناء نحو الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) أى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول المصنف وسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه فى شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما فى النهاية والمغنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه و يأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فانه لا يلزمها شئ بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أى أو أخبرها ثقة عارف

وتتنفل ما شاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه و بينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض الى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض الى آخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل فى الوقت و بعده و به صرح فى الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفرض ما دام الوقت باقيا و بعده أيضا على الاصح لكنه خالف ذلك فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها و بين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه وجمع شيخنا الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب أى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن تصلى الفرض أول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شئ لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما اذا لم تعتد اما اذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا وتتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئى لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو و (العصابة فى الاصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها والا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو فى الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل ان لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوأ والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوى (وجب الوضوء) واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر أما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو اخبار ثقة قبل امكان ذلك أيضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به ثم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا أو بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده

(فصل) في أحكام المستحاضة اذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح أن يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال الدون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر أيضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الاقل بقيد كونه

بعوده نهاية ومغني و يأتي في الشرح ما يفيده (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعد موفيه بصري وكردي و يؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضا قول القليوبي ما نصه ما حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا ان مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو باخبار من ذكر اه أي ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للاسنوى أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) أي وازالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتي الاعتياد وعدمه (قوله واعادة ما صلته الخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك اذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار سم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) أي اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا النجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرا ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه

(فصل) في أحكام المستحاضات وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله اذا رأت المرأة) أي ولو حاملا الا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله أي فيه) يعني أن اللام بمعنى في (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فأكثر) أي من الاقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اه وهذا اشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على انه يصح الخ والحاصل ان كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعا الشارح المحقق نعم ان أراد بقوله أي يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار اليه بتقدير فأكثر لا ان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أن الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالته) أي عبور الاقل (قوله أيضا) أي كالاقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار

(فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

ويوماوليلة لايتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما أى الماء دون القلتين كما هو صريح السياق فنفيه هذا التأويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لابقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لايمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه (فكله حيض) على أى صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة اسود ثم أحمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والافالحيض الاسود فقط أما اذا بقي عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لاشئ فتقضى صلاة ذلك الزمن

ما ادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذى ادعاه ظاهر الاستحالة كما لايخفى سم (قوله فهو لاتصاله به) أى اتصال الدون بآخر لحظتها الخ (قوله كما هو الخ) أى هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا وينافيها قوله وان كان الظاهر الخ سم (قوله دون) أى دون القلتين (قوله ولم يكن) الى قوله وخرج في النهاية والمغنى الاقوله كما هو الى المتن (قوله ولم يكن بقي الخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ماسيذكره واستغنى عن زيادته كنز مغنى (قوله كما هو الخ) أى اشتراط أن لايكون عليها بقية طهر (قوله ايراد هذا) أى ترك القيد المذكور (قوله على أى صفة كان) عبارة النهاية أى سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أوخالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أى قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم) أى بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل المبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعدان يجعل سم على حج وظاهره انه لافرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فى قول حج الآتى كما قالوه فيما لو رأت خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لايخفى ما فى هذا الصنيع من ايهام أن المعتادة فى هذا الحال مميزة فالانسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصرى عبارة البجيرمى على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أى مستكملة الشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتى وانما كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر اه (قوله عملت بعادتها) انظر لولم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ماذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم أى من العادة الاولى كالخمسة الى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصرى بما نصه قوله عملت الخ قد يقال هذا الاطلاق محل تأمل لاقتضائه انه لو كان عادتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان يحكم على النقاء الذى لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قالوه فيما لو رأت الخ ان كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فمحل تأمل اه (قوله منه) أى من العائد (قوله وبمجرد) الى قوله وكذا فى النهاية والمغنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) أى مبتدأة كانت أو معتادة وعلى كل مميزة كانت أوغير مميزة مغنى ونهاية (قوله فتقضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ) لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذى ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر ظاهر الاستحالة كما لايخفى فتأمل ذلك فانه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى حصر المشترط عدم مجاوزته فى الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا وينافيها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر) أى مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل المبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه أقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعدان يجعل (قوله مالو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقى حيض أو كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة دما من أوله ثم أربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هى متغيرة فى مثالهم المذكور ينبغى نعم (قوله عملت بعادتها) انظر لولم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ماذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل (قوله يجب التزام أحكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لاوقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لايمنع كونه حيضا بخلاف

والا بان أنه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل الى مردها الآتي فان لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني ومابعده لاتفعل للانقطاع شيأ أم لا مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان الثاني ومابعده كالاول (والصفرة والكدرة حيض في الاصح) لشمول الاذى في الآية لهما وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ لان الاول أصح وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر محمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها أقبل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماآن لادمان انتهى وايهامها لذلك

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت انه دم فساد أو جهلت صح بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغني (قوله والا الخ) عبارة المغني وان انقطع ليوم وليلة فأكثر والدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك الى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم مازاد على مردها ثم في الشهر الثاني ومابعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ماتفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض اه (قوله يجب التزام أحكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لايمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والاقرب الاول ع ش (قوله كفت) أي عن أحكام الطهر سم وقوله وان انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أي أحكام الطهر (قوله حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم (قوله الآتي) أي في قول المصنف فان عبرها فان كانت مبتدأة الخ (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما اذا لم تجاوزها وقوله لاتفعل للانقطاع شيأ أي بل يثبت له ماثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم (قوله هذا ماصححه الرافعي الخ) تقدم عن المغني ويأتي في الشارح اعتماده (قوله ان الثاني ومابعده كالاول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدرة الخ) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو سم على حج اه ع ش (قوله وصح) الخ قوله على ان قولها في النهاية والمغني (قوله يبعثن) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في الاسني وغيره يبعثن اليها فليراجع بصري أي بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شئ من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغني (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر ان مراد الشارح ان قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض وفي أوله فكان مجملا وقول عائشة صريح في الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) الى قوله خلافا الخ في النهاية (قوله لما وقع في الروضة) اعتمده المغني عبارته ومحل الخلاف اذا رأت ذلك في غير أيام العادة فان رأته في العادة قال في الروضة جزما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذي في المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم

الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أي عن أحكام الطهر وقوله وان انقطع أي دام الانقطاع (قوله تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما اذا لم تجاوزها (قوله لاتفعل للانقطاع شيأ) أي بل يثبت له ماثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره (قوله كالاول) أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله

ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح (فان عبرة) أى الدم أكثره فاما ان تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما ما مميزة أو غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لاحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بان) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى حيض ان لم ينقص) القوى (عن أقله) أى الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كان رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر الطهر لا حد له وانما يفتقر للقيد الثالث كما قاله المتولى ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذى صححه فى التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولى

والامام هما شئ كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به فى أصل الروضة اه وكذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم و بصرى (قوله أى الدم) الى قوله وانما يفتقر فى النهاية الا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا فى المغنى الا ذلك وما أنبه عليه (قوله والمعتادة) أى الغير المميزة قول المتن (فان كانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصرى (قوله أى أول الخ) كذا فسره الشارح المحقق أيضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التأمل ولو اقتصر على أى امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر ثم رأيت صاحب المغنى فسرها بقوله هى التى ابتدأها الدم بصرى وفى البجيرمى قوله أى أول ما ابتدأها الخ ما مصدرية أى أول ابتداء الدم اياها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار أى ذات أول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى أول ابتداء الدم اياها أى فى أول زمن ابتدائها الخ اه قول المتن (قويا وضعيفا) أى كالاسود والاحمر وقوله عن أقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) أى متصلة وفى قوله ولاء اشارة الى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متوالياً والمراد باتصالها ان لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء عميرى وبصرى (قوله مما ذكر) أى من الشروط الاربعة (قوله كان رأت الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغنى فقد البقية أيضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر والضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اه (قوله ليجعل طهرا الخ) علة للمتن عبارة الشبراملسى قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعى رحمه الله تعالى لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اه وبه يندفع بذلك توقف السيد البصرى فى التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) أى مميزة فاقدة الخ (قوله وسيأتى الخ) أى فى قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) أى أو يومين مغنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لو رأت الخ) تأمل الجمع بينه و بين ما سيأتى فى قوله وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رأيت المحشى قال قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال فى التحقيق نعم فيه اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه فى هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشى وما أشار الى استشكاله فى الصورة الثانية بتبادر فى الاولى اذ لا فرق بينهما بصرى وسيأتى عن المغنى عن الشهاب الرملى الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسه الخ يأتى عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى فى الاولى وخلافا لهما فى الثانية (قوله ومحله ان انقطع الخ) ان كان قيدا فى الثانية فقط فقد يقال الاولى أيضا محتاجة الى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة الى الاولى بصرى و يعلم مما يأتى عن المغنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولى) أى من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فانه يحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر

ممنوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود) لم أر هذا المثال فى التحقيق نعم فيه فيما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه فى المثال ان حيضها السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولى) أى من ان القيد الثالث مفتقر

فيؤخذ من ذلك انها انما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم (قوله والا) أي بان استمر (فهي فاقدة شرط تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من أن حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما اذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما اذا اجتمع القوي والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم (قوله وان جاوز) أي مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم الى الاحمر وعبارة شرح العباب ولو رأت قويا أو ضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضي أيام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق والا فقد بان ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) الى قوله وليس قياسا الخ في المغني الا قوله وتشمل الى ولو رأت والى قوله وليس قياس الخ في النهاية الا قوله ومنه الى فالاحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيته في المغني قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اه بصري (قوله مالو تأخر) أي وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا الخ) أي فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) أي ونحوهما مما تتركه الحائض مغني (قوله لما اسود) أي انقلب الى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) أي والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر فيؤخذ من ذلك انها انما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل (قوله والا) أي بان استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي من ان حيضها العشر الاول وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها أن يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب الى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط والى المجموع والاصل أنه السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق وأما الجعل المذكور فغير مسلم م ر (قوله وفي الشهر الثاني) هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروض وتو المجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتأمله وسيأتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده الخ وهو موافق لهذا المخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم الى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتي انها لو رأت قويا أو ضعيفا كأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رأت يوما وليلة أسود فأحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي أيام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وماله صفتان أقوى مما له صفة فان تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض مالو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو احد عشر سوادا ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود في الثانية تبين ان ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم احدى وثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا مالو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود كذلك ثم أسود ثخينا أو منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلافا لجمع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها الاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليه أمرها أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها الخمسة عشر أول كل شهر فترى أوله شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان أن مردها العادة ولو رأت بعد القوى ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة

بان لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثانى (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) أى ويكون ابتداء دورها أى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) أى والصوم مغنى أى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) أى مبتدأة سم (قوله أحد اوثلاثين) أما الثلاثون فظاهر وأما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لو رأت) أى المبتدأة (قوله كذلك فى الموضعين) اشارة الى خمسة عشر كردى (قوله ذينك) أى الصلاة والصوم (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغنى (قوله فيما مر) أراد به قوله ولو رأت مبتدأة الخ كردى (قوله مع ان الدور الخ) أى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الآتى لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) أى تم الثلاثون (قوله للقوة) أى الثالثة (قوله تمام الدور) أى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله فى الدور الثانى) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثانى أيضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) الى قوله ولو رأت فى النهاية والمغنى (قوله لذينك) أى الصلاة والصوم (قوله يوما) أى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) أى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولو رأت الخ) قال فى المغنى وان اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما فى القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة أن يتقدم القوى وأن يتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا كعشر سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف فى تحقيقه وشرح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كاصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخى بينهما بان الضعيف فى المقيس عليها توسط بين قويين فالحقناه باسبقهما ولا كذلك المقيسة اه ونحوه فى النهاية الا انه نقل عن والده فرقا آخر وهو أنها لو رأت سوادا ثم صفرة ثم شقرة فلا تلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى عنف (قوله بعد القوى ضعيفين) مما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم خمسة أحمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط الا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الآخر سم (قوله

الجمع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كأن المراد صلاة لزمتها فيما سبق والا فقد بان ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة فى هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعا فاذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤها فاذا قضته فى أيام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان أن القضاء فى الحيض فلا يجزئ فيلزمها القضاء بعد ذلك (قوله ولا يتصور مستحاضة) أى مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولو رأت بعد القوى ضعيفين) من ماصدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط الا أن ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الآخر

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة فى الاولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بان) فيمامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بان رأته با كثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت خلافا لمن وهم فيه فاندفع ماقيل انه يقتضى أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتى وحيث الى آخره يقتضى انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم أطلق عليها فى الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على رأت (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها فى الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها فى الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته أو تغير لا دون اغتسلت وصلت وان تغير لا على صبرت أيضا كما مر وفى الدور الثانى ومابعده تغتسل وتصلى بمجرد مضى يوم وليلة وتقضى مازاد على يوم وليلة فى الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذى هو دورها لا يكون الا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما يأتى وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى تعلمهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) وان زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة الا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها فى أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمغنى فى الصورة الاولى وخلافا لهما فى الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا فى الصورة الثانية حاصل مافى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اهـ (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) أى فيحيضها السواد فقط (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض مغنى ونهاية (قوله فيمامر) أى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر أى نظير مامر سم (قوله فيمامر) وفيمامر بصرى (قوله واحدة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قول المتن فى الاظهر فى المغنى الا قوله على أن الى أطلق (قوله لكن فقدت شرط تمييز) أى من شروطه السابقة مغنى (قوله ففقدت معطوف الخ) أى بتقدير موصوف له مغنى (قوله انه) أى صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف فى مجرد التسمية والا فالحكم صحيح مغنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب الا ان لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريعه على ماقبله فتأمله بصرى ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة اذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع (قوله وان عطف فقدت الخ) أى كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر أن حيضها الخ) نعم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز مغنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) أى من أول الدم وان كان ضعيفا مغنى (قوله وان طهرها الخ) اشارة الى مااستقر به الولى العراقى والنكت من أن قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقرأ بالنصب ويحتمل انه مفرع على القول الاول الاظهر فيقرأ بالرفع (قوله لتيقن) الى قوله وحيث فى النهاية الا قوله على صفته أو تغير لا دون وقوله وان تغير الى وفى الدور (قوله واليقين الخ) أى كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها فى الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على ما يأتى وان تكرر بان انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى ع ش (قوله وصلت) أى وتفعل ماتفعله الطاهرة (قوله كما مر) أى فى قوله ولو رأت مبتدأة الخ (قوله تغتسل الخ) أى ان استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلى الخ) أى وتفعل ماتفعله الطاهرة مغنى (قوله وعبر) الى المتن فى المغنى (قوله والا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغنى فكمتحيرة وقال ع ش انما جعلها مر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من أن المتحيرة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم اهـ فما فى الشارح من التشبيه البليغ (قوله كما يأتى) أى حكمها نهاية ومغنى (قوله الشروط الخ) أى الاربعة (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض مغنى (قوله وهى تعلمهما) أى قدرا ووقتا مغنى (قوله نعم) الى قوله وشمل فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) أى ان كانت دون أكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل أكثره) أى قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا فى الصورة الثانية حاصل مافى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة وأصلها يقتضى ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين فى شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ماصرح به الرويانى وصححه فى التحقيق وأشار الى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة وأصلها (قوله فيمامر) أى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر أى نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) أى ان كانت دون أكثر الحيض

فيكون الكل حيضا وفى الدور الثانى وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم و يتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول المغنى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد ان أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة) المردودة هى اليها فيما ذكر (بمرة فى الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذى وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ماقبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة فى شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا فى عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كان حاضت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت فى السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت فى الرابعة ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هى كحائض فى نحو الوطء وطاهر فى العبادة الى آخر

مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفى المغنى نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها اهـ (قوله تغتسل الخ) أى وتصوم وتصلى نهاية وتفعل ماتفعله الطاهر مغنى (قوله تحيض) أى تعتد بالحيض (قوله انه) أى ماتراه الآيسة ع ش (قوله غفلة عما ذكروه الخ) قد يمنع ان ماقالوه غفلة وان مايأتى فى العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون مافى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها و يحكم لما زاد بانه استحاضة الا أن يقال انما الغت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس فى هذه المدة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الاكثر ع ش (قوله على جميعه) أى على قدر العادة وما زاد عليه (قوله بذلك) أى بانه دم فساد (قوله والا) أى بان أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة (قوله أن دم الحيض الخ) أى الشامل لما رأته الآيسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أى مختار الشارح (قوله وتثبت العادة الخ) أى ان لم تختلف فلو حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية ومغنى (قوله لان الحديث) الى قول المتن أو متحيرة فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله المذكور) أى آنفا اجمالا (قوله بين أن يخالف) أى الشهر الذى يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) أى مافى المتن (قوله فى عادة متفقة) أى غير مختلفة (قوله والا) أى وان اختلفت عادتها نهاية ومغنى (قوله لم تثبت) أى العادة المختلفة نهاية (قوله فى السابع الخ) أى فى الشهر السابع وأقل ماتستقيم العادة به فى المثال المذكور ستة أشهر مغنى (قوله فترد لثلاثة) أى فى السابع (ثم خمسة) أى فى الثامن (ثم سبعة) أى فى التاسع وهكذا أبدا مغنى (قوله ردت للسبعة) أى دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب فلو حاضت فى الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على مايفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اهـ وقوله على مايفيده كلام المنهج أى وجرى عليه التحفة والنهاية والمغنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) أى دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور فى نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش (قوله أو لم تنتظم) أى بان تتقدم هذه مرة وهذه أخرى سم ونهاية ومغنى (قوله أو لم يتكرر الدور) أى كان استحيضت فى الشهر الرابع نهاية ومغنى (قوله ونسيت آخر النوب) أى فان ذكرته ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت فقد علم مما ذكر انها تحتاط أيضا الى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه فى النسيان يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى آخر السبعة فليتأمل اهـ (قوله فيهما) أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكروه) قد يمنع بمنع ان ماقالوه غفلة وان مايأتى فى العدد يرد ماقالوه لجواز أن يكون مافى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله أو لم تنتظم) أى بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت آخر النوب) أى فان ذكرته ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة قال فى الروض وشرحه ثم بعد ردها الى ذلك تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة اهـ (فان قلت) قد علم مما ذكر انها تحتاط أيضا الى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق انه فى النسيان أن يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى آخر السبعة فليتأمل (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة تقدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة

المميزة) حيث خالفت العادة
التمييز كأن كانت خمسة
من أول كل شهر فاستحيضت
فرأت خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم حمرة مطبقة
(بالتمييز لا العادة) فيكون
حيضها السواد فقط (في
الاصح) لان التمييز علامة
حاضرة وفي الدم الذي هو
محل النزاع والعادة منقضية
وفي صاحبته ومحل الخلاف
حيث لم يتخلل بينهما أقل
الطهر والا كأن كانت عادتها
خمسة أول الشهر فرأت
عشرين أحمر ثم خمسة
أسود كان كل منهما حيضا
قطعا (أو) كانت (متحيرة
بأن) هي اما على بابها لان
المراد هنا المتحيرة المطلقة
وهي محصورة فيما ذكر
فيكون قوله الآتي الذي
هو تصريح بمفهوم الحصر
وان حفظت المفيد لقسمين
آخرين كل منهما يسمى
متحيرة مقيدة راجعا لمطلق
المتحيرة لا بقيد التفسير
المذكور وهذا أحسن أو
بمعنى كأن ليفيد بالمنطوق
أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا
أحدها والآخران أفادهما
مقابله وهو وان حفظت
الى آخره فتعيين شارح هذا
وادعاؤه أنه الاصوب ممنوع
(نسيت) أو جهلت وقت
ابتداء الدور أو (عادتها
قدرا او وقتا) ولا تمييز لها وان
قالت دوري ثلاثون وتسمى
أيضا محيرة بكسر الياء لانها
حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا

بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة حلبي واعتمده المغني وكذا يؤخذ من سم وع ش اه بجيرمي أقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقا عبارة سم قوله فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ لا يلزم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب لعموم الاقدار الاخيرة فليتأمل اه (قوله أو معتادة) الى قول المتن أو متحيرة في النهاية والمغني الا ما أنبه عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر و بقيته أحمر فحيضها العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله والا كأن كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني وان تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني ثم أحمر اه (قوله كان كل منهما) أي من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر والتمييز وهو الخمسة الاخيرة الاسود (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني (قوله على بابها) أي من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) أي الناسية لعادتها قدرا او وقتا (قوله وان حفظت) أي الى آخره وبدل من قوله الآتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وان حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله أولا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتأمله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا بقيد الخ) لمجرد التأكيد (قوله وهذا أحسن) رد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية بقي ما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان بمجرد ايضاح و بيان لقسمي الجهل هنا (قوله أو بمعنى كأن) أي كما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله انها) مطلق المتحيرة (قوله أيضا) الاولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعادتها قدرا او وقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الاصوب الخ) لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته مما لزم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وان حفظت على ما قرره سم وقد يجاب بأن ما استدل به لو سلم انما يفيد الاظهرية لا الاصوبية (قوله أو جهلت الخ) عبارة النهاية أي جهلت عادتها الخ لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق اه قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل اشارة الى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني سميت به أي بالمتحيرة

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار الاخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله والا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وان تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة أسود) ثم استمر السواد (قوله راجعا لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وان حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله أولا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتأمله (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله انه الاصوب ممنوع) لك ان تستدل على أصوبية هذا بسلامته

لتحيرها

لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياء أيضا لانها الخ (قوله ويخطئ) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حالية فكان الاولى تقديم المسند اليه أو ترك الواو (قوله كما هنا) أي في أحكام المتحيرة (قوله من أول الهلال الخ) عبارة النهاية تتم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا الا في هذا الموضع اه أي فرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل ع ش (قوله لانه الخ) أي ابتداء الحيض في أول الهلال (قوله على مافيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي أي قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوبه ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر سم على حج وما ذكره عن شرح مر يوجد في بعض النسخ والصواب اسقاطه ع ش (قوله الآتي) الى قوله (ما لم تعلم) في النهاية والى قوله فان شكت في المغني (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا اذ غايته الجواز أن يكون كله دم فساد الا أن يمنع هذا بان ما تراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما يمنع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبعيض) أي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديما لسفر ونحوه ولا تؤم في صلاة لانها ليست بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان أفطرت لارضاع لاحتمال كونها حائضا مغني (قوله الا في عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتي الخ) أي اذا طلقها في أول الشهر أما اذا طلقها في أثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر الغاما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله ما لم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة أشهر كردي (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الادوار أخذت بالاكثر قاله الدارمي سم (قوله على حليلها) أي من زوج وسيد ونحوهما ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ في النهاية الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة والى قول المتن وتغتسل في المغني الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف الخ عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تأخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مؤنها) أي وسائر حقوق

ما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوبه بما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر وأقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن المغني وغيره (قوله ينافيه الدم) أي على هذا الوجه (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الادوار أخذت بالاكثر قاله الدارمي (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشري قال أبو شكيل في شرح الوسيط هذا اذا لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشري (فان قلت) يرد ما قاله أبو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدد من أنه لو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس بشرط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز أن يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم أنه حيض لوجود شرطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذا فيما يأتي (قوله لا طلاقها الخ) فيه أمران الاول صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها لا سني ولا بدعي لانه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه لان عدم الحرمة تجامع ذلك والثاني ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة أشهر بان اعتدت

ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا (فهي قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من أول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فان شكت في قدر دورها وقالت اعلم أنه لا يزيد على سنة فدورها سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له لان وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد

الزوجية كالقسم ع ش (قوله الا للصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الاسنوى في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اه عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر اه وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله م ر لصحة الصلاة خارجه فيه انها قد يجتمع ترك السورة فيها الفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله الا الصلاة أو طواف الخ) أي اذا أمنت التلويث أسنى ومغني ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) أي الفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محله في غيرها لم أر في ذلك شيأ ولعل الثاني أوجه اه وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل و ينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة و يظهر انه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم ان كانت قراءتها مشروعة حسن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا ع ش (قوله بامرارها الخ) أي و بالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أي و تثاب على هذا الامرار ثواب القراءة ع ش (قوله أما في الصلاة) أي ولو نفلا (قوله فجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى اه سم (قوله محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حج و ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها و بين المتيمم بان طهره محقق دون هذه ع ش وأقر الرشيدي كلام سم أيضا (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر اه أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) انما تظهر هذه المبالغة اذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدي (قوله فقد صرح به) أي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه الخ) عبارة المغني وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به اه (قوله وانه الذي الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال ع ش قوله لكل فرض أي ولو نذرا وصلاة جنازة زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله الا للصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر (قوله بامرارها على القلب الخ) أي و بالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ (قوله فجائزة مطلقا) قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنازة) ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) انما تظهر هذه المبالغة اذا أريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

الا الصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف أما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوى (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وان صحح في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا والا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

فى وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرر ومدة النقاء لانه لم يطرأ بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه أيضا لان ابهامها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه فى الحيض والانقطاع بعده لا حيلة فى دفعه لكن ينبغى ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه فى الزمن الطويل أظهر منه فى اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال انها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه

أى ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة ان محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله فى وقته) الى المتن فى النهاية الا قوله كما بأصله الى لاحتمال الخ وقوله لانه لا يمكن الى فان أخرت وكذا فى المغنى الا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله وذلك) أى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره الخ) أى لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نيته الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر سم على حج اه رشيدى وأجاب ع ش بما نصه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر اه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء أيضا بشرطها اه (قوله أيضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل مغنى (قوله لانه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ مغنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب ثم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها واذا أخرت أوقعتها فى الحيض فلم تبرأ فكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل ان احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث فى المستحاضة وفى المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء اذ الذى يظهر ببادئ الرأى التسوية فيهما أو فى عدمها اه (قوله جددت الخ) أى وجوبا مغنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة الخ) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهى ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن (وتصوم الخ) أى وجوبا مغنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت فى النهاية (قوله وتنكيره) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة فى الهلالى الناقص أيضا فالتقييد

فى وقته) قال فى شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى أبى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فله صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضى أحوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الاوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتأمل (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب ثم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها واذا أخرت أوقعتها فى الحيض فلم تبرأ وكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال الى آخره ومؤسسة لشهر الاداء منها أن المراد به ثلاثون يوما متوالية (فتحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر كما اذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها وثلاثة آخره فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ أثناء أول صومها حصل الاخيران أو ثانيه فالاول والثامن عشر أو ثالثه فالاولان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال تمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطاهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا (وان حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور ومغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس الا ان أراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن افادته سم (قوله بل مؤسسة) أي محصله المعنى لم يحصل بدونها ع ش (قوله فيبطل منه) أي من كل منهما (ستة عشر الخ) أي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي هنا أيضا فتأمل (قوله هنا أيضا) أي فيما اذا نقص رمضان كما فيما اذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمغني منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان أراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بان ما ذكره لا يدفع أولويته ذلك قال ع ش ويبقى الاعتراض عليه أي المتن من جهة أخرى وهي ايهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا أن يقال ان هذا الايهام ضعيف اه (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع لايضا الا أن يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال انه راجع الى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ ع ش (قوله لان الحيض) الى قوله كما هو في المغني (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما (قوله تمكن تحصيلها) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تثنية الضمير كما في النهاية (قوله لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) أي الشاملة لنقص يوم و يومين فاكثر (قوله لوقوع يوم الخ) أي لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات أخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فان كان سبعة أيام فما دونها صامه ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره و يومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران اذ لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صح أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فان كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامته ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فللقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية فتوالى أربعة وخمسين الولاء لانها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اه (قوله أي المتحيرة الخ) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمله سم (قوله كما مر) أي في شرح أو متحيرة بان الخ (قوله من عادتها) الى قوله فني حفظ القدر في النهاية والمغني الا قوله

الخ) أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور ومغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس الا ان أراد أن فيه اشارة الى أن رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالتقييد المذكور مخرج الناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل (قوله أي المتحيرة لا بقيد التفسير) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمل (قوله المحتاجة النسبية) خرج نحو القراءة

نزعم ان سياقه يقتضي انها متحيرة مطلقة فليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة
في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وان احتمل انقطاعا وجب
الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا والا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه أي الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة أضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أني احيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنعه
الرضاع لو وجد وان ندر فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض انما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه

المحتاجة الى احتياطا (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله كما علم) أي التقييد بما ذكره (قوله السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله والا فالوضوء الخ) و يسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغني قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد لان الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفي أو غير ذلك مما يأتي في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته في زمن يغلب على الظن عدم وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اه بحذف (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض والطهر نهاية ومغني قال ع ش الذي يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمغني يحتمل الحيض والطهر اه (قوله قالوا) أي الاصحاب مغني (قوله ولا تخرج) الى قوله بخلاف قولها في النهاية والى قوله وفي حفظ الوقت في المغني (قوله بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فالخلطة من أول كل شهر والخلطة من آخره حيض يقينا وما بين الاولى أي التي من أول الشهر والخلطة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه الخلطة أي التي آخر الخامس عشر مع الخلطة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين الخلطة من أول ليلة السادس عشر والخلطة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغني ونهاية (قوله ولا أعرف سوى هذا) أي سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها الا ان يفرض أنها في جميع السادس حائض بصري (قوله ومنه) أي من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) أي والحيض و (قوله فقط) أي دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى اه سم (قوله الصالح) الى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولانه الى وانما (قوله الصالح) أي وان خالف عادتها بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) أي وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء مغني ونهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله ولانه لا يمنعه الخ) عبارة النهاية ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل اه (قوله وانما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله والاظهر أن دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير اه (قوله ليس حيضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الا أنه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز بخلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر مر حواليه (قوله ليس حيضا) محله ما لم

منسو بالمطلق والاحرم لانقضاء العـدة بالحيض حينئـذ (و) الاظهران (النقاء بين الدم) الذى يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده أل العهدية فى الدم فاصلاح نسخة المصنف التى بخطه كذلك الى أقل الحيض ليس فى محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة أو مضغة

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز بخلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر وقضية قولهم السابق محله مالم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ماتقدم مقدار الحيض فليراجع سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ماينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وماقبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا سم (قوله الذى) الى قوله ودون الطلاق فى النهاية والمغنى الا قوله كما تفيده الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم استحاضة مغنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المغنى والاظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما يسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه قال الولى العراقى وهذه النسخة التى شرح عليها السبكى وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه فى النهاية الا ان ماتقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بابن الفركاح لتفركع كان فى ساق أبيه ثم ماشرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصطلاحا اذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لغة وهو ماعدا الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع فى ايهام ماليس بمراد والاصل عدم التقدير بصرى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه سم أقول بل فى نظره نظر اذ لا يجوز كما فى شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان أذن مؤلفه فى خطبته بذلك بل يكتب فى هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو مالم تقبل العبارة معنى صحيحا والا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضى عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) أى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء اذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل أقل الطهر فلو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما ثم وضعت متصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن أقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليس حيضا ولا نفاسا) محله مالم يتصل بحيض متقدم والا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ماتقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله والاحرم) شامل المنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة متقدمة وماقبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق فى الحيض حينئذ قلنا صدق فى الجملة انه لزم من طلاقها فى هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعدما يلقاها من النفاس الذى لا يحسب من عدتها فحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق فى عدة الشبهة ثابت وان كانت طاهرا لهذا المعنى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) أى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء اذ لا يعد هذا النقاء قرأ (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال فى شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضى

وشرح

فيها صورة خفية أخذا مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا
لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا
تنقضي بعلقة محمول على
الاغلب انه لا صورة فيها
خفية من النفس وهو الدم
اذ به قوام الحياة أو لخروجه
عقب نفس واذا لم يتصل
بالولادة فابتداؤه من رؤية
الدم على تناقض للمصنف
فيه وعليه فزمن النقاء
لا نفاس فيه فيلزمها فيه
أحكام الطاهرات لكنه
محسوب من الستين كما قاله
البلقيني (لحظة) هو كقول
غيره مجة بمعنى قول الروضة
لا حد لاقله أي لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل نفاس
لكن اللحظة أنسب بذكر
الغالب والاكثر لان الكل
زمن (وأكثره ستون) يوما
(وغالبه أربعون) يوما
بالاستقراء كما مر (ويحرم
به ما حرم بالحيض) حتى
الطلاق اجماعا لانه دم
حيض يجتمع قبل نفخ
الروح و بعد النفخ يكون
غذاء للولد ولا يؤثر في لحوقه
به في ذلك تخالفهما في غيره
اذ النفاس لا يتعلق به عدة
ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها
قبله بالولادة أو الانزال
الناشئ عنه العلوق وأقله
لا يمكن ان يسقط صلاة
لتعذر استغراقه لوقتها
بخلاف أقل الحيض كذا
نقله ابن الرفعة عن
البندنيجي ورد منعه بانه
يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة من أول الوقت الى ان تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة
عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح

وشرح الارشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اهـ
(قوله فيها الخ) راجع العلقة أيضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باخبار قابلة واحدة بها لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله الا حينئذ) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اهـ (قوله قوام الحياة) الاولى قوام النفس (قوله واذا لم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني (قوله واذا لم يتصل بالولادة الخ) أي واذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه الخ) أي من حيث الاحكام ع ش أي لا من حيث الحسبان من الستين أو الاربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي أقل الطهر كما مر آنفا (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولم تر دما لانه لما كانت الولادة مظنة لخروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين اهـ (قوله بل ما وجد منه وان قل نفاس) أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش (قوله أنسب) أي من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني (قوله لانه دم) الى قوله ولك منعه في النهاية الى قوله ثم رأيت في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه الا في شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا أن أو في قول الشارح بالولادة أو الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة (قوله وأقله لا يمكن أن يسقط الخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح

خمسة عشر يوما من الولادة اهـ فلو لم ترد ما أصلا الا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اهـ قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اهـ وقوله كبعد خروج عضو لعل محله اذا لم يكن الحال حال طلق أخذا مما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة أيضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله أخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب وردبان حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اهـ (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم تر دما فطلقها ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرأ لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقها به ليس الا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت أمة ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن أن يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فان اعتادت نفاسا

وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعد حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمحة كما ترد مميزة فيه لتمييزها مالم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من عادتها أن لا تراه أصلا اذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأما مبتدأة في الحيض احتاطت أبدا أيضا

(كتاب الصلاة) هي شرعا

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا فقال ورد بما يقال قد يسقطه فيما اذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بان المراد أن أقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة اذ المسقط فيها للصلاة انما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا اسقاط ويكفي هذا القدر اذ الغرض اثبات خصوصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله أشار لذلك) أي المنع المذكور (قوله فيأتي هنا الخ) عبارة المغني لان النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الاشكال فينظر أمبتدأة تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة و يقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة على الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة ان لم تختلف في الاصح والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق اه (قوله طهر) أي هو طهرها سم (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض الا ان هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس (قوله مالم تزد) أي المميزة يعني تمييزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط) عبارة المغني ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشيدي ما قاله الشارح (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق *(خاتمة)* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب و يحرم عليه منعها الا أن يسأل هو و يخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغني ونهاية

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض الا ان هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة اه (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث لانه تقرر انه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا اذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر والا لزم أن الضعيف شرط في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الاطلاق الا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وابهام فليتأمل

(كتاب الصلاة)

فكتاب الخ تخـبر مبتدأ محذوف واضافته الصـلاة من اضافة الدال المدلول شيخنا (قوله أقوال وأفعال) أى أقوال خمسـة وأفعال ثمـانية فالجملة ثلاثة عشر هى أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهى هيئة تابعة للركن فلا تعدد كما على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانهـا فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصـلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم الذى يعقبه السـلام والترتيب شيخنا وقال البجيرمى المراد بالاقوال والافعال هنا ما يشمل المندوب اهـ (قوله مفتتحة الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى اذ هو صادق بما اذا أتى بالافعال المخصوصة مثـلا من غـير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشـيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بان الشئ قـد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اهـ زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هـذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منـه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا اهـ (قوله غالبـا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعـية والمانعية الا أن يقال ليس المراد انه من تتمة التعريف بل الاشارة الى ان المعرف هو الغالب وهو ما عدا المذكور تبين ثم لا يلائم هذا التوجيه قوله الآتى مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) أى وصلاة المربوط على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان أراد ان كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان أراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهـذا لا يمنع الورود اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان أريد به معنى جامع لا يفهم منـه فليتأمل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محـل تأمل لانهما ان كانتا مما صدق الحقيقة الشرعيـة كما هو ظاهر فالتعريف غـير صادق عليها فلا يكون جامعا اهـ (قوله لا يردان) الاولى التأنيث (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هـذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيأ آخر فليبين لينظر فيـه سم وقد يقال ان المراد أن المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصـلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتمالها على الصلاة الخ) أى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشـتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان فى الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صـلاة له أى كاملة ولا يضر كون الصـلاة واوية قلبت واوها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائى لانهم يأخذون الواوى من اليائى وبالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقا وقيل

أقوال وأفعال مخصوصـة مفتتحة بالتكبير مختتـمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصـلاة المريض التى يجرى بها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصـلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء

(قوله بل لا يردان الخ) فيـه نظر لانه ان أراد ان كون المرادات وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان أراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان أريد به معنى جامع لا يفهـم منه فليتأمل (قوله لان وضع الصـلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيأ آخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عنه لعارض الخ) يقال عليـه هـذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان قال من الافراد حقيقـة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا أن يكون المراد انه شئ وضعه ما ذكر وفى منعه لا يليق بالتعريف (قوله وخرج بقولى مخصوصـة الخ) قد يقال ان صدق جمع الاقوال والافعال فى صـدق التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا فان أراد به معنى خاصا فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

وخروج بقولي بمخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة (المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

بغير شيخنا (قوله وخروج بقولي بمخصوصة الخ) قال ابن العماد انهما خارجان باقوال وأفعال فانهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية و بصري وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وان أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها الاقولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هوى به والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنازة) قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اى بان يقول وصلاة الجنازة فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للمنفي حيث استشكله بان صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها بادائها بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة موقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله أي المفروضات) الى قوله فان جبريل في النهاية والمغني الا قوله ولا ينافيه الى وفرضت وما أنبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل من الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة اه (قوله والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه وأقره ع ش (قوله ولا ينافيه) أى ما ورد من أن الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف لقول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولاحتمال أن يكون صرح له بان أول

البة وان لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله أي المفروضات) لما كان المكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات (قوله وورد ان الصبح الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة أي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه انتهى سم (قوله ابتدأ بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من عرج عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو بحيرة بها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فمن ثم الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) أي بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تاسي (قوله سميت) الى قول المتن وآخره في النهاية والى قوله واختلفوا في المغني الا قوله عقب وقوله تدل الى فايس (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله أول صلاة ظهرت) أي في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل اماما للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول لخصوص الضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله أي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله أي عقب وقت زوالها) مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل أو حدوثه (قوله أي ميلها الخ) أي الى جهة المغرب نهاية ومغني (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به مغني والجار متعلق بالميل أو بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) أي لو جود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت قال لانعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) أي الميل وكذا مرجع ضمير قوله الا تي ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) أي التحرم (بعده) أي الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) أي وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله أمر وجودي الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والمعنى مختص بما بعد الزوال والمغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لانه وجودي وقوله لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلا (وغيره) أي كالفوا كه اه قوله مر كما في الاية أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها اه انتهى سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

أصل الوجوب معلقا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني أو جبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول أو جبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتأمل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ماعدا صبح ذلك اليوم والا لبين كيفيتها كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتدأ بالظهر اشارة الى أن دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر (وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا لنفس الامر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فحدوثه (وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمه خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما قرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بأن المحرم التأخير اليه لا ايقاعها فيه ورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني (قوله ولا شمس ثم) أي في الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله أي الظل الموجود الخ) أي فالاضافة لادنى ملابسة والا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) أي ظل الاستواء (قوله في قدره) أي الانعدام (قوله فقيل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله أحد وعشرون) الاولى احدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويبقى في النهاية والمغني الا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض الى وذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ثم وقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ثم وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بان أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله أول الوقت) قال القاضي الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغني (قوله ثم حرمة) وهو آخروقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول لو رد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فاوجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل اذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله ظهور ذلك) أي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغني معرفة وقت العصر اه والمآل واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا ويبنى على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما تقدم من ان الاحكام لا تناط الا بما يظهر لنا اذ مقتضاه ان الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بان مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان أراد به ان التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بان اتصل تمام التحرم بظهوره أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان أراد ان التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصري (قوله في عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش

به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وانه صيح بالصلاة جامعة أي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه أي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فصره ذلك باطل اه (قوله كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ويتفاوت الا بسبب حركتها اه (قوله لا يمنع تسميته) كيف والاضافة

(في

فى خبر جبريل لمصير الفىء مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لما فى حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بى العصر حين كان ظله أى الشىء مثله ولا ينافيه قوله وصلى بى الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشىء (مثلين) سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل صلاها به فى ثانى يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر ان يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق *(فرع)* عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشى خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة اه وما ذكره آخرا بعيد وكذا أولا

(فى خبر جبريل الخ) وهو أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك نهاية ومغنى (قوله مثله) أى مثل عرض الشراك (قوله وذلك) لى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وذلك) راجع لما فى المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) أى ما فى حديث جبريل وصلى بى العصر الخ (قوله سميت بذلك) أى سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا اذا قارنه لكن المراد بمقارنتها المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيار ان لا تؤخر الخ) وسمى مختار الا رجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه نهاية زاد المغنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخرى يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) الى قوله من غير معارض فى النهاية والمغنى (قوله به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم و (قوله حينئذ) أى حين مصير ظل الشىء مثليه (قوله بعد افسادها) أى عمدا نهاية ومغنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغنى أى فلا يجب فعلها فورا وان أوقع ركعة منها فى الوقت فأداء والا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهى الصلاة الوسطى) أى على الاصح من أقوال شيخنا (قوله فهى أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة فى الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانهما فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود فى أصل فعلهما لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أى لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) أى ووجب اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى حلبى اه بجيرمى وفى كلام سم الميل الى ذلك كله الا الاخير فمال فيه الى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أى عند وقته المعتاد (قوله وما ذكره آخرا بعيد) قال فى شرح العباب وسيأتى نهاية تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشى أيضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شىء من ليالى الشهور والايام لم يقدر لانه ليلة

يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشىء مثله لا يخرج به وقت الظهر اذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم الا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله أى سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانهما فيهما أشق) لا يقال المعنى الذى أوجب انهما فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه ابحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد فى ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها انه اذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب أن يصليها بعد الغروب الثانى لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر فى صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا أولا يلزم واحد منهما ما ذكر والعود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصليه أداء وان اثم بتعمد تأخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر فى ذلك كله نظر (قوله وما ذكره آخرا بعيد الخ) قال فى

فلا وجه لكلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى علي العصر أداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمن فتوقت العصر اذا طلعت من مغربها اه وأقول جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال من غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة بتعيينه والاحمر صفة كاشفة

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لانه فات فيها عدد من الايام والليالي سم بحذف (قوله فلا وجه لكلام ابن العماد) فيجب على من صلى المغرب اعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا ما يوافقه جميع ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث عود الشمس والتأنيث مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله الا لذلك أي ليصلي علي العصر أداء وقوله لاشتغاله الخ أي فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه ايقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء سم أقول ولعله اجتهد جواز التأخير بل أفضليته مما قد يؤدي الى ايقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمن فتوقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) الى المتن في النهاية (قوله والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله وبه يعلم انه يدخل الخ) قضيته سكوته عن وقت الصبح انه لا ينزل طلوعها من المغرب بمنزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله فحينئذ قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله سم وفيه نظر اذ الظاهر أن المدار على مضي قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضي ترتيبها كذلك ويأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني الا قوله صفة الى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في العمران والصحاري التي بها الخ) أي ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ) أي الغروب مأخوذ من غرب بفتح الراء اذا بعد مغني ونهاية (قوله صفة كاشفة) الاولى مؤكدة سم على حج أقول بل الاولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يميز حقيقة كل منهما عن الاخرى وأما المؤكدة فانها

شرح العباب وسيأتي انها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان بعاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا اه وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في أيام الدجال الا ان يفرق بان الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا في هذا بدليل انه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رأيت قوله الآتي قبيل بكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما اذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما اذا امتد بحيث فات كان امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه انه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الايام والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق انما يظهر ان كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وان أيام الدجال انما كان فيها ما بينه في الحديث لانه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد أيامه اما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه ايقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء (قوله لمن فتوقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله (قوله كاشفة) الاولى مؤكدة

تجامع كلا من الاذن متوالكاشفة ع ش (قوله اذا الشفق الخ) فى اثباته المطلوب نظر سم (قوله ولو لم يغب أو يكن) أى لو لم يغب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر أو لم يوجد أصلا شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) يأتى ما يتعلق به (قوله ولها غير الاربعة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة القول بخروج الوقت اه فصارت ستة عبارة شيخنا والراجح ان لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة القول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اه وقال ع ش قوله هو وقت فضيلة واختيار عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) أى عن وقت الجديد نهاية ومغنى (قوله ويؤخذ منه) أى من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا وفى قوله الآتى على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) أى الجديد والقديم (قوله وكانه) أى عدم تصور ذلك (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتأتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أى فى المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أى زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سيأتى فى مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه ويجاب بعدم التنافى كما يظهر بالتأمل لان ما فعله قبل الوقت لا يتخذ كره فقد احتاج اليه بالفعل فى الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج اليه وان كان قد يحتاج اليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها بل ينبغى اعتبار قدر أربع تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون بأعضاء وضوئه الاربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتأمل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول الا بعد وفرض يستغرق الوقت فان اعتبر تيمم ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت الى أثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفى ع ش نحوه

وقوله اذا الشفق الخ فى اثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا تتأتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وان كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر أربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة أربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغى أن ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة فى كل من اليدين والرجلين استحب أربع تيممات ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتأمل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول الا بعد وفرض يستغرق الوقت فان اعتبر مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت الى أثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن

اذا الشفق حيث أطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه اذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان فى وقتها من الخلاف ما ليس فى غيره فان قلت يأتى فى ضبط وقت الفضيلة ما يفهم منه انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع اذ المعتبر فى وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفى وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

وازالة نجس يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظ (وستر عورة) واجتهاد فى القبلة (وأذان) ولو فى حق امرأة على الاوجه لانه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو أوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهى أكثر رواة وأصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة فى جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية فى وقت الاولى وأجيب بان الوقت السابق يسعهما بان قدمت تلك الامور على الوقت (ولو شرع فى الوقت) على الجديد وقد بقى منه مايسعها

(قوله وازالة نجس الخ) أى واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع سم (قوله وتقمص) أى ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أى الشبع الشرعى نهاية ومغنى وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه فى التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعى نهاية ومغنى لان هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) الى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الاقوله من فعل كل انسان (قوله أيضا) أى كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها فى اليومين الخ) أى بخلاف غيرها نهاية (قوله لان المبين فيه) أى فى حديث جبريل (قوله انما هو أوقات الاختيار الخ) أى وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغنى ونهاية (قوله على انه) أى خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) أى أحاديث القديم (قوله واستثنيت هذه الامور) أى استثنى مضى قدر هذه الامور على الجديد للضرورة كردى (قوله هذه الامور) أى السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى والصالحة الى فعل ماذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أى الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المغنى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر فى جميع ماذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت فى حق بعض و يبقى فى حق بعض ولا نظير له اه (قوله على جمع التقديم فيه) أى على جوازه فى وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أى شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانيتها فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفى حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والد م ر انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى وأطال فى تقريره وذكر فى حاشيته على المنهج ان م ر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله ع ش (قوله بان الوقت يسعهما) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أى على معتمد م ر فى غير نهاية والا فتعبير النهاية هنا كالمغنى والشارح كالصريح فى اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع مغنى ونهاية قول المتن (ولو شرع) أى فى المغرب نهاية (قوله على الجديد) الى قوله ولظاهر ما الخ فى النهاية الا قوله كذا أطلقوه والى المتن وكذا فى المغنى الا قوله الا الجمعة (قوله وقد بقى منه مايسعها) قال فى شرح العباب أى أقل

القول بذلك (قوله ويقدر مغلظا) أى لانه قد يقع (قوله على دخوله) أى الوقت (قوله من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بان الوقت السابق يسعهما الخ) عبارة الاسنوى فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين فى وقت احداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين فى وقت احداهما وأجاب القاضى حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ماذكرتم بل شرطه ان تؤدى احدى الصلاتين فى وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله فى شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله وقد بقى منه مايسعها) قال فى شرح العباب أى أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وان لم نقل بما مر عن القفال فى المغرب لوضوح الفرق بينهما اذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقى من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير اثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما اذا لم يبق ذلك لانه مقصر فيلزمه المبادرة الى ما يمكنه فيما بقى الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما اذا لم يبق ظاهره وان كان له عذر فى الوصول لذلك الحد كنوم جائز

مجزئ

مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وان لم تقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما اهـ اهـ سم (قوله والا لم يجز) أي وان لم يبق ما يسعها (قوله وبه يندفع الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وان كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي ان محله في الثانية اذا تعمد التأخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت الى ان يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله ومد في صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كما صرح به الانوار وظاهر كلامه أن الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة لكن قيده مر بادراك ركعة سم على حج اهـ ع ش (قوله الا الجمعة) فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله مر فيمتنع الخ ينبغي الا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اهـ (قوله على المعتمد) ثم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه نهاية ومغني (قوله فرأنصتوا الخ) عبارة المغني كان يقرأ فيها الخ وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اهـ (قوله شذوذ المقابل) أي الصحيح (قوله ثم يحرم المد الخ) *(فرع)* شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لانها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حج أقول لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة ع ش وظاهره اختيار الشق الاول من وجوب القطع مطلقا (قوله ان ضاق الخ) أي الى ان ضاق الخ سم وع ش (قوله بل هو جديد) أي كأنه قديم نهاية ومغني (قوله في الاملاء الخ) أي وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغني (قوله اسم لاول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) *(تنبيه)* قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبيل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة وقبيل العبرة بما قدروه أو بالمشاهد وقاعدة الباب ونحو ذا الاحاديث تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الاحمر فتح الجواد لابن حج والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مدا بقي اهـ بجيرمي (قوله لفعلها فيه) أي لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فليراجع (قوله والا لم يجز) أي وان لم يبق ما يسعها وظاهره وان كان انتفاء البقاء بعذر (قوله وبه يندفع بحث بعضهم الخ) أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي ان محله في الثانية اذا تعمد التأخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت الى ان بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب (قوله ومد الى ان قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بان الافضل أن يتم السنن اهـ وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة *(فرع)* شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين ان يكون أدرك من وقت المغرب بقدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله الا الجمعة)

والا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما أمكنه منها في الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومد) في صلاته المغرب وهي مثال اذ سائر الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قبل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى (على الصحيح) وان لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف في الركعتين كلتيهما وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز ثم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الاحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب بعد أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا لليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجرهم حسا كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما * (تنبيه) * لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني (قوله لما مر) أي في شرح ويبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) الى قوله ويظهر في النهاية والى قوله ثم رأيت في المغني الا قوله ويظهر الى قوله ينبغي (قوله من أوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني مغني (قوله لا شفق لهم) أي أولا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم اهـ (قوله يعتبر باقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في احداهما قبل الاخرى فهل يعتبر الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لئلا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله ويظهر أن محله الخ) اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا (قوله ما لم يؤد الخ) أي بان يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله الى طلوع فجرها) أي فجر بلد من لا شفق لهم (قوله وانما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله فان كان السدس الخ) عبارة الاجهوري وشيخنا واللفظ للاول ومثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم أو لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين من درجة فاذا نسب عشرون الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اهـ (قوله وان قصر جدا) فان لم يسع الا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وان لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده (قوله ثم رأيت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما اذا الخ) الانسب لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله والاعتبار بالغير انما يكون الخ (قوله الآتي) أي في التنبيه (قوله الصادق) الى قوله ولها في النهاية والى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم ليس الخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس مغني وشرح المنهج (قوله ومن ثم كان عليه الاكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اهـ (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى ان يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله كما قاله الشيخ أبو حامد) أي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتحاده) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الليل سم (قوله وجب قضاؤها) أي وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

ينبغي الا في حق من لا تلزمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الليل (قوله وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر اضرارا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب بزمن ما يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي ويتفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بعندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لان جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه الا بطلوع الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بانه مخالف للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار الا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما لان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة *(تنبيه)* في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ و يؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ع ش بحذف (قوله ولو لم تغب الخ) ولو تأخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لاهلها غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم والا فينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم ثم تعتبر هذه النسبة في ليلهم القصير (قوله اذا وسع) الظاهر التأنيث (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبران يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه وأما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفرعها بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بحذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله وان استدل له) أي لذلك القول الشاذ (قوله الدال) أي هذا القول الكريم أي في زعم المستدل (قوله المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال المؤيد بآية الخ عطفا على استدل الخ لكان أولى (قوله لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبغاء المفهوم منه (قوله صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله سفساف) أي ردي ء قاموس (قوله أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله مستطيلا) أي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله ثم تعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا و بجيرمي (قوله في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله على الحدس) أي الوهم والخيال قاموس (قوله كمنع الخرق الخ) أي خرق السماء والتئامه (قوله لم يشهد الخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الاولى ابراز الضمير

ما نحن فيه (قوله ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك أنه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وانه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله أما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفرعها بما يتعين الاحاطة به وتامله (قوله قدم أكله الخ) هذا واضح ان لم نعتبرهم باقرب البلاد اليهم فتأمله (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

على انه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا الثاني شيا ن أحدهما انه بعرض الشعاع الناشئ عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شئ من شبه كوة والمشاهد في المحبس اذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه ولانبائه عن سبب طوله واضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض الى أن المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض لتنبيه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفة في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند أحمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما أشرت اليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس ان الشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا يبدع أنها عند قربها من تلك الكوة يحبس شعاعها ثم يتنفس كما مر ثم رأيت القرافي المالكي وغيره كالاصمعي من أئمتنا فيه كلاما وهو يبين ما ذكرته من الكوة ووافق استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند أكثر الابصار دون الراصد المجيد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر أستبه الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصمعي ابراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير ونص من أئمتنا كما مر وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بانه عند بقائه نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كأنه عمود ور بما لم ير اذا كان الجو نقيا شتاء وأبين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته ان أعلاه أضوأ لان ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق

لانه صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) أي ذلك الكلام (قوله مع انه) أي أعلاه (قوله كما صرح به) أي بانعدامه بالكلية (قوله وقدروها) أي الظلمة (قوله ان مرادهم) أي بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر الصادق) أي يتصل به (قوله ولعله) أي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) أي تخمين القوة الواهمة (قوله الناشئ عنه) أي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره أي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) أي من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بيتنفس أيضا لكن من هنا للابتداء وفي الاول للتبعيض (قوله والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) أي الشئ الاول (قوله واضاءة أعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه أيضا أو على سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف أيضا (قوله أولى الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) أي الشيئين (قوله لقرب ذلك) أي الصادق (قوله لاشتغالهم الخ) علة للقصد للتنبيه لكن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل) أي حاصل المأخوذ من حديث مسلم كردي لعل الاولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) أي الفجر الكاذب (قوله حينئذ) أي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفة الخ) في أخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان أراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وان أراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد الخ ففيه تأمل فان المخالفة في اللون انما توجد في أواخر وقت الصبح والكلام هنا في أوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) أي الشئ الثاني ويحتمل انه راجع للاول أيضا (قوله لما ذكرته آخرا) اشارة الى ثاني الشيئين كردي أقول بل الى قوله ومخالفة في الشكل الخ (قوله ما أشرت اليه) أي في الشئ الاول (قوله فيه) أي في بيان الفجر الكاذب (قوله وهو) أي الفجر الكاذب (قوله يبين ما ذكرته) أي عن ابن عباس (قوله ووافق) أي الكلام (قوله استشكالي الخ) أي بقوله وزعم بعض أهل الهيئة الخ (قوله وحاصله) أي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) أي وانما أطالوا الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) أي الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) أي المراقب للاوقات (قوله المجيد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) أي الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل فمفعول عن القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلا يتأمل وجه نصبه اه (قوله كما مر) أي في قوله كما صرح به الائمة (قوله وان أبا جعفر الخ) عطف على أن بعضهم الخ فهو مما نقله الاصمعي أيضا (قوله عند بقائه نحو ساعتين) أي من الليل كردي (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله أعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) أي ما تقدم وقوله وهذا أي قوله أعلاه دقيق على قياس ما تقدم

وتختــه سوادثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما ينحدر الى ان يلتقي مع المعترض فى السواد ويصيران شيأ واحدا او زعم غيبته ثم عوده وهم أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب ويعود وبعض الموقتين يقول هو المجرة اذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد الانحو شهرين فى السنة قال القرافى وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم أبطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ماجاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابى ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم منها ان وراء أرضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم أرضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله أنه لا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان أراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفى فيه الظن كما هو جلى ثم نقل أعنى القرافى عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال فى جوابه بما لا يتضح الا لمن أتقن علم الهندسة والمناظرة وأولى منه انه يختلف باختلاف النظار لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة له فقد يدق فى بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفى طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثانى يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة فوقت كراهة من الحمرة الى أن يبقى ما يسعها *(تنبيه)* المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما يأتى ان الصلاة غير ذات السبب فى الوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التأخير اليه لا الايقاع والالنافى أمر الشارع بايقاعها فى جميع أجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر فى وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما فى وقت المغرب كما مر وفى قولهم فى نحو العصر وقت اختيارها من مصير الظل مثل الى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى ومما يصرح بالثانى قولهم فى كل من العصر والصبح له وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين أو الاسفار فصرحوا بتخالفهما

الخ (قوله وتختة سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعنى أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رده ماذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله ينحدر) أى يتناقص من جانب أعلاه وينزل (قوله أو رآه الخ) عطف على وهم (قوله هو المجرة) بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل القمر كردى عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم أبطله) أى أبطل القرافى ما قاله الآخرون (قوله وبرهن عليه) أى استدل القرافى على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) أى من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله وقول الصحابى ذلك) أى وجود جبل يقال له قاف (قوله مما لا مجال الخ) فيه توقف اذ يمكن ان يكون منشأ ذلك القول لمن ابن عباس رضى الله عنهما مجرد اشتهاره بين العرب (قوله منها) أى تلك الطرق (قوله انه) أى قاف (قوله بذلك) أى بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضى الله تعالى عنهم (قوله أنه) أى عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أى القرافى والجار متعلق باندفع (قوله فهذا) أى وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) أى الفجر الكاذب (قوله وأولى منه) أى من جواب القرافى (قوله فقد يدق) يعنى بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله بحيث الى لان (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس مغنى ونهاية (قوله الحاقا لما لم يظهر الخ) أى فيهما مغنى (قوله ولها غير هذا الخ) فأوقاتها ستة مغنى وشيخنا (قوله وحينئذ) أى حين اذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله فلا ينافى هذا) أى انعقاد الصلاة فى وقت الكراهة أو الحرمة (قوله أو المتحرى هو بها) أى أو الصلاة التى يتحرى الوقت المكروه بها أى يقصد ايقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كردى وبه يندفع توقف السيد البصرى حيث قال قوله أو المتحرى هو بها يتأمل المراد به اه (قوله والا) أى بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفى قولهم فى نحو العصر الخ) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصرى قد يقال هذا أى قولهم فى نحو العصر الخ صريح فى التغاير كما هو ظاهر فأنى يجعله من الصريح فى الاتحاد ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق فى التفاسير للاوقات اه أى وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات اطلاقين ويكفى فى الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا لمدرك اقتضى ذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت اطلاقين (قوله اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق الخ) أى فيكون الاطلاق فى

(قوله وفى قولهم فى نحو العصر) ليس فى هذا تصريح باتحادهما فتأمله

هنا جريا على الاطلاق الثاني *(فائدتان)* احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات * ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر أربعة وفيه اخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلح وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال انما لم يزد عليها الان مجموع آحادها عشرة ولاشئ من العدد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى *(فرع)* صح ان أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة *(تنبيه)* ذكر أصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وماذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبني على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ أعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه موقعه بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب أخذا مما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه أو على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصري (قوله هنا) أي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وماذكروه في النهاية الا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله وكهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و(قوله شيخوخته كقربها الخ) أي فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و(قوله وموته كغروبها) أي فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله وفيه) أي فيما ذكر من الحكمة نقص أي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله فيزاد عليه) أي على ما سبق عن الغير (قوله وفناء جسمه) بالفتح والمد وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار ع ش (قوله وكان حكمة خصوصها) أي الاربعة (قوله تركب الانسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله من عناصر أربعة) هي النار والهواء والتراب والماء (واخلاط أربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردي (قوله لكل من ذلك) أي من العناصر الاربعة والاخلاط الاربعة (قوله وهذا) أي قوله وكان حكمة خصوصها الخ (قوله عليها) أي على الاربعة (قوله لان مجموع آحادها) أي آحاد الاربعة من الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة (قوله عنها) أي عن العشرة (قوله والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله لانها) أي الواحدة ع ش (قوله صح الخ) أي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسنى فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اه (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي مناوي اه ع ش (قوله والامر الخ) عطف على قوله ان أول الخ ع ش أي و(قوله وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله وسائر العبادات الخ) أي كالحج والزكاة (قوله ويجري ذلك) أي التقدير (قوله وقد يكون الزوال) أي وقت زوال الشمس و(قوله طلوعها) أي وقت طلوعها (قوله لان ذلك) أي اختلاف المواقيت سم (قوله لانه) أي ارتفاع

(قوله جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد ساوى وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل (قوله تركب الانسان من عناصر أربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله صح ان أول أيام الدجال) أي في حديث مسلم (قوله ويجري ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو أن قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون الصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان في ذلك) أي اختلاف المواقيت (قوله

الارض (قوله ونسبته) أى أعظم الجبال فى الارض (قوله قطرها) وهو الخط المفروض فى منتصف الكرة
(قوله الى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية
الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة
بهما معا مغنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال فى العباب ولا يكره أن يقال لهما العشا آن
انتهى اه سم ونقل ع ش عن م ر مثله وزاد المغنى ولا العشاء العشاء الآخرة اه (قوله للنهى)
الى قوله ولو قبل دخول الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثانى) الاولى
التسمية الثانية أى تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى و ينبغى أن يكره أيضا قبله
وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره الى خروج الوقت نهاية زاد المغنى والظاهر عدم
الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها اه ونقل الرشيدى عن الزيادى مثله واعتمد الشبراملسى
ما قاله الاسنوى وكذا اعتمده شيخنا عبارته و يكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم
قبله الا بعد دخول وقته اه وقال السيد البصرى ينبغى أن يكون محله أى عدم الكراهة اذا لم يغلب على
الظن الاستغراق والا فينبغى أن يكره للخلاف القوى حينئذ فى الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع)
قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل
فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا سم
بحذف (قوله وما بعده) أى الآتى فى المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله
و يجرى ذلك) أى الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح
النهاية والمغنى بانه اذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة
اه (قوله والا) أى وان انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصرى أى وان لم يغلب على
ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة الى التعميم الآتى فى قوله
ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان نام قبل
دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه (قوله الا أن يجاب الخ) على
هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها اذا ظن به فواتها أو شك فى ذلك نظر والحرمة هى قياس وجوب
السعى على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار و وجب عليه السعى قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك
السعى الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وان خاف فوت الجمعة لانه ليس

الى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال فى العباب ولا يكره أن يقال لهما
العشا آن اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول
الوقت ولقائل أن يقول ينبغى أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره
الى خروج الوقت اه وفى القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت
كما يشعر به كلامهم فى العشاء و يحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو
التكاسل وكذا قبل المغرب لا سيما على الجديد و يظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله ولو وقت
المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم تقع الا قبل
وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب
أيضا و يمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء
وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل (قوله الا أن يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم
النوم قبل وقتها اذا ظن به فواتها أو شك فى ذلك فيه نظر والحرمة هى قياس وجوب السعى على بعيد الدار
وظاهره انه لو كان بعيد الدار و وجب عليه السعى قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب
(قوله بانها مضافة لليوم) أى ولا ضافتها لليوم حرم أكل ذى ريح كريه بقصد اسقاطها ولم تسقط (قوله

ونسبته الى كرة الارض
تقريبا كنسبة سبع عرض
شعيرة الى كرة قطرها ذراع
فلم ينشأ ذلك الاختلاف
الا من اختلاف أوضاع
الشمس بالنسبة الى كرة
الارض فما من درجة من
الفلك تكون فيها الشمس
فى وقت من الاوقات الا وهى
طالعة بالنسبة الى بقعة
غاربة بالنسبة الى أخرى
متوسطة بالنسبة الى أخرى
فى وقت عصر بالنسبة الى
أخرى وعشاء وصبح كذلك
(قلت يكره تسمية المغرب
عشاء و) تسمية (العشاء
عتمة) للنهى الصحيح
عنهما وورود تسمية الثانى
لبيان الجواز (و) يكره
(النوم قبلها) أى قبل فعلها
بعد دخول وقتها ولو وقت
المغرب لمن يجمع لانه صلى
الله عليه وسلم كان يكرهه
وما بعده رواه الشيخان ولانه
ربما استمر نومه حتى فات
الوقت و يجرى ذلك فى سائر
أوقات الصلوات ومحل جواز
النوم ان غلبه بحيث صار
لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو
غلب على ظنه انه يستيقظ
وقد بقى من الوقت ما يسعها
وطهرها والا حرم ولو قبل
دخول الوقت على ما قاله
كثيرون و يؤيده ما يأتى
من وجوب السعى للجمعة
على بعيد الدار قبل وقتها الا
أن يجاب بأنها مضافة لليوم
بخلاف غيرها

ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أو لتلك (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما الا قبل
ذلك على الاوجه لانه ربما
فوته صلاة الليل أو أول
وقت الصبح أو جميعه وليختم
عمله بأفضل الاعمال وقضية
الاول كراهته قبلها أيضا
لكن فرق الاسنوي بأن
اباحة الكلام قبلها تنتهي
بالامر بايقاعها في وقت
الاختيار وأما بعدها فلا
ضابط له فكان خوف
الفوات فيه أكثر وهو أوجه
من قول غيره هو قبلها
أولى بالكراهة لتفويته
فضيلة أول الوقت ورد بما
يعلم مما يأتي ان مطلق
الحديث قبلها لا يستلزم
تفويت ذلك فصح تقييدهم
ببعدها وأما قبلها فان
فوت وقت الاختيار كره
أي كان خلاف الاولى والا
فلا (الا) لمنتظر الجماعة
ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار وللمسافر لخبر أحمد
لا سمر بعد العشاء الا لمصل
أو مسافر والا لعذر أو (في
خير) كعلم شرعي أو آلة له
أو قراءة أو ذكر أو مذاكرة
آثار الصالحين أو ايناس
ضيف أو زوجة عند زفافها
أو الملاطفة بها ونحو ذلك
(والله أعلم) لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم كان يحدثهم
عامة ليله عن بني اسرائيل
ولانه خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة (ويسن
تعجيل الصلاة لاول الوقت)
اذا تيقن دخوله للاحاديث
الصحيحة ان الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة   في
ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه

مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اهـ وفي البجيرمي عن القليوبي مثله
(قوله ومن ثم) أي من أجل هذا الفرق بين الجمع وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية
والمغني كما مر آنفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو
أشد كراهة مغني ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه
لا يحل سماعها ايعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اهـ سم عبارة البجيرمي
وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو
لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اهـ (قوله أي بعد) الى قوله وهو أوجه في النهاية (قوله أو قدره الخ) عبارته
في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى
وقت الفراغ منها غالبا انتهى اهـ سم وفي ع ش عن الاسنوي ما يوافقه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية
وخلافا للمغني قوله لانه أي الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) أي ان كان له صلاة ليل
مغني (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهي)
الاولى التأنيث (قوله وهو) أي ما قاله الاسنوي من عدم الكراهة قبلها الفرق المذكور (قوله من قول غيره
هو قبلها الخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ورد) أي قول الغير (قوله مما يأتي) أي
من الاستثناء الآتي لا سيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال أو وقت الفضيلة
سم وبصري (قوله وللمسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أولا
وسواء كان الحديث في خير أو لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان
مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لاعانته على
السهر المحتاج اليه ع ش (قوله لا سمر) أي لا حديث ع ش (قوله أو ايناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا
والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان له ايناسه لكونه فاسقا أما لو كان من حيث الضيافة
أو كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيأ من ذلك فظهر الحاقه بالاول فيحرم ع ش (قوله
ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب مغني ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش قول
المتن (ويسن تعجيل الصلاة الخ) أي ولو عشاء نهاية ومغني (قوله اذا تيقن) الى قوله على ما في الفنار في
المغني (قوله للاحاديث) الى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث
الصحيحة الخ) وأما خبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به
يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا ان المراد بالامر بالاسفار انما
هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) أي التعجيل أو سنه (قوله بأسبابها) أي
كالطهارة والاذان والستر مغني ونهاية (قوله مع ذلك) أي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) أي
كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله يوفر خشوعه) بل الصواب الشبع كما مر
في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد
كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها
كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا أن يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة
البطال وغيره اهـ والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله أو قدره ان جمعها تقديما)
عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضى وقت الفراغ منها غالبا اهـ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال أو الفضيلة (قوله وللمسافر)
نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل (٤٣١) على ما فى النشائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها فى شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما يأتى فى الاعادة معه أفضل و يندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره • (تنبيه) * تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله الا ان عزم على فعلها

فى وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هنالك اه (قوله وتقديم سنة الخ) جعله فى حيز الاغتفار يوهم أن الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال أيضا الافضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله بل لو قدمها الخ) فيه ما مرت الاشارة اليه فى وقت المغرب بصرى عبارة ع ش قد بين فى وقت المغرب أن المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله حصل سنة التعجيل) أى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله فى النشائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله مسائل كثيرة) نحو أن يعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار وللمسافر سائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أى اذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغنى والمعذور فى ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة اذا أمكن زوال عذره كما سيأتى فى الجمعة اه وقولهما وللمسافر الخ استشكله السيد البصرى بانه محل تأمل لما سيأتى أن الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اه وقد يجاب بان كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع (قوله كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله لمن أراد الاقتصار الخ) أى بخلاف ما لو أراد التعدد فانه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله اذا كان الكمال فى الثانية مما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة والا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة فى المسجد بصرى (قوله على صلاة واحدة) أى ومع ذلك ينبغى أن يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم (قوله و يندب للامام الخ) سيأتى له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله اه فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصرى (قوله لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ الا أن يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله فى شرح العباب ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه فى قريب على الاوجه انتهى اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله فى تأخر الراتب الخ) أى الامام الراتب لمسجد (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) وقد يجاب أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله نحو غريق الخ) أى كحريق (قوله على ميت خيف انفجاره) بقى ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب تقديم الثانى لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله تجب الصلاة) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وكذا الى واذا وقوله ومثله فائتة بعذر (قوله الا ان عزم الخ) أى فان لم يعزم أثم وان فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله وتقديم سنة راتبة) جعله فى حيز الاغتفار يوهم ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل أيضا تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله على صلاة واحدة) أى ومع ذلك ينبغى أن يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

أثنائه وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بانه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته والا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به ان ندب التأخير لم يناف وجوب النية وان اختلف لحظ البابين والاولى في وجهه ان ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم واذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرج جاهلا عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا أن يفرق بان من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلاف هنا (وفي قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصري قوله الا ان عزم الخ أي على الاصح في شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكي انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم بغير دليل شرعي اه (قوله أثناءه) أي قبل خروج وقتها (قوله انما يجب ذلك) أي العزم (قوله لا كالابراد) يعني لا في نحو الابراد مما يسن فيه التأخير (قوله ثم رأيت بعضهم) هو ابن شهبة بصري قوله الشامل) أي جمع التأخير (قوله المندوب) أي كالواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت اما فعلها أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك والا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية في أول الوقت سم (قوله في وجهه) أي وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كان لزمه قود وطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغني ونهاية وزاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوي ذكر ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) أي في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغني ونهاية (قوله وبه) أي بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتي في الحج) أي من انه يفسق ان مات ولم يحج كردي (قوله ومثله) أي مثل الحج فيما يأتي فيه (قوله فائتة بعذر الخ) أي من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع الى قوله واذا أخرها بالنية الخ (قوله مر في النوم الخ) قد يقال الذي مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا التمام مع كفايته في الايراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك الخ انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) أي قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت (قوله حتى يتضيق) أي وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) أي بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله أنه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع ظن الادراك فليتأمل سم (قوله ما لم يجاوز) الى قوله والذي يتجه في المغني الا قوله كلهم أو بعضهم وقوله لانه عارض الى ومن يصلي وكذا في النهاية الا قوله ومن ثم الى لكن (قوله لكن تقديمها الخ) عبارة المغني والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد بما اذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في أول الوقت اما فعلها أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك والا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية في أول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وانما يتوسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها والا تضيق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك) صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله لانه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع ظن الادراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (ر) مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) أي ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها الى أن يبقى (١٣٣) للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) أي سن الابراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان يأتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وان كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وان وقع فيها شدة حر لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بان كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسه لم يعتبر القطر بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفة وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة الى أفراد البقاع والأشخاص اه

التأخير أفضل أو بما اذا لم يخف اه (قوله لكن تقديمها هو الذي واظب الخ) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش (قوله ومر أن محل ندب التعجيل) أشار به الى أن قول المصنف ويسن الابراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير أيام الصيف أما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه أهل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له انتفاء الظل وأما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله الى أن يبقى) أي يصير نهاية ومغني (قوله ولا يجاوز نصف الخ) أي لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر) أي لا في شدة البرد الى أن يخف قياسا على شدة الحر لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهج أقول الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي (قوله فابردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري اه شوبري (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كانه نار جهنم في حرها انتهى اه ع ش (قوله أي غليانها الخ) هو من كلام الراوي ع ش (قوله وانتشار الخ) عطف تفسير ع ش (قوله وما في الصحيحين الخ) أي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها نهاية ومغني (قوله حمل على بيان الجواز) جمعا بين الادلة نهاية وزاد المغني مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس لعدم المعارض اه قول المتن (قوله ببلد حار) ورجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقت شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ابن شهبة اه بصري عبارة النهاية والمغني ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر اه (قوله أو محل آخر الخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه الا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني (قوله أو بعضهم) صادق بواحد بصري ورحيري (قوله بحيث تسلب خشوعهم) أي أو كماله نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا ويزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد نهاية أن يقصده بالشمس مغني عبارة النهاية بما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اه (قوله وبلد باردة) أي كالشام وقوله أو معتدلة أي كمصر قليوبي (قوله وان وقع الخ) أي اتفق نهاية ومغني (قوله لانه) أي وقوع شدة الحر فيها (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله لو خالفت) أي وضعه (قوله دائما) أي في وقت الحر كالصيف (قوله كذلك) أي دائما (قوله أو عكسها) أي كحوران بالنسبة للشام ويبقى ما لو كان للدمشق أن بعض شهورها كالاسد الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الابراد فيها في ذلك الشهر الحار أم لا وظاهر كلام الشارح الاول (قوله وبهذا) أي المأخوذ (قوله بين من عبر) أي عند كشر وط سن الابراد وقوله ببلد أي كالمصنف (قوله في بلد خالفت الخ) أي لاجل امتثالها (قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله الا أن يريد) أي المصنف كالرافعي (قوله أي من حيث الجملة الخ) يعني أن

وليتأمل (قوله ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد في قطر حر بشدته اه وهي مصرحة بان شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم في

فالحاصل أنه لابد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص و بلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا أو جماعة وجمع يصلي يأتونه بلا مشقة أوحضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة ثم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) و بعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة بان فرغ من السجدة الثانية

اشتراط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وان لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كردي وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) أي حاصل قول الزركشي بعد الاجمال وقوله من كونه أي الابراد كردي (قوله و بلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفي (قوله ومن يصلي الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع يصلي يأتونه بلا مشقة الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم ففي الاقتصار على الامام في قوله ثم الخ فيه مافيه سم (قوله ثم نحو امام الخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح مانصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذي يتجه الخ هل المراد منه اذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها أولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت اه عبارة السيد البصري قوله ثم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق أو يعضهم ثم قوله والذي يتجه الخ يظهر انه يتأتى فيمن يكون في معنا من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اه (قوله للاتباع) أي لان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظار الغائبين كردي (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل ان الخلاف محله في غير المعادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضيته هذا أن غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أولا في منزله ثم معهم وفيه تأمل اه سم (قوله فشمل ذلك) أي نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها أولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أي قائلا بعدم أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق في شرح الارشاد اه (قوله بين ماهنا) أي بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغني (قوله و بعضها) الى قوله والحديث في النهاية والمغني الا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) أي بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي ولو بقي مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول و ينبني على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء ع ش عبارة السيد البصري هل المراد بالفراغ منها رفع رأسه عن الارض أو حصول القدر المجزئ حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفع رأسه كانت أداء محل تأمل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثاني أوجه معنى اه وقوله هو المتبادر أقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها أداء فله القصر والا لزمه الاتمام مغني وفي ع ش عن ابن

الاقتصار على الامام في قوله ثم الخ فيه مافيه (قوله ثم الخ) عبارته في شرح الارشاد ولو حضر موضع الجماعة أول الوقت أو كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له اماما كان أو مأموما الابراد كما قاله الاسنوي والاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت (قوله بطريق التبع) قضيته هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أولا في منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

عبـد الحق مثله قول المتن (فالجميع أداء) أى وينوى به الاداء رشيدى (قوله كذلك) أى كاملة (قوله لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله والا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أى مؤداة) أى والا فمطلق ادراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لان الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أى والمراد بالافعال ما يشمل الاقوال بجيرمى (قوله اذ غالب ما بعدها الخ) مروجه التقييد بالغالب (قوله تكررلها) أى كالتكرر وكما فى المحلى وغيره والا فليست تكررا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بافعالها مستقلة بالقصد وانما تشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبرى على المنهج قوله كالتكرر وقال الشيخ سم فى آياته انما لم يجعله تكررا حقيقة لان التكرر انما هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكررا لمثلها فى الامس اه (قوله عند الاصوليين) فيه نظر فليتأمل هـذا التقييد سم يعنى ان هذا التحقيق انما هو لبعض الفقهاء كما فى شرح جمع الجوامع والمغنى (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجهه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى سم على حج اه ع ش (قوله والصواب الخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور والا فلا يظهر للتغليط توجه (قوله ظاهر فى رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال ادراكها بالنسبة لما دونها والمعنى من أدركها فكانه أدرك الصلاة فى الكمال والفضل لا فى الاداء بصرى ولا يخفى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافى ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله ولا خلاف فى الاثم الخ) أى ان كان التأخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الاداء) ظاهره وان فات بعذر وينبغى انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الاداء أو يزيد عليه ع ش أقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم فى تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما اذ نسبة فعل الصلاة فى الوقت الى فعلها فى خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها فى وقت الفضيلة أو الاختيار الى فعلها فى وقت الجواز مع العزم فى أول الوقت وأيضا قوله أو يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله ومر) أى فى بيان وقت العصر (قوله أفسد) أى عمدا نهاية ومغنى (قوله كانت أداء الخ) المعتمد انه لا تجب اعادتها فورا ع ش وبصرى (قوله لنحو غيم) أى كحبس فى مكان مظلم نهاية ومغنى (قوله جوازا) الى المتن فى النهاية الى قوله ووقع فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله ان قدر على اليقين) أى بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغنى وع ش (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان أخبره) أى من جهل الوقت (قوله ثقة) أى من رجل أو امرأة ولو رقيقا مغنى قال ع ش وفى معنى اخبار الثقة مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن تمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اه (قوله عن مشاهدة) كان قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا مغنى (قوله فى صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اه وعبارة المغنى فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه اه (قوله اذ لا حاجة به) أى لمن جهل الوقت حينئذ أى حين وجود الاخبار أو السمع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو أمكنه الخروج

فى شرح الارشاد (قوله عند الاصوليين) فيه نظر فليتأمل هـذا التقييد (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف ما لو أمكنه الخ) سيأتى نظير هذا فى القبلة كالو حال حائل وأمكنه صعوده

(فالجميع أداء والا) يقع فيه منه ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرر لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان فى هـذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما فى الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر فى رد هـذا ولا خلاف فى الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه فى قضاء ما أخره لعذر والا فلا وجه له ومر ان من أفسد صلاته فى الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا لكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر فى الاوانى نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت فى صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس

لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الا أعمى البصر أو البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد لتطرق العجز في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالاوقات

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعود لرؤية الكعبة فانه لا يجب المشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك الاطلاق قوله وانما حرم الخ سم (قوله لان فيه الخ) أي فيجوز له الاجتهاد لان الخ (قوله فيه) أي الخروج (قوله وللمنجم الخ) أي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله العمل بحسابه) أي بجواز الاوجوبا كما صرح به غير مر وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في افادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل ثم رأيت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنه بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج والاقرب عدم الفرق كما صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدقهما أي المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اه عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه أي الصوم وقيده الجمال الرملي بما اذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بانه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله لم يجز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله الا أعمى الخ) منقطع بالنسبة لاعمى البصيرة لانه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اه (قوله فانه مخير الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة وهو الذي يتجه اذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله كقراءة الخ) أي ومطالعة وصلاة مغني (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه انتهى وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب) يعم أو حيوان آخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر اطلاقه هنا وتقييد ما بعده انه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وان لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الاول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا تابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات ساغ على مرجح الامام النووي فليتأمل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه الا أن يجاب بانه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لرؤية الكعبة فانه لا يجب المشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك اطلاق قوله وانما حرم الخ (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بان أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يعم أو حيوان آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه) أي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

يومه اذلا يتقاعد عن الديك
المجرب وعلم من كلامه حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع
الشك فى دخول الوقت
وان بان أنها فى الوقت لانه
لابد من ظن دخوله بامارة
ووقع فى حديث عند أبى
داود ما ظاهره يخالف ذلك
فى المسافر ولا حجة فيه لانه
واقعة حال يحتمل انها
للمبالغة فى المبادرة وغيرها
بل عند التأمل لا دلالة فيه
أصلا لان قول أنس كنا اذا
كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى السفر فقلنا
زالت الشمس أولم تزل
صلى الظهر لان الذى فيه
انهم انما شكوا اقبل صلاته
بهم لاستحالة شكهم معها

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت غالبا نعم ان علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فهذا كله أى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم وأذانه فى الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة فى مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أودرس أومطالعة علم أونحو ذلك كخياطة وصوت ديك أونحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا وفى أذان الديك هل قبل عادته أولا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أوما فى معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بحذف وعبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست أحدها امكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكب المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة تخير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اه (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب واذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه اه سم (قوله اذلا يتقاعد الخ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك فى سماع المؤذن الثقة العارف فى يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وان كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو فى المعطوف عليه مع ان المصرح به فى كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصرى (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع فى حديث الخ) الاولى الاخصر وما فى حديث أبى داود مما يخالف ذلك فى المسافر لا حجة فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) أى عدم الانعقاد (قوله وغيرها) أى غير المبالغة (قوله كنا اذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب اذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لان الخ كان أوضح وأخصر (قوله لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها اذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك المسافر فتأمله فانه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم منتظرا معهم الزوال (قوله

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه على قوله واذا أخبر ثقة عن اجتهاد الخ الا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولهذا عبر فى العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا فى الوقت وقد يكون اعتمد على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد و ينبغى انه لو علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال فى العباب وأذان العدل العارف فى الصحو كالاخبار عن علم وفى الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها اذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك المسافر

وبفرضه هو لا عبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء الشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي احرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت أعاد قطعا قيل لو قال أعاد كان أولى اه وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت (والا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد *(فرع)* صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول ان أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا في كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطر اعن سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم الاما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف مالو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه الى وهو الرؤية وتوقعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة تخفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه اعادة العصر ثم رأيت بعضهم

وبفرضه) أي بقاء الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أي بقوله ووقع في حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه مبالغة في المبادرة سم (قوله بما فيه) أي في حديث أبي داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) الى المتن (قوله فان تيقن) أي وقوع صلاته قبل الوقت (قوله في الوقت) أي أو قبله نهاية ومغني قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على انه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما يأتي في محله مغني (قوله في تبين ذلك) أي وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغني أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش (فرع) سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فأجاب بانه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه مغني ونهاية (قوله ثم وصل قبله) أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطلعها مطلع بلده) أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أي وفاقا للوالد وأقره شيخنا (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا اذ يوم الرؤية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسئلة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم (قوله لم ير أهله) أي بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله وحكم هذه) أي مسئلة أن يرى ببلده الخ (قوله اذ قضية الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ وقوله فطرا أي الموافقة معهم في الفطر (قوله عن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) أي استمرار الصوم (قوله هنا) أي في السفر من بلد الرؤية الى غيرها (قوله آخره) أي آخر رمضان (قوله لبلد عيد) أي لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسئلتنا وان كان غير مرضي (يفرق بان الصلاة الخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا اشكال لانا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة بالاقتضاء وقوله في مسئلتنا يعني في مسئلة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) أي رمضان (قوله بخلافها) أي الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيا على الفرق فيحتاج

فتأمله فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبري لا يبعد الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة (قوله كذا بحث) اعتمده م ر (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضا اذ يوم الرؤية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

الى التأمل بصرى (قوله وج) أى فى مسئلتنا (قوله مقتضى هذا) أى قوله لوجع الخ (قوله كصبى صلى الخ) قد يفرق بان الصبى أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبى انما أدى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله الذى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله لم يتعدبه وقوله كذلك الى فندبا (قوله وجوبا الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر سم أى خلافا للشارح والمغنى كما يأتى (قوله بغير عذر) وقد مر أن من أفسد الصلاة فى وقتها لا تصير قضاء خلافا للمتولى ومن تبعه لكن تجب اعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا فى المغنى ويظهر أن محله اذا كان بغير عذر ثم رأيت فى سم على المنهج قال المعتمد انه لا تجب اعادتها فورا اه اه بصرى أى مطلقا سواء كان بعذر أو بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعدبه) أى بان كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وبقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى انفجر الشمس فى جبهته ع ش (قوله فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش قوله مر ما لا يسع الا الوضوء الخ أفهم انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه وستر عورته اه (قوله تعجيلا الخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله ان فات بعذر) قيد فيهما ومثله فى الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصرى ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اه وقول المغنى قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية وفاقا لما يأتى فى الشارح (قوله وان خشى) الى قوله ولو شك فى المغنى الا قوله بان يقع الى ويجب (قوله من أوجب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم مغنى (قوله والاتباع) فانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب مغنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المغنى فان لم يرتب لم يقدم الفائتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال الكردى أى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتى فى الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) أى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغنى (قوله المجرد) أى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) أى تقديم الفائتة على

ومسئلة الصوم بوبين لا أثر له فى الفرق (قوله كصبى صلى ثم بلغ) قد يفرق بان الصبى أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر (قوله ويسن ترتيبه) أى سواء فات بعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وان كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه اطلاقهم استحباب الترتيب وان وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافى البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار مر (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب) كأنه اشارة الى قول جمع الجوامع والندب أى ويخص الندب بمجرد قصد القربة أى عن

رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبى صلى ثم بلغ فى الوقت (ويبادر بالفائت) الذى عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعدبه ونسيان كذلك بان لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج أو كجهل بالوجوب وعذر فيه لبعده عن المسلمين أو اكراه على الترك أو التلبس بالمنافى فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) ان فات بعذر (على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) وان خشى فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب فى المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط الصحة وقول أكثر موجبيها عندنا إنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيما آكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداة لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والأصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والأصل عدمه وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له أو جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها اهـ وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا يحتج بتلك الرواية لأن لفظها صلوها الغد لوقتها أي لا تظنوا أن وقتها تغير بالرباط بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا

الحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضرة (مع كونه) أي التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردي (قوله على أنه) أي تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط الصحة) أي صحة الحاضرة (قوله وقول أكثر الخ) منهم الإمام أحمد (قوله فيه) أي في التقديم (قوله بأن يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الإسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والطبلاوي (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين على الأولين لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم الراتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اهـ سم (قوله كالتطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي كردي (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله لم يقطعها) أي وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) أي ضاق وقتها أم اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة المتن بل أولى كما هو ظاهر سم أي وعن إدراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح (قوله لزمه قطعه) هلا سن قلبها وإن سلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال إنه يسن قلبها نفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمي وظاهر أن محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون في الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا اهـ (قوله أو في كونها عليه) أي كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدي (قوله فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها سم على حج اهـ ع ش (قوله ويفرق) أي بين الصورتين (قوله عدمه) أي الاستجماع (قوله بخلافه الخ) أي الشك (قوله وسيأتي) أي في باب الجماعة كردي (قوله ندب فعلها ثانيا) أي بعد قضائها أولا قبل مثل وقتها (قوله صلوها) بصيغة الأمر والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله ويؤيده) أي التفسير المذكور (قوله ويقبله الخ) استفهام انكاري (قوله بل في حرمة فعل الخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيد الوجوب (قوله بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الإسلام حيث قال في قول الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولإفادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرح يجب على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك في المنهج وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين على الأولين لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم الراتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة

من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وان ضاق وقتها لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه (الا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال الا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين والا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة والا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون

بالربا المحرم بصري (قوله من غير موجب) * (تنبيه) * يسن ايقاظ النائم للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين أو الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أي لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع نهاية ومغني بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه ع ش (قوله وان ضاق) الى قوله والا لحرمت في النهاية والمغني الا قوله لكن الى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا في موضعين (قوله لانه يسع التحرم) محل تأمل ولعل الاقرب ان يقال يقارنه بصري (قوله عنه) أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل (قوله ولو ان لم يحضرها) كذا في النهاية والمغني (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اهـ (قوله بعد أداء فعل الصبح) أي أداء مغنيا عن القضاء بجيرمي (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من انه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى اهـ سم عبارة النهاية والمغني قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اهـ والاولى انما ترد اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق أما اذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد الغروب الى صلاته والمشهور في المذهبين الكراهة فيهما للتنزيه اهـ بحذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره في أربع درج بزماوي اهـ بجيرمي (قوله في رأي العين) متعلق بقول المتن كرمح (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلها نهاية وتوبعز ومغني (قوله لانها) أي الكراهة (قوله والا) أي بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها الا ان ذلك الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم أقول صرح المغني كالشارح بان النهي راجع الى نفس الصلاة (وهي) أي كراهة الصلاة الذاتية (قوله مطلوبا ومنهيا عنه) أي مطلوب الفعل والترك محلي (قوله وأصل ذلك) أي الكراهة في الاوقات الخمسة (قوله لكنه) أي التقييد (قوله بما يأتي في العرايا أنهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أوسق لخبرهما أي الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله الا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع الا أن يقال هذا انما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع الا ما نص على استثنائه ثم رأيته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب التبكير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بانه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي اهـ (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ اهـ (قوله والا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها الا ان ذلك

أخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فاقتياسه هنا المنسد ادالحرمة الرجحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة الاما تحقق منعه وحرمة الربا الا
ما تحقق حله فأثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله ومع الاشارة الى حكمة النهى بانها تطلع وتغرب بين قرنى
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه موقفا الجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في
الانتصار الى أنه تعبد محض
وأن ما أبدى له من الحكم
الكثيرة كلها غير متضحة
بل متكلفة وقد نهينا عن
التكلف انه يلصق ناصيته
بها حتى يكون سجود
عابديها سجودا له (الاسبب)
لم يتحر متقدم على الفعل
أو مقارن له (كفائتة) ولو
نافلة اتخذها وردا لصلاته
صلى الله عليه وسلم سنة
الظهر بعد العصر لما شغل
عنها والمختص به ادامتها بعد
لا أصل فعلها *(تنبيه)*
علل غير واحد اختصاص
هذه الادامة به صلى الله عليه
وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم
عليه ويرده ما يأتي في معنى
الراتب الآكد وغيره وما
جاء في رواية أنه صلى الله
عليه وسلم في نومهم عن
الصبح قضى سنتها ولم يداوم
عليها وبتسليمه فمعنى داوم
عليه أنه كان لا يتركه الا لما
هو أهم أو لبيان الجواز
وما ذكره المتكلمون في
الخصائص أن منها مداومته
في هذه الصورة ولم يتعرضوا
لما سواها ووجه الخصوصية
حرمة المداومة فيها على أمته
واباحتها له على ما يصرح
به كلام المجموع أو ندبها له
على ما نقله الزركشي
وعليهما فتركه صلى الله عليه
وسلم للمداومة لا اشكال فيه بوجه فتامله (وكسوف) لانها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط
(وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان ايثارها الا انها محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرأ
قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فقط فيهما والا لم تنعقد

دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها المشكوك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالاكثر الخ)
لعل الصواب بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح حرموا بيع
الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) أي الاحتياط (قوله هنا) أي في خبر العرايا (قوله الاخذ)
مفعول أثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيه ما مر آنفا عن سم (قوله وثم) أي في خبر النهى عن
الصلاة (قوله بالاقل) وهو الربع (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها تطلع الخ) وفي
رواية ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ع ش (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما
يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة
عباد الشمس اطفيحي اه بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدمياطي ما نصه هذه حكمة
لما يتعلق بالزمن وأما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية
فكان المتنفل بعدهما مستدركا على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ)
الاولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله الى انه الخ) أي النهى عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه
يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحر) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله لم يتحره) لعل أصله
ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم
يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور اه وعبارة المغني ومحل صحة
ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه الخ لم يصح
اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل المتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومغني
(قوله والمختص ادامتها) فليس ان قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا مغني
ونهاية (قوله لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا ادامتها فيجوز للامة أيضا (قوله
ويرده) أي ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة
الظهر انها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بتدوم وفد عبد قيس بابلى اه
بجيرمي (قوله أو لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في أصله رحمه
الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما يرد به ما مر فالانسب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ
فليتأمل بصري (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) أي من الخصائص (قوله
في هذه الصورة) أي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى
دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصري ثم يقول فمعنى الخصوصية الخ
(قوله واباحتها الخ) أي لا وجوبها (قوله وعليهما) أي الاباحة والندب (قوله لانها معرضة الخ) ولان
سببها متقدم مغني (قوله لم يدخل) الى قوله ولو على غائب في المغني الا قوله وكان ايثارها الا انها محل النص
وقوله أي ان استمر الى ودوكعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصدها فقط) أي بان دخله لا لغرض أو
لغرض غير التحية أو لغرضهما مغني (قوله وكان ايثارها) أي سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) أي وأقره
صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني (قوله ومحله) أي عدم

الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثر) لعل الصواب
بالاقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بانها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

كراهة

أي ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحر لان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لاوجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي فيرد قول جمع المكروه تأخيرها اليه الى آخره وركعتي طواف ونحو صلاة جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو أماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببهما ارادته لا فعله ورد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي والارادة من ضروريات وقوعه أما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تأخيرها اليه ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما * (تنبيه) * فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيما علم أن المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا الوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

كراهة سجدة التلاوة (قوله أي ان استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بجيرمي (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) أي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) أي قوله لان قصد الشيء الخ أو التقييد باستمرار القصد (قوله وركعتي طواف الخ) عطف على فائتة في المتن (قوله مع جماعة) أي أو طهارة وماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة الى العيد وضعيف بالنسبة الى الضحى كما يأتي أي واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اما ما) الى قوله وعبر في المغني الا قوله ونوزع الى اما اذا وقوله من حيث الى فتحرم (قوله أما ما لا سبب الخ) محترز قول المتن الا لسبب (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب أما محذوف لعلمه من جواب أما الآتي في قوله أما اذا تحرى الخ ولو أبدل أما هنا لك باو بان يقول أو التي تحرى ايقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي ان أما ما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب أما بالفاء عبارة النهاية أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير اليه أم لا اه زاد المغني كالصلاة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) أي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر (قوله ارادته الخ) أي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) أي بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كان أخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار فانه وان كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغني وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم ما نصه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لانهما صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى اه (قوله أخذا من قول الزركشي الخ) أي ومن التعليل أيضا لان معاندته للشرع لا تتأتى الاحينئذ شرح العباب اه شوبري (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم أم لا (قوله لانه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغني أي من أنها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الخ) أي التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر ألفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهي عنه فقال افعل مراغمة الخ بصري (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ في المغني (قوله وقول جمع الخ) راجع الى قوله أما اذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) أي وانما كره التأخير لكونه مؤديا للايقاع لا لذاته (قوله وكذا) الى التنبيه في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه أقول فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه ومن حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة في النهاية الى قوله وهذا التفصيل في المغني (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم أو متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوي ما يوافقه ويرد هما قول الشارح الآتي والمعادة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) أي كما في المجموع (قوله لا للوقت) أي على

والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر اذ ثم ذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثانى ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من اطلاق المجموع فى الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخر أى وهو الغيث ورد بان القحط هو الحامل عليها الطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به أولى قيل وقع فى المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس فى محله بل الذى فيه حلها ونازع الغزالى فى جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هى سببه فاستحالت نيتها بها بان يضيفها اليه ورد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هى صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التى ذكرها والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتى فى التحية حال الخطبة وفيمن شرع فى صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذى يتجه القياس فى الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا فى ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة أخرى حال القيام ولا سبب لها هنا لا فى الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين رواه
من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (والا) صلاة (فى) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا

ما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله والنذر) أى المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما فى الروض وغيره كردى (قوله على الاول) أى المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة (قوله على الثانى) أى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) أى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) أى قوله وعلى الثانى ان تقدمت الخ (قوله فى الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردى عبارة البصرى الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهى فى الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اه أقول ونحو صلاة الاستسقاء ثانى التراكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة وأولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الطهر (قوله وغيره) أى اطلاق غير المجموع (قوله وقيل تحرم) أى الثانية (قوله أى وهو الغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتأمل بصرى وقال المحشى عبد الله باقشير الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتأخر على ما عليه القيل والا لو كان طلبه لكان متقدما أو مقارنا اه ويأتى عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتى الحامل عليها الطلب الغيث المفيد أن المراد بالطلب ما يجعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ورد بان القحط الخ) ورد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متأخر اه سم وتقدم ما يرده (قوله فالاول) أى القحط (قوله أولى) أى من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) أى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله فى جواز سنة الوضوء) أى فى جواز التعبير بها ونيتها لا فى جواز فعلها (قوله ورد بان معنى كونه الخ) أقول وأوضح منه أن يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب الصلاة وباعتبار الوجود الذهنى مسبب عنها نظير ما تقرر فى العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفا على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله والمعادة) أى بطهارة ماء أو بجماعة (قوله لتيمم الخ) أى لما فعل بتيمم أو انفراد قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلا اه وأجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جزما أى باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) أى ولو فى حرم مكة برماوى (قوله فيحتمل القياس) أى قياس ما هنا على ما هناك سم أى قياس من دخل المسجد فى وقت الكراهة أو شرع فى صلاة قبله على من دخل حال الخطبة أو شرع فى صلاة قبلها ثم صعد الخطيب فى الاقتصار على ركعتين (قوله القياس فى الاولى) أى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا سم (قوله مطلقا) أى سواء كانت ذات سبب أم لا (قوله ثم) أى فى الدخول حال الخطبة (قوله ولا سبب الخ) عطف على مطلقا (قوله هنا) أى فى الدخول وقت الكراهة (قوله لا فى الثانية) وهى ما اذا شرع فى نفل لا سبب لها ودخل فى أثنائه وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلى ما شاء اذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين والظاهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها أو يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الامر كذلك سم قول المتن (والا فى حرم مكة) عن أبى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله ورد بان القحط الخ) رد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متأخر (قوله فيحتمل القياس) أى قياس ما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس فى الاولى) أى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعا مثلا (قوله لانه يغتفر فى الدوام الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلى ما شاء اذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين والظاهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها أو يقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

رواه أحمد ورزين فى المشكاة ونقل السيوطى فى الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وأبى نعيم فى الحلية والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى السنن كلهم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه بصرى وفى الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمى (قوله قال المحاملى الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم (قوله من خلاف من حرمه) كمالك وأبى حنيفة بجيرمى (قوله هو مخالف الخ) أى فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أى وانما حمله مقابل الصحيح على ركعتى الطواف (قوله وبهما يضعف الخلاف) زاد فى شرح بافضل ويتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذى جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاه الاذرعى عن النص اه

(فصل فيمن تلزمه الصلاة) (قوله وتوابعهما) بالنصب عطفا على قوله أداء الخ قول المتن (انما تجب الصلاة الخ) *(فرع)* لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على المنهج أقول فلو أسلم أو أسلم أحدهما فالظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه أم لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذلك وينبغى أن يسن له القضاء ولو ماتا فى الصورة الثانية معا أو مرتبا صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابى لهم كافرا بتحقق اسلام أحدهما هنا فاشبها مالو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله السابقة الخ) أى فال العهد سم على ج اه ع ش وقال السيد البصرى قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشموله صلاة الجنازة اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لانه لازم للصمم الخلقى وخرج بقوله خلق الخ مالو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طروّ ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا وزاد عليها شيئا آن الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثانى بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ فى شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر فى ترك ما يلحقه أن يعلم فى الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بادنى تصرف وكذا مال السيد البصرى وع ش الى ما قاله الرملى من عدم وجوب القضاء وكذا الاجهورى عبارته قال سم يجب على الثانى دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اه قلت هذا الفرق فيه شئ اذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو فى حكمه و الاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) الى قوله أى الجمع فى النهاية والمغنى الا قوله لان الى بل (قوله فتدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد ع ش وبصرى لكن يلزم عليه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمى (قوله لا كافر أصلى الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات لانها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتى فى القضاء وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمى قد يقال يغنى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفى القضاء نفى الوجوب وأجيب بان قصده أخذه من مفهوم المتن وان كان كلام المتن يغنى عنه اه (قوله

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها
(فصل) (قوله السابقة) أى فال العهد

طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملى والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه ثم فى رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

(فصل) فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما (انما تجب الصلاة) السابقة وهى الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فتدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلى بالنسبة

المطالبة الخ) أى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشئ الخ) أى منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله وغيره) أى غير الذمى (قوله أى المجمع عليها الخ) أى كالصلاة والزكاة والصوم ومثال الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به أى بالمجمع عليها فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه اذا وافق طرف الايجاب فى المأمور والتحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الامر فالحاصل انه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الامر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها اذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلديه ثم رأيت عبارة تحقيق النووى يخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفى الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لا سيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الآيات وشروح الورقات اه (قوله فى الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله ووجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه يجب عليه حينئذ الاداء لانه لا يصلح له كردى (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب أدائه وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكأنه مخاطب باداتها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل حلبى وأجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى اه بجيرمى (قوله أى وجوب سببه انعقاد الخ) الاولى أى وجوب أريد به انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردى انه صلة سبب (قوله قيل) الى قوله لان اسقاطها فى النهاية الا قوله لاقتصار الى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزأيه أى كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبى يطالب بها من وليه لا من الشارع عبيرى (قوله على أضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أى لانه آثم بالترك سم (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم بالترك ع ش (قوله ورد الخ) أى الكافر لذلك سم (قوله أو على الثانى) أى عدم الطلب فى الدنيا ع ش (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة توليه كالصبى سم (قوله لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء

(قوله لا يطالب بشئ) ينبغى أن المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما (قوله ورد الكافر) أى لانه آثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانه مطلوب منه ولو بواسطة توليه كالصبى (قوله تفصيلا) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى أضداد من ذكر والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى أن الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان أريد

المطالبة بها فى الدنيا لان الذمى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام أو بذل الجزية بل العقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وان استعملنا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد

وعدم جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش (قوله وصوابه ورد الصبى) أى لانها لا تطلب من غير الصبى ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه وهو من التبعيض سم (قوله ورد الصبى) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب فى الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبى اه (قوله اذا أسلم) الى قوله ونظر فى المغنى الا قوله لاقتصار الى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) أى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن افتاء السيوطى صحته وقال الكردى وهو أى الانعقاد التحقيق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهم أهل للعبادة فى الجملة اه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله فى المجموع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو أسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها فى الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها فى الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفى البصرى مثله (قوله الا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم شيخنا و ع ش (قوله بالجر) أى على البدل نهاية (قوله أو لكونه الافصح) أى على مذهب البصريين من ان الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) أى الخالى من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أبويه حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أى حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أى الواقعين فى ردتها سم (قوله ما يخالفه) أى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغنى (قوله وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بان المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا أولى من نسبته الى السهو بجيرمى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان الفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله لمنعه منها) أى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) أى لانها تنقلت من

التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل اراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله وصوابه ورد الصبى) أى لانها لا تطلب من غير الصبى ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن التبعيض (قوله ولا قضاء على الكافر) فى فتاوى السيوطى مسئلة الكافر اذا أسلم وأراد ان يقضى ما فاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحدا من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم أطال جدا فى بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة بسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة اه لكن فى شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه فى درسه بان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظرا الا انه كان مخاطبا به فى الجملة أولا لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر والعبادة اذا لم تطلب الاصل أن لا تصح فيه نظر وعلى الثانى فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من أهل خطاب فى الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو أسلم أحد أبويه حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) أى الواقعان فى ردتها (قوله عنها) أى

فبطل اراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبى (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع فى المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر الميتة رخصة مع انه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا اه شيخنا وفي البجيرمي بعد ذكر نحو عن ع ش ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سهولة فيتجه توجيه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة ان لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) أي واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أي لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اه (قوله ونظر فيه) في لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد أن كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الاعم فقيما فيه سم (قوله له) أي المسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقرر الخ) فيشبه مصادرة تو بتقدير تسليم انه موجبة القضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع فالاولى ان يقتصر على ان ما قاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وان لم تكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه (قوله لمقارنة المجنون الخ) لعل الاولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية في السفر فانها بالعكس فجعلت تابعاله (قوله لها) أي للردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوي السؤال وان خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) أي على المرتد المجنون لاجل الردة (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة الا أن الحكم والفرق الذي ذكر صالحان للمتصل بها أيضا سم (قوله الاول) أي القضاء وقوله الثاني أي صحة الاقرار وقوله مع انه أي الردة وقوله منه أي من السكر (قوله ولا قضاء على الصبي الخ) أي وجوبا بأنه يسن له قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمي وفي الكردي عن الشوبري عن الايعاب مثله (قوله زمن الخ) متعلق لفاته و(قوله بعد الخ) متعلق بلا قضاء (قوله مع التهديد) أي حيث احتيج اليه سم وع ش أي كان يقول له صل والا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكفي مجرد الامر) أي حيث لم يفد سم عبارة السيد البصري ينبغي أن يكون محله اذا علم عدم جدواه وهل يكفي الامر مرة واحدة أو يعيد لكل صلاة أو

وعنه رخصة فأثرت فيها اذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون بمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها أفحش منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فقط بخلافه وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله (ولا قضاء على الصبي) الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر

الحائض (قوله وعنه رخصة) أي واسقاطها عنه أي عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدي لانه غير ساقط عنه فليتأمل (قوله لم يعص) يفيد ان كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الاعم ففيه ما فيه (قوله لمقارنة الجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الاول الا أن يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه الا انه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية و يجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أي غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله انه جعل مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أي غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق و يجاب بأن المراد الفرق بان الردة تنافي التخفيف *(فرع)* الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس انه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوي السؤال وان خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة الا ان الحكم والفرق الذي ذكر صالحان للمتصل بها أيضا (قوله مع التهديد) أي حيث

أى يجب على كل من أبويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به ثم الوصى أو القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين

عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث أقرب اهـ (قوله أى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن يأتى بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب اهـ وهل يجرى ذلك فى الضرب أيضا فيه نظر و يستبعد جريانه *(تنبيه)* اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا أن يكون باعتبار الآكد وقال م ر ان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل راعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى اهـ سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكى سم كلام الشارح هنا أيضا مفيد له (قوله أن الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمغنى والامر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما او الملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين اهـ زاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له اهـ (قوله نحو ملتقط الخ) أى كالموقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى أن كلا ممن ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تأمل و يدفع بعدم التوارد على واحد و يقتضى أيضا أن كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل بصرى (قوله وأقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعانى فان لم يكن له أمهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين و يتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت و يؤخذ منه أى من قول السمعانى أن المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك و يظهر ان المراد بهم أى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى أموره كابويه وان المراد بالاولياء أولياء النكاح من الاقارب و يحتمل أن المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا النكاح بدليل مامر فى أب الام وهذا هو الاقرب انتهى اهـ سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له أهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه و بالجملة فكان

احتيج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامر أى حيث لم يفد (قوله أى يجب على كل من أبويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب أيضا على ماذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن يأتى بذلك لانهم أخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب أيضا فيه نظر و يستبعد جريانه *(تنبيه)* اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما يأتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا أن يكون باعتبار الآكد فليتأمل وقال م ر ان ماذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل راعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى (قوله وأقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولى له وفى شرحه بعد أن بين ان هذا منقول عن السمعانى ما نصه وعبارته أى السمعانى فان لم يكن له أمهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين و يتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى و يؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك أن يكون الصبى ببلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما أو يعرضون عنه و يظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى أموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال و يؤخذ من قول السمعانى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم أولياء النكاح من الاقارب و يحتمل ان

فبين لا أصل له تعلم تمايتطر (٤٥٠) الجمعرفة من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بمكة ودفن بالمدينة
كذا اقتصر واعليهما وكان
وجهه أن انكار أحدهما
كفر لكن لا ينحصر الامر
فيهما وحينئذ فلا بد أن
يذكر له من أوصافه صلى
الله عليه وسلم الظاهرة
المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم
ذينك وأما مجرد الحكم
بم ما قبل تمييزه بوجه فغير
مفيد فيجب بيان النبوة
والرسالة وأن محمدا الذي هو
من قريش واسم أبيه كذا
وأمه كذا وبعث بكذا ودفن
بكذا نبي الله ورسوله الى
الخلق كافة ويتعين أيضا
ذكر لونه لتصريحهم بان
زعم كونه أسود كفر
والمراد لئلا يزعم أنه اسود
فيكفر مالم يعذر لأن
الشرط في صحة الاسلام
خطور كونه أبيض وكذا
يقال في جميع ما انكاره كفر
فتأمله ثم أمره (بها) أى
الصلاة ولو قضاء وبجميع
شروطها وبسائر الشرائع
الظاهرة ولو سنة كسواك
ويلزمه أيضا نهيه عن
المحرمات (لسبع) أى
عقب تمامها ان ميز والا
فعند التمييز بان يأكل
ويشرب ويستنجي وحده
ويوافقه خبر أبي داود أنه
صلى الله عليه وسلم سئل متى
يؤمر الصبي بالصلاة فقال
اذا عرف يمينه من شماله
أى ما ضره مما ينفعه وانما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أى ترك
على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (قوله فبين لا أصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصي أو القيم ليس الا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسئلة و يزيد عقب قوله أو القيم فالامام الخ سم وقوله هذه المسئلة أى قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله و يزيد لعل مراده و يزيدها أى هذه المسئلة (قوله تعلمه الخ) فاعل يجب (قوله و يشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متأهل لفهم هذه الامور والا فمجرد التمييز بالمعنى الذي قرر لا يحصل معه هذا التأهل غالبا بصري (قوله لا ينحصر الامر) أى وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) أى حين ذكرهما فكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) أى البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وأن محمدا الذي الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه أسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان أسود أو موضعه كان قال لم يكن بتهامة كفر أيضا وقوله لئلا يزعم الخ قد يقال مالم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فأنى يكفر بزعم أضدادها المؤدي الى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل ايجاب تعلمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري (قوله ثم أمره الخ) عطف على قوله تعلمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة في المغني والى قوله ويوافقه في النهاية (قوله ولو قضاء) أى لما فاته بعد السبع مغني و ع ش (قوله عن المحرمات) ينبغي والمكروهات الظاهرة بصري (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاقه نهاية (قوله أى عقب) الى قوله وانما لم يجب في المغني (قوله بان يأكل و يشرب الخ) و يختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل الا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كردي (قوله و يوافقه) أى تفسير التمييز بما ذكر ع ش (قوله وانما لم يجب أمر مميز الخ) لكن يسن أمره حينئذ ع ش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل سم على حج اه ع ش وقوله من غير سبق الخ أى أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر ثانيا (قوله ضربا غير مبرح) أى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يجاوز الثلاث والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفي البجيرمي نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب سالم يترتب عليه هرب به وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله ممن ذكر) أى الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما ممن مر شيخنا كالوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضيته هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اه (قوله أى على تركها) الى قوله ولو لم يفد في النهاية والمغني (قوله أو ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم و يجريان في المعادة مغني ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله أو بشيء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

المراد به سم جميع الاقارب وان لم يلو في النكاح بدليل ما مر في أبي الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فبين لا أصل له) لا حاجة الى افراده هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصي أو القيم ليس الا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله أو القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه أن المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل (قوله أو شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

تركه نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى اهـ ثم رأيت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة أيضا وانه ليس ببعيد ونظر فى كلام المهمات ونازع م ر. فى الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى أولى اهـ بحذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمى ما فى شرح العباب (قوله ولو لم يفد الا المبرح الخ) أقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمى كامر (قوله تركهما) أى المبرح وغيره بصرى وكردى (قوله أى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى أثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى وينبغى اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ مغنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اهـ (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ثم بحث الاذرعى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج أى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغى أن لا يصح الاقتداء به *(فرع)* قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتيب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فتثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولانهم ممتنعون فى هذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اهـ أقول يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب فى وقت التعليم لا ينقص عن المودع والرقيق والمستعير له وأقول أيضا ينبغى أنه يجوز لمؤدب من سلمه اليه ولى بلا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع فى هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمى والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اهـ (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تأمل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فانى يندب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم الندب هو مقتضى اطلاق قول الاذرعى فلا يؤمر بها فليتأمل بصرى (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهاية الا ما أنبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى اهـ وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته أن غير الاب ممن ذكر ليس كالاب وقضية عبارة الشارح انه كالاب اهـ قال ع ش وذلك انه أى حج قال ولا ينتهى وجوب ذينك أى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما ممامر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اهـ (قوله رشيدا) أى بان يصلح دينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه و يصلح ماله بان لا يبذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كردى (قوله وأجرة تعليمه ذلك) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله ثم أمه وان علت) ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين بجيرمى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع أى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رأيت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة أيضا وانه ليس ببعيد ثم نظر فى كلام المهمات ونازع م ر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى أولى فأورد عليه ان الصبى يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) فى الروض وكذا أى يضرب فى أثناء العاشرة (قوله على من ذكر الا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن فى شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر (قوله رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم فى بابه (لعشر) أى عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا أولادكم وحكمة ذلك التمرن عليها ليعتادها اذا بلغ وأخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ثم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أى وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب أمره بها لنهابعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب فى ماله ثم على أبيه وان علا ثم أمه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها

ثم ينبغي أن يحصل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجر فحيث كان في ذلك مصلحة
ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعلم صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة
له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز للولي شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان
ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعلمه ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من
ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي
ع ش (قوله في ذمته) أي الصبي ع ش (قوله ووجوب اخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل
على وأجرة الخ (قوله فان بقيت) أي نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ
مع قوله ووجوب اخراجها الخ (قوله فالزوج) أي فان فقدا أو تركا التعليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) أي
قضية كلام السمعاني (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك
الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه
أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقه م ر والعبيري وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله
الامر لا الضرب الا باذن الولي وان كان له الضرب للنشوز اه قال ع ش قوله م ر وليس للزوج الخ أي
لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم
المسلمين والزوج منهم وقوله م ر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة
الابوين سم على المنهج وقوله م ر وفي فتاوى ابن البزري الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يرده
أنهم صرحوا بان الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز أن يكون محل
ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما
عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا ومجرد أن الرقيق مال
لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما اذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه
اه سم (قوله وهذا) أي القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا أو أمارته (قوله وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم
أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل اذ كل منهما يدل عليه وان وجوب المعرفة بالشرع
اذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته
تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله
وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر والا وجب فليتأمل سم (قوله لا عقلي
الخ) أي خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية (قوله من كونه) أي الوجوب (قوله وبهذا) أي بتوقف
الوجوب على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هذا أيضا متوقف على ذلك الخ) ان أراد أن معرفة النبي
متوقفة على معرفة الله تعالى كان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم أن المتوقف
على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وان أراد أن معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالاب في ذلك وقضية عبارة الشارح انه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يرده انهم صرحوا بان الزوج له
الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية
الخاصة بان فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ
لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا أو مجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله
ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله وأول
ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم ان نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل اذ كل
منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع اذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف
على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع
ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدي اليها) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

معرفة

في ذمته ووجوب اخراجها
من ماله على وليه فان بقيت
الى كماله وان تلف المال لزمه
اخراجها وبهذا يجمع بين
كلامهم المتناقض في ذلك
* (تنبيه) * ذكر السمعاني
في زوجة صغيرة ذات أبوين
ان وجوب ما مر عليهما
فالزوج وقضيته وجوب
ضربها ولو في الكبيرة
وصرح جمال الاسلام بن
البزري بتقديم الزاي نسبة
لبزر الكتان وهو ظاهر
لانه أمر بمعروف لكن ان
لم يخش نشوزا أو أمارته
وهذا أولى من اطلاق
الزركشي الندب وقول غيره
في الوجوب نظر والجواز
محتمل وأول ما يلزم المكلف
الجاهل بالله تعالى معرفته
تعالى عند الاكثرين وعند
غيرهم النظر المؤدي
اليها ووجوبهما قطعي
وشرعي لا عقلي على الاصح
ويلزم من كونه شرعيا
توقفه على معرفة النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا يتضح
ما صرح به السمعاني من
أنها أول الواجبات مطلقا
لا يقال هذا أيضا يتوقف
على ذلك لخفاء الدور لانا نقول

هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار وسر أول الكتاب اشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو اغماء) أو سكر بلا تعد اذا أفاق الا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به اذا أفاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فما ينتهى اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وان معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله بجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة الى التكلفات التي ذكرها الظهور أن التوقف في المشبه وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله أراد به من حيث نبوته وقوله وذاك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لامكان معرفته تعالى بالعقل أيضا (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا لان الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله أراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها الذاتي (قوله لان الحيثية في ذلك الخ) لعله أراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الاولى اسقاطه اذ المختلف بالاعتبار انما هو المقيد وأما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض ع ش (قوله أو نفاس الى قوله وظاهر الخ) في المغني الا قوله بل يحرم الى المتن والى قوله وقد يعكر في النهاية الا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد (قوله أو ذي جنون أو اغماء الخ) سواء قل زمن ذلك أم طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني (قوله أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الحلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا الاقرب الثاني لان ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعذر والتعقل يداه مثلا منا كهلم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله مر أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره مالا شئ ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة اه (قوله وان ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله ان عرف) أي أمد ما تعدى به (قوله غالبا) توجيه أن السكر له أمد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهي ولا تنتفي الا بالاسلام ولم يوجد بصري (قوله وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فاجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في المتعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مدابغي اه بجيرمي (قوله والاغماء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التأنيث (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل بمزوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن

النظر والاوجه فليتأمل (قوله ولا على ذي حيض). أي لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يحرم) أي أو يكره (قوله أو ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته اذا أفاق من صلاة أو صوم أم يستحب أم يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد يعكر عليه) أي يشكل على الجواب من بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن ضمير عليه راجع الى قوله بخلاف الجنون والحاصل أن الجنون نظير السكر وقد أفهم كلامهم السابق آنفا دخول سكر على سكر (قوله يتميز تطرحا الخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر أن محمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز أي فيتصور طرو جنون على آخر بصري وهو صريح فيما قلته آنفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغني الا قوله آخر وقوله القاصر (قوله لنحو مجنون) أي كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزمه أي لعدم التعدي (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بينه ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد السبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) أي كالنفاس والاغماء والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط الصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله أي قدرها) أي قدر زمنها فاكثر نهاية ومغني (قوله أخف ممكن الخ) أي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع المقيم ع ش (قوله القاصر) أي الجامع لشروط القصر سم وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوز زمن ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعبارة البجيرمي عن سم أي قدر طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بنفيه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط الصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بالوقت اه من شرح م ر باختصار (قوله وجبت الصلاة) أي فيلزم الكافر الذي أسلم قضاؤها ولولا ذلك لم يلزم (قوله المسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر اربع ركعات الا أن يراد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة و بلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لامكان الاتيان بهما حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لامكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا أن يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله مما يعلم منه) يتأمل ذلك (قوله أما الصبي فواضح الخ) نقل ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدرا يسع أخف مجزئ من نحو طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ أول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهرا يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت أصلا وقد

وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضا من دخول سكر على سكر الا أن يقال ان السكر يتميز تطرحا بالشدة والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه أنه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصلي والصبا ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بقي سليما زمنا يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها

٢ قول المحشي قوله لانه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياس الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم ثم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر

على الاوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمغني والنهاية في التحري في القبلة والستر بصري (قوله ومن مؤداة) أي كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله أسقطوا اعتباره) أي فلا تلزم بادراكه وان تردد فيها الجويني نهاية ومغني (قوله وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعني في مسئلة طرو المانع في العصر وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء في قوله بادراك الخ السببية فمحل تامل لانها لم تجب ثم بادراك دون التكبيرة بل بالتبعية للعصر وان كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا ثم الاولى أن يقول عند عدم ادراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله قدرهما) أي وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغني وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا ان لم يشرع في النهاية والمغني الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) أي لا أي أحد كان محلي ومغني ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش (قوله ان الحديث محتمل) أي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) أي في قوله كما لو اقتدى مسافر الخ (قوله لانه) أي ادراك الجمعة (ادراك اسقاط) أي ادراك مسقط لوجوب الظهر (وهذا) أي ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) أي ادراك موجب لها (قوله ففي الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر ما مر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية بمدة تسعهما معا اه وعبارة المغني قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر اه (قوله وما لزمه) أي قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويغني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) أي لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوي لانه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فلزمته تضاوها ويقع العصر له نافلة اه (قوله فيها) أي العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) هذا ممنوع بل النزاع في غاية الاجداء والاتجاه للمتامل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله كما لو وسع الخ) عبارة النهاية ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اه (قوله

يجاب بانه بالكمال هنا تبين أنه من اهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان ايقاعه فيه فلم يغتفر له الطاهر الذي يمكن تقديمه مساواته للمكلف من أول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتفر له ذلك اه بقي ان لقائل ان يقول اذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على ازالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وان لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيرة (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله ان الحديث محتمل) أي لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) في فتاوى السيوطي مسئلة أدرك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اه ويجاب أيضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابي حنيفة (قوله بقدر ما مر) منه الشروط قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه (وأقول) مما يؤيد الثاني ويرد على توجيه الاول انهم فيما اذا خلا المانع أول الوقت لم يعتبروا ادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع أنه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع بل النزاع في غاية الاجداء

فتتعين العصر لانها المتبوعة
لا الظهر لانها تابعة ويأتي
نظير ذلك في ادراك تكبيرة
آخر وقت العشاء ثم خلا
من الموانع قدر تسع ركعات
للمقيم أو سبع للمسافر
فتجب الصلوات الثلاث أو
سبع أو ستلزم المقيم الصبح
والعشاء فقط أو خمس فاقل
لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك
ثلاثا من وقت العشاء لم
هي وكذا تجب المغرب على
الاوجه نظر التمحض تبعيتها
للعشاء وخص ماذكر لان
الصبح والعصر والعشاء
لا يتصور وجوب واحد منها
بادراك جزء مما بعدها
اذ لا جمع والبلقيني في فتاويه
هنا ما ينبغي مراجعته مع
التأمل قيل لو حذف آخر
لافاد وجوب الظهر بادراك
غير الآخر أيضا اه وليس
بصحيح لان ما قبل الآخر
لا يلزم فيه الظهر الا ان أدرك
بعده قدر صاحبة الوقت
قدرها كما يأتي فتعين في
كلامه التقييد بالآخر
وان استويا في أنه لا بد من
ادراك ما يسع في الكل
لافتراقهما في أن ادراك
ما يسع في غير الآخر يكون
من الوقت وفيه يكون من
غير الوقت (ولو بلغ فيها)
أي الصلاة بالسن ولا
يتصور بالاحتلام لتوقفه
على خروج المني وان تحقق
وصوله لقصبة الذكر (أتمها)
وجوبا (وأجزأته على
الصحيح) لانه أداها صحيحة
بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كمن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع

فتتعين العصر) أي مع المغرب (قوله فتتعين الخ) الانسب فتجب (قوله قدر تسع) الى قوله أو سبع أو ست لا يخفى ان هذه مسئلة المتن فما فائدة اعادتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) أي آخره (قوله خص) الى قوله والبلقيني في النهاية والمغني (قوله ماذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثنائه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون ادراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذاك فيما اذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتأمل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي أو المغرب وقوله بعده قدر صاحبة الوقت أي من العصر أو العشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن والا فلا (قوله وفيه) أي في ادراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الاداء الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقا لظاهر المغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني الى ذكره فامسكه أي بحائل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها قاله سم ثم أطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله وجوبا) الى قوله ومحل هذا في النهاية الا قوله حتى الى بسن وكذا في المغني الا قوله وكالوتنفر الى نعم قول المتن (وأجزأته الخ) أي ولو جمعة روض ومغني وان كان متيمما كما اختاره الطبلاوي م ر وع ش (قوله وجوبا) أي كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار مغني قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني (قوله أثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون أولها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب

والاتجاه للمتأمل المنصف وانما اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه ان ما عدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع (قوله وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثنائه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذاك فيما اذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتأمل والحاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه ثم لا يصح الا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وانا لله وانا اليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ثم رأيته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري ثم رده بقوله و يرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وأما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو عجيب لانه ان أراد أن البلوغ انما يثبت من حين الولادة فلا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وان أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله أجزأته) أي ولو عن الجمعة روض (قوله

النفل

النفل وعلى مابعده ثواب الفرض ع ش (قوله وكما لو نذر اتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا و باقيه واجبا وعليه فيثاب على ماقبل النذر ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله ثم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول بل قولهم وجوبا صريح في حرمة القطع (قوله خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغنى ونهاية قول المتن (فلا اعادة) أى وان كانت جمعة نهاية ومغنى قول المتن (على الصحيح) والثانى تجب الاعادة لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة مغنى (قوله لما ذكر) وكالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومغنى (قوله فيهما) أى فى جهتى الفرق (قوله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوّبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أى الذى اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومحل هذا) أى عدم وجوب الاعادة و (قوله وماقبله) أى وجوب الاتمام والاجزاء عبارة النهاية وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ماسيأتى أن الارجح عدم وجوبها فى حقه اه أى الصبى (قوله لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله ولو زال) الى قوله وكالاول فى النهاية الا قوله وقد عهد الى ويجب وكذا فى المغنى الا قوله فالاول الى المتن (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وان أمكنته الجمعة سم (قوله بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله الا اذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه (قوله وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة للظهر اذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع مافعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى ومابعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح و يأتى هنا مانقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق ع ش (قوله ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا والكفر الاصلى نهاية ومغنى عبارة البجيرمى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالكفر الاصلى والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها ع ش و (قوله أو أغمى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو نهاية ومغنى وسم (قوله تلك الصلاة) أى لا الثانية لتى تجمع معها نهاية ومغنى (قوله ان كان قد أدرك الخ) أى لتمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط مغنى ونهاية (قوله فالاول) أى لفظ الاول و (قوله فى كلامه) أى المصنف (وقوله نسى) أى اذ المراد به ماقابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن أن يدرك معها فرض ولا ركعة ع ش وسم (قوله بدليل ماعقبه) وهو ان أدرك الخ (قوله باخف ممكن) أى من فعل نفسه ع ش ومحلى (قوله يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مميزا أول الوقت فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا اذ لا يتأتى فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتمثيل بهذين يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه الحاقها بهما حتى اذا طهرت الحائض مثلا فى آخر الوقت

ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوبه فى المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله لم يصل) أى لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله ولو زال العذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وان أمكنته الجمعة (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو ولا يجمعوا الا نافى قوله وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض (قوله نسى) اذمع

وكما لو نذر اتمام ماهو فيه من صوم تطوع ثم تسن الاعادة هنا وفيما يأتى خروجا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت حتى العصر مثلا فى جمع التقديم بسن أو غيره (فلا اعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق مالو حج ثم بلغ بانه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه و بانه لما وجب مرة فى العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافهما فيهما ومحل هذا وماقبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه أو نواها أما اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيأ هنا وليس فى صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طرأ مانع كان (حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ماعقبه فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذى يلزمه باخف ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس

بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لافرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا يرده في الاول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الاسلام وماهنا ليس كذلك فتأمله ويجب معها ماقبلها ان جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون مابعدها مطلقا لان وقت الاولى لايصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاولى لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر وأما اذا زال أثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لايمكن تقديمه في غير الصبي والكافر (والا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم لان ماهنالك ازالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه

ثم جنت بعد ادراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهـ وهذا اشارة الى ماعنته أولا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله بخلاف غيره) أي فلا يشترط ادراك قدر زمنه سم عبارة المغني أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اهـ (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لافرق الخ) أي في عدم اشتراط ادراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقا) أي أمكن تقديمه أولا (قوله يرده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه الصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك على الولي انما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح آنفا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله انما يكون الخ) أي ان أراد انما يتصور فبطلانه واضح أو انما يطلب فهو أول المسئلة اللهم الا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ) أي والا بان أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لاحاجة الى ادراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذ الفرض أن المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم انه لم يخل منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه اهـ (قوله دون مابعدها مطلقا) أي جمعت مع الفرض الاول أم لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) أي في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الاولى في الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومغني (قوله وكالاولى الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاولى في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح أشار اليه بقوله كما علم مما تقرر وانما أعاده هنا تمهيدا لقوله أما اذا زال الخ (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله أما اذا زال) الى قوله واشترطوا في المغني (قوله زال أثناءه) أي زال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالاثناء هنا مقابل الآخر فيشمل الاول كما يأتي في الشارح عن أصل الروضة (قوله كذلك) أي كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الاصلي من نحو الحائض والمجنون ادراك الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وانما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة الا طهرا يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المغني والله أعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرض كما صنعا مغني ونهاية (قوله لانتفاء التمكن) أي كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله هنا) أي في طرو المانع في أول الوقت (قوله وفي الآخر) أي في زوال الموانع في آخر الوقت (قوله ازالة) أي ازالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمكنه) أي من فعل الفرض بادراك زمنه (قوله في الصبي الخ) اعتمد مر انه لا يشترط فيما اذا زال الصبا في آخر الوقت أو أوله خلوه من الموانع قدر امكان

ادراك قدر الفرض من أوله قبل طر والمانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بخلاف غيره) أي فلا يشترط ادراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه الصبي على نحو الطهارة أيضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله انما يكون الخ) ان أراد انما يتصور فبطلانه واضح أو انما يطلب فهو أول المسئلة اللهم الا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله وكالاولى الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاولى في كلامه نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

(تنبيه) صرح في أصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لابد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما اذا بلغ أول وقت الظهر مثلا انه لابد من ادراك قدرها أول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت اليه الروضة اعتراضا على أصلها انه ينبغي استواء الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما هو في الفرق بامرين أحدهما انه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تمييز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفي ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كاملا في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكرنا ثانيهما انه في ادراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فرجوا عن ذلك الاجحاف فلم يلزموه بالعصر الا ان أدرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت *(فصل)* في الاذان والاقامة الاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقا للبرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافه سم على المنهج بصري (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي أو صفته بناء على ان أل للجنس ومدخوله في حكم النكرة ولو حذفه لكان أولى (قوله مثلا) الاولى تأخيره عن بتكبيرة ليرجع اليه أيضا (قوله قدرها) أي قدر العصر مع قدر المغرب و (قوله قدر الطهارة) أي مطلقا و (قوله دون الطهارة) أي التي يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله وهذا مشكل) أي الجمع بين هذين النصين يعين (قوله مع كونها) أي القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله أولى الخ (قوله حينئذ) أي حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) أي الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما أشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن أصلها قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت فلا فرق فانه وان أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم انتهت اهـ بصري (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) أي فيشترط في كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان أمكن تقديمها (قوله والى هذا) أي الاستواء المذكور (قوله من التفرقة) أي باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الآخر (قوله فيمكن التمحل) أي التكلف كردي (قوله بامرين) متعلق بالتمحل (قوله في الوقت) متعلق بيدرك المنفي (قوله وانما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزم اعتباره) أي قدر الطهارة (قوله أول الوقت أيضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيهما انه الخ) هذا أشد تمحلا من الاول (قوله بقياس ما قرروه) هلا قال لما قرروه (قوله العصر) مع قوله الآتي والمغرب بدل من قوله أمران (قوله اعتبار طهارتها) أي المغرب (قوله لما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) أي ادراك الآخر (قوله بذلك) أي بالمقتضى (فيهما) أي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معا أي بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان أخصر وأوضح (قوله في وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق أصلا وانما المناسب هنا اثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) أي في وقت المغرب (قوله اجحافا) أي اضرارا (قوله الاداء) أي المغرب (والقضاء) أي العصر (قوله وان زالت الخ) في وقت المغرب

(فصل في الاذان والاقامة) وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله برؤية عبد الله بن زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا أرى شيأ بعده فعمي من ساعته مغني (قوله المشهورة الخ) وهي ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه

(فصل في الاذان)

ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع تلك الرؤيا بتوخيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الاسراء ثم أخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره انه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشأوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (والاقامة) وهي لغة مصدر أقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول وأما

أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل الله الشرف على أهل السموات والارض مغني ونهاية (قوله ورآه) أي الاذان ع (قوله فيها) أي تلك الليلة (قوله أريه) أي الاذان ع ش (قوله حكمة ترتبه) أي الاذان ع (قوله عليها) أي الرؤيا ع (قوله انه) أي الاذان (قوله فاحتاج) أي الاذان (لما يؤذن الخ) أي كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوي في النهاية والمغني الا قوله اصالة وقوله اذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أي كالأذين والتأذين نهاية ومغني والاولان اسما مصدر والاخير مصدر ع ش (قوله وشرعا الخ) فالمعنى العرفي سبب اللغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه أخص منه مطلقا ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) أراد به ادخال أذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو أذان حقيقة لا اخراجه وانما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم أن مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه أذان حقيقة انتهى اه رشيدي (قوله بالصلاة) أي بدخول وقتها ع ش (قوله لانه يقيم) أي سمي الذكر الآتي بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منهما الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أي وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما نهاية ومغني (قوله ان كلا منهما الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائد الى شيئين ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى مغني قول المتن (سنة) أي ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح أيضا (قوله على الكفاية الخ) أي في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم (قوله اذ لم يثبت ما يصرح الخ) أي والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه أن يكتب قبيل قوله اجماعا أو يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله اذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش اه بجيرمي (قوله من الشعار الظاهر) أي وفي تركهما تهاون نهاية ومغني (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم في المغني الا قوله أو أحدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة والى قوله ومن ثم في النهاية الا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد الخ (قوله يكفي) أي الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) أي في مواضع يظهر الشعار بها مغني (قوله والضابط) أي في كفاية ما شرع لهم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) أي من انها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احترازا عن الاذان الذي سن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد وينبغي بها مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة أذان حقيقة فتوان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

رأساوان تمالى اليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الدليل نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر كما يأتى أى فى الردة اه شرح أربعين الشارح اه بصرى بحذف و(قوله لاقتال) أى على أهل بلد تركوهما (قوله كما ذكر) أى فى الضابط (قوله فعلم) أى من قوله بالنسبة لكل أهل البلد و(قوله انه لا ينافيه) أى قوله لابد من ظهور الشعار الخ و(قوله ما يأتى) أى فى شرح و يشترط الخ (قوله يكفى سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدى أى بالقوة كما صرح به كلامه مر الآتى وليتأتى المنافاة اه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) أى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يشترط فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل أهلها الخ (قوله و بهذا) أى بالاستدراك المذكور (قوله بين أذان الجمعة الخ) فلابد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) أى القصد سم (قوله من اقامتها) أى الجمعة قول المتن (وانما يشرعان) أى على القولين سم ونهاية ومغنى (قوله دون المنذورة) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله وهو فى النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى وعند تغول (قوله والنفل وان شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل و يحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية وفى سم على ج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل الى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل بين وجوب الاعادة للغرض فيه اعادة الاذان أيضا ع ش واستقرب البجيرمى ترك الاذان للمعادة مطلقا (قوله ثم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط فى أذان غير الصلاة المذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به و يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من أنه لا يشترط فى الاذان فى أذن المولود الذكورة و وافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة باذان القابلة فى أذن المولود اه (قوله كما فى آذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين مر أى اذن منهما ع ش أقول يقتضى تصنيع الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد اليسرى (قوله أى تمرد الجن) أى تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها شيخنا (قوله وهو والاقامة الخ) أى وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى أن المولود كذلك يسن فيه الاذان والاقامة كما يأتى فى بابه (قوله خلف المسافر) ينبغى أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن ونعت فيه جماعة فى المغنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والاول أفضل وكذا فى النهاية الا قوله أو الصلاة الصلاة قول المتن (و يقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله و ينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب سم على ج وقوله كراهة ذلك أى قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك

وقوله لكم أحد كم على الكفاية (قوله بين أذان الجمعة وغيرها) فلابد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) أى غير القصد (قوله وانما يشرعان) أى على القولين (قوله المكتوبة) هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى أذانه عن أذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع أولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله ثم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (قوله لغير الصلاة) هل يشترط أذان غير الصلاة المذكورة أيضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به أو يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) أى قد يسن (قوله و يقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان أذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد فى طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم و بهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما يأتى الى آخره (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها ثم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى آذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب وعند تغول الغيلان أى تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (و يقال فى العيد ونحوه)

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة كـكسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ

ونحوه ع ش (قوله من كل نفل الخ) أى وان نذر فعله وينبغى ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اه ج والمعتمد أنه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى م ر انتهى زيادى اه ع ش ويأتى عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كـكسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم مغنى عبارة النهاية وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى دبر كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور رأى فى نحو العيد بدل عن الاذان والاقامة أو عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لا جنازة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التى لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كردى عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اه (قوله حاضرون) أى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومغنى (قوله اغراء) أى احضروا الصلاة أو الزموها مغنى (قوله مبتدأ) أى وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على

لا يعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله كـكسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قيل والوتر سنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما اذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكفى له اه وقضيته انه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ما سيأتى عن الاذكار يرمز لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيأ وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل صلى الله عليه وسلم مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو متجه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال يأتى به عند ارادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها أى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن اذا صلى فرادى والمنذور اه وكلام الاذكار ليس نصا فى نفى الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة أو يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح لكل احرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة أن يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان أو بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع انه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهنا تفصيل لا يبعد وهو أنه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتأمل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وان كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله وتراويح) أى لكل ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا فى شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه

نصبه أي احضروا وهلموا (قوله أو خبرا) أي حذف مبتدؤه أي هو أي المنادى له (قوله أو المحذوف) أي هي سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدي عبارة سم فيه عسر و يمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة توقف فيه شيء اه وأقره ع ش قال الحلبي وحاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اه أي ويتنزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب أراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه آنفا (قوله أو الصلاة الصلاة) أي أو الصلاة فقط مغني وشرح المنهج أو حي على الصلاة نهاية (قوله والاول أفضل) أي لوروده عن الشارع ع ش قول المتن (والجديد) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور ندبه مغني زاد النهاية بقولهم يتعرضوا للخلاف وأفهموا في الروضة ترجيح طريقتهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (المنفرد) ويكفي في أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد أما الاقامة فتسن على القولين ويكفي فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الاذان لكن الرفع فيها أخفض اه مغني (قوله وان بلغه أذان غيره) أي حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ شيخنا وفي البجيرمي عن مر والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله (قوله على المعتمد) أي وما في شرح مسلم من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم نهاية أي وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم أذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد اه (قوله الخبر الآتي) أي آنفا فكان الاولى تقديمه على الغاية كما في المغني (قوله المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن الخ ثم رأيت ما يأتي عن السيد البصري عبارة النهاية والمغني المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم و يبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه اه قال ع ش أي فيحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحد من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديتك) أو للتنويع (قوله فأذنت) أي اردت الاذان (قوله مدى صوتك الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوبري أي و ع ش أي غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوي لانه يقتضي أن لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا اه بجيرمي (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شيء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن مما يسمع اضافة السمع اليه و يحتمل أن يراد به الاعم و يشهد له رواية ولا حجر ولا شجر قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري اه بجيرمي (قوله الا شهد له الخ) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره له أصل الثواب ع ش أي اذا لم يقصد الثواب الدنيوي فقط قول المتن (الا بمسجد الخ) أي كالبيت فيرفع فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرمي (قوله أو غيره) أي من أمكنة الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغني قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم (قوله أو المحذوف) أي هي (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر و يمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة توقف فيه شيء (قوله لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله أو الصلاة الخ) في شرح مر أو حي على الصلاة كما في العباب (قوله وان بلغه أذان غيره) أي اذا وجد الاذان لم يسن الاذان لمن هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم مر (قوله الا بمسجد الخ) عبارة الروض لا في مسجد اذن أو أقيمت

أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا المذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والاول أفضل (والجديد ندبه) أي الاذان (المنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتي (ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة (الا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة)

لافى مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا الا ان صلى فى مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله أو صلوا فرادى) أى ثم الجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع ش زادج أو صلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه أيضا انه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اهـ وقد يقال لا ينظر حينئذ الى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى عبارة سم وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك أى انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم اه ووافقهم المتأخرون كالشبراملسى والبجيرمى وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم الخ) أى ان كان الاذان فى آخر الوقت (قوله أو يشككهم الخ) أى ان كان فى اوله شيخنا وفى سم ما نصه هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) أى بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للايهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) أى الاندفاع (قوله فى أحدها) أى محال الجماعة (قوله يضر المنصرفين الخ) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين الى آخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا البقية فليتأمل سم (قوله من البقية) أى ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وان لم ينصرفوا) أى جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى و سم (قوله وقضية المتن ندب الاذان الخ) تأمل الجمع بينه و بين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رأيت فى اصل الروضة ما نصه واذا أقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الاذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فانى تسوغ مخالفته بصرى (قوله وان كرهت) أى الجماعة الثانية كأن كانت بغير اذن الامام الراتب كردى (قوله بان كراهتها لامر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره انما يؤثر فى الصحة وعدمها سم أى لا فى الندب وعدمه فقول المتن (و يقيم للفائتة) أى المكتوبة من يريد فعلها مغنى (قوله لزوال الوقت) الى قول المتن والاذان فى المغنى الا قوله خلافا الى ولا ينافيه وقوله والحنابلة وقوله وقضية الى ولا رفع صوته وكذا فى النهاية الا قوله وفى الاملاء الى المتن وما أنبه عليه (قوله فاتته الخ) وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا الا ان صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال فى شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يتم حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف فى كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لانه ان أذن فى الحال أوهمهم برفع صوته ان أذانهم قبل الوقت والا أوهمهم به دخول الوقت اه واعتمده مر و يمكن أن يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان أريد اقامة الجماعة الثانية بمحل آخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتأمل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وان أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لئلا يوهمهم الخ) هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضا غير المنصرفين الى آخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا البقية فليتأمل (قوله من البقية) أى ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وان لم ينصرفوا) أى من محل الرفع (قوله بان كراهتها لامر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره انما يؤثر فى الصحة وعدمها (قوله

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الاولى لا سيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ايهامهم أخف مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة

(تنبيه) انما يتجه التقييد بالانصراف فيما اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع فى أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغى كراهته لانه وسيلة و يرد بأن كراهتها لامر خارج لا يقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلت جماعة أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لاقديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) أو متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديما مالم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها

(قوله صلوات) هى الظهر والعصر والمغرب اه محلى ولا يعارضه ماقدمه الشارح مر فى شرح و يسن تقديمه أى الفائتة على الحاضرة الخ مما هو صريح فى أن المغرب لم تفت لامكان تعدد الفوات فى أيام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله ولا ينافيه) أى ذلك التعميم (القديم السابق) أى فى المؤداة و وجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية و مغنى (قوله للاختلاف عنه) أى فى ذلك القديم فعن بمعنى فى (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والنهاية و على ماتقدم عن الرافعى من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) أى القديم (قوله لما فاتته الصبح) أى بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكى بان للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف فى هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بانه صلى الله عليه وسلم نام فى تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا طفيحى اه بجيرمى (قوله وأذن بلال) اى بامره صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) أى الجديد و (قوله الثانى) أى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد مغنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله متوالية) ولا يضر فى الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج فى شرح قول المصنف الآتى و شرطه الوقت الخ مانصه و به يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اه ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتى فى المجموعتين ماتقدم من أنه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب *(فرع)* نسى صلاة من الخمس و أوجبنا الخمس فان والاها أذن للاولى والا فلكل مر اه سم (قوله فان طال فصل) أى بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ع ش (قوله بين كل) أى كل اثنتين (قوله ولو جمع تأخيرا الخ) أى مع التوالى كما هو صريح المنهج أى والمغنى بصرى (قوله أذن للاولى الخ) و يشترط هنا وفيما مر وما يأتى أن يقصد به الاولى بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغى أن لا يكتفى به حلبى اه بجيرمى (قوله فيؤذن لها) أى أيضا (قوله ولو والى الخ) دخل فيما اذا تذكر فائتة بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميرى و يظهر تخريجه على انه حق للوقت أو للصلاة فان قلنا بالاول أذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفى شرح العباب و يؤخذ من قولهم انه حق للوقت أنه يؤذن للاولى فى وقتها وان نوى جمعها تأخيرا كما بحثه بعض المتأخرين وقياسه أن يؤذن للثانية فى وقتها وان جمعهما تقديما وقد ينازع فيهما لان نية التأخير أو فعل التقديم صير الوقت هو الثانى أو الاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال فى شرح العباب فان قلت ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتى فى توالى فوائت أو مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه *(فرع)* نسى صلاة من الخمس و أوجبنا الخمس فان والاها أذن للاولى والا فلكل مر (قوله ولو والى

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لانه لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور بخلاف ما يأتي (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم أجنبي يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي الا أن يقال لا يحصل التشبه الاحينئذ و يؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يسن الاصغاء لها ولا النظر

الملبي

الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وان طال الفصل أذن وخرج ما اذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني

(قوله يدخل وقت المؤداة) أي ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه أذن لهذه الصلاة والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحينئذ لم يؤذن الثانية فما بعدها أمام لكل نهاية ومغني (قوله أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصح لكونه من سنتها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أي بان تفعلها احداهن ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب أخذا مما ذكره حج في شرح قول المصنف الآتي لا الاذان الخ ع ش (قوله والخناثى) ظاهره صحة اقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من ان المرأة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافقه (قوله لاستنهاض الحاضرين) أي اصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد لانه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) أي وان لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها مر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه واختاره البصري (قوله ان كان ثم أجنبي) وفاقا للمغني والاسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح اذانها وأثمت لحرمة نظرهم اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن أو الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اه بحذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سامع اذانها السماع فيجب عليه سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يحرم سماع نحو الغناء منها الا عند خوف الفتنة قال في الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والاقرب الاول كالصلاة في المغصوب اه أقول بل الاقرب الثاني ويفرق بينهما بان الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) أي سماع الاجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية (قوله وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده و يأتي في شرح والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع الا أن يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وان طال الفصل أذن وخرج ما اذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله والخناثى) ظاهره صحة اقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال انه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد الا أن يقال أصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي وان لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها ويفارق الاذان بانه يطلب الاصغاء له والنظر الى المؤذن حتى ممن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبانه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل مر (قوله عدم التقييد) اعتمده مر وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع الا أن يقال المختص بالرجال هو الاذان

الرفع

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين أى معظمه اذ التكبير أوله أربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه أمر بلال أى أمره صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أى لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه فى الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد أى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فانه يأتى بكل كلمة فى نفس وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) أى اسراعها

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المرأة بلا رفع وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه أذان اه ويأتى عن ع ش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) أى الحصر المذكور (ما يأتى) أى آنفا (قوله لا فرق فى عدم كرهته الخ) تقدم آنفا عن سم ويأتى عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله ينافيه) أى عدم الفرق (ما يأتى) أى فى شرح وشرطه الوقت (قوله بان ذاك) أى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا أى أذان المرأة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) أى وهو لا يستدعى الحرمة ع ش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) أى التلبية (قوله بقدر ما يسمعن الخ) أى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك أو أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبى ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى أى فليس أذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنثى) عبارة الاسنى أى والمغنى والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة اه وعبارة شرح المنهج فان أذنا أى المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى اه وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى أمر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى أنوثته سم قول المتن (والاذان مثنى) وفى العباب فان زاد منها أى زاد على ألفاظ الاذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه أو قال الله الاكبر أو لقن الاذان أجزأ انتهى اه سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله أى لانها الى والا والى قوله على الخ فى المغنى الا قوله قال ولهذا وقوله أى مع الى فالاولى وما أنبه عليه (قوله أى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغنى أى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه ع ش (قوله والتشهد الخ) أى التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة مغنى ونهاية (قوله أى لانها الخ) أى تثنى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر (قوله واعتذر عنه) أى اعتذر المصنف فى دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر فى التكبير أولها وأما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى أن يقال ومعظمها فرادى مغنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية (قوله وقيل الفتح) أى بنقل حركة ألف الله للراء سم (قوله يجمع كل كلمتين الخ) أى والكلمة الاخيرة بصوت مغنى (قوله أى اسراعها) الى قوله وفى خبر الخ فى

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة أذان المرأة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه أذان (قوله ولو أذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسيأتى أنه لا يصح أذانها للرجال وايس فيه افصاح بكراهة أو عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى) أى فليس أذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهى أنها ليست من أهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان حال الجنب وعدم تأهله للقرآن قرينة تصارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز أذانها مع رفع الصوت نظرا الصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصود أصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض والخنثى كالمرأة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان أذنا أى المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى اه وقد تستشكل الحرمة فى الخنثى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا فى أمر الخنثى (قوله والاذان مثنى الخ) فى العباب فان زاد منها أى زاد على ألفاظ الاذان كلمة منها أو ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه أو قال الله الاكبر أو لقن الاذان أجزأ (قوله وقيل الفتح) أى بنقل

(وترتيله) أى التأنى فيه للامر به ولانه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها أشبه ومن ثم سن ان تكون أخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته فى خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر بخفاءهما أول الاسلام ثم ظهورهما الذى أتم الله به على الامة انعاما لاغاية وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى أكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (فى) كل من أذانى مؤداة واذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه يعنى ماقبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره فى غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى برواية من ضعفه ابن معين أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانه الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لامتشبث فيما يجعلونه بدل الحيعلتين بل هو مرجح فى الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج اليه و(للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره أذان غير مستقبل وكانهم اغتفروا الأخذوا بما فى خبر الطبرانى وأبى الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته المأثور المذكور الذى هو فى حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية المذكور أيضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة فى كل ألفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافى أولى وغير قائم قدر

النهاية

النهاية قول المتن (وترتيله) أى الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس ع ش (قوله ومن ثم) أى لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان مغنى وسم وع ش (قوله وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف فى مجموعه وتحقيقه وتحريره وتنقيحه وان قال فى شرح مسلم انه الثانى مغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) و يأتى بالاربع ولاء قال فى العباب ولو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعدا الجهر ع ش (قوله المنجيتان) أى من الكفر المدخلتان فى الاسلام نهاية ومغنى (قوله فصح تسمية كل الخ) لايخفى أن المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفى سم نحوه قول المتن (والتثويب فى الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغنى (قوله من أذانى مؤداة) بلا تنوين بتقدير الاضافة أى مؤداة صبح كردى (قوله وهو الصلاة خير من النوم) أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ويسن فى الليلة الممطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم أى مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله أى ألا صلوا عوضا أى عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا فى المغنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين أو عوضا عنهما جاز اه قال الكردى قوله فى الليلة ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة اه وقال ع ش قوله مر أو المظلمة المراد بها اظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه وأقره الرشيدى (قوله كحى على خير العمل مطلقا) أى كما يكره هذا فى الصبح وغيره (قوله فان جعله) أى لفظ حى على خير العمل (قوله لم يصح أذانه) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة ع ش (قوله حى على خير العمل) أى أقبلوا على خير العمل ع ش (قوله وبه) أى بذكر خبر الطبرانى أى بقوله فأمره الخ (قوله وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى العباب ولو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو أولى فيما يظهر اه وفى المغنى نحوه (قوله احتيج اليه) ظاهره انه قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط وأما الاذان فطلب فيه أن يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وللقبلة) أى ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبى اه بجيرمى ويأتى ما يتعلق به (قوله لانه المأثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمغنى بالثانى (قوله بل يكره أذان غير مستقبل الخ) أى مع القدرة عليه وأجزأه لان ذلك لايخل بالاعلام نهاية ومغنى (قوله فى بعضه) أى الاذان (قوله لمخالفته) أى الخبر (قوله المذكور) أى آنفا (قوله على ان الخبر) أى خبر الطبرانى (قوله ومعارض) عطف على ضعيف (قوله براويه المذكور) كانه أراد به من ضعفه ابن معين (قوله عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله وحينئذ) أى حين التعارض وقوله بهذا أى المروى الثانى وقوله لما مر أى المأثور وقوله وهو الخ أى والحال ان المثبت الخ وقوله أولى خبر كان (قوله وغير قائم) الى قوله وقضيته مافى

حركة ألف الله الراء (قوله والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد انه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله انه للاول) لايخفى ان وجود الاول سبب فى تحقق الرجوع المذكور فهو لاينافى التوجيه المذكور لان

نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أوماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لايسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لابصدره بمنارة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ الحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لاغير فهي من جنس الاذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما أنه لايسن ان يؤذن لنفسه

النهاية الا قوله ومن ثم الى وذكر مر وكذا في المغني الا قوله نعم الى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد والمضطجع أشد والراكب المقيم أي بالسابخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له أن لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ووجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه أن كلا منهما يجزئ من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما في المقيم اه وكذا في سم عن العباب وشرحه الا قوله لاحتماله الخ قال ع ش قوله مر والاوجه الخ قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في اقامته وقوله والا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدي قوله مر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه اذ لا توقف في اجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما اذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح مر وذكر أنه بحث معه مر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل أنه ينبغي حذف قوله مر كان كان معه من يمشي اذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما اذا أذن لنفسه وما اذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والتفات الخ) أي ويسن التفات نهاية ومغني (قوله بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا اه (قوله بمنارة في مرتي حي على الصلاة ويسارا مرة في مرتي الخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني (قوله لانهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) أي فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب آدمي بجيرمي (قوله ومن ثم) أي من أجل انهما كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) أي الالتفات (قوله وفي التثويب) أي في سن الالتفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي والاسنى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) أي الى الصلاة (قوله جعل سبابتيه الخ) أي انملتيهما ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذرا اه انتهى (قوله انه) أي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) أي على كونه أذانا فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما)

تسميته حينئذ ترجيعا من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل (قوله نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أوماشيا) قال في العباب والاولى تأذين المسافر بعد نزوله أي ان سهل عليه وله فعله راكبا أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعدا قال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا أن يكون مسافرا فلا بأس أن يؤذن قاعدا أو راكبا اه *(تنبيه)* قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما اذا أذن لنفسه وما اذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر وأما ما في شرح مر مما يخالف ذلك كما يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من في أحدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما أي الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزئه كما في المقيم كذا في مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبابتيه) فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل

أي الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهومه انه اذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضا (قوله وبهما) أي بالفرقين (قوله لها) أي الاقامة وقوله به أي الاذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين اهـ سم (قوله ف كل منه) الى قوله ويشترط في المغني الا قوله وكالحج وقوله وان كره والى قول المتن ويسن في النهاية الا ما اذكر وقوله لخبر الى نعم وما أنبه عليه (قوله فاسماع واحد) أي بالقوة على ما مر عن الرشيدي وشيخنا و بالفعل على ما مر عن ع ش (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها و ينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله لانه يوقع في اللبس) أي غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا أولا نهاية ومغني (قوله وترتيبه) فان عكس ولو ناسيا لم يصح و يبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله مر و يبنى على المنتظم ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه و بين الفاتحة لائح اهـ وقال ع ش قوله مر أتى بالمتروك أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اهـ قول المتن (وموالاته) فان عطس في أثناء ذلك سن أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام اذا سلم عليه غيره والتشميت اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ وان طال الفصل فيرد و يشمت حينئذ فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ فان كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد اهـ وقال ع ش قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الايمان المشهور من عد الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه وقوله مر وجب انذاره أي وان طال ولا يبطل به الاذان اهـ (قوله ولا يضر الخ) أي ولو عمدا نهاية (قوله يسير كلام وسكوت ونوم واغماء الخ) و يسن ان يستأنف في غير الاولين مغني زاد النهاية وكذا فيهما في الاقامة فكأنهم القربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان اهـ (قوله وان كره) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الاغماء الذي يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وان كره أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتاليه اذا اختارها ولعل المراد في الاخير كراهة التحريم أو الكراهة من حيث الفصل وان حرم في نفسه فليتأمل اهـ اهـ بصري (قوله والاضر الخ) أي وان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف جزما نهاية ومغني قول المتن (والتمييز) أي ولو صبيا فيتأدى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية و تواخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره الخ أي فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتي له في الصوم أن الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اهـ (قوله كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية وأقره سم و ع ش (قوله باسلام غير العيسوي الخ) لاعتقاده أن محمدا رسول الله الى العرب خاصة نهاية بعبارة المغني والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقدان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها انه حرم

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله له) أي الاقامة وقوله به أي الاذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين (قوله وان كره) أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتاليه اذا اختارها ولعل المراد بالكراهة في الاخير كراهة التحريم أو ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم في نفسه فليتأمل (قوله كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا (ويشترط) في كل منهما ومن الاقامة اسماع النفس ان يؤذن وحده والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لانه يوقع في اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والاضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي

بنطقه بالشهادتين فيعيده
لوقوع أوله فى الكفر
ويشترط لصحة نصب نحو
الامام له تكليفه وأمانته
ومعرفته بالوقت أو مرصد
لاعلامه به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من أهلها
(و) شرط المؤذن (الذكورة)

التباغ اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على انه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله فى باب الردة عن الشافعى اه سم على بج وقال شيخنا الزيادى ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه آخرا وعبارة العلقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من انه لا بد من لفظ أشهد قال الاذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعمه أبى طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد اه كلام الاذرعى وفى الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمى اه ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان أذن أو أقام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم أسلم ثم أقام جاز والاولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة فى حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة مانصه وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط فى جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام انما يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه ويأتى عن الزيادى ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) أى كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وأمانته الخ) فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه اه زيادى وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه قليوبى اه بجيرمى (قوله أو مرصد) أى وجود مرصد عارف يعلمه الاوقات بصرى عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غير معرفة دخول الاوقات بامارة أو غيرها فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى و يؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفى كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (والذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله مالم يتغير فى المغنى الا قوله نخبر الى نعم وقوله وقيل أحسن

قصده وفعله شرح م ر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على انه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح فى باب الردة أن الشافعى قال اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كأصلها فى باب الكفارة انه ذكر الشافعى أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى حكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

وقوله وان كان الى لانه وقوله ويظهر الخ ويكره (قوله فلا يصح أذان امرأة وخنثى الخ) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر سم أي كما ان من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعي (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي شرح مر اه سم (قوله كما ان) أي قبيل والاذان مثنى (قوله ويكره كل منهما الخ) أي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو أفضل الاذكار لا يكره له كما في التبيان والعباب ونقله في شرحه عن المجموع عن الامام والغزالي فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا الجنب اه وسيأتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء المؤذن سم على حج اه ع ش ورشيدي قول المتن (للمحدث) أي حدثا أصغر نهاية ومغني (قوله ثم ان أحدث الخ) أي ولو حدثا أكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولو حدثا أكبر الخ أي فلو كان الاذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان سم على حج أقول وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت فعله بلا مكث بان لم يتأت سماع الجماعة الا اذا كمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في ممره أو بباب المسجد ان أراد اكماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدي وعبارة المغني والنهاية فان قيل يرد على ذلك أي قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة أجيب بان المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة اه أي وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذي الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك نهاية ومغني قول المتن (والجنب أشد الخ) تقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وان لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان أذان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس أذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا أن يقال انه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه أذانا ثم رأيت في الرشيدي ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا أذانا وانما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة أغلظ) ويجزئ أذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان في مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغني ونهاية (قوله لتسببها الخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد

فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كامامتهم لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ ثم ان أحدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) لان حدثه أغلظ (والاقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصراف الطهارة

الاعلام المحكي فتدبر (قوله فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر فليتأمل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي شرح مر وقوله جائز كما مر أي بل ليس أذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) أي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل اه وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالي فعلم أنه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا الجنب اه وسيأتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء المؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فاقد الطهورين (قوله والجنب أشد) قال في شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من

وبحث الاسنوى مساواة أذان الجنب لاقامة المحدث (و يسن) للاذان (صيت) أى عالى الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرائى الاذان فى النوم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويسن (حسن الصوت) وان كان يلقنه لعدم احسانه لانه أبعث على الاجابة و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره الى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه فذرية صحابى وظاهر تقديم ذرية صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم و يكره أذان فاسق وصبى وأعمى لانهم مظنة الخطا والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقا وكذا أعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه فى الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك فى بلال وغيره (قلت الاصح أنه) مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله م ر لكن قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) الى قوله مالم يتغير فى النهاية الا قوله وقيل أحسن وقوله وان كان الى انه وقوله و يظهر الى و يكره (قوله للرائى الاذان) أى عبد الله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) أى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه الخ) كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى نهاية ومغنى (قوله ليس منهم) أى من أولاده صلى الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من أولاد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله و يكره أذان فاسق الخ) ويجزى نهاية (قوله وصبى) أى مميز والا فلا يصح كامر (قوله وأعمى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغنى (قوله لانهم مظنة الخطأ) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وما ذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفيده بل قد يفيده ما يأتى فى الشرح ثم رأيته أى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة وأما ما ذكره ثانيا فصنيع النهاية والمغنى وكذا ما يأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله والتمطيط والتغنى فيه) اى تمديد الاذان والتطريب به نهاية ومغنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أى ان غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحذر من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر كالذى قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ أو لحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق الا أن يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا) أى ضم اليه المعرف أولا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا والظاهر ان امامتها أفضل من خطبتها و يلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومغنى قال سم وفيه شئ اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى أن الامامة أفضل من الاقامة وحدها عند المصنف سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى نكته أن الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد م ر المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر آنفا (قوله

الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وان لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى الروض ويجزئ الجنب أى أذانه واقامته وان كان فى المسجد ومكشوف العورة فان أحدث فى أذانه استحب اتمامه فان توضأ ولم يطل بنى اه وقوله فان أحدث قال فى شرحه ولو حدثا أكبر اه فانظر لو كان فى المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والا كمل عدل شهادة م ر (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق الا أن يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله الا ان ضم اليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة أذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتبا وان ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول انما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة أفضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه أفضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة أفضل من خطبتها وقضيته ان الاذان أفضل من الخطبة وفيه شئ (قوله كما اعتمده) ينبغى ان الامامة أفضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله أمينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين بأمور الامة ومن ثم قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى أى الخلافة لأذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو أذن لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ أو ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كـكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فهو وقضيته بل صريحه أن كلا من الوجهين الاولين قائل بافضليته مما رآه على الاطلاق (وشرطه)

(قوله تعالى ومن أحسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء الى الله تعالى ما عطف عليه فليتأمل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل تأمل اذ لفظ المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضى الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضا ان هذا الترتيب الذى ادعاه ما أخذه بصرى (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا كون الآية مكية) أى والاذان انما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بصرى (قوله ولما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغه) أى بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله يغفر له مدى صوته) معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اهـ حج في شرح العباب اهـ ع ش (قوله ويشهد له) أى بالاذان ومن لازمه اعانته لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وانما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الاول المار (قوله لولا خليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة رشيدى والمقرر في علم الصرف ان فعيلى من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثى وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الابنية كالرميا والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها اهـ (قوله انما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان أن يرتب من يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) أى ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزئ) لا يخفى ما في هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فانى يتوهم عدم الاجزاء والاجزاء وعدمه انما يؤخذان من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم زاده الله فضلا وشرفا بصرى ويقال ان مراده انه لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من أدلة الاذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه في غاية الخ) صلة اعترض الجواب الخ ع ش (قوله أذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن اعترض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذى ومعنى أذن فيها أمر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا ألفا سم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اهـ (قوله فقال ذلك) أى أن محمدا رسول الله (قوله على ما يأتي ثم) أى في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) أى عن توجيه أفضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لاحد القولين أى القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) وابراء المعسر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثانى فرض ويسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما وأن يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فان أبى أى المؤذن من الاذان تطوعا رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين

اعتمد مر المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن أحسن قولا) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء الى الله تعالى ما عطف عليه اهـ فليتأمل (قوله انما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان أن يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه في غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله أذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن

و ثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية ترزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه أى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فانه لابد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغنى وللامام أن يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وأمكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم اه قال ع ش قوله من رزقه الامام أى وجوبا وقوله من عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله وقوله والاجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة هذا الاذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ وقوله اذ لا كلفة فيها يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كأن احتاج فى اسماع الناس الى صعوده محل عال وفى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية (قوله لا النية الخ) فلو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرفا عنه الخ) أى لان ارادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت وقوله وفى التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر أن ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفى التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصرى عبارة ع ش والذى يظهر عدم تأتى النظر لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه أقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المغنى والى قوله كما فى المجموع فى النهاية الا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره نهاية ومغنى أى يسن له ع ش (قوله ومنه) أى من قوله للالباس (قوله

عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغى ندبها وفرع على الاصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التفريع نظر و (الوقت) لانه انما راد للاعلام به ولا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ

اعترض بان أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم راد صرفهما) أى لان ارادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت (قوله وفى التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله والوقت) قال فى العباب فان أذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الاجزاء اه وهو أحد احتمالين لصاحب الوافى رجحه الزركشى كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

أنه حيث أمن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان أثم بهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي (الا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال لوهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن لامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه أيضا يسن بعد الاقامة لكل أحد والامام (٤٧٦) آكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد أمر الامام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة اه ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر أن الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بأمر طائف نحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اه وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض أن في ذلك ابطاء لكن ان لم يفحش بان لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله بطلوع فان فحش بان مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل والخبر تحديده بالسحر

حيث أمن) أي الالباس سم (قوله سقوط مشروعيته الخ) أي الجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على أن مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن والا أذن مغني (قوله بالنسبة للمصلي) أي في تلك الصلاة نهاية قول المتن (الا الصبح) أي أذانه نهاية (قوله للخبر) الى قوله وفيه في المغني الا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله بل ندب تقديم) أي تقديم أذان آخر على أذانه في الوقت سم (قوله اعتد بها) أي ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اه (قوله بينهما) أي بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) أي في المجموع (قوله بذلك) أي الامر بالتسوية (قوله فيطوف) أي المأمور بالتسوية (قوله بذلك) أي التسوية (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشأ هذا العلم أقول لعل منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله أن ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ وقوله أو تستثنى الخ أي عن قولهم فان كبر المسجد أمر الامام الخ ولو أبدل قوله ان الجماعة اذا كثرت بنحو اذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بأمر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفي شرحي الخ) أي المسمى بالايعاب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذي الخ (قوله وهو) أي ما بحثه الزركشي أولا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه أولا وقوله ان في ذلك أي فيما بحثه أولا وكذا الامر في قوله الآتي لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) أي في الجمعة (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضي فيها) أي في الجمعة (قوله هنا) أي في غير الجمعة (بذلك) أي بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) أي شتاء كان أو صيفا نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أو لا فيه نظر اه سم وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اه (قوله ولان العرب) الى قوله واختير في المغني (قوله ولان العرب الخ) عبارة المغني وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه أقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده أنعم صباحا اه (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمده م ر (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فان اقتصر فالاولى بعده اذ ندب التقديم انما ظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينتظم أن يقال ندب تقديمه الا أن يجاب بان المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل (قوله اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشأ هذا العلم أقول لعل منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) أي التقديم على الوقت

بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء مغني (قوله وهو السدس الاخير) قاله ابن أبي الصيف وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق مغني (قوله وأذان الجمعة) الى قوله على أنه في النهاية الا قوله خلافا لما في الرونق (قوله وأذان الجمعة الخ) الاولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله ليس كالصبح في ذلك) أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل الجماعة) كذا في النهاية والمغني قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم والاقرب بحثا وفيما اذا لم يؤذن قبل الفجر انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في أذان فائتها نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) أي بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) أي حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة) كذا في النهاية والمغني (قوله ثم ان اتسع) الى قوله خلافا الخ في المغني وكذا في النهاية الا قوله والا أقرع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومغني (قوله والا أقرع) أي وان لم يكن فيهم راتب أو كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداءة أقرع الخ بصري (قوله لاختلاط الاصوات) أي اشتباهها ع ش (قوله والا فواحد) أي بالقرعة اذا تنازعوا وأتم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهي أذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله والا فواحد قال في الكنز بالرضا أو بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) أي فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدي الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لاطلاقهم انه خلاف الاولى فليراجع (قوله أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أي ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان اذنا معا أي وتنازعا فمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل الراتبين سم (قوله أو غيره فقط أقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمغني والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اه وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) أي غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا ثم ما قاله الشارح ظاهر اذا ترتبوا فان اذنوا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الاقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح (قوله والا فواحد) قال في الكنز بالرضا أو بالقرعة (قوله أقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أي ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان أذنا معا أي وتنازعا فمن يقيم فالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله أو غيره فقط أقام ظاهره وان وجد الراتب (قوله فان تعدد فالاول) بقي ما لو أذنوا معا وما لو تعدد الراتب وأذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى السيوطي انه سئل ورد أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته لفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال

وهو السدس الاخير وأذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الافضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تمييز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة والا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم والا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الاصوات والا فواحد فلو لم يوجد الا واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده وفي المتن الافضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويسن لسامعه)

الحديث ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس أو جالسا أن يضطجع أو مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعا الشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان أثم به انتهى وقال الشارح في شرحه ووجهه أن الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه يتعين حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) أي ومستمعه مغني ونهاية قال الرشيدي لا حاجة اليه اهـ والسيد البصري وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق اهـ (قوله كالاقامة) كذا في النهاية والمغني والمنهج وقال ع ش أي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها اهـ (قوله بان يفسر اللفظ) أي يميز حروفه أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ سم (قوله والا لم يعتد بسماعه) خلافا لقوله في شروح الارشاد والعباب وبافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردي وعبارة البرماوي قوله وسن لسامعهما أي ولو لصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب

كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حالة من الاحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس أو جالسا أن يضطجع أو مضطجعا أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي وأما اغلاظ الامام مالك فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل أعظم مما يطلب في الذكر وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اهـ باختصار فقد أطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعا الشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان أثم به اهـ قال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كامر نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذي يتعين حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اهـ وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل أي فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم أو بعد وان علم أنه يؤذن اهـ ثم قال فيه أيضا تبعا للزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اهـ (قوله كالاقامة) قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة أجيبه مثنى قال في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فادر الامر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة الى أن قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اهـ ويجاب بانها سنة في اعتقاد الآتي بها الخ اهـ (قوله بان يفسر اللفظ الخ) أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اهـ وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه لا يجيبه وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على أن المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع فيه وجها لبناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه أخذا من مقتضى الاحاديث اهـ

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتي الخ) يغرف سم (قوله ولو جنبا) الى قوله فرغا في النهاية والمغني (قوله ولو جنبا وحائضا) أي ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان مغني ونهاية أي كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم قوله ولو جنبا الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام أي والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه انتهى قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها *(فرع)* لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهى اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائما الخ ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة أذان نحو الولادة الخ تقدم عن م ر مثله اه قول المتن (مثل قوله) وينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى وقال في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فادر الامر على ما يأتي به انتهى اه سم وشوبري والبصري بل كلام النهاية فانه أورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالاول اه قال ع ش هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اه (قوله بان يأتي بكل كلمة الخ) قال الملا علي القاري في رسالته الكبرى في الموضوعات مما صح حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مع قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال البخاري لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت واذا ثبت رفعه الى الصديق فيكفي العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوي الخ) وفاقا للاسنى والمغني والنهاية وزادفيها أي النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري (قوله فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا سم (قوله

تظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا (مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعته في موضع كجمع لكني خالفته في شرح العباب

(قوله نظير ما يأتي) يغرف (قوله ولو جنبا) صريح في استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذكر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة قد يقتضي عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضا وسيأتي (قوله مثل قوله) ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في أثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها *(فرع)* لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله فرغا معا أم لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله

فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رأيت ابن العماد قال رداً عليه الموافق للمنقول أنه لا تكفي التعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في أفعال الصلاة بل أولى (٤٨٠) لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار اليه تعليله للاول بقوله وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحداً فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به اقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره ان في صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما مختصان بما وافقه وأقره التاج في الجنب لامكان طهره حالاً الا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته اصواتهم

فبينت انه لا تكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان ولو بعض حرف منه (قوله رداً عليه) أي الاسنوي (قوله وكما لو قارن) أي المأموم (قوله لان ما هنا جواب) كونه جواباً محل تأمل فتأمل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق سم (قوله ومراده) أي ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) أي مقارنة المأموم للامام في أفعال الصلاة و(قوله فلتمنع) أي المقارنة أو كراهتها (هنا) أي في الاجابة (قوله لانها) أي الكراهة أو المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي اذ مفهوم الجوابية الخ الا أن يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله وحاصله) أي حاصل الفرق الذي اشار اليه تعليل ابن العماد (قوله فمخالفته) أي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله أمر بمتابعة) أي متابعة المأموم للامام و(قوله ومخالفته) أي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و(قوله لذلك) أي لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم الخ) أي ويقاس بالمؤذن المقيم مغني (قوله وأخذوا الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم اذان غيره أي أو اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما تسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرزاً عن تكرر اللفظ (قوله وان لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبع الاجابة فيما عداه سم (قوله كل الاذان) أي أو ثلثه مثلاً (قوله كفى في أصل سنة الاجابة) وفاقاً للنهاية والمغني ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعاً للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل أي ثم اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردي عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته الخ) أي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله اقالة الاسنوي) أي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمغني الى قوله ان علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمغني واذا كان السامع أو المستمع في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فانه الخ) أي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمغني فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها اه قال ع ش قوله م ر أو قال حي على الصلاة خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فلا يضر اه (قوله ولمجامع الخ) أي ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) أي فان طال الفصل عرفاً لم يستحب لهما الاجابة نهاية ومغني (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمغني اعتماد سن اجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله الا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر لمحدث بل ولا لجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مترتبين الخ) ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت

وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر لمحدث بل ولا لجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم اه ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم نهاية وأقره سم والرشيدى قال البصرى ره ينبغى ان يكون محله اذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اه أقول ره يمكن انه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله مر ما اذا أذن المؤذنون أى فى محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذى أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر انه يستحب اجابتهم أى اجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه ع ش (قوله والاول) أى جوابه ع ش (قوله آكد) أى فيكره تركه نهاية ومغنى (قوله فانهما سواء) أى لتقدم الاول فيهما ووقوع الثانى فى الوقت فى الصبح ومشروعيته فى عصره صلى الله عليه وسلم فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول أو الآخر ع ش الاولى بعض الاذان سواء اتحد أو تعدد وسواء على التعدد كان من الاول أو الآخر أو من كل منهما (قوله أجاب فيما لا يسمعه) أى سن له أن يجيب فى الجميع مغنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمغنى بدل كل منهما اه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا أيضا ومنها الاخلال بما دعوتنى اليه نظير ما يأتى به مرى قول المتن (الا بالله) أى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام مغنى (قوله فجملة الخ) عبارة المغنى و يقول ذلك فى الاذان أربعا وفى الاقامة مرتين قاله فى المجموع وقيل يحوقل مرتين فى الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بجملة لانه لوافق الاول المعتمد * (فائدة) * الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد فى الايعاب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء الخ) أى صرت ذابر أى خير كثير نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله ولا شماله فى المغنى الا قوله وجعلنى من صالحى أهلها (قوله ورد الخ) عبارة النهاية والمغنى ادعى الدميرى انه غير معروف ورد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وجزم به الشارح فى شرح بافضل (قوله فى الليلة الخ) ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كردى (قوله أو نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومغنى (قوله عقب الحيعلتين) أى أو بعد فراغ الاذان وهو الاولى نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله ألا صلوا فى رحالكم الخ) ولا يبعد سن اجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله سم على حج اه ع ش ونقل الكردى مثله عن الزيادى (قوله وقوله) أى المؤذن فى نحو الليلة الممطرة (ذلك) أى ألا صلوا فى رحالكم (قوله سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتى به السامع تبعا لاجابته فيما عداه ولا يبعد سن اجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فليراجع (قوله وقوله ذلك سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لمؤذنه فى يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح فى شرح العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصرا عليها لانه يقوله عوضه فلا ينافى ما ذكروه انه يقوله بعده الصريح فى انه اذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو احداهما لا يصح ومال جمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتى به عوضا عنهما لانهما دعاء الى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوهم ثم يقول الا صلوا فى رحالكم ورد بانهما هنا ليسا للدعاء الى محل الاذان بل للدعاء الى الصلاة فى محل السامعين الى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى ألا صلوا فى رحالكم والحاصل ان الحيعلتين

والاول آكد قال غير واحد الا أذانى الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتنى اليه (الا بالله) فجملة ما يأتى به فى الاذان أربع وفى الاقامة ثنتان لما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت والا فى التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول فى كل من كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها لخبر أبى داود به وبحث الاسنوى انه فى قوله فى الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا فى رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

(و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الاذان أو الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده ومقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي أي وجبت كما في رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق فهو أماني الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شئ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذي) بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت المعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا .

الله تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب أي والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصرا عليه لانه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعده الصريح في انه اذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو أحدهما لا يصح ومال جمع الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما انتهى اهـ سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر (قوله ويسن) الى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف اذ كاره اهـ (قول المتن أن يصلي الخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي *(فائدة)* قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي اهـ ع ش (قوله ويسلم) أي لما مر من كراهة افراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها ع ش (قوله من الاذان أو الاقامة) أي أو الاجابة رشيدي (قوله ثم يسن له الخ) أي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش (قوله عقبهما) أي الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله هي الاذان) أي أو الاقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي أعط نهاية ومغني (قوله اظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل اظهار شرفه وعظم منزلته اهـ (قوله صلى الله عليه وسلم) كان الاولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لاحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج لما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه بصري أقول وأيضا والوسيلة فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله وحذف) الى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا أرحم الراحمين اهـ قال الكردي وفي فتح الباري وزاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد اهـ (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) أي ومن المعرف بالاولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على اسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اهـ ولك أن تقول لحديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لان تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط وأما لحديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لانه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المراتب وغايته يتأيد عليه جواز الجمع لا تعينه في اداء هذه السنة فليتأمل (قوله بدل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته المنعوت تعريفا وتنكيرا وإذا أعربوا الذي جميلا نعتا مقطوعا لكل همزة لمزة (قوله أو نعت المعرف) هلا قال أو بدل

المنعوت

المنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا الذى جمع ملا نعتا مقطوعا لكل همزة لمزة اه أقول هذا داخل فى قول الشارح الآتى ويجوز الخ فانه راجع للمنكر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رأيت قال السيد البصرى ما نصه قوله أو نعت للمعرف فقد يوهم اقتصاره فى المعرف على ما ذكر عدم تأتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ مشى على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) أى المقام المحمود (هنا) أى فى دعاء الاذان (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فزعوا) أى أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) أى فى المقام المحمود (قوله والاشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقد أكد) أى ارادة الضد (قوله ويسن) الى قوله أى للخلاف فى النهاية والمغنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لى وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد أذان المغرب أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره وقوله مر اغفر لى عبارة شرح البهجة فاغفر لى وقوله مر سؤال العافية أى كان يقول اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى وولدى اه (قوله بين الاذان والاقامة) أى وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح مر انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره المؤذن الخ) ويندب له أن يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومغنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الاقامة عبارة النهاية والمغنى والاسنى ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اه وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة أول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع الخ الجواب أنه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب بقدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وان قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وعليه يحمل اطلاق الغزالى فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب بربع الساعة مطلقا ثم ان اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله أعلم

(فصل فى استقبال القبلة) (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) أى لا جهتها

(قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله الا فى المغرب) ينبغى ان يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الافضل فعلها قبلها ثم رأيت فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووى من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اه *(فصل)*

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدى له بسجوده أربع سجدات أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه فى الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى فى رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا واغتباس هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تأخيرها بقدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

(فصل) فى بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذر وان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن ازالته كما يأتي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي عين الكعبة بدليل انه صلى الله عليه

على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا (قوله أي الكعبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لان ثبوتهما منها) أي ثبوت كونهما جزأ من الكعبة (قوله وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها والا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز اهـ (قوله وهواؤه) بالجر عطفا على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء أيضا شوبري (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين أن المتبع فيه أي في البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمتى أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السمت اذ يعد في العرف محاذيا انتهى وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين أي اذ الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فلا وجه لما قاله الامام فليتدبر سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقينا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة أمر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للامام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارق وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها امام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اهـ (قوله وكونها) أي المسامتة (قوله وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوهم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لاحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى وطابق على التحفة (قوله الا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه ان كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا اهـ (قوله ولا بنحو اليد) أي كقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله مما يأتي) أي آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) أي الاستقبال (قوله كما يأتي) أي في شرح ومن أمكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما في المتن (قوله فول الخ) أي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ايانهما بتومغني (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي (قوله بدليل الخ) وأيضا قد فسر والشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم وزيادي اهـ بجيرمي (قوله انه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا السماء (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي بان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فلا وجه لما قاله الامام فليتدبر (قوله الا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه في الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضيته ذلك انه لو أخرقدميه مثلا عن محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد

وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها ذا فنح لحل الآية على الجهة وتحمل ما بين المشرق والمغرب
قبلة محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شرح من أصحابنا من اجتهد فاخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان ما ذكر محكي وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه و بينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به
فيصلي على حسبه أو بعيد مع صحة صلاته لندرة عذره

وسلم ركع ركعتين الخ) أي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي نهاية ومغني (قوله وصحة صلاة الصف الخ) م ما فيه (قوله محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادي وشيخنا (قوله أو على أن المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما اذا امتد صف من جبل حراء الى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة لانا نقول لا يخطئ بهذا المعنى في هذا الغرض أي ان الصف من المشرق الى المغرب سم ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله لان صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف و يوجب عدم تعين المخطئ لان اتساع المسامتة يقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه ان هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من أن المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله سم وفي الرشيدي ما حاصله ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطئ فقوله فاندفع الخ ممنوع لان عدم مسامتة الامام أو المأموم فيما يأتي أمر مقطوع به فلم تصح القدوة وان أراد المسامتة العرفية فلا تقريب لان المسامتة بهذا المعنى محققة بالنسبة للكل اه (قوله فاندفع الخ) أقول في اندفاعه نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم ان الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله أو على أن المخطئ غير معين فتأمله و يجاب عن هذا بان مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد الامرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي ان المعتبر المسامتة حقيقة فينافي قوله السابق عرفا لا حقيقة سم (قوله أن من صلى بامام الخ) عبارة النهاية أن من صلى مأموما في صف مستطيل و بينه و بين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج امامه عن سمتها اه (قوله عن محاذاته) أي البيت الشريف (قوله لو كان) أي مستقبل الركن (قوله في كل منهما) الاولى في واحد منهما (قوله أما العاجز) الى التنبيه في النهاية الا قوله قال شارح (قوله لنحو مرض) أي بان لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه فلا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر ع ش (قوله فيصلي على حسبه الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا و يجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش أقول و يفيد التقييد بضيق الوقت ما يأتي عن النهاية عند قول المتن الا في شدة الخوف (قوله ولا يعيد الخ) أي وجوبا فالقول في الكفاية بوجوب الاعادة دليل على الاشتراط أي

فابر اجسع (قوله لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطا (قوله أو على ان المخطئ فيه غير معين) هذا لا يصح فيما اذا امتد صف من حراء الى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ عن المحاذاة اسما لا حقيقة لانا نقول لا يخطئ بهذا المعنى في هذا الغرض أي ان الصف من المشرق المغرب (قوله لان صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف و توجب عدم تعين المخطئ لان اتساع المسامتة تقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله (قوله فاندفع الخ) أقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والمأموم قدر

فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه و وجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهور ين ثم رأيت الاذرعي تعرض له المغني وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدل عليه بما لا ينتجه (قوله ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام الخ وكذا في المغني الا انه قال راكبا بدل قاعدا (قوله لعذر) أي كالسفر (قوله بخلاف القيام) أي فانه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (الا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء نهاية قال السيد البصري قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اهـ وقال ع ش قوله مر فله الخ قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت أو يصليها ماكثا في المغصوب أو كيف الحال يحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ وقوله ويصلي بالايماء أي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اهـ ع ش (قوله وما ألحق به مما يأتي) أي من خوف النار والسيل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من أفراد الخوف حقيقة وانما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغني والنهاية أي فيما يباح من قتال أو غيره اهـ (قوله ولو أمن راكبا الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وان ركب احتياطا أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا سم أي للفرق بكون الركوب هناك في الخوف والنزول هنا بعدمه (قوله أن لا يستدبر الخ) أي في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل اهـ وهو صادق بالانحراف فيضر اهـ وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله ما ذكره ذلك الشارح) أي من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) أي لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير سم (قوله بل الوجه الخ) أي والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) أي الخائف من نزوله (دون الثاني) أي من في شدة الخوف وما في الكردي من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم (قوله لما علم الخ) لعله أراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثاني (قوله والا في نفل السفر) خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه التردد كما في السفر لعدم وروده مغني ونهاية (قوله المباح)

مسافة الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم انها في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج آخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع أيضا قوله أو على ان المخطئ غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتأمل ثم هذا الجواب يقتضي ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشري ولو أمكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا أو الى غير القبلة قائما وجب أن يصلي الى القبلة مع القعود لان فرض القبلة آكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اهـ (قوله ولو امن راكبا نزل الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وان ركب احتياطا عاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أولا (قوله ان لا يستدبر) ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) أي لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله والا في نفل السفر) *فرع* لمقصده طريقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا

ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر بخلاف القيام (الا في) صلاة (شدة الخوف) وما الحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط بناؤه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما (و) الا في (نفل السفر) المباح

المراد

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه حفني والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبي اهـ عميري (قوله الذي تقصر الخ) * (فرع) * لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال مر أي في النهاية والاول أصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته انتهى اهـ سم قول المتن (فللمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمهما حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا ونحو جنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده (قوله لمقصد معين الخ) * (فرع) * نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظرا الاصله واعتمده العميري (قوله ولو نحو عبد الخ) أخذه غاية الخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط في النهاية والمغني الا قوله صالح لهما وقوله الا في التحرم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله فيه) أي نفل السفر و(قوله) اليه أي السفر (قوله كالراكب) بل أولى مغني (قوله لغير حاجة) راجع للجميع سم أي لقوله الركض الدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجة كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني أي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ما قاله الاذرعي (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية واما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اهـ وكذا في المغني الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري اهـ ويأتي عن الاسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي آنفا وأشار الرشيدي الى رجحانه (قوله لا يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اهـ وقضيته ذلك انه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيا وفي شرح مر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالت أو راثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر أي حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فقضية كلام شرح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق به ما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اهـ زاد المغني وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك اهـ وفي سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من أعضائه نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكبا) للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه تستدعي ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو او اعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال مر والاول أصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته اهـ وقياسه فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه * (فرع) * نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم (قوله لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله وطء نجس) خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك ما ربط بها كما في مسئلة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وان عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وان لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اهـ (قوله لا يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضيته ذلك انه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها ناسيا وفي شرح مر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال في العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اهـ (قوله كذلك) أى كراكبها فى بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه النجاسة التى فى الفم أو غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة النجاسة التى فى الفم أو غيره فماس الاول ليس مضافا لمماس الآخر بل النجاسة ومماس الثانى مضاف لماس المضاف النجاسة هذا ما ظهر الآن ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتى فى مسئلة الساجور وانه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى أن يقول لماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور وفى ظنى انه مخالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته أيضا فقوله (لانه يختل به الخ) لم يفد هنا شيأ كما نبه عليه الرشيدى (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع به السير) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش (قوله أو طرف محل الاقامة) أى المحل الذى نوى الاقامة فيه أو الذى هو مقصده ع ش (قوله أو نواها ما كثا الخ) عبارة النهاية والمغنى أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثنائه لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل او بنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته الا ان اضطر الى الركوب اهـ قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى فى صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر الا ان يضطر

ولو دمى فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ قال الشارح فى شرحه للعنان المتنجس بدمها كالوصلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة الى امساك العنان بخلاف الحبل اذ لا ضرورة الى امساكه اهـ ثم قال فى العباب لا ان أوطأها أى النجاسة مركوبه قال فى شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما فى المجموع خلافا للمنافى العزيزى لانه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لو دمى فمها ولجامها بيده اهـ نعم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفى شرحه للارشاد ما نقله بخلاف ما لو دمى فمها ولجامها بيده أى فتبطل صلاته ويعلم مما يأتى فى شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اهـ فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة ثم على منازعة الاذرعى لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير أو لا يختص بحال السير لان من شأن الركوب الاحتياج معه الى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف الى مسكه لعدم انضباط الدابة ع امساكها بدونه فيه نظر فليتأمل (قوله حامل لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم تصبه النجاسة التى فى الفم أو غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة النجاسة التى فى الفم أو غيره فماس الاول ليس مضافا للمماس الآخر بل النجاسة ومماس مضاف لماس المضاف النجاسة هذا ما ظهر الآن ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتى فى مسئلة الساجور وانه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى أن يقول لماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور وفى ظنى انه مخالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل

الخ

كذلك كما لو تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتى فى شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كثا بمحل

الخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض ى والنهاية والمغنى وان لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أولا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ أى أو جرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله وأتمها الخ) أى الصلاة رشيدى (قوله ذلك) أى اتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) أى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة لهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله الا الملاح) وألحق به صاحب مجمع البحرين اليمنى مسير المرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الالحاق معتمد اه وقال الرشيدى انظر ما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وان لم يكن مسير المرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وا طلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وان سهل وعدم لزوم الاستقبال الا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه اذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اه (قوله وهو من له دخل الخ) أى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كالو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله الا فى التحرم ان سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى ان سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج أى و فى النهاية والمغنى كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم اه وقوله قضية صنيعه الخ عبارة البجيرمى على المنهج قوله فلا يلزمه أى الملاح توجه قضيته أنه لا يجب فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله ح ل اه شوبرى و ع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) و يشترط هنا مجاوزة السور ان كان والا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرمى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده الى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وان كان فى عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل اه (قوله لعموم الحاجة) الى قوله بشروطه فى النهاية والمغنى الا قوله وغيره (قوله مطلقا) أى مع القدرة و بدونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله ثم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وان لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أولا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا فنزل ينبغى نعم وقوله الا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بالملاح مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر (قوله الا فى التحرم ان سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى ان سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) *(تنبيه)* اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وان كان فى عمران بلد آخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وان كان سيره المرحلتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بخروجه من سورها وان كان فى عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على ان كونه فى عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا والا امتنع الترخص لان شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده الى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وان

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بجعل القعود فيه مطلقا وغيره ثم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت بحق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فان أمكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (واتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة (والا) يمكنه ذلك كله (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (والا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له ثم المعتمد في الواقفة أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها (قوله

مسافرا عرفا و يحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما بعد سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه و يؤخذ من ذلك ان من أراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدأ سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه الى بركة المجاور بن من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) أي وان كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان أمكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا في قوله الا في شدة الخوف ونفل السفر الخ ع ش قول المتن (واتمام ركوعه وسجوده الخ) عبارة شرح المنهج أي والنهاية والمغني واتمام الاركان كلها أو بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى اه ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا واتمام الاركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله أو بعضها المراد به الركوع والسجود معا الا ما يصدق بأحدهما وعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اه (قوله الاستقبال) الى قوله وظاهر الخ في النهاية الا قوله أي طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغني الا ما أنبه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري و يأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله ثم) الى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بسهل ر (قوله أو سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية أي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها الا ان الحرمة فيه لامر خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة وأقره سم عبارة الرشيدي قوله ذلك كله أي الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بان لم يمكنه شيء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه اتمام الاركان) أي وله أن يتمها بالايماء نهاية (قوله أتم) أي صلاته نهاية (قوله أو لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وان كان مختارا له بلا ضرورة ولم يعجز ان بسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله مما بينته في شرح الارشاد) أي من ان ما ذكره قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المغني اعتماده

كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل (قوله واتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه واتمام الاركان كلها أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وظاهره أي كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح مر (قوله لزمه فرض التوجه) قال في شرح الارشاد عقب هذا وله كما في

الآن قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (الا الى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده أما اذا انحرف ناسيا أو جاهلا أو لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف به المصلي على الارض ناسيا والا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومئ) ان شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا ان أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء المشقة (والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

(قوله عليهما) أي الاستقبال واتمام الاركان الخ سم (قوله والا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أي لا لكل الاركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) أي آنفا سم (قوله كالتحرم) أي قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله استقبال) الى قوله لا مطلقا في النهاية والمغني (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة الى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الاولى التفريع وتأخيره عن الاضراب الآتي (قوله فعلم انه الخ) يعني عمار تكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كما قدره النهاية والمغني (قوله ينحرف الخ) ان أراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله لاستقبال الخ) الاولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله أطلقوا الخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر اه (قوله وظاهره الاطلاق) أي الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) أي كشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله ذلك) أي الاطلاق (قوله وان كانت) الى المتن في النهاية الا قوله كما لو انحرف الى ولو أحرف وكذا في المغني الا قوله ولو قصد الى أما اذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للاذرعي أي في الخلف اه وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من انه يضر اذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الاولى استدبار المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه (انحرف اليه الخ) أي ويمضي في صلاته كما صرح به نهاية (قوله أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني (قوله أو جاهلا) عبارة النهاية والمغني أو لاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي واعتمد التحفة انه لا يسجد فهو على ما فهمها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله والا) أي وان طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أي وان عاد عن قرب مغني (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية (قوله من ركوعه) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني الا قوله وبحث الى المتن قول المتن (يتم) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله لسهولة ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا

المجموع ان يتمها بالايماء فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون اتمام الاركان اه وظاهره انه عند وقوفها اذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله الآن قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع واتمام الاركان الخ (قوله والا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) أي آنفا (قوله فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يعني عمار تكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله ينحرف) ان أراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا الظهور وانه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا أكره على

وبحث الاذرعي أنه يومي في نحو الثلج والوحل (ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي الا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه لمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الاول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس بخصوصه ثم لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير أو غير مستقبل أو لم يتم كل الاركان (أو سائرة) وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها اشهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب لهم بحيث ... [illegible] بانها لا تراعي جهة واحدة ولا تنة[illegible] عليها ... [illegible] له كان ... يلزم ... [illegible]

فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الآتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وبحث الاذرعي انه يومي الخ) أي بالسجود وهو الاوجه نهاية أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافه فعلى ما حمله عليه سم (قوله في نحو الثلج الخ) أي كالماء نهاية أي ونحو شدة حر الطريق قال ع ش ظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس والاقرب الاول لان نفل السفر يخفف فيه اه (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعى أن قول المصنف في قيامه شامل له أيضا (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الايضاح وشرحه لم ر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح اه ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف الخ) قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه القبلة ع ش (قوله جاز له فيه) أي ولا يشترط ان يكون ساله في السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله قادر) يأتي محترزه سم (قوله ولو نذرا) الى قوله لانه في النهاية والمغني الا قوله هذا أولى من الفرق (قوله بين هذا) أي عدم الحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله مع بقاء القيام) الاولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا أو في أرجوحة معلقة بحبال أو في الزورق الجاري ولا يجوز أن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام الا من عذر كدوران رأس ونحوه فان حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها ويبني ان عاد فورا والا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله مر كدوران رأس الخ أي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ أي يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله وسائر أركانه) الى قوله قال الشارح في المغني الا قوله وان لم تمش الى المتن وقوله الا لعذر كما مر وقوله السفينة الى السرير والى قوله أي لو خلت في النهاية الا الاخيرين وقوله قال شارح (قوله وسائر الاركان) شامل القيام (قوله أو غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى الا ان يقطع النظر عن تقيده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبل الخ قول المتن (أو سائرة فلا) أي وان تمكن من اتمام الاركان عليها نهاية (قوله الا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها الخ معتمد اه (قوله كما مر) وهو شدة الخوف كردي (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما اذا لم ينسب اليه سم (قوله والسرير الذي يحمله رجال الخ) أي وان كانوا أما لو كين المحمول أو مأمورين له وان كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أي فلا يقال لملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة ومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله من يلزم لجامها الخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اه عبارة الكردي عن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهره اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثله ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده أيضا قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فانحرف (قوله وبحث الاذرعي انه يومي الخ) في شرح مر هو الاوجه اه أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله قادر) يأتي محترزه (قوله بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف بحيث لا ينسب السير اليه وفيه نظر لان الظاهر انه لو طاف في سفينة صح ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما اذا لم ينسب اليه (قوله من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله

لاتختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة

راعى القبلة قال الشارح وهي مسئلة عزيزة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لاتحتمل عادة أو فوت الرفقة وان لم يحصل له الامجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها ومامر آنفا بان ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا أونفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعض ما بين أركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارته الا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته

بحيث لاتختلف الجهة الخ و يؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ) عبارة النهاية وسبقه الى هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الاذرعي اه (قوله قال الشارح الخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله أما العاجز الخ) عبارة النهاية أي و شرح بافضل نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده و يومئ و يعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لاتحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر و يومئ لاحاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان اه أي و أتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشي الخ) فيما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله فيصلي الخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) أي و يعيد كما في شرح م ر اه سم أي و شرح بافضل (قوله وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله ومامر آنفا) كانه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم و كردي (قوله و يحمل الخ) أي اطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا أشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال و تمام الاركان الالضرورة كخوف فوت رفقة و يعيد انتهى و ظاهره كما ترى وجوب الاعادة اذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها أمران كالاستقبال واتمام الاركان في الحمل المذكور فلينظر سم و يفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة و منذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول الخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده و يومئ و يعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النفل سم أقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ماقدمناه عنه في حاشية قول الشارح و بحث الاذرعي الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني و يصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه لضرر و يعيد اه (قوله فرضا أو نفلا) كذا في النهاية والمغني (من كعبته) أي بالتشديد كما في القاموس أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله ولا ينافيه) أي ما في كلامهم (قوله لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه اذ هو عبارة عن تساوي الاضلاع الاربعة و يجاب بان المراد التربيع الحسي اذ به يكتفي أهل اللغة في الاطلاق لا الحقيقي بصري (قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغني (قوله كما سمي الخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله من جعله) أي سبب التسمية (قوله قائله) أي جاعله (قوله أو يكون أخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله أو يكون الخ يحتاج الى تأمل اذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) أي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وان لم ترتفع) الى قوله

وان لم يحصل له الامجرد الوحشة) في شرح م ر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لاتحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) أي و يعيد كما في شرح م ر ومامر آنفا كانه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله و يحمل الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال و تمام الاركان الالضرورة كخوف فوت رفقة و يعيد اه و ظاهره كما ترى وجوب الاعادة اذا لم تجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها أمران كالاستقبال واتمام الاركان في الحمل المذكور فلينظر (قوله لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله أو يكون أخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله

لانه متوجه فى النهاية الا أنه ابدل ثابتة بعينية (قوله ان سامت الخ) احترازعما اذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو الى محل لا يسامت المتوجه الى المنفذ شيأ من الباب لعدم امتداده الى الاسفل ويأتى عن المغنى والنهاية بما هو كالصريح فى هذا التصوير الثانى وبذلك يندفع قول البصرى ما نصه قوله ان سامت كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رأيت فى النهاية وان الخ اه وقوله ثم رأيت فى النهاية الخ لعله فى نسخة مصلحة والا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله بذراع الآدمى) الى قوله فلا ينافيه فى المغنى الا أنه كالنهاية وشيخ الاسلام عبر بعينية بدل ثابتة (قوله أوما ألحق به الخ) عبارة المغنى والنهاية أو استقبل شاخصا كذلك أى قدر ثلثى ذراع متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الاول ولو ازيل هذا الشاخص فى أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه قال السيد البصرى قوله ولو أزيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب وفى سم على المنهج لو أزيل الشاخص فى الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرابطة فى الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة اه وأقر ع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه وعن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقى هل يكفى لانه يعد مستقبلا أولا لقدرته على استقبال الباقى وظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبى قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وع ش واطفيحى اه (قوله كعصا الخ) أى بخلاف ما اذا صلى الى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور أى المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثى ذراع فى حالة قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفى ذلك وقفة بل الذى ينبغى انها لا تصح فى هذه الحالة الا على الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشئ منها مغنى ونهاية وفى الكردى عن الشوبرى عن م ر والاوجه صحتها فى غير الجنازة الى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها بالبصلى اليها ثم بأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه اه وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله أو ثابتة) فى النهاية والمغنى أى وشرحى المنهج والروض بدله أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المثبتة فهى مساوية لها بصرى أقول وقول الشارح الآتى ويجاب الخ كالصريح فى الاول (قوله وتراب منها الخ) أى لا الذى تلقيه الريح شرح بافضل وزيادى عبارة ع ش ينبغى أن مثله أى التراب المجتمع منها أحجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول المتن (ماسبق) وهو قدر ثلثى ذراع وان جمع ترابها امامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كنى نهاية قول المتن (جاز) أى سامسلاه مغنى (قوله أو خرج الخ) أى فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) أى طولا أو عرضا (قوله جزأ) أى من الكعبة (قوله ما يأتى) أى فى قوله وانما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله أن الشجرة الجافة) أى النابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على اطلاقه ويفرق بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثانى هو قضية اطلاقهم جواز الاستقبال الى شجرة ثابتة (قوله الاترى انه ثم) أى الثبوت فى البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) أى بالبناء وهذا صريح فى عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ماسبق جاز) لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ وبباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتى وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتى فى الاصول والثمار انها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى انه ثم فى الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبنية كما صرح بها فى الاصل ثم قال فى الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال فى شرحه لانه لا يعد من أجزائها ويخالف العصا الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها جريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار للثبات اه وأما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها فى الدار لا المسجد الازالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

الوتد

هذا مقوّ للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت نصيره كالجزء فى الشرف والبابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت نصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف البابسة التى ليس عليها نحو تعريش ونحوه نقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه

و يوجه بانه بعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه آخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها أى فى مرة أخرى كما صح اذ المثبت مقدم على النافى واذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما فى الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر فى النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا أيضا ما لم يغتفر فى الفرض الا أن يجاب بان الاصل استواء الفرض والنفل فى الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لابد من نص صريح فيه اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل فى الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه

الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى فقول البجيرمى وفى ح انه يكفى استقبال الوتد المغروز اه خلاف الصواب الا اذا أراد فى غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) أى الجواب المذكور (مقوّ للاشكال) أى لانه اذا لم يكف هنا ما يدخل هنالك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفى هنا ما لا يدخل هنالك وهى الشجرة الجافة (قوله بخلاف البابسة الخ) فى نفى الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغنى (قوله من وجه آخر) أى من حيث كونه ملكا للغير (قوله وصح) الى قوله لكنه فى النهاية الا قوله أو المثبت مقدم على النافى (قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفى اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف فى شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اه (قوله أى فى مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت الخ سم وفى نسخة مصححة مقابلة على أصل الشارح مرارا أو المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) بان عن النهاية والمغنى ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطلبة باولوية ترك الصلاة فى الحجر خروجا من خلاف المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) أى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) أى الحديث الصحيح السابق آنفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله أيضا) أى كفعله فى البيت الحرام (قوله فعلة المنع) أى حكمة المنع فى الفرض (قوله الخلاف فيه) أى فى الفرض (قوله بل النفل) الى قوله فاندفع فى النهاية والمغنى (قوله بل النفل داخلها أفضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله ببقية المسجد) أى الحرام (قوله بخلاف البيت) أى بيت الانسان رشيدى وكردى (قوله على انه فيه) أى النفل فى بيت الانسان (قوله أفضل منه فى غيره الخ) أى الا ما استثنى (قوله وكذا الفرض الخ) وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها مغنى ونهاية (قوله الا اذا رجا الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اه (قوله خارجها) أى دون داخلها سم (قوله أولى من الفضيلة الخ) أى كالجماعة ببيته فانه أفضل من الانفراد فى المسجد نهاية ومغنى (قوله أما اذا لم يستقبل ما ذكر) أى كان كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع نهاية ومغنى (قوله فلا يصح) أى ما صلاه (قوله فيه لا اليه) أى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) أى ولو على نحو جبل أبى قبيس نهاية ومغنى (قوله مستقبلا له) أى البيت الحرام قول المتن (ومن أمكنه الخ) أى بلا مشقة لا تحتمل سم أى عرفا كما هو ظاهر ويأتى عن المغنى مثله (قوله أو خارجه الخ) عبارة النهاية والمغنى أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اه قال الرشيدى مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير

بخلاف البابسة الخ) فى نفى الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله أى فى مرة أخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله اذ المثبت الخ اه (قوله خارجها) أى دون داخلها (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى بلا مشقة لا تحتمل

مشقة اه (قوله ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة والا فبعض أماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله أو وثم حائل الخ) لا يظهر للواو موقع ولو قال والا ثم حائل أو أحدثه الخ لكان أخصر وأسبك (قوله أحدثه لغير حاجة) أى ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله أو أحدثه غيره تعديا) أى ولم يزل تعديه كما يأتى فى كلامه (قوله وهو) الى قوله أو اخبار الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله وهو الاخذ الخ) أى فى الاصطلاح ع ش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل منع الاخذ اذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردى وع ش أى كما يفيده قول الشارح الآتى أو اخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) أى لان اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى وع ش الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتى مسئلته فى المتن اه وفيه تأمل (قوله بين هذا) أى عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه اذا كانوا بحضرته والا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل سم أقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الاخبار عنه فى الاحتياج الى الفرق (قوله فى المياه) أى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى (قوله أمرا حسيا) أى مشاهدا نهاية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة ثم لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله ونطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغنى (قوله كمجتهد) الى قوله أو اخبار الخ زاد المغنى عقبه ثم ان حصل بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتى فى وجوب السؤال اه (قوله كمجتهد الخ) أى قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم اذا وجد النص اه (قوله لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتى أى للمشقة حينئذ ومن قوله الآتى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع سم على ج اه رشيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ أى ان وجده والا فله الاجتهاد ع ش (قوله الا اللمس الذى الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتى نهاية وقوله فان خاف الخ أى بأن لم يدرك ما يتم لمسها فيه ع ش (قوله أو اخبار عدد التواتر) أى ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله الذى يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان اللمس يفيده اليقين فى الجهة دون العين كما فى المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا الاجتهاد وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدى (قوله والا يمكنه) الى قول المتن بخبر فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى المتن وقوله فى الاولى الى ولا يجوز (قوله أو أمكنه وثم حائل الخ) لا حاجة اليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان فى جانب الاثبات بعدمه فتذكر وتدبر بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) أى أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى أخذا مما قدمه الشارح فى شرح ومن أمكنه الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أى لان اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه اذا كانوا بحضرته والا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله بأن المدار الخ) قد يفرق بأن القبلة فى جهة واحدة اذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة فى الالزام باليقين بخلاف ما ذكر (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة *(تنبيه)* يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله الآتى ان لم تكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بأن المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذى يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر (والا) يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا

في الاولى) أي عدم الامكان و (قوله في الثانية) أي الامكان (قوله ان يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال البجيرمي قوله بصعود حائل أي وان قل كثلاث درج و (قوله أو دخول المسجد) أي وان قرب أيضا ع ش و (قوله المشقة) وان كانت تحتمل عادة مغني اه وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوي عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تأخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف ع ش هذا انما يظهر على ما يأتي في الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال أي مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) أي وما بمعناه كما يأتي وكان ينبغي أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله كقوله الخ اذ الكشف انما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) أي ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الاقرب ثم ظاهر اطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا ان يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد انتهى حج اه ولعله في غير التحفة وشرح بافضل والا فما يأتي في شرح و يجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه و بين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) واذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق الاجرة والا استحقها ع ش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغني قوله مر لبعد المكان أي بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و (قوله أو نحوه) أي كتصعب المسؤل ع ش (قوله كقوله) الى قوله ولا يجب في النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعه انه يجب عليه الاخذ بقوله في هذه المسئلة ومسئلة القطب التي تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذي يظهر في الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة الى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة و يسرة وفي الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة أخرى غير اضعف من القطب اذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة و بهذا يعلم ما في نظم هذه في سلك مسائل هذا القسم فالاولى تأخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر في الامارة كما يعتمد في أصل القبلة فليتأمل ثم رأيت في سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أي فيجوز الاجتهاد معه يمنة و يسرة بصري عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أي في محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما أخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال ع ش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالاخبار في تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) و يتعين حمله أخذا مما يأتي آنفا على ما اذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة (قوله الجم الخ) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج أقول ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر و رؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي و رؤية القطب أقرب لتحري ما يصلي اليه

لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف الصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع (قوله و يجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة

عندالرائى فان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤ ية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الاخذ بقوله من الانحراف عنة أو يسرة ع ش (قوله أو القطب الخ) الذى يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء فى موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد فى محل القطب كان ينظر الى الكواكب التى حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل جدا ثم رأيت فى القليوبى على المحلى قال وليس منه أى من الاخبار عن علم الاخبار برؤ ية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد انتهى أى فهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن ان أجيب بما قدمته هان الامر كردى و يظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب فى الليل و يشخص سمتمو يخبر غيره فى النهار مثلا (قوله وهو عالم بدلالته) أى المخبر بفتح الباء وكذلك فى حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف فى شرح المختصر بان العمل حينئذ بالاجتهاد لابمن يخبر عن علم وهو ظاهر انتهى وفى حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد فى ذلك انما هو فى الجهة فقط فهو فى رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحى الارشاد له يقتضى عدم الجواز فى اليمنة واليسرة أيضا كردى (قوله وكمحراب) الى قوله ولايجب فى المغنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفى فتاوى السيوطى أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلاشك ولامائة ولانصفها وقد يكتفى بسنة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لاالى طول الزمن انتهى اه سم ورشيدى (قوله وكمحراب الخ) وفى سم على حج و يجب على الانسان قبل الاقدام أى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى و ينبغى أن محل ذلك فى محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال ع ش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) و يكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لايجتهد معه سم على حج اه ع ش (قوله أرياف مصر) أى مزارعها كردى (قوله و به يعلم الخ) أى بقوله نعم الخ (قوله لاجهة الخ) عطف على قوله عنة الخ (قوله وجعل) الى قول المتن و يقضى فى النهاية الاما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أى من اخبار الثقة أى من حيث الاعتماد لامن حيث امتناع الاجتهاد عنة و يسرة كما مر عن النهاية (قوله و يتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أى الدار يخبر عن غير اجتهاد والالم يجز تقليده اه قال ع ش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أى بان أخبر عن معاينة أو مافى معناها كرؤ ية القطب أو المحاريب المعتمدة وقوله مر والالم يجز الخ أى بان علم انه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره اه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها أو أوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لايختص ببدو ومكة فتنبه اه (قوله والا الخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية مايخالفه (قوله وماثبت) الى قول المتن و يقضى فى المغنى الاقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله وماثبت الخ) عبارة النهاية وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اماهى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لايقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها عنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ماثبت صلاته فيه اذلم يكن فى زمنه محاريب اه زاد المغنى والمحراب لغة صدر المجلس سمى الطاق المعروف بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب بقبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط مااستقبله فى صلاته حتى لو علم صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط مااستقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ماثبت الخ) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج انتهى زيادى وقوله مر اذلم يكن

المراد عدد التواتر (قوله نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطى فى فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين ثم يجوز الاجتهاد فى المحراب المذكور باقسامه عنة و يسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولايجب خلافا للسبكى لان الظاهر أنه على الصواب و به يعلم أن المراد بالعلم هنا مايشمل الظن لاجهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به و يحرم الاجتهاد و يتعين حمله على ما اذا علم أن سبب اخباره اجتهاده والالم يجز للقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وماثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه

في زمنه الخ أي اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قد عتق ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اهـ عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا عبرة بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى وانما احدثت المحاريب في أول المائة الثانية اهـ (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه صلى الله عليه وسلم لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم ان حمل المحاذي على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصري (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعني انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحي والصحيح انه وغيره من الانبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ع ش (قوله والكوفة) أي والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديم وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اهـ (قوله فان فقد الثقة الخ) أي بان كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي بجيرمي (قوله ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أو رأيت النجم الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ وكان الاولى ابداله بما (قوله لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل أو بالقوة بان أمكنه التعلم اهـ (قوله بل يجتهد وجوبا) الا ان ضاق الوقت عنه فالاصح انه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا مغني ونهاية وياتي في الشارح ما يفيده وزاد

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضي القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضا عما اذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب بزاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا الى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة ان كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح الا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اهـ أي قوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيجمع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة (فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة

النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد وأفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله مر لافادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرة في مرتبة
المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد
لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بانه مخير بين العمل به و بين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم
و بين الاجتهاد و ينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد
معه جهة ولا غيرها على ما مر اهـ واعتمد شيخنا والقليوبي أن بيت الابرة في مرتبة المحراب المعتمد و يجوز
الاجتهاد فيه أيضا عنة أو يسرة لا جهة اهـ والى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الحطاب
دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها
والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعروض ثم القطب
انتهى اهـ كردي (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام
أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب الى الصواب منه بكثير ولينا أمل بصري
عبارة الكردي وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون
الاطوال والاعراض والا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الحطاب اهـ (قوله الشمالي) أي للزومه
مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الافق كردي (قوله وهو
مشهور) عبارة النهاية والمغني قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وكأنهما
سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب
النجم اهـ قال الكردي الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه
يمين الناظر الى المتوجه الى القبلة والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط و بين الجدي والفرقدين ثلاثة
أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر و يسمى الجدي بالقطب أيضا لقربه منه و بالوتد و بفاس الرحا
اهـ (قوله باختلاف الاقاليم) أي السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردي (قوله فبمصر) أي
وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردي (قوله خلف اذنه اليسرى)
أي قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة و بعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف
وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والري
وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم
يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرق المغني يجعلونه على الكتف الايمن
كردي (قوله و باليمن قبالته الخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت
ونحوهم يجعلونه بين العينين اهـ (قوله و بالشام) أي وحمص وحلب ونحوهم كردي (قوله لنحو غيم
الخ) أي كظلمة مغني (قوله بزوال الخ) أي غالبا نهاية وقول المتن (وصلى الخ) أي عند ضيق الوقت
لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر و يا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان
واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفي النهاية والمغني
ما يوافقه قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال و يمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما اذا
رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اهـ وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر اطلاقه انه لا يجب عليه
الصبر الى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجمال الرملي في شرحه
واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في
شرح أبي شجاع بما اذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الامام وأقراه ونقله هو والشوبري
في حواشي المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفي حواشيه الحلبي المعتمد انه كفاقد الطهورين

وأضعفها الريح وأقواها
القطب الشمالي بتثليث
القاف وهو مشهور ويختلف
دلالته باختلاف الاقاليم
فبمصر يجعله المصلي خلف
أذنه اليسرى وبالعراق وما
وراء النهر خلف أذنه اليمنى
وباليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وبالشام وراءه وقيل
ينحرف بدمشق وما قاربها
الى الشرق قليلا (وان تحير
المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو
غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد
في الاظهر) وان ضاق
الوقت لانه مجتهد والتحير
عارض يزول عن قرب
(وصلى

أو يسرة في محراب المسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى

ان

ان جوّز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلي أوله اهـ وفي البصري عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اهـ قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ماصلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لمرجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا لوضاق الوقت) كذا في الروض وظاهره وان أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدي ان ظهرت الخ) هذا يقتضي انه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الارشاد والعباب الا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيهما سم (قوله حيث) الى قول المتن ومن عجز في النهاية الا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وان لم يفارق محله وكذا في المغني الا قوله أي يحضر الى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) اما اذا كان ذاكرا الدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغني (قوله ذاكر) كذا في أصله رحمه الله تعالى فاعجر بصري أي فتحه النصب بزيادة ألف كما في النهاية والمغني وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر انه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكر الدليله سم عبارة المغني أو التقليد في نحو الاعمى اهـ قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اهـ ع ش (قوله أي فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغني ونهاية (قوله ولو منذورة) ظاهره ان الضحى مثلا اذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدي عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم له الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اهـ (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الاسنى والمغني والنهاية اهـ وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اهـ (قوله مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد وبقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد سم على حج اهـ ع ش وقوله ثم رأيته في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أي بان يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن يوافق الاول فيتقوى أو يخالفه ولا يكون الا لاقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول

كيف كان) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوبا ما دام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وانما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلافه هنا اهـ (قوله وكذا لوضاق الوقت) كذا في الروض وظاهره وان أخر بلا عذر (قوله ويؤدي ان ظهرت له فيه) هذا يقتضي انه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الارشاد والعباب الا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيهما (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر انه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكر الدليله (قوله أي فرض عيني) قال في الروض لا النافلة اهـ قال في شرحه ومثلها صلاة الجنازة اهـ وظاهره انه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (قوله مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله

كيف كان) لحرمة الوقت وكذا لوضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويؤدي ان ظهرت له فيه (ويجب) حيث لم يكن ذاكرا الدليل الاول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي فرض عيني مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة (تحضر) أي يحضر فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وان لم يفارق محله سعيا في اصابة الحق ما أمكن لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فيه ورزيادة والا فهو غالبا انما يكون لاقوى والاخذ بالاقوى واجب

بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصري قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم بعلم أن العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدي (قوله كأعمى بصر) الى قوله الا ان علمه في النهاية والمغني (قوله ولا فاسق الخ) أي ولا مرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق على الاقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله الا ان علمه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وان كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد أي قوله مر ونظر فيه الشاشي الخ اه وقال الرشيدي قوله مر الا أن يوافق عليها الخ لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فاوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وان لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله وكلام الماوردي المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة ان كلام الماوردي يفيد أنه اذا تعلم منه الادلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بان النجم اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صارله ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح مر وما ذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أي بخلاف غير العارف نهاية ومغني (قوله كالعامي الخ) عبارة النهاية والمغني فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اه (قوله فان صلى) الى المتن في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وان أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومغني (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما مر سم على حج اه ع ش (قوله أخذ بقول أعلمهما الخ) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الى آخره اه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المغني ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله في الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلي مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو

ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه وبقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجددلها أيضا لا يبعد انه يجدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم بعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما مر (قوله وأوثقهما) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى) بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كامة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان أصاب وان اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا

(وان قدر) على تعلم الادلة (فالاصح وجوب التعلم) عينا الظواهرها دون دقائقها ان كان بحضر أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط * (تنبيه) * الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معينا ولو عنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت والا أعاد به وجوبا فيهما (في الاظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه انما يفعل

الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين ثم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كردي قول المتن (وان قدر) أي المكلف نهاية ومغني (قوله دون دقائقها) صادق بما اذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أي الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محاريب الخ) أي أو عارفون (قوله يكثر عارفوه) ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده اه ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى اه وعبارة الكردي عن حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ونوجه بان الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر اه (قوله وانما وجب الخ) الاولى وانما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط لانه الخ (قوله مطلقا) أي سفرا او حضرا قل به العارفون أو كثروا (قوله بذلك) أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي سفرا او حضرا (قوله تنبيه) الى قول المتن ومن صلى في المغني والنهاية الا قوله قول المتن (فيحرم التقليد) فان قلد لزمه القضاء نهاية و سم (قوله فيصلي الخ) فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى الا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اه (قوله منه) الى قوله وخرج بالاعلم في النهاية والمغني ما يفيده الا قوله لكنه الى أما اذا (قوله معينا) خرج به المبهم كما في الصلاة الى جهات أربع باجتهادات فلا اعادة فيها كما يأتي مغني واسنى ونهاية (قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله أو نحو المحراب الخ) محله في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم فيما اذا تبين ان المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا عنة أو يسرة فيما يظهر لما تقرر أنه الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقدمر آنفا عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله أو باخبار الخ) في افادته اليقين تطر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي ثبت في ذمته وانما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اه بجيرمي قول المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني مغني (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فانه بمعنى سواء بان في الوقت

والا آخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى الا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر اه (قوله أو باخبار

المغنى اذا تيقن الصواب أو ظنه أما اذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو عنة أو يسرة ان كان باخبار ثقة عن علم كما يأتى (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور فى قوله (وان تغير اجتهاده) ثانيا فيها الى أرجح بان ظهر له الصواب فى جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاد به أعلم عنده من مقلده (عمل بالثانى) وجوبا لانه الصواب فى ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطا والا بطلت لمضى جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثانى أضعف فكالعدم وكذا المساوى على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثانى أوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الأخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها لا انه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله فى الصلاة الى الجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيأ فبقى على تخييره اخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وان كان مقلده أرجح ويقولى فيهما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا به اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب بجهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه

أو بعده (قوله المقضى) أى أو المعادة سم (قول المتن (فيها) أى الصلاة نهاية (قوله كما يأتى) أى فى قوله وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ (قول المتن (وجب استئنافها) أى استقر وجوب استئنافها فى ذمته لكن لا يفعلها الا عند ظهور الصواب ع ش (قوله ظنه) أى باجتهاد (قول المتن (وان تغير اجتهاده الخ) ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ أنه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد نهاية (قوله به) أى بالصواب (قوله لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغى أن المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة أو حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة ناسيا أو أدارته السفينة أو غير ذلك مما لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله على المعتمد الخ) وفاقا للمغنى والنهاية وزاد الثانى ويؤيد الاول أى التفصيل بين كونه فيها وفى خارجها بل هو من أفراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها الى جهته ولا اعادة اه وكذا فى سم عن الاسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لانه هنا التزم الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم أى وما ذكر من الفرق انما يظهر فى صورة المساواة كما فى النهاية والمغنى عبارتهما فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها اه (قوله مطلقا) أى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) أى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه أن يذكر قبيل التزم الخ (قوله بالجرى الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) أى بخلاف الادون والمثل والمشكوك فيه (قوله وباخباره الخ) عطف على قوله بالاعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة فى هذا الا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وان تحير فكيف يجامع قوله الآتى وان كان مقلده أرجح الا يقال يمكن فرضه فيما اذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك لانا نقول المتأهل للتعلم كالعارف فى امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التأهل له فى أثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) أى الصلاة (قوله ويبنه ما مر) أى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده م ر اه سم (قوله ومالو تغير الخ) *(فرع)* لو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى أثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان أخبر

الخ) فى افادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما فى حكمه (قوله المقضى) أى أو المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده أيضا م ر قال فى الروض وان طرأ على المجتهد فى أثناء الصلاة شك لم يؤثر قال فى شرحه هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لانه هنا التزم جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو فى الصلاة أخطأ بك فلان

به و بالخطأ معاً البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى و بقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول أيضاً فى الثانية قطع بان الصواب ماذكره ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر فان لم يبن الصواب مقارناً بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولهما لو قال مجتهد لمقلد الخ فى سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاته ما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر اه أى من التخيير وفيه نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى و يفارق ما مر بانه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقاً انتهى وعقبه الكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال الرملى وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان أردته اه (قوله كما مر) أى فى المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر كردى

وهو أى المجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو قال أنت على الخطأ قطعاً وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول أى ان بان له الصواب مقارناً أى للقول والا بطلت صلاته اه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق فان تساويا فتخير ثالثاً فان لم يجد فكمتحير فيصلى كيف اتفق و يعيد اه وأراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاكمل أى الاوثق والاكمل عنده أولى الخ اه وفيه أيضاً نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى (قوله و بين ما مر) أى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ (قوله ثم يعيد) اعتمده م ر

و بين ما مر فى الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له الا ان تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بان ظهر له الصواب فى كل مقارناً للخطأ وكان الثانى أقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح فى أربع صلوات

(تم الجزء الاول و يليه الجزء الثانى أوله باب صفة الصلاة)

(فهرست الجزء الاول من حاشيتى العلامتين الشيخ عبد الحميد الشروانى والعلامة ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهما الله تعالى)

صحيفة

(تمت)





